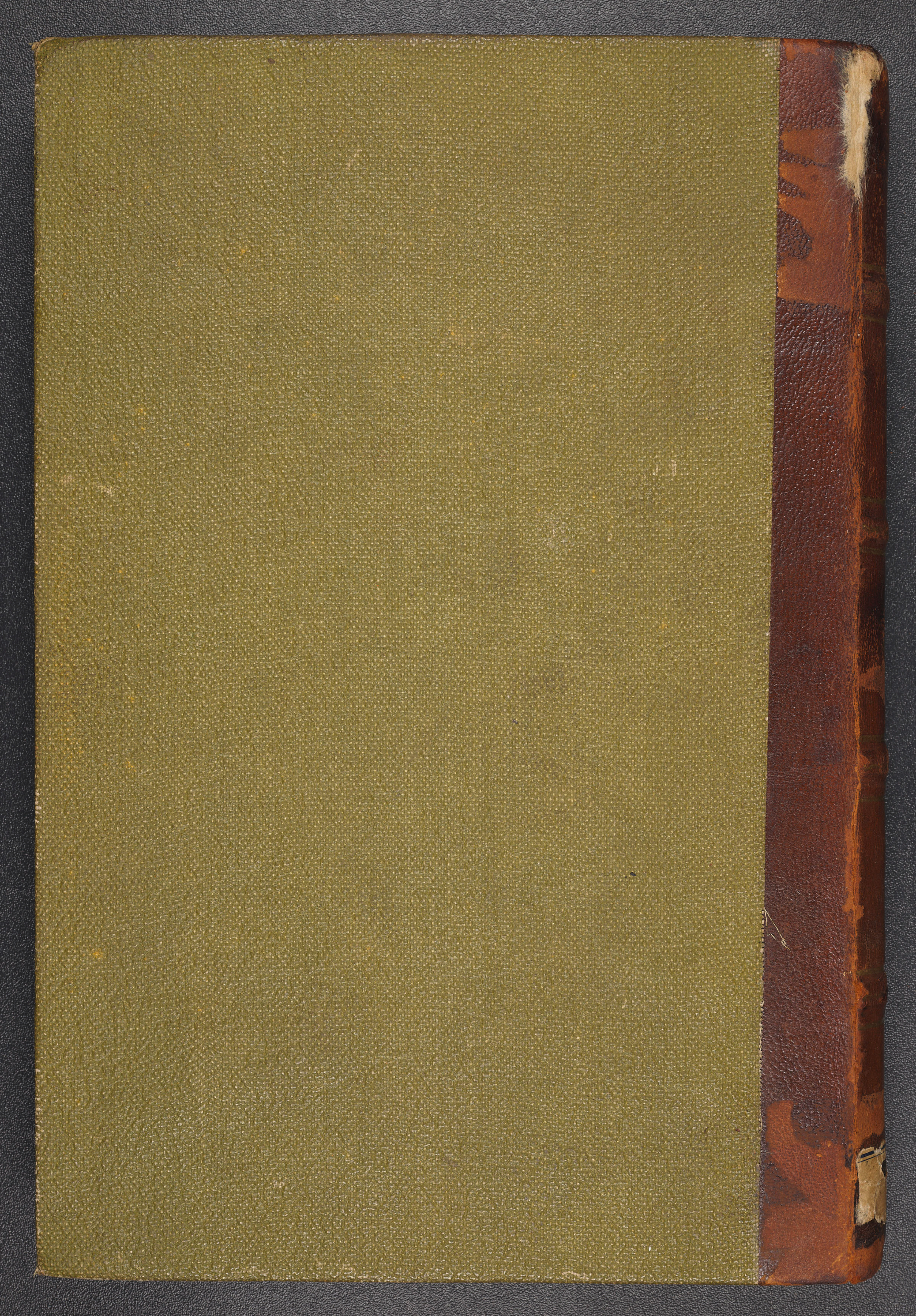
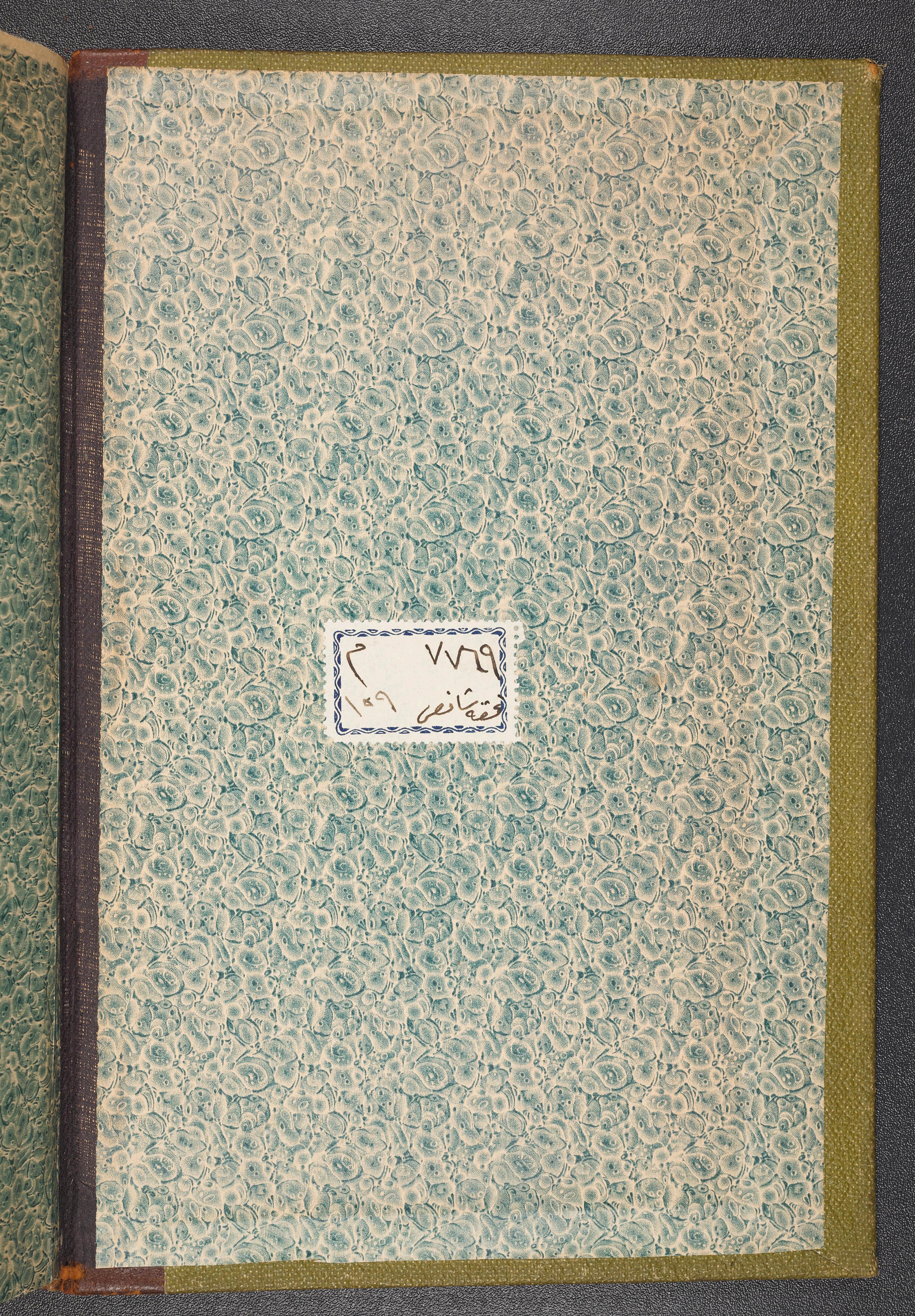
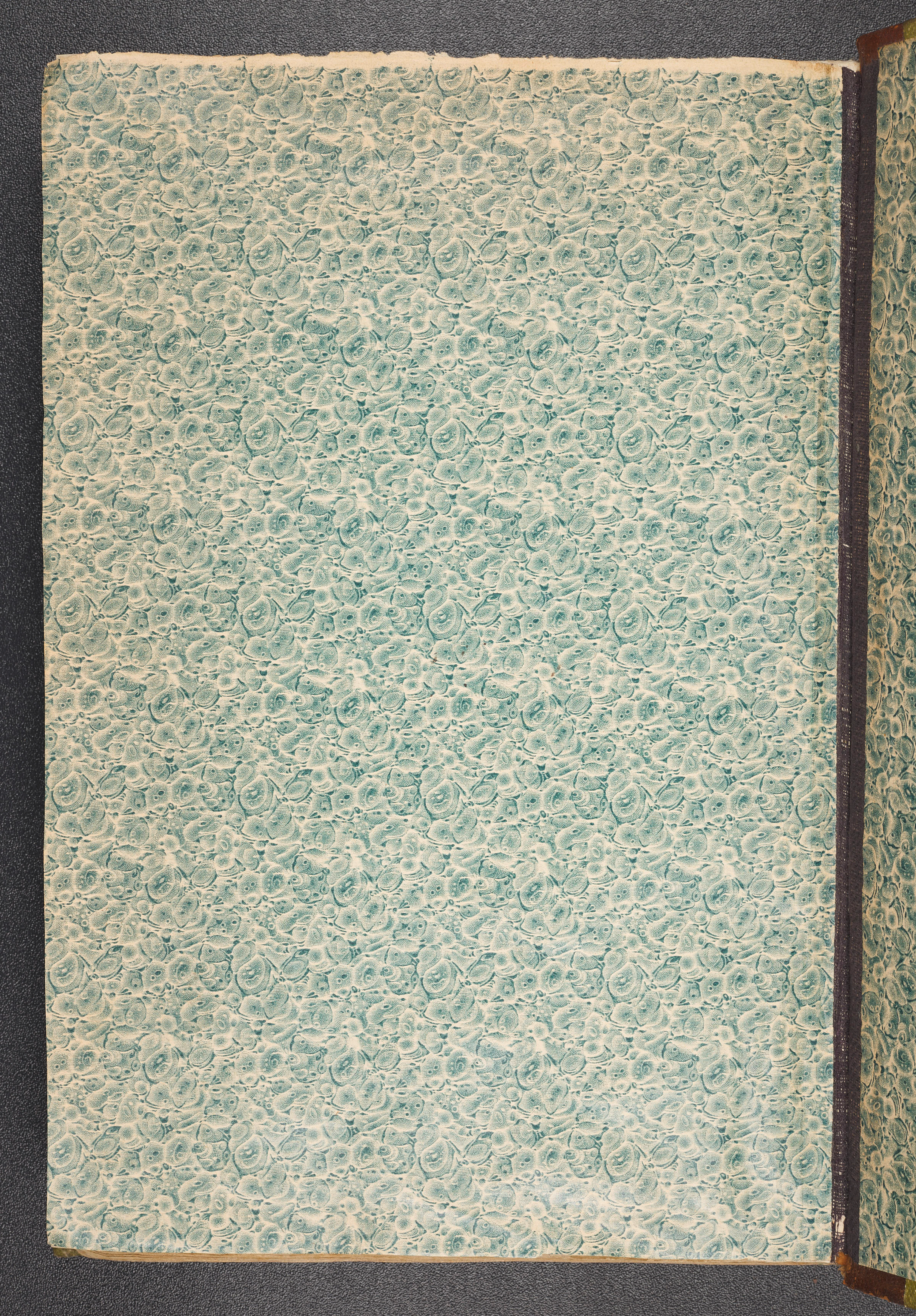
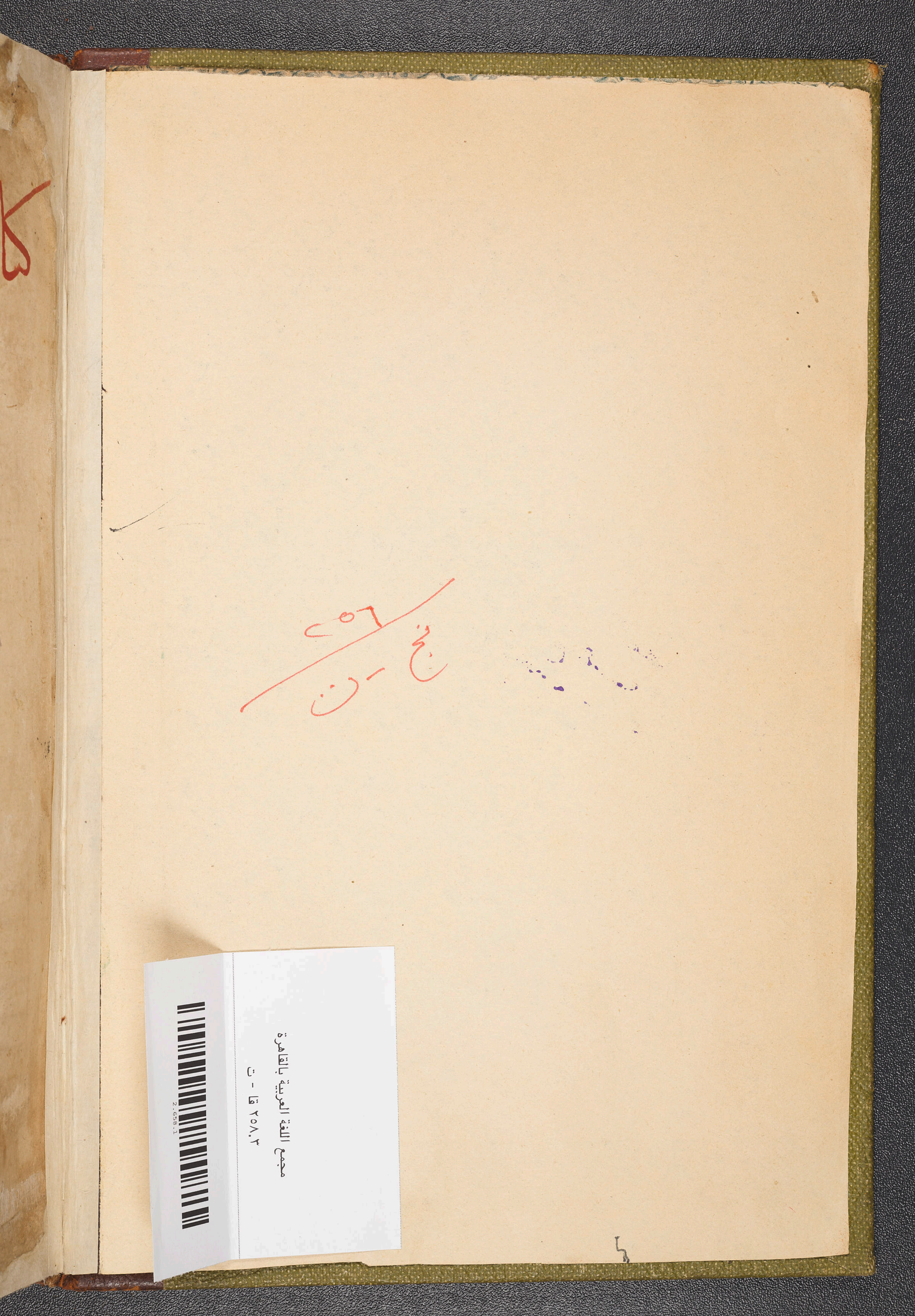




٧٧٦٩ م
فقه شافعي ١٥٩




مجمع اللغة العربية بالقاهرة
٢٥٨.٢ قا - ت
2.658.1

كتاب التصحيح مغني الراغبين في منهاج الطالبين

تاليف الشيخ الامام العالم العلامة

المحقق المدقق العمدة نجم الدين ابن

قاضي عجلون نفعنا الله تعالى

رحمته

امين

احمد ابو شوين

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي المزيد واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الفعال لما يريد واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله اخر
الانبيا واول من ينشق عنه الصعيد صلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
صلاة وسلاما دايمين على التابيد وبعد فقد كنت علقت على منهاج الشيخ محيي
الدين النووي نفعه الله برحمته التصحيح المسمى بهادي الراغبين الى منهاج الطالبين
وذكرت فيه ما يسر الله تعالى جمعه مما يرد على منطوق المنهاج ومفهومه وما خالف
فيه غيره من الكتب المعتمدة في المذهب فجاء في الحجم نحو ثلثي المنهاج ثم اختصرته في
نحو نصف حجمه ليسهل حفظه فلما قصدت جمع مسايل الروضة الزايدة على المنهاج
في المختصر المسمى بالتاج وجدت فيها مسايل كثيرة واردة على المنهاج لا تعلق بالتصحيح فالحقتها
بالهادي فصار نحو حجم المنهاج وزاد عليه وعسر الحاقها بقية النسخ لكثرتها وتفرقها
في البلاد ورايت الاولى ترك نسخ الهادي بحالها ليكون تصحيحا وسطا وجعلت
هذا الذي فيه الزيادات المذكورة كتابا ثالثا وسميته مغني الراغبين في منهاج
الطالبين واعتنيت فيه ايضا بكلام الشيخين الرافعي في شرحيه العزيز والصغير والمصنف
في روضته وتحقيقه ومجموعه الذي هو شرح المهذب وتنقيحه على الوسيط وما وقع في
كتبهما وكتب غيرهما من شروح المنهاج وغيرها فان حصل في المسلة خلاف بين الكتب
المعينة لا بسبب سهو ونحوه نبهت عليه وبينت المعتمد بحسب ما يجري لي من كلام
المشايخ المتاخرين كابن الرفعة والسبكي والاسنوي والاذرعي وغيرهم مع ما نقلته
من ترجيحات شيخ الاسلام البلقيني وفوايده المذكورة في تدريسه وفتاويه وحواشيه
على الروضة وما كتبه من نكت المنهاج المشهورة بالتصحيح وحيث اطلقت او الحواشي او
الفتاوي فالمراد هذه الثلاثة او الحاوي فالصغير او القاضي فالحسين او اليمني فابن المقري
فانه جزم في مختصر الروضة في كثير من المسايل التي اطلق الشيخان الخلاف فيها مما لم
اجد ترجيحه لغيره والظاهر صدوره عن تثبت فتعين نقله عنه ليستفاد واذا
عزوت النقل الى كتب فهي الروضة والتحقيق والمجموع او الى الزوايد فهي زوايد
الروضة او اتيت بضمير اثنين لا مرجع له فالمراد الشيخان واهملت اشيا اوردها
بعض الشارحين لامكان اخذها من المنهاج او لذكرها فيه صريحا في ابوابها او لغير ذلك
وربما اذكر ما يمكن اخذه منه بالعناية قصدا للايضاح او ما لا يرد عليه اصلا استطرادا
وتكميلا للفايدة ولم اذكر ما كان تقييدا لقول او وجه ضعيف ولا ما اختاره المصنف
او غيره مما خالف المذهب عند الشيخين الا نادرا وقد اشير اليهما في بعض المسايل من الاشكال

اذا كان قويا فان معرفة ذلك من المقاصد المهمة وان لم يدفع المنقول وقد اقدم
بعض المسايل لمناسبة او غيرها وبالله الكفي واياه استعين واساله المغفرة
لي ولوالدي ومشايخي ولساير المسلمين واعلم ان تكنية المصنف الرافعي با بي
القسم جارية على تخصيصه المنع بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تخصيص
الرافعي بجمع الكنية والاسم لكن المذهب المنع مطلقا

كتاب الطهارة

يشترط لساير الطهارات ايضا غير الاستحالة والتيمم الما المطلق ولو مارشح
من بخار الما المغلا كما قاله الروياني وغيره وصححه المصنف في مجموعه وتحقيقه
وفتاويه وان صحح في المهمات عدم طهوريته لقول الصيمري ان الاصحاب تنازعوا
الروياني في ذلك والاصح طهوريته المتغير كثيرا بملح ما طرح او بورق تناثر وخالطه
لا بنحو طحلب او نورة او طين مطبوخ دق وطرح ولا بما خالطه طاهر موافق
او فقد ريحا لقا وسطا للغرم كثيرا اما النجس فيعتبر ريحا لقا اشد وكفى فيه ادنى
واختصاص كراهة المتشمس بقطر حار وانا منطبع غير النقدين وباستعماله في
البدن وعدم اشتراط القصد وزوالها اذا برد كما في زوايده وصحح في الصغير بقاها
والملق في المجموع اوجها ثالثها ان قال طبيبان يورث البرص كره ومن المستعمل ما تطهر
به صبي او اغتسلت به كتابية لمسلم او توضا به من لا يوجب النية او غسل الميت
راسه على الصحيح كما لو استعمل في طهارته اكثر من حاجته ولو غير النجس بعض الما
الكثير في العزيز ظاهر المذهب نجاسة الكل وصحح في تحقيقه طهارة ما لم يتغير ان كان
قلتين وحكاه في الصغير وجها وقواه وجزم في العزيز بمثله في الجاري ولو طرح التراب
في الكثير المتغير بنجس ثم صفا ولا تغير طهر ولو تغير الما القليل او نحوه بميتة لا يسيل
دمها بجنسه وكذا لو طرحت فيه نعم لو نشات منه لم يضر طرحها في الاظهر كما اقتضاه
كلامهما واستشكل بان العلة المشقة ويستثنى ايضا من تنجس الما القليل ونحوه بالملاقاة
صورتا شعر النجس اليسير عرفا وغبار السرجين وقليل دخان النجاسة وكذا حيوان
متنجس المنفذ غير ادمي وهرة اكلت نجاسة ثم غابت حيث يمكن ولوغها بما كثير في الاصح
واستشكل هذه في الصغير وصحح في التذنيب فيها التنجيس فلا تستثنى وكذا على الاول
لا قيل وان استثناها الشيخان ويجري الاجتهاد في غير المياه ايضا كالاطعمة وكذا
في الطهور والمستعمل في الاصح ولو تلف احد المشتبهين لم يجتهد في الباقي عند المصنف
خلافا للرافعي وما افهمه المنهاج كالمحرر وغيره من تقدم استعمال ما ظنه على اراقة
الاخر جزم في التحقيق بعكسه ونقله في المجموع عن تصريح الماوردي وغيره وغير ظاهر
نص المختصر وعبارة الشرحين والروضة تفهمه وهو الموافق لتعليل الاراقة

باحتمال الغلط فيتطهر بالنجس او الاشتباه ثانيا فتقل الاستعمال وفي كونها مندوبة
او واجبة خلاف وجزم الشيخان بالندب وهو الصحيح ولو احتاج الى الماء لخوف
عطش او نحوه لم يرقه ويكره استعمال جلد الميتة وعظمها في جاف ويمتنع في ما
قليل ونحوه لنجاسة المظروف وفي الكثير خلاف التباعد والاظهر لا يجب ويحرم المتخذ
من جلد ادمي ونحوه وكذا المموه ان حصل منه شي بالنار والا فلا الاصح في الزوايد
والمجموع والصغير الحل واقتضاه كلام العزيز والظاهر انه المعتمد لكن في المجموع ايضا
لو موه خاتما او الة حرب او غيرها بذهب ان حصل منه شي بالنار حرم والا فكذا
على المذهب وفيه ايضا يحرم تمويه سقف البيت وجدرانه بالاجماع بذهب او
فضة ثم ان حصل منه شي بالنار حرمت استدامته والا فلا ويحرم ضبة كبيرة
بعضها لزينة وان صغرت وتكره صغيرة لزينة وكبيرة لحاجة والمرجع في الصغير العرف
في الاصح ومعنى الحاجة غرض الاصلاح ولا يعتبر فيها العجز عن المباح فانه يبيح
اصل الاناء

باب لا نقض بخارج من احد قبلي مشكل ولا بمس احدهما
نعم ان مس منه الواضح مثل ما له ولا مانع كمحرمية نقض وحكم المنفتح في
المعدة كفوقها ونعنهم من بعض نسخ المنهاج ولو كان الانسداد خلقيا نقض الخارج
من المنفتح مطلقا والمراد بالمعدة السرة على ما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
وعبر في الزوايد عنها وعن حكم المنفتح فيها بعبارة اعترضها الاسنوي ونقل عن
الاطباء او لغتها وا للغويين انها من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة
ولا نقض لمس عضو مبان في الاصح بخلاف الذكر المبان ولو كان له كفان احدهما
عاملة فقط لم ينقض الاخرى وانما ينقض المس ببطن اصبع زايدة اذا كانت
على سنن الاصابع في الاصح ولو كان احد الذكرين غير عامل لم ينقض على الاصح
في المجموع والتحقيق واقتضاه قول الزوايد في الغسل لو كان يبول باحدهما وجب
بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم في نقض طهارة فاطلاق الزوايد والمجموع النقض
بالخارج من كل منهما غير صحيح كما بينه في المهمات قال ولو كانا على سنن واحد
فحكمهما كما في الاصبع الزايدة ذكره الفوراني ويحرم على المحدث حمل مصحف في
امتعة بقصده وحده فلو قصده معها فمقتضى عبارة العزيز والمجموع الجواز ومقتضى
عبارة سليم التحريم وهو قياس قراءة الجنب اذكار القران وحكم تفسير قرانه
اكثر كالمصحف على الصواب في الزوايد ومفهومه الحل عند الاستوا وهو
قياس الحرير وفي التوشيح انه الظاهر لكن مفهوم التحقيق الحرمة ويجب على
العاجز عن الطهارة اخذ مصحف خاف عليه غرقا او حرقا او كافرا ونحوه

وانما يمكن الصبي المحدث منه للدراسة ويمنع غير المميز منه كما في التحقيق والمجموع
خلافا للمهمات ومن تيقن طهرا وحدثا وجهل السابق وتذكر قبلهما طهرا اخذ به
ان لم يعتد التجديد وفي المجموع والتصحيح ان الاظهر المختار وجوب الوضوء بكل حال

فصل قاضي الحاجة في الصحرا ايضا يقدم يساره لجلوسه ويمناه لانصرافه ولا
يصحب قرانا او ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصحيح في المسلمين فلو غفل
عن خاتم فيه ذلك ضم كفه عليه ويأتي بذكر الدخول والخروج ولا يحرم عليه
استقبال القبلة واستدبارها وبينه وبين سترة مرتفعة قدر ثلثي ذراع
فاكثر بلا انه اذرع فاقل ويحرمان بدون هذه السترة في البنيان ايضا
الا في الاخلية المعتادة ويباحان لخوف الرشاش ايضا فيما لو كانت الريح
تهب عن يمين القبلة ويسارها ويكره البول في الما الجاري القليل ايضا لا الكلام
لضرورة كانذار اعمى بل يجب ولا يومر المستنجي بالما في الاخلية المذكورة بالنعله والاصح
تعين الما الاستنجا قبلي مشكل وتعينه منفتحة بعض الجارح منها وبول ثيب
تحقق وصوله لمدخل الذكر وكذا دم الحيض عند الرافعي لكن نقل في الزوايد
عن الماوردي وغيره جواز الحجر فيه وجزم به في التحقيق وغيره وفايدته في
التيمم وقال في المهمات محله في البكر دون الثيب كما حكاه الروياني وغيره عن
النص ووجهه ابن الرفعة ولو انتشر الخارج فوق العادة ولم يجاوز الصفحة
والحشفة لكن تقطع تعين الما في المنفصل منه كما في المجموع والكفاية وان جاوز
وانفصل المجاوز تعين الما فيه فقط كما في المجموع عن جماعة وجزم به في التحقيق

باب يصح الوضوء بنية ادائه او فرضه او الطهارة عن الحدث
وكذا الوضوء فقط لا رفع حدث ليس عليه عمدا في الاصح ولو نوى المغتسل بدلا
عن الوضوء الجنابة صح في الاصح على ما قاله وتبعه الاسنوي وغيره بالغالط تبعا للبغوي
وغيره وقال الاسنوي وغيره انه المتجه في المتوضي ايضا كما قاله المحب الطبري لكن
صحح في البيان المنع فيه مطلقا وفي الكفاية تبعا للماوردي الاجزا مطلقا ويكفي
قرن النية بسنة تغسل معها بعض الوجه لكن ان لم يقصد به الوجه وجبت
اعادته معه على الاصح في الزوايد ورده في المهمات ولو كثفت لحية امراة او
خنثى وجب غسل باطنها ايضا ولو خف بعض لحية رجل فلكل حكمه قال الماوردي
هذا ان تميز والا وجب غسل الجميع واما الخارج منها عن الوجه ففي غسل ظاهره
الخلاف المذكور في المنهاج اما باطنه فاطلق الرافعي وغيره انه لا يجب غسله قطعا
وصوب في المجموع تبعا للامام وغيره تخصيصه بالكثيف وحمل كلام المطلقين عليه اما

الخفيف فالخلاف في باطنه ايضا فيكون الاصح وجوب غسله ولو اغتسل جنب الا
رجليه ثم احدث وجب غسلهما للجنابة والاعضا الثلاثة مرتبة للحدث
وله تقديم الرجلين في الاصح والسواك سنة مطلقا وقد يكره كمسالة الصايم بعد
الزوال وان اختار المصنف وجزم فيها عدم الكراهة ويتاكد ندبه في مواضع
لم يذكرها المنهاج كالتلاوة والاستيقاظ ودخول بيته وصفرة الاسنان ويكون
في اللسان طولا وانما تزول كراهة غمس يد الشاك في طهارتها في الما القليل ونحوه
بغسلها ثلاثا ولم يشترط في الروضة والتحقيق في تكميل المسح على العمامة العسر
وصرح في المجموع بانه سنوا العذر وغيره واستثنى المتولي من ندب تخليل اللحية
الكثة المحرم ولا يجوز لمن التحمت اصابعه فتقها وانما يندب تقديم اليمين في
عضوين يعسر غسلهما معا كاليدين فالكفان والخدان والاذنان يطهران معا
فان كان اقطع ندب اليمين ويكره الاستعانة في غسل الاعضا بلا عذر ويباح في
احضار الما وكلام المنهاج في اصب وجزم في الشرحين بكراهة النفض وصحح في
الزوايد والمجموع وغيرهما اباحته لكن في التحقيق كالمنهاج واصله انه خلاف الاولى
وفي المهمات وغيرها ان عليه الفتوى وعزي للنص ومن سنن الوضو استقبال
القبلة والتلفظ بالنية واستصحابها ذكرا الى اخره والدلك ومسح الصماخين
ثلاثا بما جديد وان لا يتكلم بلا حاجة ولم يعار الاعضا اصل ضعيف فيعمل به كساير
الفضايل **باب** غسل الرجلين افضل من مسح الخف الا لمن يتركه رغبة
عن السنة او شكا في جوازه او يجوز ذلك فالمسح افضل ولو كان لابس خف بشرطه
فاحدث وعنده ما يكفي المسح فقط فعن الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة
ويستبيح دايم الحدث والمتيمم لا لفقد الما المسح لما يحل لو بقي طهره فقط وانما يستبيح
المسافر الثلاثة في سفر القصر ولو مسح حضرا احد خفيه فجزم في الشرحين بمدة
السفر وصحح في كتب مدة الحضر ولو لبس خفا على جبيرة لم يجز مسحه في الاصح ولا
يشترط ستره من الاعلا ويجزي خف الزجاج اذا امكن تتابع المشي فيه وكذا ما
تنجس منه غير محل المسح على ما اقتضاه كلام الرافعي ونقل عن نص الجويني ولا يضر
نفوذ الما من مواضع الخرز كما نقله في المجموع واقره ولو كان الجرموق والخف الذي
تحته ضعيفين فلا مسح او الاسفل فقط جاز على الاعلا او عكسه فعلى الاسفل وكذا
على الاعلا ان وصل البلل للاسفل لا بقصد الاعلا فقط او قويين فمسح الاسفل
جاز او الاعلا فهي مسالة المنهاج ويظهر فيها مجي التفصيل السابق في الصورة الرابعة
ان قصد الوصول للاسفل مع قوتهما كما ذكره بعضهم ويكره غسل الخف ويكفي وضع اليد

او نحوها بلا مد كالتيمم لا مسح باطنه ولا بين مسح العقب ايضا وساله موجبات

باب الغسل في تجديد اللبس كالجنابة وظهور بعض الرجل وفتح الشرج كالنزع

حكم التقا العلقة والمضغة كالولادة في الغسل ولا يجب بايلاج مشكل ولا بالايلاج

في قبله لا على المولج ولا على الآخر بغير تيقن ولو اولج في دبر رجل ففي الروضة واصلها

هنا وجوب الوضوء على كل منهما ومقتضى كلامهما في باب الوضوء تخييرهما بينه وبين

الغسل لانهما اجريا فيه الخلاف فيمن شك في كون الخارج منه منيا او مذيا والاصح

تخيره بين موجبيهما قال في المهمات واقتصر في الصغير على هذا وهو القياس وصوب

في الحواشي وجوب الوضوء على الرجل وتخيير الخنثى وحمل عليه كلام العزيز في البابين

ولو خرج المني من احد فرجيه ففي المجموع فقيل يجب وقيل وجهان ولعل الاصح عنده

عدم الوجوب لانه صوب في المجموع وغيره قول المتولي ان في الخارج من غير طريقه

المعتاد الخلاف والتفصيل السابق في النقض بخارج من منفتح وجزم به في

التحقيق واعتمد في المهمات وان ضعفاه في الشرحين والروضة وصلب الرجل

هنا كالمعدة هناك قال في المهمات وما بين ترائبها كصلبه ولو نزل مني ثيب الى

فرجها ولم يظهر وجب ولو وطئت امراة في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل

لم يجب اعادة الغسل وكذا الحكم في القبل ان لم تكن ذات شهوة او لم تقضها وتردد

الجنب في المسجد كمكثه ويغتفران لضرورة كان احتلم فيه ولم يخرج لخوف او نحوه

قال في العزيز ويتيمم بغير تراب المسجد اي استحبابا على ما في الصغير وفهم المصنف

الوجوب فصرح به في الروضة ونسب للوهم لكن في المهمات انه متجه وابيح نقل

ومواعظ القران واحكامه وغيرها كاذكاره وقاند الطهورين بقرا الفاتحة فقط

في صلاته وجوبا عند المصنف وصحح الرافعي وجوب الذكر وتنوي الحائض رفع

حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة او عكسه غلطا صح وتكفي نية رفع الحدث

عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح ونية فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء

الغسل ويجب غسل الظفر وما يظهر من الفرج عند قعودها لحاجتها وما تحت

القلفة وموضع شعر لم يغسله ثم نتفه لا الشعر النابت في العين والانف

وكذا باطن عقد في الاصح ويستحب للنفسا ايضا المسك او نحوه اثر الدم وتقتصر

المحدة على قليل قسط او اظفار كما سياتي وفاقدة المسك ونحوه تستعمل الطين وانما

يسن تجديد الوضوء اذا صلي بالاول ولو نفلا في الاصح ومن لم يعتدل جسده يتطهر

بما نسبته اليه كالمد والصاع الى المعتدل وجزم المصنف في شرح مسلم بعدم الاكتفا

بغسلة للنجاسة والحدث ورجحه السبكي وما في الحاوي بما وافقه وقد يفرق

بين اللابس ولا بد من تقييد الاكتفا بما اذا ازالت النجاسة بالغسلة كما ذكراه
والا فالحدث ايضا باق وتبديه في المجموع بالحكمية وصحح في العزيز حصول غسل الجمعة
بنية الجنابة ومشى عليه الحاوي لكن استدركه في الزوائد فقال ان الاظهر
عند الاكثرين عدمه باب شرط نجاسة الدم كونه مسفوحا فيخرج
الكبد ونحوه واما الباقي على اللحم وعظامه فالاقرب انه نجس معفو عنه كما قاله
جمع متاخرون وقول كثير من الشارحين بطهارته بعيد لانه من الدم المسفوح
وان لم يسل لقلته ولو رات بهيمة حبا صحيحا ما في الصلابة فمتنجس كما في الزوائد
وغيرها وقياسه كما قاله الاسنوي ان يكون الني كذلك لكن المطلقا في الصغير والمجموع
والتحقيق نجاسته في لم يتغير والاصح طهارة انفحة مذبوحة لم تطعم غير اللبن
وفي لبن الرجل والصغيرة والميتة خلاف فجزم ابن الصباغ وغيره بالنجاسة
في الاول والعمراني وغيره في الثاني وابو الطيب وغيره في الثالث وهو مقتضى تعليل
الرافعي طهارة اللبن لكن مقتضى اطلاق كثيرين طهارة الكل وهو الظاهر وكلام
جمع كالصريح فيه ونقل التصريح بالاولين عن الصيمري وبالثالث عن الروياني لكن
في المجموع في البيع وريش الماكول وصوفه ووبره كشعره ولو قطع منه عضو فاعليه
نجس والمسك طاهر وكذا فارته في الاصح ان انفصلت في حياة الظبية والظاهر
اشتراط هذا في المسك ايضا كما في تعليقة الحاوي وغيرها وان سمعه في الخادم ولو وقعت
عين في خمر ثم تخللت وهي فيها فنجسة او جلد في مدبغة فاندبغ طهر والاصح ان
نجاسة الكلب ونحوه لو لم تزل عينها الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة على
ما صححه في كتب لكن الاصح في الصغير انها ست ونواه في المهمات وقال فليكن الفتوى
عليه وناقشه غيره وانه لا يجب تتريب ارض ترابية على ما صححه الشيخان ونوزع
فيه وانه يشترط في نضح الما على بول الصبي الغلبة والمكاثرة وعن الشافعي
ان رضاعه بعد حولين كاكله الطعام ولو توقف زوال لون النجاسة او ريحها
على اشنان ونحوه قال الاسنوي ففيه اضطراب والصواب ما في التحقيق والتنقيح
انه يجب ونقل الاضطراب في الحت والقرص ايضا وقال الموجود لائمة المذهب
وجوبها عند التوقف عليها والاستحباب عند عدمه وحمل الكلامين على الحالين
ويطهر بلا غسل دن خمر طهرت بالتخلل وانما يشترط ايراد الما على النجاسة اذا
كان قليلا وشرطها لطهارة الغسالة القليلة ان لا يزيد وزنها وخالفهما جمع
متاخرون تبعا لاطلاق الجمهور اما لو كانت قلتين فانما يشترط لها عدم التغير
باب حكم الحائض ونحوها كالجنب في التيمم ويشترط الطلب

كلامهم يوهم الاكتفا بالنفخ وان بقي الطعم واللون والرائحة والمعنى خلافه هذه النجاسة في ذلك بعزها اسنوي

الماكونه في الوقت فلا يكفي شاكا فيه وان صادفه ويكفي طلب ما دونه في
الاصح حتى لو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم ولا يجب في الطلب
من الرفقة تخصيص كل منهم به وان قلوا ولا استيعابهم اذا ضاق الوقت
عن تلك الصلاة في الاصح وضبط الامام قدر التردد المتوهم بما يلحق الغوث
وهو ما يجده فيه غوث رفاقه مع تشاغلهم وتفاوضهم قال الرافعي وليس
في الطرق ما يخالفه وجزم به في الروضة لكن قال في المجموع انهم خالفوه ونقل
اطلاق الشافعي وغيره عدم وجوب التردد ولا يجب حال التوهم اذا خاف
على نفس ومال او انقطاعا عن رفقة وان لم يضر وهذا معتبر عند التيقن ايضا
نعم لو كان المال قدرا يجب بذله لتحصيل الما ففي موضع من المجموع انه يمنع وجوب
الطلب وفي موضع اخر خلافه وفي المهمات ان الاول مقتضى اطلاق الاكثرين
والقياس وحمله غيره على متوهم الما والثاني على متيقنه ولا يجب على من
تيقن العدم بالطلب تجديد لما يطرأ الا ان انتقل او حدثت مخيلة ما ولو
خاف المسافر المتيقن للما فوت الوقت لو طلبه تيمم على المذهب قال الرافعي
والاشبه بكلامهم اعتبار السعي من اول الوقت لو فرض نازلا هناك ورده
المصنف بان مفهوم كلام الشافعي والاصحاب اعتبار وقت طلبه وقال السبكي
انه الحق ولو احتاج واحد منهم الى شرا سترة للصلاة قدمها وانما يجب قبول هبة
الما وعاريته الدلو في الوقت ويجب سؤالهما ايضا على الصحيح ولو احتاج الى ثمن ما
عنده لدين او مؤن فله التيمم ولو اضل رحله في رحال ولم يمعن في الطلب قضى
وضبط الحاجة للعطش كما في المرض ومثل السبحان هنا غير المحترم بالحربي والمرتد
والخنزير والكلب العقور وسائر الفواسق ومقتضاه ان الكلب الذي ليس بعقور
ولا نفع فيه محترم يمتنع قتله وقد اضطرب فيه كلامهما كما نقله في المهمات وقال
المذهب الجواز ونوزع فيه ومن اسباب التيمم خوف حدوث مرض مخوف او
زيادة الالم او شدة الضنا ويعتمد معرفته ان عرف او طبيبا حاذقا فالمعقول الرواية
ولو عبدا او امراة فان فقد ولم يعرف لم يتيمم على ما نقله في الزوائد عن السبكي
واقره وقال في المجموع لم ار لغيره موافقته ولا مخالفته وجزم به في التحقيق ونازعه
الاسنوي بجزم البغوي في فتاويه بالجواز وقال انه المتجه اللائق بمحاسن الشريعة
فنستخير الله تعالى ونفتي به ويؤيده نقل المجموع في الاطعمة عن النص ان المضطر
اذا احضر له طعام يخاف ان يكون مسموما جاز له اكل الميتة وتعذر التيمم لعلة
في اليدين او الرجلين مستحب فصل انما يكون التراب المنار حال التيمم

اي وهو القياس لانه باخذه
من لا يستحقه له

مستعملا اذا مس العضو على المذهب وشرط الصحة اذا يمم باذنه نيته
عند الضرب ويكفي للتيمم نية استباحة مفتقر للطهارة كمس المصحف
ولو عزبت النية بين النقل ومسح الوجه فعن شرح المفتاح انه يكفي قرنها
بهما وتعليل الرافعي يفهمه وقال الاسنوي يجزم انه الصحيح ولو تيمم لجنابة فكنفل
ولم يستبيحها بنية في الاصح فيهما ويجب مسح ظاهر المسترسل من اللحية مع الوجه ويكفي
وصول التراب بوضع اليد عليه مثلا بلا ضرب وتوهم الما خارج الصلاة كوجد انه
ومن ذلك ما لو سمع شخصا يقول عندي ما اودعنيه فلان فان قال اودعني فلان ما هو
يعلم غيبته لم يبطل ولو وجد الما في صلاة تسقط بالتيمم وهو مسافر فنوى الاقامة او
كانت مقصورة فنوى اتمامها بطلت في الاصح ولو يمم الميت ثم وجد الما قبل دفنه وجب
غسله واعادة الصلاة كما افتى به البغوي وقال يحتمل ان لا يجب الغسل اذا وجد في
الصلاة او بعدها وعن البلقيني الجزم به فيما بعدها ولو كان في فرض يسقط بالتيمم
وفاتت وقته جزم قطعه كما جزم به في التحقيق وفي المجموع انه متعين لكنه في الروضة
واصلها وجه او في ركعة نفل نواها لم يزد عليها او ثالثة نفل اتمها وفي معنى صلاة الفرض
طوافه والوداع وخطبة الجمعة فلا يودي بها شيئين من ذلك بتيمم واعترض في الخادم
على تصحيح الشيخين منع الجمع بين الخطبة وجمعتها بتيمم وكذا في الحواشي وقال الصواب
القطع بالجواز ولا يشترط الولا في قضا المنسيتين من الخمس على الطريقة الثانية وان اوهمه المحرر والتحقيق
ايضا ولا يجوز التيمم لنفل مطلق وقت الكراهة في الاصح ولو تيمم مسافر بموضع يغلب فيه الما قضى
لا المقيم بموضع يغلب فيه فقده وقولهم يقضي المقيم لا المسافر جرى على الغالب ومنه نشا اشكال
قوي في استثنا العاصي بسفره ابداه السبكي واجاب بالاتيشي واستثنا المنهاج هنا ما لو كان بجرحه
دم كثير يخالف زيادته الاتية في شروط الصلاة وفي الشرحين والروضة هنا ترجيح وجوب الاعادة
على من بجرحه دم يخاف من غسله التلف وعبر في الروضة بالنجاسة وفي هذا الكتب في باب شروط
الصلاة ان من مظان الاعذار ما لو كان بجرحه دم كثير يخاف من غسله وهذا قد يوهم عدم وجوب
الاعادة فلذلك استدركه في الزوايد هناك وقال ان الاظهر فيه وجوبها قال في المهمات وكذا
صحح في بقية كتبه الا المنهاج فان حاصل ما فيه تصحيح عدمه ولو كانت الجبيرة الموضوعة على طهر على عضو
تيمم قضى كما نقله في الشرحين واقره وفي الروضة انه لا خلاف فيه لكن في المجموع اطلاق الجمهور
يقتضي خلافه

باب

المعتبر في سن الحيض السنون القمرية تقريبا في الاصح فيغتفر زمن لا
يسع حيضا وطهرا ومن احكامه منع الطهارة بنية التعبد نعم تندب لما لا يحتاج اليه كالاحرام والوقوف
وعلى المستحاضة حشو فرجها للصلاة ان احتاجته فان كانت صائمة او تادت به تركته وكذا العصب
ان اذاها وعليها المبادرة عقب هذا الاحتياط بالوضوء او التيمم ولو انقطع دمها بعده وعاد

قبل مضي من الطهارة والصلاة ولم تعتد انقطاعه او اعتادته زمنا يسعهما فالاصح تبين بقا
ومنوها لكن تعيد ما صلته به ولو اعتادت عوده قريبا فامتد فالاصح تبين بطلانه
ولو اخبرها عارف بعوده قريبا او بخلافه فكاعتياده **فصل** يشترط في كون الدم
حيضا ان لا يكون عليها بقية طهر وفي ايام الضعيف المعتبر في شروط التمييز ان تكون
خمسة عشر متصلة وانما يكون حيض المبتداة الغير المميزة يوما وليلة اذا عرفت وقت
ابتدا الدم والا فكمتحيرة وانما تثبت العادة المختلفة بمرتين ثم ان اتسقت وعلمت
اتساقها عملت به والا اغتسلت اخر كل نوبة واحتاطت الى اكثر النوب ولو خالف
التمييز العادة وبينهما اقل طهر عمل بهما كمعتادة خمسة اول الشهر رات عشرين ماكثة
ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وحكم الاستمتاع بالمتحيرة ودخولها المسجد كالحايض
وتنفلها بالصوم والطواف كتنفل الصلاة ويجب كون غسلها في الوقت على الصحيح ولو
علمت لانقطاع دمها وقتا لم يلزمها الغسل الا فيه وذات التقطع لا غسل عليها في
النقا ولو اعتادت المتحيرة الانقطاع ليلا حصل لها في الصوم من كل من الشهرين
الكاملين خمسة عشر والاصح عندهما وجوب قضا الصلاة على المتحيرة وعن الجمهور والنص
خلافه وفي المهمات انه المفتى به وكيفيته مذكورة في التاج وان الدم الخارج عند الطلق
او مع الولد ليس حيضا ويشترط لكون النقا بين اقل الحيض حيضا احتواشه بدمين في
الخمسة عشر

كتاب الصلاة

الاعتبار في الامور التي تقضي بها المغرب بالوسط
المعتدل والمراد بالركعات الخمس هي المغرب والسنة بعدها كما في الصغير قال وقبلها
استحباب ركعتين قبلها اعتبار سبع وفيه بحث اشار اليه ابن الرفعة ويعتبر ايضا
اكل لقم يكسر بها الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في المجموع والتنقيح العشا
ووقت العشا في بلاد لا يغيب شفقها اذا مضى زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليها وصحح في شرح مسلم ان وقتها المختار الى نصف الليل ومقتضى كلام المجموع ان الاكثر
عليه وانما يعتبر من الفجرين في اخر وقت العشا ايضا الصادق ولا يكره الحديث بعدها
لحاجة ويعتبر لندب الابراد عدم ظل يمشي فيه قاصد الجماعة ولا يجاوز به نصف
الوقت ويستثنى من تفضيل اول الوقت مع ما في المنهاج صور كتيقن السترة اخر الوقت
وما لو تحقق المنفرد جماعة وكذا لو ظنها ولم يتحش التاخير كما ارتضاه في الزوايد والتحقيق
وما لو كان يغيم فيندب التاخير ليتيقن الوقت او يتيقن ما لو اخر عنه امكن الفوت
والمتيمم يبني للرمي فانه يوخر الظهر عنه ولو صلى باجتهاد ثم اخبر ثقة عن علم بوقوعها
قبل الوقت فكالتيقن والبدار بالقضا مستحب في الفايتة بعذر وواجب في غيره
ولو خاف من الترتيب ضيق الوقت عن الحاضرة مع ادراك ركعة فمرجح ابن الرفعة

ثم يكون السنة ان عتبر الى الصلاة وقع
نص ان الحيض كما يتبين الوضو

ولا وقت في جواز النفل لما بين ان يبقى وقت
الفريضة او يخرج وهو الاصح في الزوايد
اي حيث كان دايمة كما قاله شيخنا الشمس الرملي
وما في التحقيق والمجموع وشرح مسلم
من تصحيح عدم الجواز بعد خروج الوقت
محمول كما قاله ابن علي غير الراتبة

بانه يترتب بناء على ان الكل اداء لكن مقتضى تعبير الروضة بالضيق خلافه ومال اليه
الاسنوي وغيره لامتناع اخراج البعض عن الوقت في الاصح ولو خاف فوت جماعة الحاضرة
فالافضل عند المصنف الترتيب للخلاف في وجوبه وعند الاسنوي البداءة بالحاضرة
جماعة ونقله عن جمع وقال كما قاله المصنف من تفقهه وهو مردود للخلاف في
الجماعة ايضا وامتازت بالخلاف عندنا ورد بان المصنف لم ينفرد به بل سبقه اليه جماعة
وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته اولى من الجماعة التي هي من
التكملات ومن اوقات الكراهة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح واصفرارها
حتى يتم غروبها وكذلك لمن صلى الصبح والعصر وعبر بخلاف الكراهة بعد الصبح الى
الارتفاع والعصر الى الغروب فانها خاصة بمن صلاهما ولهذا عدت الاوقات في المجرد
وغيره خمسة والاصح ان الكراهة فيها للتحريم وعزي للنص لكن في التحقيق انها للتنزيه
وجزم به في المجموع في الطهارة مع تصحيحه في كتبه كالرافعي عدم الانعقاد ولهذا
لا يصح نذرها كما لا يصح نذر صوم يوم الحيض والشك والعيد والتشريق بخلاف
نذر التضحية بسكين مغصوبة فانه يصح ويذبحها بمباحة ولا يستثنى ذات سبب
متاخر كركعتي الاحرام في الاصح ولو دخل المسجد في شيء من هذه الاوقات للتحية
كرهت على المرجح كما لو اخر فائتة ليقضيها فيها ومثله قراءة اية سجدة فيها
لغرض السجود فقط **فصل** الصحيح في الروضة ان الكافر الاصلي مخاطب بالصلاة
وغيرها من الفروع وقال الرافعي انه اشهر وجهي اصحابنا في الاصول وكذا قال في
المجموع ونقل اتفاقهم في كتب الفروع على خلافه ثم جمع بينهما بحمل الاول على العقوبة
الاخروية والثاني على عدم المطالبة في الدنيا اداء وقضاء وصوب في الخادم عبارة
الروضة وايدها بنص الام وذكر هو وغيره للخلاف فوائد غير العقوبة الاخروية
وانما يؤمر الصبي والصبية بالصلاة لسبع ان ميزا والا فعند التمييز ويجب قضاء
ما فات المجنون في زمن الردة والسكر لمن وثب عبثا فزال عقله لا ما فات الحائض
في زمنهما ومثلها النفساء ولا على من سكر بعذر كاكراه او جهل المشروب الا ان جهل اسكاره لقلته
ويشترط لوجوب الصلاة ادراك اخر الوقت امتدادا للسلامة زمنا يسعها والطهارة
والصحيح وجوب اتمام الصلاة على من بلغ فيها ويشترط لوجوبها ادراك قدرها اوله وكذا
في وسطه ان يدرك معه زمن طهر يمتنع تقديمه كتيمم والمعتبر في قدرها اخف ما
يمكن حتى مقصورة للمسافر ويجب معها التي قبلها ان ادرك قدرها ايضا وكانتا يجمعان
فصل لو صلى جماعة في المسجد واستمروا فقضية تقييد الزجر والروضة بانصرافهم
ان من اذن بعدهم يرفع صوته ومن صلى مؤداة بعد فائتة ولم يطل بينهما فصل

لم يؤذن للمؤداة في الاصح ولو جمع تقديما اذن للاولى فقط او تاخيرا فكذلك على الاظهر
في الزوايد ويندب الاقامة للمراة الواحدة ايضا والحكم بان الاذان مثنى والاقامة
فرادى باعتبار معظمهما والاصح في المهذب ترك التثويب في اذان الصبح الثاني اذا
ثوب في الاول كما نقله في الصغير واقتصر عليه ونقلاه في الروضة واصلها بعد
نقلهما تكريره عن ظاهر اطلاق الغزالي وغيره ورجح في التحقيق التكرير ونقله في المجموع
عن ظاهر اطلاق الاصحاب ثم نقل كلام المهذب وبين القيام والاستقبال في الاقامة
ايضا وان يلتفت المؤذن بعنقه في الحيعلة الاولى يمينا وفي الثانية شمالا وكذا في حيعلتي
الاقامة وان صغر المسجد في الاصح ومقتضى اشتراط الذكورة في المؤذن انه لا يصح من المراة
والخنثى مطلقا والمراد اذانها للرجال كما قاله الشيخان وقاسه الرافعي على الامامة
قال الاسنوي وهو يشمل المحارم وفيه نظر وفي الزيادة على مؤذنين الى اربعة
يفعل الامام المصلحة كما صححه في نكت خلافا لاستحباب الرافعي الاقتصار على اربعة
ويكره للمصلي الاجابة في الاظهر فيستحب بعد فرغ ولا تبطل ان اجاب بالمذكور الا في
التثويب وتستحب اجابة الاقامة ايضا ويجيب كلمتيها بقوله اقامها الله وادامها وفي حيعلتي
من ما لحي اهلها ويندب مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه لكراهة الافراد

فصل لو صلى على دابة غير مستقبل لشدة الخوف فامن وهو راكب اشترط للبنا
ان لا يستدبر القبلة في نزوله ويشترط لتنفل المسافر راكبا وماشيا كون السفر مباحا
الى مقصد معلوم وترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا عذر ودوام السير فلو بلغ المنزل
في الصلاة اتمها باركانها الى القبلة متمكنا وفي العزيز عن العدة انه يجوز للملاح ان يصلي
حيث توجهت سفينته ونقله في المجموع عن الماوردي ايضا وكذا في الزوايد وقال
لا بد منه وجزم به في التحقيق لكن ضعفه في الصغير ولو انحرف المصلي عن طريقه لغير
القبلة ناسيا او غلطا او لجماح الدابة لم تبطل ان عاد قريبا وكذا لو انحرف المصلي على الارض
عن القبلة ناسيا بخلاف ما لو انحرف عمدا وعاد قريبا فانها تبطل في الاصح لندوره وانما
يجب كون سجود المومي اخفض ان تمكن ولا يجب انحناؤه غاية الوسع ويجوز الفرض على
دابة سايرة لمن خاف انقطاعا عن رفقته او نحوه وبعيد واعتبار ثلثي ذراع فيما يستقبل
من الكعبة على التقريب ولو استقبل المصلي على سطحها ما خرجه من ترابها او شجرة نابتة
او عصى مثبتة او وقف في جوفها او في طرفه واستقبل الطرف الاخر وهو مرتفع عن موقفه
فكما استقباله جزا من بنائها ولو انهدمت والعياذ بالله فصلى خارجها اليها جاز او فيها فكالسطح
ولو حال بينها وبين المصلي القريب منها حائل خلقي كجبل فله الاجتهاد وكذا حادث كبناء
في الاصح واعادة التقليد لكل صلاة تحضر كالاجتهاد وانما يجب تجديد الاجتهاد اذا لم

اي فتستثنى هذه من منطوق المنهاج المقتضي
لعدم اشتراط الاستقبال فيه مطلقا وليس
مرادا ولك ان تقول لا يرد ذلك لان شدة
الخوف قد زالت بامنه لم

يكن ذاكرا لله لبدل الاول والاصح في المجموع والتحقيق ان يعلم ادلة القبلة وفرض عين لمريد
السفر وكفاية للمقيم وفي الزوائد انه المختار وقيد السبكي السفر بما يقل فيه الاشتباه
اما الركب الكبير كالحجيج فكالبلد واذا قلنا بتعيينه فتعلمه فقضى وان ضاق الوقت عن
التعلم فكالعاجز اذا تحير ومثله لو ضاق عن الاجتهاد وكذا لو فقد الاعمى من يقلده فانه
يصلي لحق الوقت ويقضي **باب** الصحيح في التحقيق وصوبه في المجموع
ان الصبي لا يشترط نيته الفرضية وفي المهمات ايضا انه الصواب خلافا لما
في الروضة واصلها ولو نوى القضاء في الاداء وعكسه عمدا بقصد حقيقته
لم يصح ولا يجب التعيين في تحية المسجد على ما في الكفاية وفيه بحث ولا في سنة
الوضوء على ما في الاحياء والظاهر ان المعتمد خلافه وان اقره جماعة من المتاخرين
وفي الزوائد في باب صلاة النفل انه ينوي بها سنة الوضوء ولو طالت الزيادة
في التكبير نحو الله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر لم يجزئه وكفته قرن
النية به ان يستحضرها بجميع ما يجب فيها اوله ويستصحبها الى اخره في الاصح والمختار في
المجموع والتنقيح الاكتفاء بالمقارنة عرفا بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي
ومشقة القيام الشديدة وزيادة المرض وخوف الغرق او دوران الراس في سفينة
كالعجز عنه ولو جلس الغزاة او رقيبهم في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد
التدبير صلوا قعودا واعادوا وكذا غير الرقيب اذا خاف من القيام ان يقصده
العدو لكن لا يعيد على الصحيح والاولى القعود لمن به سلس لو صلى قاعدا استمسك
في الاصح ولا اعادة بحال والعجز في القعود كهو في القيام عند الجمهور ولو قال
لارمد طبيب ثقة ان صليت قاعدا او مضطجعا او مستلقيا امكن مداواتك فله
ذلك في الاصح ومن الاقعاء ما يستحب بين السجدتين عند جمع منهم المصنف وهو ان
يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وجعله الرافعي احد الاوجه في تفسير الاقعاء
المكروه وتجوز الصلاة على الجنب الايسر مع القدرة على الايمن لكنه افضل ويمتنع
مع القدرة على احدهما الاستلقاء ويجب في كل الاحوال اتمام الركوع والسجود ان
قدر والا اوما بهما والسجود اخفض فان عجز اوما بطرفه فان عجز اجرى الاركان
على قلبه ولا يضر ترك موالاة الفاتحة ناسيا على الصحيح ولا يفتح على امامه ما دام
يردد الاية كما في التتمة ولو قرا العاجز عنها ايات متفرقة لا تفيد معنى منظوما
كثم نظر لم يكف عند الامام واقره في الروضة واصلها لكن اختار في المجموع والتنقيح
الاكتفاء كما اطلقه الجمهور ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه
والا كرره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القران ويجب الترتيب بين الاصل

والبدل

والبدل ومن ابتدل القران بذكر فعليه ان لا يقصد غير البدلية في الاصح وان يأتي
بسبعة انواع كما في المهذب وهو الاقرب في الروضة واصلها او بدعا وجب تعلقه
بالآخرة كما قاله الامام واقراه ورجحه في المجموع وغيره ويحصل السنة بقراة شيء من القران
بعد الفاتحة لا بتكرارها على المذهب ولو اقتدى في جهرية فاسر الامام فالاصح في المجموع انه
يقرا السورة كما رجح في كتب اعتبارا بفعله في الفاتحة اذا لم توجبها على الماموم في الجهرية
فاسر الامام فيها او عكس لكن الاصح في الصغير في الفاتحة اعتبار المشروع والماموم الاصم
كالبعيد وكذا من سمع صوتا لم يتفهمه كما قاله في الاذكار ويظهر مثله في القنوت كما
اقتضاه كلامهم ويندب للمسافر ان يقرا في اولى الصبح سورة الكافرون وفي الثانية
الاخلاص كما في خلاصة الغزالي والاحيا بغيرهما وانما يسن للامام طوال المفصل واوساطه
اذا رضي المامومون المحصورون كما في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم واية بتخصيص كما له
اذكار الركوع وجزم بذلك واستشهد له بنص للشافعي وان نوزع فيه باطلاق الايمة
وتصريح بعضهم بخلافه والمعتبر في اقل ركوع القائم بلوغ راحتيه ركبتيه بالانحناء
مع اعتدال الخلقة ومقتضى كلام التتمة على ما نقله في الزوائد والمجموع وافره ان يكون
الاصح جواز ترك الاعتدال والجلوس بين السجدتين في النافلة وجزم به صاحب الانوار
واليمني لكن ذكره في التحقيق في الاعتدال فقط وضعفه ولا يتعين لقنوت الصبح ما ذكره
المنهاج في الطهر فيجزي قنوت عمر وهو اللهم انا نستعينك الى اخره وكذا اية تضمنت دعا
او يحتمل شبهه بنية القنوت ويجوز ان يسجد على عود بيده وعلى عصابة بجبهته لجراحة
عمتها وشق الازالة والمذهب لا اعادة وعلى شعر نابت بجبهته كما في فتاوى البغوي
ولم يظفر في المهمات بنقل فيحثه وقال او جه منه ان يقال ان استوعب الجبهة
لكفي والا وجب السجود على الخالي منه ولو تعذر وضع الجبهة الا بوسادة فان حصل
معها التنكيس وجبت وكذا ان لم يحصل في الاصح في الصغير ورجحه في الخادم واستشهد
له لكن في الروضة واصلها ان الاشبه بكلام الاكثرين خلافه وجزم به في الانوار وفي
المهمات ان الفتوى عليه والواجب في اليدين والركبتين والقدمين وضع جزء من كل
منها ولو مستورا والعبرة في اليدين ببطن الكف وفي الرجلين ببطون الاصابع ومنع تطويل
الاعتدال والجلوس بين السجدتين مبني على قصرهما ويأتي ذلك في باب سجود السهو
مع ما يستثنى منه وكيفية ضم الابهام الى المسبحة ان يجعل راس الابهام عند اسفلها
وسموها بثلاثة وخمسين اتباعا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وهي طريقة متقدمي
الحساب واما الغبط فيسمونها تسعة وخمسين ويخصون الاول بجعل الخنصر على البنصر
ولو ارسل الابهام مع المسبحة او وضعه على الوسطى او حلق بينهما براسيهما او يجعل راسها

وقد ذكر صاحب التعجيز في شرحه انها تحسب
ونقل خلافه عن المتولي فقط والذي قاله
ظاهر ... ش

بين عقد نيه حصلت السنة والخلاف المذكور في المنهاج في الافضل وفي اجزا الضمير
في قوله واشهد ان محمدا رسوله اختلاف نقل قال الاسنوي والفتوى على المنع الا
اذا زاد العبد فقال وان محمدا عبده ورسوله ولو قال صلى الله على محمد او على رسوله
كفى وكذا على النبي دون احمد كما صححه في التحقيق والاذكار وفي الشرحين والروضة
ان الافضل نقص الدعا عن التشهد والصلاة فان كان اماما كره له التطويل
ونص في الام على استحباب التطويل للمنفرد ما لم يخف منه سهوا وفي المهمات انه
الموجود في كتب المذهب وجزم به خلائق لا يحصون ولا يترجم لغير المأثور من دعا
او ذكر وتبطل به الصلاة وكذا الذكر ولو تحلل بقوله عليكم السلام اجزاه على المذهب
وفي الترتيب بين التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خلاف فعن النص
وجوبه وجزم به في المجموع كفتاوي البغوي وقال الحليمي هو كبعض التشهد فيجوز
تقديمه وتاخيره وارتضاه الرافعي في شرح المسند ومقتضاه جواز ترك الترتيب
في التشهد وهو كذلك في الاظهر ان لم يحصل تغيير مبطل للمعنى فان حصل عمدا بطلت
صلاته ولا يضر تقدم ركن قولي غير السلام على قولي او فعلي نعم لا يعتد بالمقدم
على محله وتدارك المتروك بعد السلام ولم يطل الفصل عرفا ولم يطا نجاسة كهو قبله
وصوب الاصفوني في ترك ثلاث سجدات وجوب سجدة ثم ركعتين لاحتمال ترك
السجدة الاولى من الركعة الاولى والثانية من الثانية وسجدة من الرابعة
ورده السبكي والنشائي بانه خلاف الفرض واجاب عنه الاسنوي وغيره وطرد
ذلك في غير هذه الصورة ففي ترك الاربع قال الاصفوني ثلاث ركعات وقال
غيره سجدتان ثم ركعتان وفي الست سجدة ثم ثلاث ويندب للمصلي في تشهده نظر
اشارته وعن جماعة ان المصلي في المسجد الحرام ينظر الكعبة لكن صوب في الفتاوى
انه كغيره والاصح في الشرحين ندب تساوي قراة الركعة الاولى والثانية
وفي الزوائد انه الراجح عند الجماهير وان الاصح تطويل الاولى وهذا كله فيما
لا نص للشارع فيه بتطويل الاولى كصلاة الخسوف او الثانية كصلاة ذات
الرقاع للامام والمسجد للنافلة افضل في صور كنافلة يوم الجمعة للتبكير وركعتي
الاحرام بميقات فيه مسجد

باب

من شروط الصلاة العلم
بفرضيتها كما في الوضوء وبكيفيتها ولو اعتقد كل افعالها فرضا فالاصح الصحة
او سنة فلا او البعض ولم يميز فكذا عند القاضي وغيره وكلامهما التحقيق يشعر
برجحانه لكن قطع القفال بالصحة للعامي وافتى به الغزالي بشرط ان لا يقصد
التنفل بفرض ورجحه في المجموع وفي الزوائد انه الظاهر وعورة المبعضة

كالامة

كالامة والخنثى كالانثى رقا وحرية فلو ستر الحر كرجل وصلى فالاصح في الروا بد
البطلان وفي المجموع هنا انه الاتفاق لكن الاصح في التحقيق الصحة وفي نواقض الوضو
من المجموع ما يدل له قال الاسنوي في احكام الخنثى والمنوي عليه فانه الذي تقتضيه
كلام الاكثرين ولو سترت حضرة الما ونحوها ادراك لون البشرة فكالكدر ولا تكفي
الظلمة ولا خيمة ضيقة وكذا جيب ضيق الراس على الاشبه في الصغير لكن الاصح في كتب
الاكتفا به والحفرة اذا لم يرد عليه ترابها كالجب والاصح ان الخلاف المذكور فيمن وجد
ما في اجرى سوية في الاشتراط ومن قبيل دفع المناقض في الحال ما لو وقع عليه نجا
يابسة فنفضها ونحو ذلك فان نجاها بيده او كمه بطلت صلاته ولو خفيت النجاسة
في مكان ضيق كيف وجب غسل كله في الاصح او واسع فلا وله الصلاة هجما في اي موضع
منه حتى يبقى قدرها والاصح في المجموع فيما لو غسل نصف نجس ثم باقيه انه ان غسل في
جفنة ونحوها لم يطهر حتى يغسل دفعة او بالصب عليه وهو في غيرها ما طهر اي الا
المنتصف والاوجه في الصغير الصحة فيما لو قبض طرف شي على نجس لا يتحرك بحركته
ولو كان على ساجور كلب فعلى الخلاف واولى بالصحة وجزم به الحاوي او على عنق
حمار مثلا وعليه نجس بموضع اخر فعلى الخلاف في الساجور واولى بالصحة والاصح في
الروضة والمجموع البطلان في المسلتين وفي الانوار الصحة فيهما قال الشيخان ولو
شد طرفه بموضع طاهر من سفينة فيها نجاسة فان كانت صغيرة تنجر بجره فكالكلب ولا
يجوز وصل العظم بنجس عند عدم الحاجة اليه فان فعل وجب نزعه والقدر المجوز للبقا
هنا وفي حالة وجود الطاهر ما اباح التيمم ولو وجد طاهرا لا يقوم مقام النجس
فكالعدم ولو قتل برغوثا فحصل دم كثير لم يعف عنه كما في التحقيق والمجموع وكذا كثير
دم البثرات بالعصر كما اقتضاه كلام المجموع وصرح في الكفاية بالمسلتين ولا يعفى عن
شي من دم كلب وخنزير وفرع احدهما **فصل** لا تبطل الصلاة باجابة النبي
صلى الله عليه وسلم في عصره ولا بالنذر على الاصح فيهما وكذا بالانذار بالكلام اذا لم
يمكن الا به على ما في التحقيق واقتضاه كلام المجموع لكن الاصح في الروضة واصلها فرعها
البطلان مع وجوبه وبعذر العالم بتحريم جنس الكلام اذا جهل تحريم ما اتى به
في الاصح وكذا من جهل كون التنحنح مبطلا وتنطق بالتنحنح ونحوه للغلبة اذا بان
منه حرفان وكثر على ما قاله في الضحك والسعال والباقي في معناهما والكثرة في
وفي الكلام بعذر مرجعها العرف وانما يعذر في التنحنح للقراءة اذا كانت واجبة
وتبطل بنظم القران المفهم بلا قصد تفهيم ولا قراءة ونوزع المصنف في دعواه دخوله
في المنهاج والمستحب للخنثى اذا نابه شي في صلاته التصفيق كما قاله ابو الفتوح

فرع لو كانت النجاسة متفرقة لو جمعت لبلغت قدر ما لا يعفى عنه ففيه احتمالان للامام وميله الى العفو وكلام التتمة يقتضي الجزم بخلافه له

كما تدخل محل الوجهين اذا كان الخارج قليلا ثم قال والوجهان كالوجهين السابقين في دم القملة وكونها يقتضي هذا ان الخارج بالعصر لا يعفى عنه جزما اذا كان كثيرا وكلام المنهاج يدل على انه يلحق بالبراغيث في وجه قليلا كان او كثيرا ويشعر بان الاصح القايل بالعفو عنه مع العصر وان كان كثيرا له

يرى ثوبه او بدنه او بين اصبعيه له

وهو القياس وضرب ظهر اليسار على بطن اليمين كعكسه وكذا ظهر اليمين على بطن
اليسار وعكسه كما يفهم من التحقيق وانما الممتنع ضرب بطن على بطن فان فعله لاعبة
عالمة بالتحريم بطلت وان قل ولو جلس قليلا عند هويه للسجود او رفعه من
سجدة التلاوة لم يضر وحد التفريق في الافعال ان يعد الثاني منقطعا عن
الاول ولو نوى فعلات متوالية وفعل واحدة بطلت وكذا لو حرك كفه ثلاثا في
الحك الاجرب على ما في الكافي اخذا من فتاوى القاضي وافهمه تقييد الشيخين
بالاصابع وكلام جمع متاخرين يقتضي انه المذهب لكن في الخادم الظاهر عدم البطلان
واستشهد بمسألة المزوجة فتامله نعم قول الامام ان تحريك الكف لا يضر على
احد الوجهين كالاصابع لان كثير البدن ساكن وهيئة الخشوع غير مختلة يفهم
المشوشة بينهما وبين المصلي استقبال جدار او ما في معناه من الخمسة المذكورة
في المنهاج ومقتضى كلامه استواؤها والذي في الشرحين والروضة ان المصلي
والخط في مرتبة وان شرط اعتبارهما عدم الشاخص لكن شرط في التحقيق وشرح
مسلم في الخط عدم المصلى ... في المهمات والحق انهما في مرتبة ويعتبر في الشرع
ان يكون بينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل وكون ارتفاع الشاخص ثلثي ذراع فاكثر
والا لم يكن له الدفع في الاصح ولم يحرم المرور وفي الزوائد ان الاولى تركه وفي
التحقيق وشرح مسلم الكراهة ومع وجود السترة المذكورة لو وجد الداخل
فرجة في الصف الاول فله المرور بين يدي الثاني ليسدها لتقصيرهم واستدل
به في الكفاية على انه لو قصر المصلي بوقوفه في مكان كقارعة الطريق لم يكره
المرور ولا دفع حينئذ ولو لم يجد المار سبيلا وازدحم الناس فكذلك على
ما قاله الامام والغزالي واستشكله الرافعي وصوب في الزوائد انه كالواجد
والصلاة بحضرة الطعام وكذا التوقان اليهما مع الغيبة ومحل التاخير لذلك ولمدافعة
الاخبثين اذا اتسع الوقت في الاصح ولو كان المصلي في مسجد بصق في ثوبه
وحك بعضه ببعض لتحريم البصاق في المسجد وتكره الصلاة في ماوى الابل ايضا
لكنها اخف وكراهتها في الطريق قيل لغلبة النجاسة وقيل لشغل القلب بالمارة
فعلى الثاني يختص بالبنيان وصححه في التحقيق والكفاية واستثنى في التوشيح
من كراهتها في المعتزم مقبرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام كما افتى به اخوه وعرضه
على ابيه فصوبه

باب عد جمع متاخرون من الابعاض الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وليس منها قنوت النازلة في الاصح ولو
قنت قبل الركوع بنيته سجد للسهو وكذا لو فرقهم في الخوف اربع فرق وصلى

من ... من ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ...

بجل

بكل ركعة او فرقتين وصلي بفرقة ركعة وباخري ثلاثا وكذا لو قرا في غير محل القراة
وان لم يكن الفاتحة كما في المجموع وقياس التسبيح في غير محله كذلك ولو تنفل علي الرابعة
وحولها عن مفصل سهوا وعاد سريعا لم يسجد علي المرجح في كتب لكن صحح في الصغير السجود
قال الاسنوي وهو القياس ولا يضر تطويل الركن القصير في صلاة التسبيح كالقنوت
بناء علي استحبابه لحسن حديثها كما قاله ابن الصلاح والمصنف في تهذيبه لكن قال في
المجموع والتحقيق بعد نقل ندبها عن جمع فيها نظر لان حديثها ضعيف وفيها تغيير لنظم
الصلاة والاصح في التحقيق هنا ان الجلوس بين السجدتين طويل ونقله في المجموع عن الاكثرين
ولم يحك الغزالي لكن صحح فيهما في صلاة الجماعة قصره وقواه في الصغير هنا وصححاه في الروضة واصلها في الباب
ونقل السلام مبطل وفي التكبير نظر للاسنوي وابن النقيب وانما يجب عود الماموم في المتابعة
في التشهد الاول اذا قام سهوا والا استحب كما في المجموع والتحقيق وقد رجح الشيخان في صلاة الجماعة
ندب العود لماموم تقدم بركن عمدا او التخيير للساهي اللهم الا ان يفرق ونقلا هنا ان الامام
قطع بتحريم العود فيما لو قام عمدا او جلس لامامه للتشهد ثم قال والنزاع مجال لاطباق العراقيين
علي انه لو ركع عمدا قبل امامه استحب العود وفي المجموع ان ما قاله العراقيون هو المذهب المنصوص
وصحح المصنف في تصحيحه وتحقيقه عدم السجود فيما لو نسي التشهد الاول فعاد قبل انتصابه
مطلقا ونسبه في المجموع للجمهور وفي المهمات انه المفتي به وانما يسجد الشاك في ترك بعض اذا
كان معينا او تيقن السهو وشك هل هو ترك مامورا او فعل منهيا واستثني من مسألة الشك
بعد السلام في ترك فرض ما لو شك في النية او تكبيرة الاحرام نقلا عن فتاوي البغوي ورده
بانه من القايلين في الاصل المذكور ممنوع وفي الزوايد انا لو كان مربوطا وشك بعد فراغه
في النية لا يلزمه الاستيناف علي الصحيح ولو شك هل كان متطهرا فالمذهب في المجموع انه يؤثر
وفرق بينه وبين الاركان بفرق يقتضي كما قاله الاسنوي كون الشروط كلها كذلك قال في الخادم
وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وفي فتاوي القفال
بناء علي ما رجحه المنهاج ان من شك في نجاسة علي ثوبه هل كانت في الصلاة فهي صحيحة ولا يحمل الامام
سهو الماموم اذا كان الامام محدثا وكذا لو سهي منفردا ثم اقتدي وان اقتضي كلام الشيخين
في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله واستثني الشيخان من قاعدة سجود الماموم لسهو امامه ما لو
بان حدث الامام واستشكل وما لو تيقن خطا الامام في ظنه سبب السجود كما لو ظن ترك
بعض يعلم الماموم فعله فلا يوافقه اذا سجد وهو مشكل تصويرا وحكما واستثنا تامله

باب لا يشرع سجود التلاوة لمستمع قراءة الجنب والسكران ولا لقاري اية السجدة
في الصلاة في غير محل القراءة او في صلاة الجنازة ولو قراها الخطيب علي المنبر فنقل في الزوايد هنا
استحباب تركه واقره لكن في الروضة واصلها والمجموع في باب الجمعة انه ينزل ويسجد فان

وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسا وسبعين مرة خمسة عشر قبل الركوع وعشرة في الركوع وعشرة في الرفع وعشرة في السجدة الاولي وعشرة في الجلوس بعدها وعشرة في السجدة الثانية وعشرة بعدها قبل القيام كذا في المجموع وقد اختلف كلامه في كيفيتها

ويستثني منه ما اذا جلس الامام للتشهد الاول وانتصب الماموم ناسيا او نهضا جميعا ولكن تذكر الامام فعاد قبل انتصابه وانتصب الماموم فهو للمتابعة لانها فرض وان كان الماموم قام عمدا فلا تصير الي الرجوع الي سنة ذكره الرافعي

خشي طول الفصل سجد مكانه فان لم يمكن تركه وفي المهمات ان سبب هذا التاسف اختلاف
نص الشافعي كما نقله في المجموع ولعل الترك اولي لانه المتاخر من فعله صلي الله عليه وسلم ويشترط
فيها الكف عن مفسدات الصلاة كالاكل ولو قرا الاية ولم يسجد حتي كررها كفاه سجده وفي
في الكفاية السجود لروية العاصي بالمتظاهر وعزاه للاصحاب ولو خاف من اظهاره لم يضر
اخفاه **باب** اذا استحببنا ركعتين قبل المغرب فليستا من الموكد وتحصل
سنة الجمعة بعدها ايضا بركعتين وفي المجموع ان من وثق باليقظة اخر الليل فالافضل له تاخير
الوتر مطلقا وهو خلاف تقييد الروضة واصلها بمن له تهجد وانما يستحب جمع القنوتين المذكورين
في المنهاج في الوتر للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل وتندب الجماعة فيه بعد التراويح
وان صلاها منفردا في الاصح كذا قيده في الروضة بقوله بعدها ولم يقيد به الرافعي فاقتضى
ندبها فيه وان لم يصل التراويح وهو الظاهر والاكثرون كما في المجموع علي ان اكثر الضحي ثمان
وضعف في التحقيق القول بانها ثنتا عشرة وفي الروضة ان افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة
ونقله في العزيز عن الروياني واقره وتكره تحية المسجد في صور منها اذا دخل والامام في
المكتوبة او في الاقامة او دخل المسجد الحرام بل يطوف والاصح في الزوايد عدم ندبها للخطيب
عند صعوده المنبر ورده في المهمات وفي ندبها لداخل لم يقصد الجلوس خلاف فعن الشيخ
نصر عدمه وجري عليه الاسنوي معتدا به كلام الشيخين وجري غيره علي خلافه ولو صلاها
اكثر من ركعتين بتسليمة جاز ولا تفوت بجلوس قصير سهوا علي ما نقله في الزوايد عن ابن عبدان
واستغربه وقال في الصحيحين ما يويده وجزم به في التحقيق واختاره في المجموع وقال انه متعين
وكلام الاصحاب محمول عليه وذكر معه الجاهل ايضا **باب** لا تشرع الجماعة في المندوره
ولا تجب علي العبيد كما في الكفاية ولا في المقضية بل عبارة الرافعي تقتضي عدم ندبها فيها وحمله
المصنف علي فعلها خلف موداة وعكسه وقال فيها ان الاولي الانفراد للخروج من الخلاف وفي معني
فعلها خلف الموداة فعلها خلف مقضية غيرها ولا علي العراة بل الخلاف في ندبها لهم كما صححه
الرافعي وصحح المصنف انها والانفراد سوا وقال لو كانوا عميا او في ظلمة استحبت لهم بلا خلاف
واما المسافرون فجزم المصنف بعدم الوجوب عليهم ونقل غيره عن نص الام انهم كالمقيمين والجمع
القليل افضل في صور اخر منها ما لو كان امام الكثير فاسقا او مخالفا في بعض الاركان وكذا لو
كان القليل في احد المساجد الثلاثة بل الانفراد فيها افضل كما نقل عن المتولي وكذا لو حصل الخشوع
بالانفراد دون الجماعة كما نقل عن فتوي الغزالي ونقل في الخادم عن ابن عبد السلام موافقته ثم صوب
خلافه وشرطها في المجرد والشرحين والروضة والمجموع لحصول فضيلة تكبيرة الاحرام ان يحضر تكبيرة
الاحرام ايضا وحذفه في التحقيق كالمنهاج ولو تاخر تحرمه عن الامام لوسوسة ظاهرة لم يحرز فضل
التعقيب علي ما في المجموع وعبارة التحقيق تفهم ان الوسوسة مانعة مطلقا ويعتبر في ندب التطويل

للامام

للامام كون الماموميين كلهم محصورين راضين به ثم لو رضوا الا واحدا او اثنين فافتى ابن الصلاح بانه ان قل حضوره خفف وان كثر طول قال في المجموع وهو حسن متعين وخالفهما السبكي ويستثنى من انتظار الداخل في الركوع الركوع الثاني من صلاة الكسوف وخص في المعين ندب الاعادة لمن ادرك جماعة بما في الوقت وتندب مع منفرد ايضا وتصحيح المنهاج ان المعيد ينوي الفرض هو قول الاكثرين واختار في المجموع كالامام انه ينوي الظهر مثلا ولا يتعرض للفرضية ورجحه في الزوائد وقال السبكي يحتمل ان يريد الاكثرون نية اعادة الصلاة المفروضة وشرط كون المطر والمرض عذرا مشقة الخروج معهما واشتراط الليل في الريح بخرج الصبح وفي المهمات ان المتجه الحاقها بالليل وفي الشرحين والروضة والمجموع تقييد الحر بوقت الظهر فيخرج الليل ثم حاول في العزيز انه كالنها راخذا من مسئلة البرد وصرح به بعضهم والمراد بكون الجوع عذرا كسر سورته بلقمة لا الشبع الا ما بوتي عليه مرة كالسويق واللبن وصوب في شرح مسلم الشبع مطلقا وجعل في الكفاية مجرد التوق الى الطعام والشراب عذرا وان لم يحضر واقروه ومن العذر الخوف على خبز في التنور او قدر على النار او نحو ذلك ولو وجد العاري ثوبا لا يليق به فكالعدم كما نقله في المهمات وغيرها ويوخذ من كلام المجموع ويشترط في الريح الكريه العجز عن ازالته بغسل ونحوه لا الروائح في حضور مريض بلا متعهد بحالة مسئلة لانس والزوج والصهر والصديق والمملوك كالقريب

فصل

اذا ام ولي الامر او نائبه فترك البسملة والماموم يرى وجوبها فنقل الشيخان فيه وجهين واستحسناه ان صلاته خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة ومن المتاخرين من جزم به كالانوار ومنهم من ضعفه وانما تبطل الصلاة باللحن المغير للمعنى في غير الفاتحة ممن امكنه التعلم اذا كان عالما عامدا كما في المهمات والصحيح منع اقتدا متحيرة بمثلها وعدم وجوب القضا اذا بان امامه بجاسة ظاهرة ايضا على ما في التحقيق واعتمد الاسنوى في تصحيحه لكن قوى في المجموع التفصيل وفي الخادم انه الاقيس واستشهد له بشي من النص وفي التعقبات ان العتوى عليه ولو كان الافقه او الاقرا صبيا او مسافرا او فاسقا او ولد زنا فضده اولى والاصح استوا عبد فقيه وحر بضده ومن المزايا الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم او بعده الى دار الاسلام وتقدمها وسبق من هاجر او سبق بها وتقدم على السن كما اختار في المجموع ورجحه في التحقيق وقدم فيه حسن الذكر على النظافة وطيب الصنعة ثم يقدم حسن الصوت ثم الصورة فان استويا وتشاحا

ونوا بنية اعادة الصلاة غير مرة لو

وعبارته في النكتة الصحيح المشهور كما اقتضاه كلام الروضة وشرح المهذب هو القطع بعدم الوجوب وقد صرح به ايضا في التحقيق فقال ولو بان على الامام نجاسة فكمحدث وقيل ان كانت ظاهرة فوجهان اشبه

وقال في الكبير في التتمة يرجح بالصنعة الذكية والمكاسب الحسنة ثم بحسن الصوت ثم بحسن الصورة ... في المجموع ... ذكر ... ثم ... فيه

افرع **فصل** انما يعتبر في التقدم في الموقف بالعقب للقائم اما القاعد فبالالية
والمضطجع بالجنب ولو وقف صف طويل في اخريات المسجد الحرام بلا استدارة
حول الكعبة جاز على ما جزما به وان كانوا بحيث يخرج بعضهم عن سمتها لو قربوا ورده
في الخادم نقلا وتوجيها ولو لحق المأموم الثاني الامام في التشهد او السجود
فلا تقدم ولا تأخر حينئذ ولو ام عراة بصير في الضوء عار وقف وسطهم وتقف الخناثى
بين صفي الذكور والنسا وقد يعلم المأموم الانتقالات بهداية غيره اذا كان اعمى
او اصم في ظلمة وشرطها فيما اذا جمع الامام والمأموم مسجد وحالت بينهما ابنية
كونها متنافذة وبوز عاقبته ولو تلاصق مسجدان متنافذان فكواحد ورحبة
المسجد كهو ولا يمنع اتصال الصف فرجة يتعذر الوقوف بها كعتبة في الاصح والاذرع
الثلاثة المعتبرة بين الصفين على الطريقة الاولى للتقريب فلو زاد ما لا يبين في
الحس بلا ذرع لم يضر ويعتبر في كون الباب النافذ غير مانع من الاتصال ان
يقف بحذائه صف او رجل والاصح في مانع المرور لا الرؤية البطلان ومن صح
اقتداؤه مع الحائل لرابطة بينه وبين الامام فالرابطة كالامام له فلا يجوز تحرمه
قبله والاعتبار في المحاذاة اذا وقف احدهما في علو والاخر في سفل بالاعتدال
فلو كان قصيرا او قاعدا ولو وقف معتدل تحاذى كعبه ولو خاف المتنفل فوت
الجمعة فالمطع نفله ايضا **فصل** انما تبطل صلاة من تابع غيره في فعل او في السلام
بلا نية قدوة اذا انتظر طويلا والشك فيها كعدمها وفي مقارنة الامام في التحرم
كوجودها بل يشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الامام كما قالاه ولا
لو ظن تأخره فبان خلافه لم يصح قال في الخادم وعلم منه انه لو لم يبن خلافه صح
وهو كذلك وهذا احد المواضع التي فرقوا فيها بين الشك والظن واورد في
المهمات على اطلاق البطلان في حالة الشك ما لو زال عن قرب كما ذكر الشيخان
مثله في الشك في النية المعتبرة وفي نية الاقتداء والاصح الصحة فيما لو نوى القدوة
يرد هذا فيما زعمه ووجوب نية الامامة على امام الجمعة وان الركن القصير
ايضا مقصود في نفسه كما في المجموع والتحقيق والصغير ونسباه في الروضة
واصلها للاكثرين وصوبه الزركشي لكن جزما في مواضع بخلافه وانما تبطل بالتقدم
بركنين من العالم بتحريمه تعمدا لا يعتد لغيره بالركعة **فصل** لو قام مسبوق
للتكميل فمقتضى كلام الروضة واصلها هنا جواز اقتدا به ايضا في غير الجمعة وصححه في التحقيق
وكذا في المجموع وقال اعتمده ولا تغتر بتصحيح الانتصار المنع لكن قال في الروضة
تبعا للرافعي في باب الجمعة اذا تمت صلاة الامام دون المأمومين فارادوا الاستخلاف

العامد م

لم يجز في الجمعة وكذا في غيرها في الاصح وعده في المهمات تناقضا وجمع غيره بينهما ويشترط
ايضا لادراك الركعة بادراك الامام راكعا كون الركوع محسوبا للامام لا كخامسة
وكذا لو كان الامام محدثا كما في المنهاج في الجمعة وهو المعتمد وان ذكر الرافعي في
صلاة المسافر خلافه **باب** لا تقصر فائتة شك في فوتها سفرا او حضرا
ولو كان سور البلد في غير صوب مقصده فكعدمه ولو جمع سور قرى متفاصلة لم
يشترط مجاوزته وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين ولو اتصلت قريتان
اعتبرت مجاوزتهما وكذا الحلتان والخراب بين العمران من البلد وكذا الذي في
طرفه واصوله باقية ولم يتخذوه مزارع ولا هجروه بالتحويط على العامر في الاصح
في المجموع ولو كان في البساتين قصور ودور تسكن في بعض الفصول اشترطت
مجاوزتها كما في الشرحين والروضة لكن قال في المجموع لم يذكره الجمهور والظاهر
عدم اشتراطه وفي المهمات ان الفتوى عليه والمزارع المتصلة بالبلد كالبساتين
ويعتبر في ساكن الخيام مع مجاوزة المرافق قطع عرض الوادي ان سافر في عرضه
والهبوط ان كان في ربوة والصعود ان كان في وهدة بشرط اعتدال الثلاثة ولو
نوى غير المستقل كالعبد اقامة اربعة ايام فله القصر في الاصح واما المستقل فيشترط
انقطاع سفره بنيتها على ما في المجموع ان نوى ماكثا والظاهر انه المعتمد خلافا للقونوي
حيث اعتمد جزم البغوي بعدم اشتراطه **فصل** لو سار الاسير مرحلتين ولا يعلم
اين يذهبون به قصر حينئذ وهذا يتعين مجيئه في العبد والزوجة والجندي كما بحثه
في المجموع ونقله الاسنوي عن التتمة ولو نوى قاصد السفر الطويل الرجوع لحاجة من
قريب الى بلد اقامته ولم يكن وطنه او رجع للحاجة لم ينقطع ترخصه بذلك ولا
بالحصول فيها ومما الحق بسفر المعصية ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته
بالركض بلا غرض وهو حرام ولو كان ينتقل في البلاد لمجرد رؤيتها بلا غرض صحيح
لم يترخص ولو بان حدث امام المسافر ثم اقامته او بانا معا فله القصر في الاصح
وانما يقصر من اقتدى بمسافر وشك في نيته فعلق صلاته بصلاته اذا بان له
قصره فلو فسدت صلاته وانصرف ولم يعلم حاله اتم المأموم في الاصح ولو شك
في صلاته في نية الاقامة او في وصول المقصد فكحقيقته ويشترط للقصر مع ما في
المنهاج علم جوازه والاتمام افضل في ثلاث مراحل في صور كملاح يديم سفر البحر
باهله ومن لا وطن له وعادته السير ابدا والقصر افضل في دونها للواجد في نفسه
كراهته بل يكره اتمامه **فصل** يمتنع الجمع للعاصي بسفره وجمع التقديم للمتحيرة ويجوز
نيته مع التسليمة الاولى من الاولى في الاصح ويجب نية جمع التاخير قبل خروج وقت

الاولي برمن يكون فيه اذا علي ما في الروضة واصلها واعتبر في شرحي المهذب
ومسلم زمنا يسعها واليه ميل الاسنوي وغيره ولو جمع تاخيرا مرتبا واقام في الثانية
ففي المجموع ينبغي ان تكون الاولي اذا انقطعا وهو خلاف ظاهر كلام الروضة واصلها
ايضا او غير مرتب واقام في الظهر مثلا فقياس جمع التقديم انها اذا في الاصح كما قاله
السبكي وان اقتضي كلامهما خلافه ويعتبر في الجمع بما يبل الثوب من المطر والشفان
ونحوهما شروط التقديم بالسفر **باب** يشترط في السفر المبيح لترك
الجمعة كونه غير معصية واذا احرم المسافر والمريض ونحوه بها حرم الانصراف وكذا
العبد والمراة علي ما صححه المصنف والحق الرافعي وجهين وحرم انصراف المريض ونحو
بعد الاقامة ايضا وان زاد ضرره وبحث فيه السبكي ولو احس الاعمي المشي
بالعصا فنقل القاضي وجوبها عليه وكلام الشيخين يشعر بضعفه لمخالفته اطلاق
الاكثرين ونقل تضعيفه عن الشاشي وتعليق التنبيه للمصنف لكن قواه الاذرعي وغيره
حملا للاطلاق علي الغالب والعبرة في سماع اهل القرية والخيام ونحوهما النداء باصغا
معتدل السمع الي من يوذن علي عادته ويعتبر الاستوا علي الاصح في الروضة واصلها
والمجموع وهو المعتمد فلو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت
فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية لا الاولي لكن في الصغير عكسه
ولا يعتبر وقوف المنادي علي مرتفع الا طبرستان ونحوها ولو وافق يوم جمعة
عيد فحضر صلاته اهل قري يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة علي الصحيح
وصوب في المهمات جواز السفر وتركها للجرد وخشية التخلف عن الرفقة كما قاله
ابن الرفعة وغيره ويحصل الياس منها لمن امكن زوال عذره برفع الامام من ركوع
الثانية والشك في بقا الوقت يمنع الشروع ولو انهدمت قرية فاقام اهلها علي
عمارتها جمعوا فيها ولو قال الخطيب الصلاة علي محمد او علي النبي كفي او الحمد للرحمن او
الرحيم فلا ويجب كون الاية في الخطبة مفهمة لا كثم نظر وكون الدعا متعلقا
بالاخرة ويكفي قوله للحاضرين رحمكم الله ويجزي الخطبة لمن لا يعرفون العربية
بلسانهم ويجب حينئذ ان يتعلم واحد منهم علي ما قاله الرافعي فيكون فرض كفاية
وقال الاسنوي انه غلط وان كان له وجه واذا مضت مدة امكانه ولم يتعلموا فلا
جمعة لهم ويجب الطمانينة في الجلوس بين الخطبتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل
بينهما بسكتة وجوبا في الاصح ويسجب كون الخطبة متوسطة بين الطول والقصر
ونقلا عن القاضي وجوب نيتها والتعرض لفرضيتها وجزم به صاحب الانوار
واليمني لكن صرح الاسنوي والاذرعي بضعفه ونقل ابن الرفعة بناوه علي ان

الخطبتين

الخطبتين بدل عن الركعتين **فصل** لو اجنب الكافر او حاضت وجب الغسل
اذا اسلم ولو اغتسل في كفره وليستثنى من ندب التبكير الامام فيحضر وقت الصلاة
ومن ندب المشي اليها بسكينة ما لو ضاق الوقت وحكم العيد والعيادة كالجمعة
لا يركب فيها الا لعذر واذا ركب سير الدابة بسكون ونقل الرافعي في الشهادات
عن صاحب العدة ان تخطي الرقاب يوم الجمعة صغيرة ثم نازعه في ذلك بانه معدود
من المكروهات واختار في الزوائد تحريمه ونقله غيره عن النص وابي حامد ايضا
لكن المشهور الكراهة كما في المجموع والكفاية ويستثنى الامام اذا لم يجد طريقا
للمنبر او المحراب الا به والمعظم اذا الف موضعا كما نقل عن القفال والمتولي
وجزم به في الانوار وان توقف الاذرعي في الحاقه ومن وجد بين يديه فرجة
لا يصلها الا بالتخطي كما في الروضة واصلها وفي المجموع انه لا فرق بين ان يجد غيرها
او لا قربت او بعدت لكن يستحب تركه ان وجد غيرها او بعدت بحيث يتخطى اكثر
من اثنين ورجا ان يتقدموا اليها ونقل غيره عن نص الام وجماعة التصريح بكراهة
تخطي اكثر من صفين وافضل الثياب البيض ثم ما صبغ قبل النسج وانما يحرم على ذي
الجمعة التشاغل بالبيع ونحوه بعد الشروع في الاذان الثاني اذا تاخر بسببه عن
السعي اليها فلا يحرم ذلك في الطريق وهو يمشي اليها او في الجامع وحيث حرم فتبايع
من لا يلزمه وغيره اثما عند الشيخين وقال الاسنوي المعروف اختصاص الاثم بالاول
وعزاه للنص وجماعة **فصل** لا يكفي لادراك الجمعة الركوع فقط بل يعتبر ركعة
وفي جواز مفارقة الامام في الثانية لمن ادرك الاولى الخلاف السابق في قطع
الجماعة كما قاله فيدرك الجمعة حينئذ بها على المرجح ومنع الكفاية ذلك مردود
ويشترط للاستخلاف كونه عن قرب بحيث لا يمضي ركن ويجب على القوم اذا
خرج الامام في الركعة الاولى من الجمعة ويمتنع استخلاف من لم يقتد به في ثانية
الرباعية او الاخيرة منها ومن المغرب وفي الجاهل بنظم صلاة الامام خلاف في
العزيز بلا ترجيح وقال في الزوائد الارجح دليلا المنع وفي المجموع انه الاقيس لكن
رجح في التحقيق الجواز فاذا اتم الركعة رقب القوم فان هموا بالقيام قام والا قعد
وسجود المزحوم على بهيمة او غيرها كالانسان في الوجوب عند التمكن والاصح انه
كغيره في التنكيس وجزم المنهاج بحسبان السجود في قوله فاذا سجد ثانيا حسب
وفي المحرر انه المنقول واختاره السبكي واستشهد له وقال انه الاصح من جهة
الفقه لكن في الروضة واصلها ان مفهوم كلام الاكثرين خلافه وفي المجموع عن
الجمهور القطع به **باب** الثالث في السنة في صلاة عسفان حراسة

قال و هو ظاهر فيمن ظهر صلاحه وولايته
فان الناس يتبركون بتخطيه ويتبركون به
انتهى

قوله اذا خرج الامام في الركعة الاولى يعني بسبب حدث او اراد بالصحة الاستخلاف في غير المقتدي في الركعة الاولى او في الركعة الثانية من الجمعة فانها لكن الصحيح الاصح في نية
عدم مخالفة ترتيب صلاة الامام المستخلف
نية القوم الاقتداء

الصف الثاني في الركعة الاولى والاول في الثانية ويجوز العكس وترتيبهم صفوفا
كثيرة ويحرس صفان ويشترط لهذا النوع مع كون العدو في القبلة ان ينظروه
بلا حائل وان يكثروا ويجب بسجدة بعضهم ويحرس اخرون وهذا الثاني شرط للنوع
الثالث ايضا وهو تفريقهم فرقتين اذا كان العدو في غيرها او فيها ولكن بينهم
حائل واما النوع الثاني وهو صلاة بطن نخل فشرط الشيخان لندبه مع كون
العدو في غير القبلة كثرة المسلمين وقلة العدو وخوف هجومهم وشرط الامام
لتفريقهم اربع فرق في الرباعية الحاجة الى ذلك والا فهو كفعله في حال
الاختيار واقراه في الروضة واصلها وجزم به المحرر والحاوي والانوار لكن
حذفه في الصغير وصحح في المجموع عدم اشتراطه وقال في الخادم التحقيق عندي
جوازه عند الحاجة بلا خلاف وانما القولان عند عدمها وفي معنى حمل السلاح
وضعه بين يديه بحيث يسهل اخذه ويجب ذلك اذا ظهر الخطر بتركه ويمتنع
الحمل اذا منع بعض الاركان او كان نجسا ويكره اذا اذى على ما قالاه وقال الاسنوي
وغيره انه مردود بل يحرم اذا غلب ذلك على ظنه وانما يعذر في ترك القبلة
في شدة الخوف اذا كان بسبب العدو فلو انحرف لجماح وطال الزمان بطلت
صلاته وفي معنى القا السلاح الملطخ بالدم في الصلاة جعله في قرابه تحت
ركابه وفي الشرحين والروضة والمجموع عن الاصحاب وجوب القضا على من عجز
عن ذلك فامسكه ونسبه جماعة للنص وهو المعتمد **فصل** المنقول
يحرم الحرير على الخنثى وان بحث فيه الرافعي ونقل في العزيز عن البغوي واقره
وفي المجموع عن الاصحاب تقييد حل الطراز باربع اصابع وجزم به في الروضة
مع جزمهما بتقدير المطرف بالعادة وربما يوجه الفرق بينهما لكن قال السبكي
لا معنى له بل الصحيح ضبطهما بالاربع للحديث **باب** لا يستحب
صلاة العيد للحاج بمنى والمقتدي بمن يكبر ثلاثا او ستا تابعه في الاظهر ولا
يكبر في المقضية كما في الكفاية عن العجلي ولا يشترط القيام في خطبتيه ولا
الجلوس بينهما واما بقية الشرائط كطهارة الحدث والخبث والستر وعربيتها فمقتضى
الاقتصار على ذكر الاركان عدم وجوبها ويؤيده في طهارة الحدث عد التحقيق ما
يندب له الوضوء خطبة غير الجمعة وقال الاسنوي انه متجه لكن قال ابن النقيب
وغيره الظاهر انها كالاركان وصرح به في التتمة ويشهد له قول الشيخين في
الكسوف كخطبتي الجمعة في الاركان والشرائط مع استوا البابين ولا يختص ندب
الطيب والتزين بحاضرها بل يندب لكل احد كالغسل الا العجوز فيستحب حضورها

في ثياب بذلتها بلا طيب ولا زينة واما ذات الجمال والهيئة فحضورها مكروه وفعلها
بالبيت افضل المسجد افضل بل يكره فيه حينئذ **فصل** لا ترفع المراة صوتها بالتكبير
وكذا الخنثى فيما يظهر وصحح المصنف في الاذكار ندب التكبير المقيد في الاضحى لغير الحاج
من صبح عرفة الى عصر اخر التشريق واختاره في المجموع وقال فيه وفي الزوائد
انه الاظهر عند المحققين والمذهب ندبه للجنازة ايضا وقيد في الشرحين والروضة
والمجموع الصلاة فيما لو شهدا بالهلال يوم الثلاثين قبل الزوال بما اذا بقي من الوقت
ما يمكن جمع الناس فيه والصلاة والا فكما لو شهدا بين الزوال والغروب ورده
الاسنوي ونقل غيره عن النص ان الامام يصلي من حضر كيف تيسر وانما ترد الشهادة
بعد الغروب بالنسبة الى الصلاة اما غيرها كانقضاء الاجل والعدة فيثبت كما بحثه
الرافعي وفي الزوائد انه مرادهم قطعا وضعف الاسنوي بحثا لغة ابن الرفعة
وحمله كلامهم على العموم ولو شهدا قبل الزوال او بعده ثم عدلا فالعبرة بوقت التعديل
في الاصح **باب** لو صلى الكسوف كسنة الظهر صحت له وكان تاركا للافضل
كما في المجموع عن الاصحاب وجعله في المهمات مناقضا لقولهم لا يجوز النقص للانجلا
فبلا سبب اولى وجمع بينهما في التوشيح ونقل في الزوائد نص البويطي في تطويل
السجدات بعدان اختار قول البغوي بطول السجود الاول كالركوع الاول
والثاني كالثاني قال الاسنوي ويحتمل ان هذا مراد البويطي وفي الاكتفا بخطبة
توقف فيه الكفاية عن البندنيجي عن النص جوازه ونقله كثير من الشراح لكن
في القوت وغيره الجواب عن النص وان ظاهر كلامهم عدم الاكتفا ويجي في الاستسقا
مثله ولا تفوت الصلاة بانجلا البعض كما لو لم ينكشف الا القدر الباقي **باب**
الصحيح ندب صلاة الاستسقاء بحصول قدر الحاجة لطلب الزيادة ولا يتقيد
التكرار بثلاث وفي اختصاصها بوقت اوجه قيل بوقت العيد وقيل الى العصر
والاصح لا يتاقت وعبارة المنهاج تصدق بالاخيرين فلا يعلم منها الاصح وينكس
الناس الردا كالامام ولا ينكس الردا المدور والمثلث وقيد في الام استسقا الناس
دون الامام بخلو الامصار من الولاة كما نقله في المجموع قال الاسنوي وغيره
وهو متجه خوف الفتنة لكن نقل في الخادم نصا اخر للام مطلقا ويكفر من
قال مطرنا بنوء كذا معتقدا انه الفاعل له حقيقة **باب** الاصح في التحقيق
ندب استتابة تارك الصلاة كسلا وجرى عليه الاسنوي وغيره لكن جزم الرافعي
بوجوبها والظاهر انه المعتمد وان كان للاول وجه ظاهر ولا يقتل فاقد الطهورين
بتركها كما افتى به القفال **باب** يستحب وضع المحتضر على جنبه

الايسر لتعذر الايمن كما في المجموع فان تعذر الايسر فعلى قفاه وللولي حضور غسل
الميت وان لم يغسل ولم يعن كما في الروضة واصلها والمجموع وان اقتضى كلام الصغير
ضعفه ويسخن الما يسيرا ان احتيج اليه لوسخ او نحوه وقيدا في الشرحين والروضة
والمجموع تسريح راسه ولحيته بالتلبد ولو لم ينظف بثلاث غسلات زيد وتسن
الايتار وانما يحسب منها ما كان بالما القراح بعد زوال السدر ونحوه ففي المنهاج
تقديم وتاخير وعن نص الام كراهة ترك الكافور وقد يكون صلبا لا يقدح التغير
به وان كثر على المشهور وليس له تغسيل رجعيته ولا عكسه ولا امته المزوجة
والمعتدة وكذا المستبراة كما في الزوايد وفي المجموع انه لا خلاف فيه لكن صوب
الاسنوي جوازه ويقدم فيه وفي الدفن الافقه على الاسن وفي غسل الانثى
يقدم من ذوات المحرمية من في محل العصوبة كالعمة مع الخالة وبعدهن
القربى فالقربى ثم ذات الولا على الاجنبية ولو مات الخنثى الكبير اي الذي
بلغ حد الشهوة ولم يحضر الا اجنبي واجنبية ففي المجموع الاصح غسله لكل منهما
لكن مقتضى كلام الشرحين والروضة تصحيح انه ييمم واعلم انه يشترط في
كل من قدمناه ان لا يكون قاتلا والاسلام ان كان الميت مسلما **فصل** الاصح
في الزوايد والمجموع الاكتفا في الكفن بستر العورة وفي الصغير انه اوفق للنص
لكن صحح في المناسك الكبرى ان اقله ثوب ساتر لجميع البدن وجزم به الحاوي
واختاره جمع متاخرون ونوقش المصنف في نسبة الاول للنص والجمهور والخنثى
كالمراة والاصح الاقتصار على ثوب اذا طلبه الغرما المستغرقون او كفنه من تلزمه
نفقته او من بيت المال حيث يجب لفقد التركة ومن عليه النفقة او من مال المسلمين
عند فقد بيت المال وكذا من وقف الاكفان كما في فتاوي ابن الصلاح ومنعه
اذا لم يوص به الميت وطلبه بعض الورثة وكذا ان اتفقوا على الاقتصار في الزوايد
والمجموع وان كفن الزوجة على الزوج وان كان لها تركة فان كان عاجزا ففي تركتها
وقد لا يرد على المنهاج نعم تستثنى لنا شزة على الاظهر عند الروياني وخادمة
الزوجة اذا لم تكن لها كهي في ذلك وعلى الاب القادر تكفين ابنته الكبيرة الفقيرة
ايضا وسايرمون التجهيز كالكفن وكل من المشي مع الجنازة وكونه امامها وبقربها
سنة مستقلة فالراكب يكون ايضا امامها ومناط القرب ان يكون بحيث لو التفت
لراها والمراد بالاسراع بها بين المشي المعتاد والخبب وقد يقتضي خوف التغير
الزيادة في الاسراع فيزاد **فصل** الاصح صحة الصلاة اذا اشار للميت
واخطا في اسمه وجزم في التبيان كالمحرر بتعين الفاتحة في التكبيرة الاولى واختار

جمع متاخرون لظاهر الحديث واكثر نصوص الشافعي والاكثرين والذي في
الروضة كالشرحين اما فيها او في الثانية وفي المجموع اما في الاولي وغيرها فيشمل
الاربع وقال فيه ايضا يجب كون الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في الثانية
والدعا في الثالثة فيحصل من مجموع كلامه جواز اخلا الاولي عن ذكر وترك الترتيب
وجمع ركنين في تكبيرة ويقول في الدعا للميتة هذه امتك وبنت عبديك ويونث
ضمايرها ويجوز التذكير بقصد الشخص ولا تكفي صلاة النسا وهناك رجل او صبي
مميز في الاصح وشرط في الصغير في المصلي بعد الدفن اهلية الصلاة عند الموت لا الفرض
فيشمل من كان حينيذ مميزا ولك ان تعيد هذا الشرط في المنهاج الي مسلة الغايب ايضا
لانه معتبر فيها ونازع في المهمات في اعتبار وقت الموت وقال مقتضاه انه لو بلغ او افاق
بعده وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال المانع بعد الغسل او الصلاة وادرك
زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك **فرع** يقدم الوالي في امامتها علي الولي اذا خيف الفتنة
من الوالي كما في العين عن مفهوم البيان ولو اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام
فكاخوين احدهما شقيق وحكم الخنثي في موقف الامام والمنفرد كالمراة اما
الماموم فيقف في الصف حيث كان مطلقا والاقرب في الشرحين والروضة
وصححه في المجموع كما رايته في نسخ انه لو وجد شعر مسلم علم موته او ظفره
فكالعضو قال في العدة الا الشعرة الواحدة وافراده ومتي شرعت الصلاة فلا
بد من الغسل والمواراة بخرقة وينويها علي جملة الميت لا علي العضو وحده
ولو جهل كونه من مسلم صلي عليه ايضا ان كان في دار الاسلام كما لو وجدنا ميتا جهل
اسلامه والمراد بترك الصلاة علي الشهيد المذكور في المنهاج انها حرام علي الصحيح وكذا الغسل
وان لم يزل به دم الشهادة ومن ذلك ما لو وجد عند انكشاف حرب الكفار قتيل مسلم لم يعلم
سبب موته وكذا من انقضي القتال وليس فيه الا حركة مذبوح واختلاط الشهدا بغيرهم
كاختلاط الكفار بالمسلمين وينزع عن الشهيد ثياب الحرب كالدرع وكذا الجلود والفرا والخفاف
وللورثة نزع غيرها ايضا وتكفينه **فصل** يقدم في دفن المراة بعد الزوج محارمها ثم
عبيدها ثم الخصيان الاجانب علي بني العم ونحوهم وقريب فقيه علي اقرب بصدده كما في المجموع
وادعي الاتفاق عليه ونقل غيره عن النص تقديم الافقه علي الاقرب وتوجيه الميت للقبلة في
القبر واجب وجعله علي اليسار مكروه ولا يرفع قبر المسلم بدار الحرب والتوبة بحيث يخاف
نبشه لسرقة كفنه او عداوة او نحوها وفي الشرحين والروضة ان المستحب في حال الاختيار
افراد كل ميت بقبر ولا يجمع بين الرجال والنسا الا عند تاكد الضرورة وفي المجموع تبعا للسرخسي
تحريم الجمع بين رجلين او امراتين بلا ضرورة فعند اختلاف النوع اولي وقال السبكي في النوع

الواحد الاصح الكراهة او نفي الاستحباب ولا دليل للتحريم وخالفاه في القوت والخادم والحق السبكي بحثا بالنوع الواحد المحرم ونقل الاذرعي التصريح به وبالزوج ونقله في الخادم ايضا ثم استشكل بان العلة التاذي واما مجردا للشهوة والخلوة المحرمة فزال بالموت وتقدم للعلة في حالة الجمع الاب ولو مفضولا على الابن وكذا الام على البنت وان اجتمع رجل وصبي وخنثى وامراة رتبوا كذلك واعلم ان الجلوس على القبر مكروه تنزيها كما في المجموع واقتضاه تعبيرها بالكراهة لكن في شرح مسلم عن الاصحاب تحريمه ونقل غيره عن الشافعي اشارة اليه ووطئه كالجلوس ويستثنى ما لو لم يصل الى قبر ميته الا به والثلاثة في التعزية على التقريب ولا يعزي الشابة رجل الا محرمها وفي معناه زوجها ونحوه والاصح امتداد تعزية الغائب الى قدومه والظاهر عند المحب الطبري ومن تبعه امتدادها بعده ثلاثا وانما يعزي الكافر اذا كان ذميا والحق به المعاهد والمستامن وفي الزوائد في النكاح والسير لا باس بتقبيل وجه الميت الصالح والذي فيها كما في المنهاج وقال السبكي ينبغي الاستحباب لاهل الميت ونحوهم والجواز لغيرهم وانما يكره الكفن المعصفر للمراة وكذا الرجال ان ابيحا له في الحياة كما نص عليه الشافعي فان حرماه عليه فيها كالمزعفر وهو ما صوبه البيهقي عملا بالحديث الصحيح فانه المذهب الموصى به كما نقله في الزوائد والمجموع واقره فالكفن كذلك والصلاة عليه في المسجد افضل ولا باس بتاخيرها انتظارا اولى ان لم يخف تغيره والمراد باوقات الكراهة للدفن كما قال الاسنوي مستدلا بالحديث وكلام الاصحاب والمعنى هي حالة طلوع الشمس واستوائها وغروبها فقط وقال في الخادم ان هذا مقتضى كلام شرح مسلم والصواب التعميم ونحوها مكروه كما قاله في المجموع فظاهره التنزيه ويمكن حمله على التحريم كمسئلة الصلاة كما قاله الاسنوي وغيره وهو ظاهر ما في شرح مسلم والظاهر كما في المهمات ان الخنثى كالمراة في زيارة القبور ويستثنى زيارته قبر النبي صلى الله عليه وسلم كما اقتضاه كلامهم في الحج وهو ظاهر والحق به سائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام وكذا الاوليا والصالحون ويستحب نقل من مات بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس اليها على ما دل عليه النص الذي نقله المصنف ونوزع في كون استثناء البلاد الثلاثة منه وانما هو من كلام الماوردي ولو دفن بلا غسل او لغير القبلة ونحوه لم ينبش وقد في المهذب نبش الميت اذا وقع في قبره مال بطالبه صاحبه قال في المجموع ولم يوافقوه عليه واعترض بموافقة الانتصار والاستقصا وكذا في الكفاية وينبش في صور اخر كما لو بلي الميت بقول اهل الخبرة او الحقه سيل او نداوة فيجوز نقله او بلع مال غيره وطلبه صاحبه فيشق جوفه ويرد واستثنى في العدة ما لو ضمنه الورثة واقراه في الروضة واصلها لكن استغربه في المجموع

ولو كفن في حرير فمقتضى كلام الرافعي ترجيح نبشه وقال في الروائد فيه نظر وينبغي
القطع بخلافه ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق طلقة او انثى فطلقتين فولدت ميتا
ودفن ولم يعرف فنقل الرافعي في الطلاق احتمال وجهين في نبشه وقال في الروائد
الراجح النبش ولو ماتت وفي جوفها ولد ترجى حياته شق جوفها واخرج فان لم ترج ولم
تكن دفنت تركت حتى يموت ثم يدفن ويستحب لاقرباء الميت كالجيران في استحباب
تهيئة الطعام لاهله

كتاب الزكاة

يجوز اخراجها عن ابل دون خمس وعشرين
من غير غنم البلد نوعا وصنفا بقيمتها ويشترط كون المخرج صحيحا ولو كانت الابل
مراضا وهل يعتبر كونه كاملا او لا بل يقسط وجهان وظاهر كلام المجموع
ترجيح الاول وجزم به اليمني فان لم يوجد صحيح فرق دراهم لمن عليه شاة في
خمس من الابل ففقدها او بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون ولا بالثمن فانه
يخرج القيمة ويجزي خنثى ولدا اللبون ايضا عن بنت المخاض المعدومة والمرهونة
والمغصوبة في ذلك كالمعدومة وكذا في الصعود والنزول مع الجبران وكذا الكريمة
في الصعود والنزول ولو اتفق فرضان ووجدها بغير صفة الاجزاء فكالعدم والمراد
بالدراهم المخرجة عن التفاوت بين الاغبط وغيره هي نقد البلد ولو دنانير ويجوز
ان يخرج عنه شقصا من الاغبط واما الدراهم المذكورة في الجبران فهي النقرة وكذا
دراهم الشريعة حيث وردت كما نقلاه واقراه وقد عبرا بها في تقويم جزاء الصيد
والمراد بها النقد الغالب كما سياتي وصفة شاة الجبران كالواجبة فما دون خمس
وعشرين بعيرا فيجزي الذكر من المالك في الاصح والاصح منع الصعود عن بنت المخاض
الى بنت اللبون مع الجبران لمن عنده ابن لبون واذا كان الدافع للجبران هو الساعي
لزمه رعاية مصلحة المساكين من دفع الشاتين او الدراهم وانما تمتنع اجابة
صاحب الابل المعيبة اذا طلب الصعود واخذ الجبران ويجوز الصعود الى درجتين
واخذ جبرانين مع امكان النزول بدرجة وعكسه والى ثلاث درجات مع ثلاث
جبرانات بشرط تعذر اقل منها في تلك الجهة

فصل

يعتبر في المريضة والمعيبة
الماخوذة من مثلها كونها متوسطة فلو كانت ماشيته مراضا وصحاحا والواجب
حيوان واحد وجب صحيح بالقسط وكذا ان وجب حيوانان فيجب صحيحان
بالقسط فان لم يملك حينئذ الا صحيحة فالاصح اجزاء صحيحة ومريضة وحكم
انقسامها الى سليمة ومعيبة وهي ما ترد في البيع كذلك ويشترط في ابن اللبون
المخرج من ستة وثلاثين بعيرا كونه اكثر قيمة من المخرج بدل بنت المخاض بحسب
التقسيط وكذا في الصغيرة من الصغار فيا خذ في ست وثلاثين فصيلا اكثر قيمة

من المأخوذ في خمس وعشرين فإن كانت صغارا أو كبارا أخرجت كبيرة بالقسط
فإن لم توجد فالقيمة أو ذكورا وإناثا اعتبر في الأنثى المأخوذة منها كونها دون
المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط فإن تعدد واجبها وليس له إلا أنثى
واجبة جاز إخراج ذكر معها وتجب الأكولة في ماشية كلها كذلك ويشترط لاعتبار
الخلطة دوامها سنة نعم لو افترقت يسيرا بنفسها أو بالراعي لم ينقطع إلا إن
علم المالكان بالتفرق وأقراه قال الشيخان وغيرهما فلو لم يعلما ما لا يبعد طول الزمان
ففي انقطاعها به الوجهان في اشتراط نيتها ويشترط في خلطة المجاورة اتحاد
الجنس وأن لا يتميز في المرتع وطريقها إليه وموضع اجتماعها قبل الذهاب واختلف
في تفسير المسرح بأي هذه الثلاثة على أوجه لا في المحلب إذا اختلف النوع
ويشترط لبناء حول السخال على حول أمهاتها كون الكل في ملك شخص ملك السخال
بسبب ملكه الأمهات والعبرة بانفصال كل الجنين فلو تم الحول قبله فلا حكم له وتحليف
المالك إذا اتهم في دعوى النتاج بعد الحول مستحب ولو سيمت الماشية
في كلا مملوك ففي كونها معلوفة وجهان في الزوائد والمجموع بلا ترجيح وفي فتاوى
القفال أنها سائمة فإن جز وأطعمها في المرعى أو البلد وجمعت الأوراق المتناثرة
وقدمت لها فمعلوفة قال في المهمات وهو حسن ينبغي الأخذ به ولا زكاة على من ورث
سائمة ولم يعلم حتى مضى حول ولا في مغصوبة أسامها الغاصب أو المشتري فاسدا
في الأصح ولو علفت قليلا بقصد قطع السوم انقطع

باب

الصحيح اعتبار
الكيل في زكاة النبات وفي الفطرة إذا خالفه الوزن وصحح في المجموع في الطهارة
وفي شرح مسلم ورؤوس المسائل أن ضبط النصاب هنا على التقريب لكن في الحواشي أن
المشهور التحديد كما صححه الشيخان هنا ويعتبر النصاب رطبا وعنبا فيما ما يبسه
ردي أيضا في الأصح ويدخل قشر الحب في الحساب إذا كان يؤكل معه لا قشرة الباقلا
السفلى على ما نقلاه في الروضة وأصلها وأقراه لكن استغربه في المجموع وقال الأذرعي
الظاهر أن المذهب المنصوص الدخول ولو كان الأرز أو العلس يخلص نصابه من
دون عشرة أوسق اعتبر كما قاله ابن الرفعة وجزم به في الصغير والأنوار وإن
اقتضى كلام الروضة وأصلها والمجموع ضعفه وإخراج القسط من النوعين المجموعين
في حالة عسره أفضل من الوسط ولو أثمر نخل في العام مرتين فهما كثمرة عامين
والأصح في الصغير أنه لا يضم ثمر العام بعضه إلى بعض إذا اطلع الثاني بعد جذاذ
الأول وما نقله الإسنوي وغيره في تصحيح الشيخين نقلا عن الأكثرين اعتبار وقوع
الحصادين في سنة بأن الذي رجحه كثيرون اعتبار الزرعين في سنة وبعضهم

نصاب ح

رجح الحصاد ين لكن في فصل واحد وحكم ما سقي بنا عورا ودا ليه كالدولاب
وكذا الما المغصوب والموهوب ولو جهل الموزن في مسئلة السقي به وبالمطر مثلا
فكالمساواة وبدو صلاح بعض الثمر كالكل وكذا اشتداد بعض الحب ولا امر خل
للخرص في نخل البصرة كما قاله الماوردي وغيره ويشترط في الخارص الخبرة ولو ادعي
هلاك المخروص بسبب يكذبه الحس فلا اثر له او ظاهر عرف عمومه ولم يتهم
لم يحلف ولو لم يذكر سببا صدق بيمينه ايضا والاصح ان اليمين مستحبة وان ادعي
الغلط بما يبعد عنه يحط عنه المحتمل ويحلف المدعي المحتمل اذا انفصم ولو لم يبين
قدرا لم يقبل وحيث كان المخروص باقيا اعيد كيله **باب** تجب الزكاة
في المكروه من النقدين في الاصح وفي مباح قصد كنزا او ورثه ولم يعلم به حتى مضى
حول او انكسر واحتاج الي صوغ فمضى عليه حول من الكسر فان لم يحتج ولم يمنع الاستعمال
فلا اثر له وان منعه وقصد اصلاحه ففي مسئلة المنهاج وان قصد كنزه او نحوه وجب
وكذا ان لم يقصد شيا علي الارجح في الروضة والاولي في الصغير لكن صوب الاسنوي
عدم الوجوب وعزاه للنص واول كلام العزيز ليدل عليه ولو اتخذ حليا لاستعمال
محرم ثم غير قصده الي مباح او عكسه او نحو ذلك اعتبر القصد الطاري والخنثي
كالرجل في حلي النسا وكالمراة في حلي الرجال علي المذهب قال في المجموع وحيث حرمنا الذهب
المراد به اذا لم يصدا فان صدي بحيث لا يبين لم يحرم ونقله عن جمع واستشكل الاصح
في الروضة بجزم الدراهم والزنانير التي تثقب وتجعل في القلادة علي المراة
ونقله في المجموع عن الرافعي بنا علي فهمه من قول العزيز فيها وجهان حكاهما الروياني
اظهرهما المنع وقد غلط الاسنوي المصنف في ذلك وقال بجوازه وصحح وجوب زكاته
ورد بان كلام الروضة في المضروبة بسكة المسلمين اذا ثقبت والاظهر عند
الروياني تحريمها وهو مراد الرافعي في ذات العري فانها مباحة وايجاب الزكاة
مع الاباحة ممتنع واما التاج حيث لم يعتد فني الروضة واصلها تحريمه وصوب
في المجموع جوازه **باب** من شرط الغنم في المعدن اتحاده ومن
الركاز ما وجد في القلاع العادية وقبور الجاهلية وخرابهم قال الشيخان
وحكما الركاز دا بر علي كونه من دفن الجاهلية ولا يلزم ذلك من كونه علي ضربهم
لاحتمال انه وجده مسلم ثم كنزه واجاب الاسنوي بان الاصل عدمه قال فالمعتبر
الدفن والضرب دليله وقال السبكي الحق انه لا يشترط العلم بكونه من دفنهم
بل يكتفي بعلامة من ضرب او غيره واعتبر ابن الرفعة والسبكي في كونه لمن وجد
في ملكه ان لا ينفيه وقال الاسنوي انه الصواب لا كما قيد الشيخان في

كنبهما بان يدعيه ولو وجد في ارض موقوفة فلمن هي بيده وانما يصدق ذو اليد
في مسلة تنازع البايع والمشتري ونحوهما اذا احتمل صدقه والاصح تصديق الكبري
والمستعير اذا قاله المالك بعد رد الدار اليه دفنته قبل خروجها من يدي

فصل

المراد بالنقد الذي ينقطع حول التجارة برد العرض اليه هو الذي يقوم به ولا
عبرة بغيره ولو تم الحول وقيمة العرض دون نصاب وله ما يكمله كمن ملك ماية
فبقي خمسين واشترى بخمسين عرضا وتم الحول وقيمته ماية وخمسون وجبت
زكاة الكل واذا ثبت للعرض حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة الى نية جديدة
ولو اشتراه بنصاب في ذمته ثم نقده او بحلي مباح فحوله من الشرا والمعتبر في
عدم ضم الربح الى الاصل في الحول ان ينض بما يقوم به والاصح في الروضة تخيير
المالك فيما لو بلغ العرض نصابا بكل من نقدي البلد الغالبين وقضية كلام العزيز
ان الاكثرين عليه وفي المهمات ان به الفتوى

باب

المعروف كما في
المهمات انه يعتبر لوجوب الفطرة ادراك اخر جز من رمضان مع اول جز من شوال
وبه جزم صاحب التنبيه وجمع وجرى عليه المصنف في نكته وابن الرفعة
ولو اسلمت زوجة ذمي تغرب الشمس ثم اسلم في العدة فعليه فطرتها في
الاصح كما قاله الشيخان واعترض في المهمات على تقييدهما ما سلامه في العدة ورده
غيره ويجب فطرة المكاتب كتابة فاسدة على سيده دون الصحيحة والاصح ان المعتق
اذا هاياه سيده تختص فطرته بمن وقع زمن الوجوب في نوبته وكذا مشترك
تهاياه سيداه ويعتبر في اليسار وقت الوجوب ولو ثبتت في ذمة انسان
التحقت بالديون في بيع المسكن والخادم لاجلها وانما يشترط كونها فاضلة عنهما
في الابتدا ويشترط ايضا كونها فاضلة عن دست ثوب له ولمن في نفقته يليق بهم
وكذا عن الدين على ما جزم به الحاوي ونقلا عن الامام الاتفاق عليه لكن ذكرا
اخر الباب ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفي الصغير انه الاشبه
وفي التعقبات ان به الفتوى وهو مشكل بتقدم المسكن والخادم عليها فان
المقدم على المقدم مقدم ومستولدة الاب في الفطرة كالزوجة ولا فطرة لعبد بيت
المال ولا للموقوف ولو على معين في الاظهر ولا للمنقطع خبره بعد مضي مدة المفقود
المذكورة في الزوايد ولا يجب للحرة التي تخدم الزوجة على ما في المجموع لانها في معنى
المستاجرة لكن مقتضى كلام الروضة واصلها الوجوب لانها تتبع النفقة وصرح به
جماعة واعلم ان تقدم الاب على الام في الفطرة كما في الروضة واصلها مع تصريحهما
بانها كالنفقة مشكل بتقديم الام في النفقة وفرق المجموع بمعنى الشرف والحلة

منقوض

منقوض بالولد الصغير وقد اختار الاذرعي دليلا تقديمها في اليابس كما اقتضاه اطلاق
الصغير وعن الترغيب التصريح به وقدمه الحاوي في النفقة واجاب الفطرة عليها
وفي الفتاوى ان المعتمد في الفتوى تقديمها هنا لان الزكاة عبادة بدنية وهي للرجال
آكد بخلاف النفقة ولا يجزئ اقط افسد الملح جوهره فان لم يفسده وكان ظاهرا
عليه وجب قدر يتخلص منه صاع وفي معنى الاقط اللبن والجبن ويعتبر في الثلاثة
ان لا ينزع زبدها واذا وجبنا غالب قوت البلد ففي الوجيز اعتبارا بالغلبة يوم
العيد واستغربا في الشرحين والروضة والمجموع ونقلا عن الوسيط اعتبار وقت
الوجوب لا كل السنة ثم قال في المجموع الصواب ان المراد قوت السنة كما سنوضحه
ومراده قوله انه اذا اختلف القوت باختلاف الوقت فاخرج من الادنى اجزاه
في الاصح وفي المهمات ان ما في الوسيط هو القياس وصرح به غيره ومال اليه الاذرعي
ونقله عن جمع ولو لم يكن لهم قوت مجزئ ادوا من قوت اقرب البلاد اليهم
فان استوى قرب بلدين واختلف واجبهما تخيروا والاصح في سيدي العبد وجوب
صاع من واجب بلده كما قاله الرافعي مع وضوحه وكذا في المجموع لكن ذهل عنه هنا
وفي تصحيحه والروضة **باب** لا تجب الزكاة في مال الجنين وقد ا
مسئلة المغصوب بتعذر نزعه وهو ظاهر فان نزعه كالحاصل عنده وكذا لو قدر مستحق
المجحود على ثبوته ولو بعلم القاضي وفي معنى الضال لما وقع في بحر او دفنه بموضع ونسيه
وانما تجب تزكية المال الغائب المقدور عليه في الحال اذا استقر في بلد فان كان
سائرا فلا حتى يصل اليه فيزكيه لما مضى ومقتضى المنهاج ان الدين المؤجل على معسر ملي
ولا مانع الا الاجل لا تجب تزكيته حتى يقبضه وبه صرحا في بقية كتبهما وينبغي كما قاله ابن
الرفعة والسبكي التعبير بالحلول وصوبه في المهمات فيجب الاخراج حينئذ وان لم
يقبض والاصح ان الفطرة من الباطن ومنه الركاز فانه فحصر من النقد ورد المعدن
فانه من الظاهر ولو عين الحاكم لكل من غرما المحجور عليه شيئا من ماله ومكنهم من اخذه
فحال الحول قبله فلا زكاة فيه على المذهب كما قالاه ونوزعا فيه وحكم اجتماع غير
الزكاة والجزية من ديون الله تعالى مع دين الادمي كالزكاة معه وفي الزكاة مع
الحج اضطراب فنقل الاسنوي عن جماعة انه كذلك وعزاه للكفاية ونسب في هذا
العزو الى الغلط وقال في باب الحج في المقدم منهما نظر ووقع للدميري نحو هذا الاضطراب
وقال في الروضة لا نقل في المسئلة والظاهر انه يقسم بينهما اذ لا ترجيح لاحدهما وقال
السبكي في اجتماع الزكاة ودين الله تعالى كالكفارة ونحوها الوجه ان يقال ان كان
النصاب موجودا قدمت او معدوما واستويا في التعلق بالذمة قسم بينهما

وذكر الاذرعي نحوه وقال في الحالة الثانية يقسم بينهما عند الامكان اما لو اجتمعت
الزكاة ودين الادمي على حي فقد جزم الشيخان هنا بتقديمها وهو مقيد بما اذا
لم يحجر عليه بالفلس فانهما جزما في الايمان فيما لو اجتمع على المحجور بفلس حق الله تعالى
وحق الادمي بتقديم حق الادمي ما دام حيا وما ذكره المنهاج من حساب الاجرة
فيما لو اكرى دارا اربع سنين بثمانين دارا وقبضها محله اذا تساوت اجرة السنين
واخرج من غيرها ومع ذلك لا يبنى على تعلق الزكاة شركة كما استدركه الرافعي
وحذفه من الروضة فظهر ان ما في المنهاج مفرع على ضعيف فصل يجوز تاخيرها
لينتظر حيث يرد ذي في استحقاق الحاضرين وكذا الانتظار قريب او جار او احوج
او اصلح اولا انتظار الافضل من تفرقته بنفسه او بالامام او نائبه اذا لم يشتد
ضرر الحاضرين نعم لو تلف المال حينئذ ضمن ولمزكي العشر والمعدن التاخير
للجفاف والتصفية وان امكن الاخراج من غيره ويشترط للتمكن ايضا عدم شغل
مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل ويجب دفع زكاة الظاهر للامام اذا طلبها
وليس له طلبها من الباطن الا اذا علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول ادها والا
ادفعها الي ولا يجب في النية تقييد الزكاة بالفرض في الاصح ويكفي نية الموكل عند
تفرقة الوكيل او قبلها وبعد الدفع له وكذا قبل الدفع له او للامام او للاصناف لكن
بشرط اقترانها بالعزل كما قاله جمع ولو فوضها الى الوكيل كفت نيته وقيده الاذرعي
بمن هو اهل لها ولو قهر الامام المالك على اخذها فنوى عند دفعها اليه كفت عن
الامام فصل المذهب جواز تعجيل زكاة التجارة قبل تمام النصاب كان اشترى
عرضا قيمته مائة فزكى مائتين وتم الحول وهو يساويهما وصحح الاسنوي وغيره جواز
تعجيل زكاة عامين وعزي للنص والاكثرين نعم يشترط ان يبقى بعده نصاب
كتعجيل شاتين من مائتين واربعين واذا ثبت الرجوع في المعجل وهو باق واراد
القابض رد بدله ففيه الخلاف في القرض كما قاله وصرح في العزيز بجوازه اذا
قلنا يملك القرض بالقبض قال في الحواشي لكن المصحح في القرض منعه فالمعتمد على
هذا القول وانما يضمن التالف المثلي بمثله وفي معنى تلفه البيع ونحوه ولو حدثت
الزيادة المنفصلة بعد وجود سبب الرجوع او كان القابض حال القبض غير
مستحق استردت ولو كان تلف المال بعد الحول وقبل التمكن بتقصير من المالك
كان اخر دفع التلف مع امكانه او وضعه في غير حرز ضمن ولو ملك تسعة ابعرة
مثلا حولا فهلك قبل التمكن خمسة وجب اربعة اخماس شاة بناء على ان التمكن
شرط في الضمان لا في الوجوب وان الاوقاص عفو وهو الاظهر فيهما او اربعة

وجبت شاة وبيع بعض مال الزكاة كبيع الكل وان بقي قدرها على اقيس الوجهين
عند ابن الصباغ واقره الشيخان وغيرهما ونسب للبحر ايضا نعم لو استثنا فقال بعتك
ثمرة هذا الحايط الا قدر الزكاة صح كما جزما به في البيع لكن ذكره اهو عشر ام نصفه
كما نقل عن الماوردي والروياني وقيد بحثا من جملة اما الماشية فنقل ابن الرفعة
وغيره عنهما انه ان عين كقوله الا هذه الشاة صح في كل المبيع والا فلا في الاظهر والجمع
بينه وبين ما سبق عن ابن الصباغ والبحر مشكل والاصح جواز بيع مال التجارة مطلقا
اذا كان بلا محاباة وسبق في المنهاج بيع المخروص **كتاب الصيام**
محل ثبوت رمضان بعدل في الصوم اما حلول الدين المؤجل به ووقوع الطلاق
والعتق المعلقين به ونحو ذلك فلا قال في المهمات الا ان يتعلق بالشاهد لاعترافه
وفيها وفي غيرها ان الشافعي رجع الى عدم ثبوت رمضان بعدل فهو مذهبه والملقا في
الشرحين والروضة الخلاف في المستور وصح في المجموع قبوله واستشكل بتصحيحهما
انه شهادة ولهذا اشترط صيغتها ويجب العدد في الشهادة على الشهادة به كما صححه
في المجموع وان لم يتوقف على الدعوى لكونها شهادة حسبة واما اختصاصها بمجلس
القاضي فقد جزم به صاحب الانوار واليمني وكذا الاسنوي تفريعا على كونها شهادة
وقال الشيخان تبعا للامام وابن الصباغ على كونها رواية وجوب الصوم على من اخبره
موثوق به بالروية وان لم يذكره عند القاضي وقالت طايفة منهم ابن عبدان
والغزالي والبغوي يجب اذا اعتقد صدقه ولم يفرعوه على شي ومثله في المجموع
بزوجته وجاريته وصديقه والظاهر كلامه ترجيح الثاني وصرح به في الخادم ولا
يجوز تقليد الحاسب والمنجم فيه وفي عملهما بذلك خلاف في الروضة واصلها بلا ترجيح
وصحح في المجموع الجواز لكنه قال ولا يجزيهما قال الاسنوي وهو بعيد مخالف لكلامهم
ولما جزم به في الكفاية نقلا عن الاصحاب واستشكله غيره ايضا وقد قال الشيخان
في بحث النية بر حل في تسمية استنادا الاعتقاد الى ما يثير ظنا بنا الامر على الحساب
حيث جوزناه واذا اعتبرنا المطالع فشك في اختلافها فكتحققه وانما يجب على
المسافر لبلد الروية قضا يوم اذا كان ما صامه ثمانية وعشرين **فصل** يشترط
التبييت في صوم الصبي ايضا قال في المجموع وينبغي اشتراط التعيين في الصوم المرتب
كعرفة وعاشورا والحق به الاسنوي ما له سبب وصح في المجموع نقلا عن الاكثرين عدم
اشتراط نية الفرضية في الفرض وفرق بينه وبين الصلاة بان صوم رمضان من البالغ
لا يكون الا فرضا بخلاف الظهر مثلا فان المعادة نفل ونوقش في النقل والفرق
ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن رمضان معتقدا كونه منه بقول

من يثق به وقال في بيته فان لم يكن منه فتطوع ومقتضى كلام الشرحين والروضة
والمجموع ترجيح عدم الصحة اذا بان منه كما نقله الامام عن ظاهر النص وعلله
بالتردد لكن صحح السبكي الصحة ونازع في النقل عن النص وقال الاسنوي ايضا المتجه
الصحة لان النية بالقلب والتردد حاصل فيه وان لم يذكره فاشبه التردد بعد
حكم الحاكم قال واقتصر الرافعي على نقلها عن الوجيز في اخر المسألة وجزم بها المحرر
فتبعه المنهاج وقواها في الخادم نقلا ومعنى ونازع في النقل عن المحرر وفرق بين
الصورتين ولو اجتهد من اشتبه عليه رمضان فوافق رمضان السنة القابلة
وقع عنها لا عن القضا **فصل** لا يفطر بالاكل جاهل بحرمته لقرب اسلامه او نشا
ببادية بعيدة كما في الروضة واصلها والمجموع وفي الصغير انه كالناسي ولا المبسور
بخروج مقعدته وردها ولا من فتح فاه عمدا فوصل جوفه غبار مثلا في الاصح فيهما وكذا
لو اخرج لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه كما في الروضة واصلها والمجموع خلافا للصغير
ولو سبق ما مضمضة او استنشاق من رابعة مثلا فنقلا عن البغوي انه ان بالغ
افطر والا ترتب على الغسلة المشروعة واولى بالفطر زاد المصنف ان المختار الجزم
بالفطر قال السبكي وهو متعين وانما يفطر بخروج المني بقبلة او مضاجعة اذا لم
يكن حائل على المعتمد وانما يفطر المشكل بالمني اذا خرج من فرجيه وسبق في الغسل
نظيره فتامله والاولى للشاك في بقاء الليل ترك الاكل ومن اصبح وفي فيه طعام فامسكه
فيه صح صومه وكذا لو لفظه في الحال فسبقه شي منه للجوف في الاصح **فصل**
الاصح بطلانه بولادة بلا دم وفي الشرحين والروضة تقييد شهادة الصبيان
والعبيد والفسقة في مسألة يوم الشك بظن صدقهم فاشبه التردد بعد
حكم الحاكم وفيها ايضا تقييد اباحة الفطر للمريض بان يجهده الصوم فيلحقه ضرر
يشق احتماله على ما ذكر في التيمم لكن اعتبر المحرر ان يصعب عليه او يناله به
ضرر شديد فاقتضى الاكتفا باحدهما وصوبه الاسنوي ونقل عن جماعة وجوب
الفطر اذا خشي الهلاك وجزم به الاذرعي ولا يجوز الفطر لمعذور بسفر او نحوه
الا بقصد الترخص كما افهمه كلام الرافعي في فصل الكفارة ونقل التصريح به عن
التتمة وان المحب الطبري جزم به ونقله عن الاصحاب واعتمده الاسنوي وغيره
لكن في فتاوي القفال خلافه قال الاذرعي وغيره وهو الاوفق لكلام الجمهور
والحلو في الروضة تبعا للرافعي فيما لو نوى المقيم وسافر ليلا انه ان فارق العمران
قبل الفجر افطر والا فلا فشمل العمارة وراء السور وقد ذكر المنهاج الخلاف فيها في الصلاة
والاصح وجوب قضا الصوم ما فات بالجنون في زمن الردة والسكر **فصل** يشترط

لنفي الاثم والتدارك عمن فاته شي من رمضان فمات قبل امكان القضا كون الفوات بعذر وفسرا في الروضة واصلها عدم التمكن بان لا يزال مريضا او مسافرا من اول شوال حتى يموت فاستدرك عليهما الاسنوي من مات في رمضان ولو بعد زوال العذر او حدث به عذر اخر من لحظة في شوال او طرا حيض او نفاس او مرض قبل غروبه ونقلا في الفروع المنثوره في النذر عن القفال ان من نذر صوما ومات قبل امكانه يطعم عنه لكل يوم مد لاستقراره بنفس النذر بخلاف من فاته رمضان لمرض او سفر فمات قبل امكان القضا وانه بنا على هذا انه لو حنث معسر ومات قبل امكان الصوم يطعم عنه ولو نذر حجا ومات قبل امكانه يحج عنه قالا وهذا يخالف ما قدمناه في الحج ونقلا ذلك في المجموع وزاد ان الصحيح في المسايل المذكوره انه لا شي عليه قال في الخادم وهو كما قال واعترض الاذرعي ايضا على سكوتهما على كلام القفال والاشبه عند الرافعي ان الولي هنا هو الوارث ونقل عن ابي الطيب وصوم الاجنبي عن الميت بوصيته كهو باذن الولي ولو افطر لمرض لا يرجى زواله فكالكبير والتخليص ماله المشرف على الهلاك فلا فدية وكذا مستاجرة افطرت لا نقاذ او بحوق في الاصح وفي الزوايد عن فتاوي القاضي فيمن يجب عليه فدية المستاجرة للارضاع احتمال وجهين بنا على دم اجير التمتع وقال في المجموع لعل الاصح الوجوب عليها بخلافه وفرق بينهما قال في الخادم بل يجب القطع به والمراد بالامكان في مسلة تاخير القضا عدم العذر بسفر او مرض ولا يخفى ان وجوب المد بين في مسلة الموت حينئذ مبني على الجديد وكذا على القديم اذا لم يصم الولي لان الاطعام جاير على هذا القول فان صام وجب مدا للتاخير فقط والمذهب وجوب الكفارة على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام عالما ان صومه لم ينعقد في الاصح وان اختار السبكي انه انعقد وفسد ولا يجب على من جامع شاكا في الغروب فبان عدمه كما قاله البغوي ونقلاه عنه لكن عبرا بدل الشك بالظن ثم بحثا فيه واعترضه في المهمات **باب** المستحب للحاج فطر يوم عرفة وكذا للمسافر كما نقل عن الاملا في الاسنوي وفيه رد اوتقييد لقول المصنف في نكته لو اخر الحاج وقوفه لليل استحب صومه ولا يكره افراد الجمعة او السبت لمن وافق عادة له كما في المجموع وان مثل الجمعة بما فيه نظر ويستحب قضا ما شرع فيه من تطوع صوم او صلاة ثم قطعه ويجب قضا يوم الشك على الفور كما نقله في المجموع واقره ونوزع فيه **باب** يكفي في الاعتكاف التردد في المسجد ولا يبطل بجماع الجاهل تحريمه ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما ولو اولج حتى اولج في قبله ففي اعتكاف المولج والاخر الخلاف في المباشرة بلا جماع ولو خرج من اعتكاف مطلق عازما

ويويده منع البلقيني البنا المذكور فارقا بان العبادة هناك وقعت للمستاجر وهنا لها فتكون الاجرة عليها جزما

لانه فسر موافقة عادته بان يعتاد صوم يوم شفا مريضه او قدوم غايبه فوافق يوم جمعة لكن الكلام فيما صومه نفل وهو في هذا المثال نذر فالصواب تمثيله بما اذا كانت عادته صوم يوم وفطر يوم فوافق عادته يوم جمعة ذكره في المهمات وغيرها

علي العود لم يحتج لاستيناف النية عند العود كما في التتمة وصوبه في المجموع وان استشكله
في الروضة واصلها اما اذا عين زمنا بان نوي اعتكاف شهرا ويوم فقد نقلا
في تجديد النية فيه عند العود الاوجه الثلاثة المذكورة في المنهاج فيما لو نوى مدة
ثم نقلا عن التهذيب انه ان خرج لامر يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع وجب
التجديد او لا يقطعه ولا بد منه كقضا الحاجة وغسل الاحتلام فلا وان كان منه
بد او طال زمنه فوجهان وصرح في الروضة والمجموع بجعل مقالة التهذيب وجها
رابعا واعترض في المهمات علي نقل قوله او طال زمنه بالو وقال ان الموجود في التهذيب
بالواو وايد ثم قال الشيخان وهذا الخلاف مطرد فيما اذا نوي مدة لاعتكاف
تطوع وفيما اذا نذر اياما ولم يشرط التتابع ثم دخل المسجد للوفا بالنذر اما اذا
شرطه او كانت المنذورة متواصلة فسياتي حكم التجديد فيها وذكرا اخر الباب
في بحث الاعتكاف المتتابع ان في معني قضا الحاجة في عدم وجوب التجديد عند
العود ما لا بد منه كالغسل والاذان اذا جوزنا الخروج له وكذا ما منه بد في الاصح
لشمول النية جميع المدة وحمل في المهمات كلام الرافعي في نقل مقالة التهذيب
السابقة علي جعلها تقييدا الاوجه رابعا لامكان ذلك في عبارته واعتذر في
التعقبات عن المصنف بتغاير المسئلتين وقال الحاصل انه ان نوى مدة مطلقة
كشهر او يوم ولم يتعرض للتتابع ففيه الاوجه السابقة اصحها ان خرج لغير قضا
الحاجة وجب التجديد وان شرط التتابع او نواه او كانت المدة المنذورة متواصلة
فخرج لقضا الحاجة او لما لا بد منه كالغسل والاذان لم يجب علي المذهب وان خرج
لعذر منه بد لم يجب في الاصح والفرق ان نية التتابع والتواصل شاملة لجميع
المدة بخلاف المدة المطلقة والنفاس كالحيض ولو جن وتعذر ضبطه في المسجد
فاخرج لم يبطل وكذا ان امكن بمشقة علي المذهب والجنون بسبب لا يعذر فيه
كالسكر **فصل** لو نذر مدة ونوى التتابع بقلبه لم يلزمه في الاصح وان اختار
السبكي اللزوم وصوبه في المهمات ولو نذر يوما فدخل في اثنا يوم واستمر الي مثله
من اليوم الثاني فقد نقل الرافعي عن الاكثرين الاجزا وعن ابي اسحق خلافه وقال انه
الوجه وتبعه في الروضة ولو قال لله علي ان اعتكف يوما من الان لزمه
من ذلك الوقت الي مثله واستشكل منع خروجه ليلا بان الليلة لم يلتزمها ويعتبر
لصحة شرط الخروج لعارض في نذر التتابع كون العارض مباحا مقصودا غير مناف
لا كسرقة ونزهة وجماع وفي الزوايد عن الروياني عن الاصحاب انه لو نذر اعتكافا
وقال ان اخترت جامعت او ان اتفق لي جماع لم ينعقد نذره ولو اخرج رجليه

معمرا

معتمد اعليها فهو خارج او احداهما معتمد اعليها فقط فكذلك وان اقتضى اطلاقهما
انه لا يشترط الاسنوي فان اعتمد عليها ففيه نظر ولا يضر الخروج لقضا الحاجة في
داره التي يحش بعدها اذا لم يجد في طريقه موضعا او لم يلق به ولو كان له داران
تعينت القربى في الاصح والمرض الذي يجوز الخروج له ولا ينقطع التتابع ما يشق المقام
معه لحاجته الي فراش وخادم وتردد طبيب وكذا لو خاف تنجيس المسجد على المذهب
ولو طال زمن الخروج ناسيا فكالصايم كثيرا ناسيا في اختلاف الشيخين والمكره
بغير حق كالناسي ومثله من خاف ظالما فخرج واستتر ويشترط لعدم البطلان
بخروج المؤذن الراتب للمنارة كونها مبنية للمسجد قريبة منه وملحق باوقات
قضا الحاجة في عدم وجوب القضا كما نقله الاسنوي واستدركه عليهما زمن خروج
المؤذن للاذان والجنب للغسل والمحدث للوضوء حيث جوزناه ويجوز لك مما يقصر
زمنه

كتاب الحج

الاصح جواز احرام الولي عن صبي مميز وان
ضعفه في شرح مسلم وقد نسب للسهو لكن ساعده الاذرعي وجواز احرام غيرا لولي ايضا باذنه
ومنع احرام المميز بغير اذن وليه والمراد بالولي هنا الاب ثم الجد وان علا بخلاف الاخ والعم
والام في الاصح وفي الوصي والقيم خلاف نقله الشيخان وصرح في المجموع بترجيح الجواز وسوا
كان الولي حلالا او محرما حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته في الاصح والمجنون
كالحج في شروط الصحة والمباشرة والاجزا والوجوب وتكميلها استطاعة واحدة وتستقر وجوب
على من استطاع مرتدا ثم اسلم غير مستطيع وفي الروضة واصلها والمجموع عن المحاملي وغيره انه
يعتبر لاستطاعة المراة وجود محمل مطلقا لانه استرلها لمن المتاخرين من اعتمد كالاسنوي
ومنهم من ضعفه والمراد بوجود الراحلة او المحمل القدرة على ملكه او استيجاره بعوض المثل وتعتبر
الكنيسة لمن لحقه بالمحمل مشقة شديدة ولو كان القريب من مكة القوي على المشي لحقه به ضرر
ظاهر فكالضعيف ومن له دار يمكن بيع بعضها بما يحج به يجب عليه ولو كانت هي او العبد
نفيسا والتفاوت يفي به ولا يلزم الفقيه بيع كتبه الا ان يكون له من تصنيف نسختان فيبيع
احداهما وعن ابن الاستاذ ان خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليه كالكتب ونقل ابن الرفعة
عن النص ان اجرة البذرقة لا تجب وفي المهمات ان به الفتوي فقد اجاب به العراقيون والقاضي
واقر المصنف التنبيه عليه ويكفي لوجوب حج المراة خروج عبدها معها على الصحيح ولا يعتبر
في الطريق الامن القطعي ولا الغالب في الحضر بل في كل مكان ما يليق به وفي الروضة واصلها والمجموع
عن البغوي وغيره انه يشترط للوجوب وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة
اهل بلده بالخروج فيه فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث لا يبلغون مكة الا بقطع اكثر
من مرحلة في كل يوم لم يلزمه الخروج قال الرافعي وهذا محمول على الغالب فان امن الطريق بحيث

لا يخاف الواحد فيه لم يشترط الرفقة وصرح به في التتمة وجزم في الروضة والمجموع بذلك
وقال في المهمات هذا ممنوع لما صحح في التيمم وغيره من ان مجرد الانقطاع عن الرفقة عذر
لما فيه من الوحشة وفرق في التعقبات بانتفاء البدل هنا واعلم ان الرافعي استدرك على الغزالي
من شروط الوجوب امكان السير على العادة كما شرطه الائمة واعترضه ابن الصلاح بانه شرط
لاستقراره لا لوجوبه وصوب في الزوائد كلام الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا يشهد له
ويشترط لاستنابة المعضوب ان يكون بينه وبين مكة مرحلتان على ما نقله في المجموع واقره ونوزع
فيه ولو كان يلحقه بالمباشرة مشقة شديدة فكالعاجز ولوجوب بذله الاجرة كونها فاضلة عن
مؤنته ومؤنة عياله يوما لا استئجار ولوجوب قبول الطاعة كون المطيع موثوقا به مؤديا بالفرض
ولو نذرا غير معضوب وكذا الركوب ان كان ابا او ابنا في الاصح ولو عول على الكسب او السؤال
فكالمشي كما في الحاوي والانوار ولم يصرح به الشيخان والاصح وجوب التماس الحج من ولد يتوسم طاعته

باب قد يمتنع الاحرام بالعمرة لعارض مع قابلية الوقت كالمقيم بمنى للرمي والمبيت
والافضل كما قاله السبكي للمحرم من ذي الحليفة ان يحرم من المسجد الذي احرم منه النبي صلى الله
عليه وسلم ومن لا ميقات لطريقه وحاذى ميقاتين انما يجب احرامه من محاذاة ابعدهما عن مكة
اذا استوت مسافتهما الى طريقه والا احرم من محاذاة اقربهما اليه في الاصح ومن جاوز الميقات
الى جهة الحرم مريدا للنسك بلا احرام فله ان يحرم ويعود اليه محرما بناء على الصحيح ان ذلك يسقط
الدم كما نقله في المهمات واستدل له بتعليل الرافعي قال ولو عاد الى مثل مسافته من ميقات اخر
جاز صرح به الامام ولو خاف من العود انقطاعا عن رفقة او كان به مرض شاق فكخوف الطريق
وكذا لو كان ماشيا وهو بمسافة القصر كما بحثه في المهمات وشرط وجوب الدم اذا لم يعد ان يحرم
اما بالعمرة مطلقا او بالحج في تلك السنة والا فلا دم صرح به جماعة ولا يأثم المريد للنسك بالمجاوزة
ناسيا وجاهلا واستثنى في المهمات من الخلاف في فضيلة الاحرام من دويرة اهله او الميقات
الحائض والنفساء ونقل عن النص انهما يؤخران الاحرام للميقات وقال ذكر الرافعي ما يقويه ولمن اراد
بمكة القران ان يخرج منها ولا يلزمه انشاؤه في الحل في الاصح **باب** لو احرم كاحرام
زيد فتعذر معرفته لجنون او غيره فكموته وعبر الحاوي كالوجيز بدل التعذر بالعسر وفي الشرحين
والروضة والمجموع والمحرر كالمنهاج ولو احرم مكي بعمرة من قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل
لدخول مكة كما قاله الماوردي قال ابن الرفعة ويظهر مثله في الحج وفي المجموع ان تطييب المحرم ثوبه
لا يندب جزما ولم يحكيا في الروضة واصلها الخلاف الا في جوازه ويندب للمرأة مسح وجهها ايضا
للاحرام بحناء وتجرد الرجل لاحرامه عن المخيط ويحرم مندوب على ما في منا سك المصنف واستحسنه
السبكي وعزم تبعا للمحب الطبري واستشهد له لكن جزم في المجموع بوجوبه وكذا في العزيز معترضا
به على الغزالي وهو مقتضى ضبط المصنف قوله ويجرد بالضم واعترض الاولون على الرافعي فيما قاله

ويعني

ويغني عن ركعتي الاحرام الفريضة كما في الشرحين والروضة سنة الجماعة لكن فيه نظر للمجموع لانها
مقصودة فلا تندرج واستشهد للمجموع بنص الام وعن القاضي ان الراتبة كالفريضة والافضل
لامام مكة اذا خطب يوم السابع ان يخطب محرما فيتقدم احرامه سيره بيوم قاله الماوردي ويستحب
استقبال القبلة عند الاحرام لا التلبية في طواف الافاضة والوداع ايضا ويكره في الاخلية
ومواضع النجاسات كما نقل عن ابي الطيب وكذا الجهر بها للمراة والخنثى ويندب لمن
راي ما يكره ايضا ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة **باب**
الصحيح في الزوائد والمجموع ندب دخول مكة من ثنية كدا الكلات من اي جهة وصوبه
المصنف في المناسك وقال السبكي انه الحق لكن في العزيز عن الاصحاب وفي الصغير
عن اكثرهم اختصاصه بالاتي من طريق المدينة ومن دخل المسجد وعليه فائتة
او وجد الناس في مكتوبة او خاف فوت فريضة او سنة موكدة قدم ذلك على الطواف
بل لو اقيمت الجماعة في اثنائه قطع الصلاة ويندب للحمله والشريفة تاخيره لليل
وفي الكفاية عن الماوردي ان من له عذر يبدا بازالته ويستحب طواف القدوم
لمن دخل غير حاج ولا معتمر ايضا واما المعتمر فيجزيه عنه طواف العمرة وسائر الحكم كحكمه
في ندب الاحرام لمن قصده لا لنسك في الاصح **فصل** ينبغي كما في المجموع العفو عما يشق
احترازه من النجاسة في المطاف ويجب في الطواف النية ان لم يكن ضمن حج او عمرة
والا فعدم الصارف في الاصح ويجب ايضا ان يذهب تلقاء وجهه الى جهة الباب ويستثنى
من تفضيل المشي فيه المعذور بمرض ونحوه او حاجة الناس الى ظهوره ليستفتى ويقتدى
به ونقلا عن الاصحاب نفي كراهة الركوب بلا عذر وعن الامام ان ادخال الدابة
المسجد مكروه اذا لم يومن تلويثها واقراه وقد نقل الرافعي في الشهادات عن صاحب
العدة واقره تحريم ادخال الصبيان والمجانين المسجد واستدركه في الزوائد بانه
اذا لم يغلب تنجيسهم مكروه فاقتضى كلامهما تحريم الطواف على الدابة عند غلبة
التنجيس وكراهته عند عدمها فان اقل مراتب البهائم ان تكون كالصبيان كما قاله الاسنوي
ولو ازيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجبت محاذاة موضعه كما في الكفاية عن ابي الطيب
ويندب حينئذ استلام موضعه وتقبيله والسجود عليه وانما يشرع الاستلام ونحوه
للمراة اذا خلا المطاف ليلا او نهارا وان خصه في الكفاية بالليل ويندب مع تقبيل
الحجر تقبيل اليد بعد استلامه كما نقله ابن النقيب وغيره عن النص وجماعة وان خصه
الشيخان بالعجز عن تقبيل الحجر وصرح الاسنوي بمنعه عند القدرة ويندب للعاجز
عن الاستلام باليد ان يستلم بخشبة ونحوها وفي معنى الاشارة باليد الاشارة بالفم ويقبل ايضا ما
اشار به واليد بعد استلام الركن اليماني ويشير اليه العاجز عن استلامه كما قاله ابن

عند السلام وان خالفه غيره واستلامه في كل طوفة كالحجر وهما في الاوتار اكد لانها افضل
ولا يصح الطواف في شي من الحجر على ما صححه المصنف فلوا قتحم جداره فكدخوله فتحته وصحح
الرافعي الصحة اذا خلف القدر الذي من البيت وهو ستة اذرع على الصحيح عندهما وعن
الشافعي والاصحاب كراهة تسمية الطوفات اشواطا واختار في المجموع وغيره عدمها
ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل حامله والراكب يحرك دابته في الاصح ولو طاف
للقدوم وسعى عقبه لم يرمل في طواف الافاضة وان اراد السعي بعده في الاظهر
والخنثى كالمراة فيه وفي الاضطباع وانما يندب لهما القرب من البيت اذا خلا المطاف
وانما يندب للرجل اذا لم يوذ ولا يتاذى بالزحمة قاله في المجموع كذا الملقوم وعن
نص الام يستحب الاستلام اول الطواف واخره ولو بالزحام ومن رجا فرجة يرمل
فيها مع القرب ندب له انتظارها ولو كان في كل المطاف نسا وخاف من الرمل
الملامسة فتركه اولى ويستحب ان يتحرك في مشيه ويرى انه لو امكنه لرمل
وكذا في العدو في السعي وايقاع ركعتي الطواف خلف المقام هو الافضل فان لم يكن
ففي الحجر والا ففي المسجد والا فحيث شا من الحرم وغيره ويجزي عنهما الفرض ويعتبر
لكونه لطواف محسوبا للمحمول فيما لو حمله حلال ان لا يكون المحمول قد طاف لاحرامه
والا فهو كالحلال وان لا يصرفه عن نفسه كما ذكره السبكي وقال لا شك فيه وان لا
ينويه الحامل لنفسه والا وقع له على الصحيح كما بحثه في الكفاية وارتضاه في المهمات
ولو كان الحامل محرما ولم يدخل وقت طوافه فكما لو كان طاف وترجيح الشيخين وقوعه
له فقط فيما لو قصده لنفسه وللمحمول يخالف نص الام على وقوعه للمحمول والاملا على وقوعه
لهما ما في المهمات فاتفق النصان على خلاف ما صححاه ونص الام اوفق عند الاصحاب
فيجب الاخذ به ويعني من الصور ان لا يقصد الحامل شيا فيقع له في الاصح وكذا لو
قصده كل لنفسه **فصل** يجب في السعي استيعاب المسافة في كل مرة فيلصق عقبه
باصل ما يذهب منه ورؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر
دابته وان يبدا في المرة الثانية بالمروة وفي الثالثة بالصفا وهكذا الى اخرها وفي كون
اعادته لمن سعى مكروهة او خلاف الاولى خلاف وتناقض فيه كلام المجموع ولا
ترقى المراة على الصفا والمروة ولا تعدو في وسط المسعى والظاهر ان الخنثى كذلك
فيهما وصرح بالثاني في المجموع ونقل عن غيره ايضا **فصل** يخطب الامام او منصوبه
في سابع ذي الحجة اذا كان يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة ولا يكتفي بخطبتها ويعتبر لغضرهم عرفات
في التاسع مع طلوع الشمس اشراقا على ثبير والاصح ان جمع الظهر والعصر يومئذ وكذا المغرب والعشا
بمزدلفة للسفر لا للنسك وان وقع في بعض نسخ الايضاح للمصنف ترجيح الثاني في الاول وعن

النص وجمع تقييد الجمع بمزدلفة بامن فوت وقت اختيار العشا فان خافه جمع بهم
في الطريق قال في المجموع ولعل اطلاق الاكثرين التاخير محمول عليه ومن وقف بعرفة
مجنونا فحق التتمة يقع حجه نفلا كالصبي واقراه ما المغمى عليه اولي ولذلك قيل مرادهما
بعدم اجزاء وقوف المغمى عليه انه لا يقع فرضا وقال الاسنوي ما قاله المتولي هو القياس
لكنه خلاف المذهب ونقل عن الام والاملا التصريح بفوات الحج في الاغما فالجنون
اولي ولو غلطوا اليوم العاشر قبل الزوال فوقفوا بعد عالمين بالحال صح على الصحيح
في المجموع ونقل الرافعي عن التهذيب انه لا يصح ثم رده بقولهم لو قامت بينة الروية
ليلة العاشر وهم بمكة عاجزون عن الوقوف ليلا وقفوا من الغد وحسب لهم كما
نص عليه الشافعي في نظير المسالة من صلاة العيد وتبعه في الروضة فتعين اعراب
قول المنهاج غلطا مفعولا له ولو كان الوقوف فيه للغلط في الحساب لم يحسب
فصل
الاظهر في الزوائد والمجموع وجوب الدم بترك مبيت مزدلفة نعم يستثني المعذور
بما سياتي في المبيت بمني ومن جا عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ومن افاض
من عرفة الي مكة وطاف ففاته المبيت ويجوز اخذ حصي الرمي من غير المزدلفة
لكن يكره من المسجد والحش والمرمي والحل والمذهب انه ياخذ سبعا ليوم النحر
فقط ويكون الاخذ ليلا علي ما نقلاه عن الجمهور ثم نقلا عن البغوي كونه بعد صلاة
الصبح وصوبه في المهمات نقلا ودليلا ويكفي لاصل السنة الوقوف بغير المشعر
من مزدلفة وكذا المرور ولا يختص قطع التلبية بابتدا الرمي بل يقطعها عند اول
سبب يتحلل به والمعتمر عند ابتدا الطواف ويختص الحلق والتقصير بشعر الراس
ويستحب للمتمتع التقصير في العمرة والحلق في الحج علي ما اطلقه في شرح مسلم لكن ظاهر
اطلاق الشافعي والاصحاب ان العمرة كالحج واعتمد في المهمات تفصيل الاملا انه يستحب
له الحلق ان كان لا ياتي يوم النحر الا وعليه شعر يحلق والخنثي كالمراة في التقصير
وفي ازالة الشعر مفرقا خلاف فالمذهب في المجموع وجزم به في المناسك انه كازالته
دفعة لكن حاصل ما في الروضة واصلها تصحيح المنع قال الاسنوي وهو نبات بن ناجش
ومن بعض راسه شعرا فالقياس كما في المهمات وغيرها ندب امرار الموسي علي باقيه
واستدراك المصنف اختصاص الذبح بوقت الاضحية بنا علي فهمه ان مراد الرافعي بالهدي
المساق تقربا وجري عليه الاسنوي في الجواهر وقواه ابن النقيب لكن الرافعي انما
اراد دم الجبران والمحظور كما بينه في العزيز وساعده في المهمات والنكت واعتذر
عما في الجواهر بانه قلد المصنف ولا بد مع الطواف المعتبر للتحلل الاول من السعي ان
لم يكن سعي وكذا بدل الرمي اذا فاته علي الاصح في الروضة تبعا لقول الرافعي انه

اعمال الحج ثلاثة اركان وابعاض وهيآت لان كل عمل يعوض اما ان يتوقف التحلل عليه فهو ركن او لا يتوقف فاما ان يجبر بالدم فهو بعض او لا يجبر فهو هيئة ذكره الرافعي ٢

الاشبه قال في المهمات وهو يدل على انه لم يظفر بترجيح صريح والصحيح خلافه فان
المشهور المنصوص عدم التوقف وحكى ابن الرفعة عن بعضهم نقل الاجماع عليه ومحل
ما ذكر في التحلل الاول الطيب ايضا على المذهب بل يستحب لا المباشرة فيما دون الفرج على الاظهر
عند الاكثرين كما قاله في الروضة واصلها والمجموع لكن رجح في الصغير الحل **فصل**
المبيت معظم الليل بمنى ليالي التشريق واجب كما صححه في الزوائد والمجموع وعليه
ينبني وجوب الدم بتركه نعم يجوز للمعذور ولا دم عليه كرعاة الابل واهل سقاية
العباس ولو من غير بني هاشم فللصنفين ان يدعوا رمي يوم ويقضوه في تاليه
قبل رميه لا رمي يومين متواليين فلو نفروا يوم النحر بعد رميه عادوا في ثاني
التشريق ولهم النفر مع الناس على الصحيح ولاهل السقاية فقط اذا كانوا بمنى
عند الغروب ان ينفروا بعده ويتركوا المبيت ورمي الغد وفي شمول الرخصة لاهل
سقاية احدثت للحاج وجهان اصحهما في الزوائد والمجموع نعم وفي المهمات ان الصحيح
المنع ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو بات او مريض يحتاج الى تعهده
او يطلب ابقا او امرا يخاف فوته فلا شيء عليهم على الصحيح ولهم النفر بعد الغروب
وشرط جوازه لغير المعذور قبل غروب شمس اليوم الثاني ان يكون بات الليلتين
قبله او تركه لعذر والتاخر الى اليوم الثالث افضل وللامام اكد كما نقله في المجموع
واقره ولو نفر فغربت قبل انفصاله من منى او عاد لشغل قبل الغروب او بعده
لم يلزمه المبيت على الصحيح فلو تبرع به لم يلزمه الرمي في الغد ولو غربت وهو
في شغل الرحيل فالاصح في الروضة جواز النفر ومشى عليه جمع متاخرون ونقله
في المجموع عن الرافعي وهو سهو كما قاله الاذرعي فان الاصح في العزيز منعه ولم يذكر
المسالة في الصغير والمرجح في الروضة واصلها بقاء وقت جميع الرمي في كل الايام
الى انقضائها وفي كلامهما ما يقتضي ان رمي كل يوم يخرج وقته بغروب شمسه
والمراد بهذا وقت الاختيار وبالاول الجواز ولو رمى السبع دفعة ثم اخذها ورماها
دفعة وهكذا سبع مرات اجزا وكذا لو رمى واحدة ثم اخذها ورماها وهكذا سبعا
في الاصح او ثنتين معا احداهما باليمنى والاخرى باليسرى حسبت واحدة ويشترط
قصد المرمى وكذا تحقق وقوع الحجر فيه على المذهب وكونه باليد ولو انصدم الحجر
لمحمل او بعيرا وثوب انسان فحرك المحمل او الثوب صاحبه او تحرك البعير فوقع
فوقع في المرمى لم يعتد به وكذا لو وقع على المحمل او البعير فتدحرج الى المرمى على
الاشبه لاحتمال تاثره به بخلاف ما لو انصدم الحجر بذلك او بارض خارج الجمرة
ثم رجع فوقع في المرمى وكذا لو وقع في غير المرمى ثم تدحرج اليه او رده الريح اليه

في الاصح

في الاصح لحصوله فيه لا بفعل غيره وانما يستنيب فيه من لا يرجوا زوال عذره في الوقت ثم لو
زال فيه لم تجب اعادته على المذهب ولو استناب محرما لم يرم فرمى عنه المستنيب وقع
للنايب ويجوز النيابة عن مغمى عليه اذن قبل الاغما بشرطه على الصحيح فان لم ياذن لم
يجز كما قاله قال في المهمات وينبغي قراته بضم اليا بمعنى يكفي لا بفتحها بمعنى يحل لقول
الاملا ومن اغمي عليه فلم يفق حتى تغيب الشمس من اخر ايام التشريق اجببت
لمن معه ان يرمي عنه وعلى المغمى عليه دم لانه لم يامر بالرمي ثم استشكله الاسنوي
بانه ان لم يصح كما صرح به في المجموع فكيف يومر به وان صح فكيف يصح بلا اذن وايضا الفدية
تستلزم البراة واجيب عنه في الخادم والتعقبات ويجب على من ترك رمي يوم
وتداركه في باقي الايام تقديمه على رمي يوم التدارك بنا على ان المتدارك ادا وهو الاظهر
قال الشيخان فلو رمى الجمرات كلها عن يومه قبل ان يرمي عن امسه فالاصح وقوعه عن القضا
قال الرافعي وزاد الامام فقال لو صرف الرمي عن النسك كالو رمى الى شخص او دابة
في الحرم ففي انصرافه الخلاف المذكور في صرف الطواف ونقله في الروضة ايضا واقره
ومقتضاه ترجيح انصرافه وعدم اجزايه وصرح به الاصفوني وغيره لكن نقل في الخادم
ان مقتضى كلام الامام ترجيح عدم الاجزا في التي قبلها ايضا ثم اشار الى الفرق بين المسليتين
تاييدا لترجيح الشيخين بان الصارف هو قصد غير النسك لا خصوصيته بدليل
ان من عليه طواف ونوى الطواف للوداع وقع عن فرضه ثم قال الشيخان لو رمى الى كل
جمرة اربع عشرة حصاة عن يومه وامسه لم يجز ان اعتبرنا الترتيب وهو نصه في المختصر
واعترضه في الخادم بتصحيح الوقوع عن القضا فيما سبق ويمتنع تقديم الرمي الغايت
على زوال ذلك اليوم على الاصح في الصغير قال الاسنوي وهو الصواب لا ما وقع في العزيز
من تصحيح الجواز وتبعه في الروضة والمجموع وغيرهما وقد نبه النشاي ايضا في المنتقى
على هذا الخلل ولم يصرحا في الروضة واصلها بتقديمه ليلا بنا على قول الادا والاصح في
الصغير منعه ايضا وقال الاذرعي ان الراجح مذهبا الجواز في المسليتين تبعا لنصوص
الشافعي واما من جهة الدليل فالارجح التقييد بما بعد الزوال في رمي ايام التشريق
وعدمه في يوم النحر ولا يختص طواف الوداع بمن كان في نسك فانه ليس من المناسك
في الاصح بل يومر به من اراد مفارقة مكة سوا كان مكيا ام غيره ولهذا استشكل جبره
بالدم ولا بالخارج من مكة بل الخارج من منى الى بلده مثله ولا بالخارج لمسافة القصر
كما صححه في المجموع لكن قيدا به في الشرحين والروضة وعليه يتفرع سقوط الدم عمن
خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر وطاف ولو مكث بعد الوداع لشغل من
اسباب الخروج كشرا زاد وشد رحل لم يحتج الى اعادته في الاصح كالو اقيمت الصلاة

فصلاها والنفساء كالحائض في ترك الوداع لكن ان طهرتا قبل مفارقة بناء مكة لزم العود
ولا تتقيد استحباب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكونها عقب الحج بل هي
مستحبة مطلقا وان نقل التقييد عن الشافعي والاصحاب **فصل** ينبغي كما قالاه عد
ترتيب الاركان ركنا لانه معتبر في معظمها فيقدم الاحرام والوقوف على الطواف
والحلق ويجزئ السعي عن طواف ولو احرم بالعمرة قبل اشهر الحج لم يتمتع ايضا او خالله
عليها في اشهره في الاصح في الزوائد والمجموع ولو جاوز الافاقي المتمتع الميقات مريدا للنسك
ثم احرم بالعمرة فالنص لزوم دم الاساءة فقط فحمله الاكثرون كما نقلاه واقراه على
من احرم وقد بقي دون مسافة القصر لانه صار من الحاضرين والا وجب دم
التمتع ايضا لكن نازعا الغزالي في قوله انه لو جاوزه غير مريد فاعتمر عقب دخوله
مكة ثم حج لم يكن متمتعا لانه صار حاضرا بان الاقامة معتبرة بل الاستيطان وبان
الاصح ان من بدا له النسك بعد المجاوزة فاعتمر قرب مكة ثم حج يلزمه الدم
لوجود صورة التمتع وليس هذا من الحاضرين وعده في المهمات تناقضا وفي الحواشي ان
الاول هو المعتمد وشرط كون الافراد افضل ان يعتمر في عام الحج والا فالتمتع والقران
افضل منه لان تاخير العمرة عن عام الحج مكروه ولو عاد المتمتع واحرم بالحج من مثل
مسافة الميقات الذي احرم منه بالعمرة فلا دم وكذا من مسافة القصر فقط على
ما قاله جماعة او من ميقات اقرب من ذلك الميقات او بمكة ثم عاد للميقات محرما
في الاصح فيهما وفي الاخير جمع ما بالعود قبل الوقوف والاصح جواز ذبح الدم بعد
فراغ العمرة وقبل الاحرام بالحج والمجاور بمكة يصومها عشرة التمتع ويجب صيام الثلاثة
قبل يوم النحر فان اخر التحلل عن ايام التشريق حتى صامها اثم وصارت قضا
في الصحيح والاصح وجوب التفريق بين الثلاثة المقضية وبين السبعة بقدر
تفريق الادا وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الى اهله على العادة الغالبة
ولو عاد القارن من مكة للميقات قبل عرفة فلا دم عليه على المذهب **باب**
على الولي منع الصبي من محرمات الاحرام واذا وجبت فدية فعلى الولي في
الاظهر نعم لو طيبه اجنبي فعليه ولا يكون الصبي طريقا في الاصح عند المصنف ولو
حمل المحرم على راسه زنبيلا او نحوه بقصد الستر لزمته الفدية كما نقل عن الماوردي
وغيره ولو اتخذ للحيته خريطة فكملبوس لبدن ويجب الفدية بستر بعض
راسه لعذر حتى البياض الذي وراء الاذن وكذا بلبس المخيط ونحوه لحر او نحوه
مع جوازه لا لفقد غيره ولو وجد سراويل فقط وتاتى الاتزار به امتنع لبسه
على هيئته ولزمت به الفدية والا فلا وان تاتى اتخاذ ازار منه بلا ضرر نعم ان لبسه

حينئذ ثم وجد الازار وجب نزعه فان اخر عالما به وجبت ولو فقد النعل لبس المكعب
او الخف المقطوع اسفل الكعب ولا يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه فان وجد النعل
بعده كالازار ولو عجز عن ثمنهما او اجرتهما او امتنع المالك من البدل بعوض المثل
فكالفقد وان سمح بنسيئة ولو اعير وجب القبول او وهب فلا وللمراة ان تسدل
على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة او نحوها ولو بلا حاجة فان وقعت الخشبة
فاصاب الثوب وجهها فرفعته فورا فلا فدية وان كان عمدا او استدامته وجبت
واثمت ولها ان تلف على يدها خرقة بخضاب ودونه وان تستر من وجهها ما لا
تستتر الراس الا به نعم استثنى منها بحثا الامة وانما تجب الفدية على الخنثى بستر
الراس والوجه جميعا ولا اثم ولا فدية في اللبس او التطيب ناسيا او جاهلا بحرمته
او مكرها وكذا لو جهل كونه طيبا او ظنه يابسا فعبق به لرطوبته على الصحيح وعليه
المبادرة بازالته بما يقطع ريحه كما لو اصابه بحيث تجب الفدية والاولى ان يامر
غيره بالازالة فان اخر مع القدرة وجبت ويحرم دهن الراس المحلوق في الاصح
واما بقية شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار فالظاهر
كما قال المحب الطبري التحريم وفي المهمات انه القياس وقال ابن النقيب هو
ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب لا الحاجب ونحوه ويجوز قطع ما غطى عينيه
من شعر حاجبه او راسه ومنكسر ظفر وقلع شعر داخل جفنه تاذى بهما ولا فدية
في الجميع ولا في قطع عضو او جلد عليهما شعر او ظفر ولا في ازالة محرم مجنون او مغمى
عليه او صبي لا يميز شعرا او ظفرا على الاصح في المجموع ومن العذر المجوز للحلق مع
الفدية ان يحتاج اليه لكثرة قمل او جرح او وسخ او حاجة اخرى في راسه او
ساير بدنه وانما تكمل الفدية في ثلاث شعرات او ثلاثة اظفار اذا ازالها في
مكان واحد متواليا والا فالاصح في كل واحد منها مفردة ويحرم المباشرة بشهوة
عمدا في غير الفرج ايضا وكذا الاستمناء ان انزل وتجب بهما شاة ولو جامع بعد ذلك
دخلت في البدنة الواجبة به على الاصح في زوائد المجموع وانما يفسد النسك
بالجماع ولو لبهيمة من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار في الاصح ولا يفسد به عمرة قارن
جامع بعد التحلل الاول ويشترط في البدنة الواجبة بالجماع صفة الاضحية
فان عجز عنها فبقرة فان عجز فسبع من الغنم فان عجز تصدق بطعام بقيمة البدنة
فان عجز صام لكل مد يوما والاصح انه لا يجب على المراة المجامعة شيء وحكم ما يعيش
في البر والبحر كالبري ومنه الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه ولو
ادخل حلال صيدا الى الحرم فله امساكه وذبحه والتصرف فيه بما شاء وما حرم اصطياده

حرمت الاعانة عليه ووضع اليد ونتف ريشه وحلب لبنه وكسر بيضه
ويجب قيمة ذلك الا بيض غير النعامة المذر فلو كسر بيضه فيها فرخ له روح وطار
وسلم فلا شي عليه ولو نفره عن بيضه التي يحضنها او ضم اليها بيض دجاج ففسدت
او لم يحضنها لزمه قيمتها ولو احضن بيضه دجاجة فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ
ويسعى فلو خرج ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ويحرم جرحه ايضا فان
برئ ولم يبق نقص ولا اثر فهل يلزمه شي قال الشيخان فيه وجهان كالوجهين
في مثله في الادمي ويجريان فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان ولو رمى صيدا من الحل
الى الحل فاعترض السهم الحرم ضمن في الاصح وفي مثله في ارسال الكلب انما يضمن
اذا لم يكن للصيد مهرب الا بالدخول في الحرم نعم ان جهله لم ياثم ولو ارسل الكلب
في الحل الى صيد في الحل فدخل الحرم فقتله فيه او قتل فيه صيدا غيره لم يضمن بخلاف
نظيرها في السهم ولو رمى صيدا بعض قوائمه في الحرم او بحلال قبل ان يصيبه او
عكسه ضمن وكذا لو نصب شبكة ثم تحلل فوقع بها الصيد للتعدي كما في المهمات
عن فتاوي البغوي بخلاف عكسه ولو وضع يده عليه لا لمداواة او نحوها فتلف
هو او جزؤه ضمنه كالغاصب ولو صال عليه فقتله فلا وكذا لو عم الجراد الطريق
ولم يجد بدا من وطئه ففعل او باض حمام او غيره في فراشه او نحوه وفرخ ولم يمكن
دفعه الا بالتعرض له ففسد او انقلب عليه في نومه فافسده في الاظهر وكذا لو جن
فقتله على ما في الزوائد وهو مشكل ولذلك قال في المجموع مع ترجيحه ان الاقيس
خلافه واعلم ان الغزال هو صغير ولد الظبا فواجبه ان كان ذكرا جدي
على حسب جسم الصيد او انثى فعناق واما العنز فانما يجب في الظبية ونقل
الشيخان عن اهل اللغة ان العناق انثى المعز من حين تولد حتى ترعى والجفرة
فطيمتها التي ترعى وذلك بعد اربعة اشهر قالا لكن يجب ان يراد بالجفرة هنا
ما دون العناق لان الارنب خير من اليربوع وهو استدراك صحيح لكن في النقل
المذكور نزاع فان المصنف نقل في الدقايق وغيرها ان العناق انثى المعز اذا قويت
ما لم تبلغ سنة ويشترط في الحاكمين بالمثل لما لا نقل فيه الفطنة وكذا الفقه على
ما نقل عن الشافعي وصوبه في المهمات لكن في المجموع عن الشافعي والاصحاب استحبابه
ويرجع اليهما في قيمة ما لا مثل له ايضا ويجب في الحمام شاة وقد لا ترد على المنهاج ويجوز
قطع اليابس من شجر الحرم وحشيشه والموذي من شجره المنتشرة ومنعت
الناس الطريق او اذتهم وقلع يابس الشجر وكذا الحشيش ان فسد منبته كما في
المجموع عن الماوردي واخذ المستنبت من غير الشجر كالخضراوات واخراج

بدنة عن الشجرة الكبيرة وضابط المضمونة بشاة ما قربت من سبع الكبيرة فان
صغرت جدا وجبت القيمة كما يجب في المضمون من غير الشجر اذا لم ينبت كما كان
وكل ذلك على التخيير والتعديل كالصيد وصحح المصنف في شرح مسلم تحريم الشوك
واختاره في بعض كتبه، ووافقه غيره وفي معنى اخذ النبات للدواء اخذه للاكل
وكذا الحاجة اخرى كالسقف كما قاله الغزالي وتبعه الحاوي وحكم نبات المدينة
كصيدها وكذا حرمها ووج الطائف فيهما والاصح في تقويم مثل الصيد اعتبار
قيمته بمكة يوم الاخراج وفي غير المثلي اعتبار قيمته بموضع الاتلاف وزمانه وسعر
الطعام بمكة ولا يختص التقويم بالدراهم بل يعتبر النقد الغالب ومن صام فانكسر
عليه مد صام عنه يوما ولو قتل كافر صيد الحرم فلا مدخل للصوم في جزيته وحكم
فدية القلم كالحلق وكذا الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات
الجماع والجماع الثاني والواقع بين التحللين في الاصح ويشترط كون الشاة مجزئة
للاضحية ويجزئ عنها سبع بقرة او بدنة وكذا سائر دماء الحج الا جزاء الصيد فلا يجوز
فيه ذبح بدنة او بقرة عنها ويجب في التصدق بالاصح الثلاثة دفع نصف صاع
لكل مسكين والاصح في الشرحين والروضة والمجموع والمناسك وغيرها ان دم ترك
المامور كدم التمتع فان عجز عنه صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وفي المهمات
ان به الفتوى وينبغي كما قاله السبكي والاسنوي وغيرهما ان يجب الفور في الدم الواجب
بفعل حرام او ترك واجب ويحمل قولهم لا يختص بزمان على الاجزاء ويجب ذبح دم التمتع
والقران ايضا في الحرم ودم المحظور الواجب على المحصر وما معه من هدي حيث احصر
وتفرقته على مساكين ذلك الموضع وتجب النية عند صرف اللحم للمساكين واقل ما
يجزئ الدفع الى ثلاثة ان قدر ويجب دفع الجلد ايضا لهم وكذا الطعام بدلا عن
الذبح ولا يتقيد بمد لكل مسكين فلو دفع لاثنين مع قدرته على ثالث ضمن وهل يضمن
الثلث او ما يقع عليه الاسم وجهان في الزوائد وصحح في المجموع الثاني ولو كان المعتمر
قارنا او متمتعا فالافضل ذبحه يوم النحر بمنى **باب** الافضل لمن حصره
العدو من جميع الطرق تاخير التحلل ان وسع الوقت والا فتعجيله نعم لو علم انكشافه
في مدة الحج بحيث يمكن ادراكه او في العمرة الى ثلاثة ايام لم يجز التحلل كما نقلوه عن
الماوردي وكذا المنع عن غير الاركان كالرمي والمبيت لامكان الجبر بالدم والتحلل
بالطواف والحلق ويجزئه عن حجة الاسلام ومن صد عن عرفة دون مكة فليدخلها
ويتحلل بعمل عمرة او عكسه وقف ثم تحلل ولا قضاء فيهما على الاظهر وسائر الاعذار كضلال
الطريق والعدد ونفاذ النفقة كالمرض في جواز التحلل اذا شرطه في الاصح

وانما يجب الهدي عند شرط التحلل بالمرض ونحوه اذا شرطه ويجب تقديم الذبح على الحلق
وقرن نية التحلل بالذبح وكذا بالحلق كما نقله ابن الرفعة عن الاصحاب وجزم به
في الروضة في تحلل العبد وفي المهمات انه متجه اذا لم يتعذر على الذبح والا كفى قرنها
به ولو وجد الدم لكنه محتاج اليه او الى ثمنه او وجده غاليا فكفقده فان كان
يطعم توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح ولو احرم العبد باذن فبل الوقت
الماذون فيه فلسيده تحليله قبله وكذا لو اذن له في العمرة فحج بخلاف عكسه
والمبعض كالقن والعمرة في تحلل الزوج منها كالحج وليس له تحليل الرجعية وانما يجب
السعي على من تحلل لفوات الوقوف اذا لم يكن سعى بعد طواف القدوم ولو نشأ
الفوات عن الحصر بان حصر فسلك طريقا اخر ففاته لصعوبة الطريق مثلا
او صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر فلم يزل حتى فاته الحج تحلل بعمل عمرة ولم يقض
في الاظهر

كتاب البيع

لو قال المشتري ابتداء قبلت هذا منك
بالف مثلا فقال البايع بعتك لم ينعقد على ما قاله القفال والامام واقتضاه كلام الشيخين
ومشى عليه متاخرون لكن الظاهر انعقاده كما اختاره الاذرعي وغيره وبه جزم
الشيخان في مسئلة وكيل النكاح الاتية اللهم الا ان يفرق بين البابين وقد جعله
في المهمات وغيرها تناقضا وليتنبه الايماء بنعم ايضا بناء على صحة القبول بها متاخرا
والاصح ولا ينعقد بالكتابة بيع وهل يشترط عليه الاشهاد الا ان توفرت القراين
كما في البسيط انه الظاهر واقراه وان انكره في المطلب وجزم في الانوار بعدم انعقاده
وان توفرت القراين ولو اوجب بالف فقبل نصفه بخمسماية ونصفه بخمسماية قال
المتولي يصح واستشكله الرافعي بانه اوجب عقدا فقبل عقدين قال في المجموع والامر
كما قال من الاشكال لكن الظاهر الصحة وقال الاسنوي انما ساق الرافعي كلام المتولي
مساق الاوجه الضعيفة فالظاهر نقلا وبحثا البطلان وقال غيره ان المتولي بنا
كلامه على قاعدة شيخه القفال ان الصفقة لا تتعدد بهذا التفصيل ومن شروط
العقد ان لا يتخلل بين الايجاب والقبول كلام اجنبي ولو يسيرا على ما اقتضاه كلامهما
هنا وصرح به في المجموع والعزيز فقال لو تخللت كلمة اجنبية بطل وقالا في نظير المسئلة
في النكاح لو تخلل كلام يسير لا يتعلق بالعقد ولا يستحب فيه بطل في الاصح لكن صححا
في نظيرها في الخلع ان اليسير لا يضر ونقل الرافعي هناك ترجيحه في مسئلتنا بعينها
عن الامام واقراه وكذا نقله الشيخان في باب الطلاق وقال في المهمات في كتاب
النكاح محل البطلان بالكلام الاجنبي اذا كان من المخاطب المطلوب جوابه
فان كان من المتكلم فمقتضى كلام الرافعي في كتاب الخلع ان المشهور انه لا يضر ومنهم

هو هو

ان

ان يقع القبول من المخاطب بالايجاب فلو قبل وكيله ففي المطلب يظهر الصحة ان قلنا
يملكه الموكل ابتدا وهو الاصح كشرا الاب لطفله ولهذا لا يعتق علي الوكيل ابوه اذا
اشتراه لموكله وان لا يتغير الايجاب قبل القبول وبقا الاهلية الي تمام الصيغة وان
يتكلم بحيث يسمعه من بقربه وان لم يسمعه صاحبه وعدم التعليق الا في نحو منها
بعتك ان شيت اذا تقدم الايجاب ومسلة الوكيل في شرا الجارية اذا قال له الموكل
ان كنت امرتك بعشرين فقد بعتكها ونحوه وما لو قال ان كان ملكي فقد بعتكه والبيع
الضمني وحكم بيع السفيه بلا حجر والسكران بلا عذر وساير تصرفهما من ضمان وغيره
يعلم من المنهاج في الحجر والطلاق ولو اكره المالك علي بيع ماله شخصا فباع صح ولم يمنع
شرا الكافر كتب الحديث وكتب فقه فيها اثار السلف وكذا المرتد كما صححه في المجموع وان
اقتضي كلام الروضة واصلها ترجيح الصحة وشرا المبعض كالكل والهبة والوصية
كالشرا ولم يمتنع شرا الحربي الخيل ايضا كما نقل عن النص وغيره وشيد في الزوايد والمجموع
صحة شرا الذمي سلاحا بدار الاسلام وهو ظاهر والاصح صحة شرا الكافر ما منع بالوكالة
عن مسلم ومنع بيع الما النجس ويصح بيع ما يوكل من الحشرات كالضب وكذا العلق لمص
الدم في الاصح والخلاف في بيع المغصوب من قادر علي نزعه جار في بيع الابق ممن يسهل
عليه رده ولو احتاجت القدرة علي نزع المغصوب الي مونة ففي المطلب ينبغي المنع ونقلا
في الروضة واصلها في المسايل المنثورة اخر العتق انه لو قال لمن له عبد مغصوب او
غايب علمت حياته اعتقه عني علي كذا فاعتقه نفذ واقراه ولو باع ذراعا معينا من ارض
او فردة خف معينة جاز وان نقصت القيمة بالتفريق بخلاف جز معين من جدار
او اسطوانة فوقه شي او كان قطعة واحدة من طين او خشب او غيرهما فان كان
من لبن او اجر وجعلت النهاية صفا جاز كما نقلاه عن الاصحاب واستشكلاه بانه ينقص
القيمة وموضع الشق قطعة واحدة ولهذا منعوا بيع جذع في بنا وفص في خاتم
ويصح بيع جان تعلق برقبته مال بعد اختيار الفدا علي ما قاله البغوي واقراه فان
تعذر تحصيله او تاخر لفلسه او غيبته او صبره علي الحبس فسخ البيع وبيع فيها واستشكل
جواز البيع اولا بان له الرجوع فالتعلق باق ولهذا قال السبكي الحق اجرا الخلاف
فيه كما اقتضاه اطلاق الماوردي ولو باع بما باع به فلان فرسه وهما يعلمانه صح وان لم
يصرح بالمثل ولا نواه في الاصح كما لو علما قدر مل البيت حنطة وزنة الحصاة ذهبا ولذا لو باع ملي
هذا الكوز من هذه الحنطة وقدره مجهول والثمن مثله كما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الجاجرمي
ولو كان الثمن عرضا وغلب نوع تعين ايضا وانما يجب تعيين النقد اكتفا فيما لو غلب نقدان
اذا اختلفت قيمتهما والا فالاصح لا يجب كما في البيان وجزما به في نظير المسلة وقال الاسنوي انه صحيح

قوله وحكم بيع السفيه مبتدا خبره قوله
يعلم جواب عما اورد علي المنهاج وشرط
العاقد الرشد ه

ولا يشترط العلم بالمبيع من كل وجه بل بعينه
وقدره وصفته كما قال الرافعي واستثنى
من العلم به بيع حمام البرج المختلط بحمام اخر
للاخر او لثالث وبيع صاع من صبرة مجهولة
فانه مبهم ه

وان الملقاهنا ويتجه البطلان فيما لو باع الصبرة المجهولة بمايه درهم كل صاع بدرهم فلم يخرج مايه
كما في الروضة والصغير هنا ونقله في الغرر عن المهذب فقط يوافقه كلامه في الربا فيما لو باع صبرة
حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع او بصاعين لكن استدرك في الزوايد فقال قال اكثر اصحابنا اذا
باع صبرة حنطة بصبرة شعير صاعا بصاع فزادت احداهما ورضي صاحبها بتسليم الزيادة تم البيع
ولزم الاخر قبولها او صاحب الناقصة بقدرها اقر وان تشاحا فسخ العقد وهو يشهد لقول
السبكي ان الاكثرين على الصحة في مسلتنا والنص يشهد لهم وهو الحق والاصح لا الاكتفا بالروية قبل
العقد فيما يحتمل تغيره وعدمه سوا كما يقتضيه منطوق المنهاج ومفهومه ان جعلناه
نفي مقيد لا نفيا مقيدا وحيث اكتفي بها فيشترط كونه ذاكر الاوصاف عند العقد
كما نقل عن الماوردي وغيره وهو المعتمد عند جمع متاخرين وان نقله في المجموع عن
الماوردي وحده وقال انه غريب لم يتعرض له الجمهور وانما تكفي رويته الا نموذج
اذا ادرجه الي المبيع قبل العقد على ما نقل عن البغوي وفيه نزاع قوي وان قال الاسنوي انه
متعين لا شك فيه ولا يجب روية باطن المشتكان والفقاع ولا يمتنع بيع الدر في صدفه والمسك في
فارته نعم لو راي الفارة فارغة ثم اعيد اليها فراي اعلاها صح وانما يصح سلم الاعمي براس مال في ذمته

باب حيث شرطنا التقابض في المجلس فاجاز العقد قبله بطل كما صححه الشيخان هنا
لكن الملقا في باب الخيار في الروضة واصلها وجهين الغا الاجازة او لزومها وعليها التقابض فان
تفرقا قبله انفسخ العقد ولا ياثمان ان تفرقا عن تراض وان فارق احدهما اثم وصحح في المجموع هناك الثاني
وزاد ثالثا انه يبطل العقد وجمع في الخادم والتعقبات بين الكلامين بحمل اطلاق البطلان على
ما اذا تفرقا بلا قبض فتامله وقدم جزم في المجموع في باب الخيار بما تقدم في حكم الاثم تفريعا على ما صححه
لكن الملق هنا نقلا عن الاصحاب ونقله في الخادم عن النص وصوبه ان تفرق المتعاقدين في بيع
الربا قبل التقابض لا يكفيهما في منع الاثم كما ياثمان بالعقد مع التفاضل فان تعذرا لتقابض وارادا
التفرق لزمهما ان يتفاسخا قبله ولو مات احدهما في المجلس قام وارثه مقامه في القبض في الاصح بخلاف
ما لو وكل في ملازمة المجلس وفارق فان العقد ينفسخ بمفارقته ولو تقابضا البعض صح فيه فقط على
المذهب والمعتبر في الطعام ان يغلب فيه قصد الطعم كالزعفران والطين الارمني وان ندر اكله
كالبلوط وكونه للادميين خصوصا او غالبا وكذا لو استووا فيه وغيرهم كما صححه الماوردي وغيره
والاصح ان الما العذب ربوي ويتبع الكيل فيما هو اكبر من التمر فقطع الملح الكبار توزن في الاصح ويشترط
في كمال اللحم نزع عظمه وتناهي جفافه بخلاف التمر لكونه مكيلا فلا يظهر اثر الرطوبة في الكيل
ولهذا يباع الجديد منه بمثله وبالعتيق كما نقله الرافعي عن الايمة وجزم به في الروضة
والظاهر تقييده بما اذا كانت الرطوبة يسيرة لانها فلا اقل ذلك ان كل تمر لها جفاف
يجوز بيع الجديد منها بالعتيق الا ان يبقي في الجديد نداوة تظهر اثرها في الكيل ونزع نوا

التمر

الثمر يبطل كما له بخلاف مفلق المشمش والخوخ ويجوز على الاصح فيهما ولا يمتنع بيع الحنطة
بحنطة مبلولة جففت لا الماء المغلي بمثله ويشترط للبطلان في قاعدة مد عجوة اتحاد
جنس الربوي في الجانبين ولو باع دارا فيها بير ماء عذب بمثلها فالاصح في الروضة هنا
وفي بعض نسخ العزيز الصحة لانه تابع لكن صحح في بحث الالفاظ المطلقة ان الماء لا يدخل
في البيع الا بشرطه بل لا يصح البيع بدونه وحكاه في احياء الموات عن البغوي واقره
وقال الاذرعي انه المشهور وحينئذ لا يكون تابعا ويصح بيع حنطة بشعير وفيهما او
في احدهما حبات من الاخر يسير بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها وبيع حنطة
بمثلها وفيهما او في احدهما قليل زوان او تبن او شعير بحيث لو ميز لم يظهر في الكيل
وكذا لا يضر قليل التراب ويجوز في المكيلات وبيع دار موهت بذهب تمويها لا يحصل
منه شيء بالنار بذهب وكذا بيع دار بذهب فظهر فيها معدنه على ما صححاه هنا لكن
خالفا في بحث الالفاظ المطلقة ومنعاه للربا والجمع بينهما يحمل ما هنا على جهل المعدن
ورده في المهمات وتعدد الصفقة هنا بتعدد البائع او المشتري كالاتحاد ولا يشترط
لاعتبار اختلاف النوع فيهما تمييز النوعين وانما يوثر الاختلاف بالصحة والكسر
اذا نقصت قيمة المكسر

باب اعتبر الروياني في جواز شرط الاجل

احتمال بلوغه اليه لا كالف سنة واقره الرافعي وقال في الزوائد لا يشترط ذلك
بل ينتقل الى وارثه لكن الناجيل بما يبعد بقاء الدنيا اليه كالالف فاسد ورده
في المهمات بان الكلام انما هو في المدين ولهذا قال الرافعي يسقط الاجل بموته ويمتنع
شرط رهن المبيع ويكفي في تعيين الرهن الروية او صفات السلم وفي الكفيل الروية
او الاسم والنسب لا الوصف وبحث فيه الرافعي ولا يستقيم في مسلة شرط الكفيل اعتبار
كون الثمن في الذمة لان الاصح صحة ضمان العين المبيعة فكذا الثمن المعين ولو شرط
الاشهاد فلم يشهدا والرهن فرهن ولم يقبض لهلاك المرهون او عتق او تعلق
برقبته ارش او كان عصيرا فتخمر قبل القبض او وجد به عيب قديم ولو بظهور ولد
للامة المشروط رهنها ثبت الخيار ايضا نعم لو عين شاهدين فامتنعا او هلك المرهون
او تعيب بعد القبض ثم اطلع على العيب القديم فلا خيار في الاصح ولا ارش فان تقدم
السبب وجهله كقتل او قطع بردة او جناية سابقة فالخيار بخلاف ما لو مات بمرض
سابق وما لو ارتهن عبدين وتسلم احدهما فمات او تعيب وامتنع الراهن من تسليم
الاخر ولو ظهر المشروط رهنه جانيا فعفي عنه مجانا او فدي وتاب ففي كونه عيبا
وجهان ان قلنا عيب تخير والاوجه ان ولا ترجيح في الروضة واصلها في المسلتين
ويجوز ان يشترط المشتري على البائع كفيلا بالعهدة وكذا شرط رهن واجل في مبيع

ورجح ابن البحرين بانه ليس بين الصورتين فرق
ان الاولى فرضها عند عدم العلم و لا انه
للجهل بالمقصد في باب الربا مبطل لا

في الذمة ولا يصح البيع بشرط اعتاق المبيع عن البايع ولا عن المشتري وهو ممن يعتق
عليه واستشكله المصنف وابن الرفعة ولا بشرط تعليقه بصفة في الاصح وعن نص الام
البطلان فيما لو شرط ان لا ياكل المبيع الا كذا او هو كما قال الشيخان مقتضى قول المتولي
يبطل البيع بشرط ما ليس بلازم كان يصلي النوافل او الفرايض في اول وقتها او يصوم
غير رمضان فلهذا اختار ابن الصلاح وابن الرفعة قراءة لا ياكل الا الخطاب والظاهر
انه لا حاجة اليه في المنهاج ويكفي في الصفة المشروطة ما يطلق عليه الاسم وخيار
فواتها على الفور كخيار التلقي ولو تعذر الرد بهلاك او غيره فالارش ولو شرط ثيوبتها
فخرجت بكرا فلا خيار في الاصح خلافا للحاوي **فصل** شرط التحريم في المناهي علم النهي
حتى في النجش كما نقل عن نص الشافعي في اختلاف الحديث ولم يقف عليه الشيخان
فبحثه الرافعي تقييدا لاطلاق المختصر ونقل في الروضة البحث واقره ولا ينتفي
بيع الحاضر للبادي بكون القادم غريبا ولا بترك المتاع عند الحاضر ولا تلقي الركبان
بقصده في الاصح ولو اشترى منهم بالتماسهم فلا خيار لهم في الاصح وان جهلوا السعر
ولو غبنهم لكن لم يقدموا حتى رخص وصار كما باعوا ففي الخيار وجهان عن الماوردي
وغيره ولو باعهم ما يقصدون شراءه من البلد فوجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح
وقال جمع متاخرون ان الاصح الجواز وانما يحرم السوم على سوم غيره اذا حصل التراضي
صريحا ويجوز البيع على بيع غيره باذنه في الاصح وكذا لو غبن المشتري غبنا فاحشا على
ما قاله ابن كج واقره الرافعي لكن في الزوايد انه انفرد به والمختار خلافه وانما يحرم
بيع الرطب والعنب للخمار اذا تحقق اتخاذه خمرا اي غلب على الظن ذلك كما قيده
في المطلب فان توهم كره ويجوز التفريق بين غير المميز وامه بالعتق وكذا بالوصية
في الاصح لا بالقسمة والمسافرة والاقالة وفي الرد بالعيب وجهان اطلقاهما هنا والاصح
المنع خلافا لابن الرفعة ونقلا عن صاحب التنبيه واقراه انه لو اشترى جارية وولدها
الصغير ثم تقايلا في احدهما جاز واستبعده السبكي وفي المطلب ان المشهور المنع
وفي المهمات انه الصحيح وان كلام صاحب التنبيه مبني على اختياره الجواز في الرد
بالعيب وفي معنى الام عند عدمها امها وكذا الاب في الاصح وقيد الشيخان جواز التفريق
بين البهيمة وولدها على الصحيح بما بعد استغنائه عن اللبن قال في الزوايد
ويجوز ذبح احدهما بلا خلاف قال السبكي ومراده ذبح الولد اما ذبحها فقط فيظهر
انه كغيره لا للذبح **فصل** في معنى بيع خل وخمر بيع مذكاة وميتة او شاة وخنزير
وهل يقدر الخمر خلا والميتة مذكاة والخنزير شاة ويوزع الثمن باعتبار القيمة او يقوم
عند من يرى لها قيمة خلاف والاصح في الزوايد هنا الاول وفي المجموع انه الاشهر لكنه

فدرا لخمر عصيرا ونبه في المهمات على مخالفة هذا لما باين في نكاح المشرك ونقل عن الربيع
ان الشافعي رجع عن تفريق الصفقة الي البطلان في الجميع ويمنع الجمع في صفقة بين
عقدين لازم وجايز كما ذكره الشيخان في المسابقة **باب** الاصح
ثبوت خيار المجلس في الهبة ذات الثواب عقب العقد بنا على انها بيع كما قاله وفي بيع
وان صححنا هنا خلافه لا في بيع العبد من نفسه والقسمة التي لا رد فيها والحوالة
وان جعلناها بيعا وبقا خيار من حمل منهما واخرج مكرها وكذا الاخر ان منع من اتباعه
فان اكرها حتى تفرقا بانفسهما فقولا الحنث ولو هرب احدهما ولم يتبعه الاخر مع
التمكن بطل خيارهما والاخيار الهارب فقط على ما قاله البغوي واقره الرافعي لكن صحح
في الزوايد تبعا للجمع بطلان خيارهما مطلقا ولا بد في خيار الشرط من اتفاقهما
عليه ويجوز ان يشرطاه لغيرهما حتى للعبد المبيع في الاظهر الا الكافر في بيع العبد
المسلم والمحرم في الصيد كما قاله الروياني وخالفه ولده وانما يشرطه الوكيل لنفسه
او لموكله فلو شرطه للاخر بطل العقد ومالا يثبت فيه خيار المجلس كالحوالة يمتنع شرط
الخيار فيه وكذا اشتراطه للمشتري وحده في مبيع يعتق عليه وشرط الثلاث في مصراة
للبايع كما في المطلب عن الجوري او فيما يسرع فساده في الاصح عند المصنف ويجب كون
المدة المشروطة متوالية متصلة بالعقد ولو شرط في اثنا المجلس فابتداؤها من الشرط
في الاصح وليس وطى الخنثى فسخا ولا اجازة فان اختار الانوثة بعده تعلق الحكم بذلك
الوطي **فصل** الخصا في البهيمة ايضا عيب كما قاله الجرجاني ويشترط في كون
البول بالفراش عيبا اعتياده والكبر وقدره في التهذيب بسبع سنين واقره وفي
البحر كونه من المدة في الضمان استحكامه ولو حدث عيب بعد القبض في زمن
الخيار فالقياس كما قاله ابن الرفعة والسبكي بناؤه على انفساخه بتلفه حينئذ وفيه
طرق ارجحها عند الشيخين انا ان ملكنا البايع الفسخ بحدوث العيب حينئذ كما
قبل القبض ومهما زال العيب قبل الرد سقط وانما يثبت بالحادث بعد القبض المستند
الي سبب متقدم اذا جهل المشتري السبب وكذا ضمان البايع المقتول بردة سابقة
ولو علم العيب بعد الوقف او الايلاد فكالعتق وكذا بعد جعل الشاة اضحية
ويكون الارش له في الاصح ولو اشترى عبدا بشرط العتق واعتقه ثم وجد به
عيبا ففي الارش وجهان اطلقاهما ورجح السبكي وغيره وجوبه ومثله العتق
بالقرابة وقد جزم اليمني فيهما بوجوبه وجزم الشيخان في الكفارة فيما لو قال
اعتق عبدك عني على كذا ففعل ثم ظهر معيبا بوجوب الارش واستمرار العتق
فلا ويجزي عن الكفارة ان لم يمنع العيب الاجزا او ربويا بجنسه فتلف ثم علم

عيبه فقيل يجب الارش وقيل لا للرد بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن ورجحه السبكي
وغيره والملق للشيخان الخلاف وهذا كله اذا ورد على العين فان ورد على الذمة
ثم عين غرم بدله واستبدل وان كانا تفرقا في الاصح وانما يعتبر فورية الرد في بيع
الاعيان ويعذر في تاخيره لجهله ان قرب اسلامه او نشا بعيدا عن العلما وجهل
ثبوته ايضا كما قاله الرافعي وقيد في الزوايد بمن يخفى عليه وكذا الحكم في الشفعة
ولو اشترى عبدا فابق قبل القبض فاجاز المشتري البيع ثم اراد الفسخ فله ذلك
ما لم يعد العبد اليه ومن الاعذار ما لو كان يقضي حاجته او دخل وقته او وقت
الاكل ونحوه وما ياتي في الشفعة فان مدركه البابين واحد وقيد ابن الرفعة كون الليل
عذرا بكلفة السير فيه وافهم كلام المتولي وفي معنى الرد على البايع الرد على وارثه وكذا
موكله في الاصح واذا اشهد على نفس الفسخ نفذ ولم يحتج بعده الى البايع او الحاكم
الا للتسليم وفصل الخصومة كما قاله السبكي ووافقه جمع لكن مقتضى كلام ابن يحيى
خلافه ومما يمنع الرد بالعيب القديم نسيان القران والصنعة فلهذا لا يرده
المشتري لا يمنع الرد اذا حدث عنده الا في الاقل وحمل في المطلب هذا الاستثنا
اشارة الى مسالة قطع الاصبع الزايدة كما نقله في المهمات وفرع بما فيه من الخلاف
ورده غيره ولو حدث عنده عيب وزال قبل علمه بالقديم فالاصح له الرد وكذا
لو كان الحادث التزويج فقال الزوج ان رده المشتري بعيب فانت طالق وكان قبل الدخول
ولو حدث العيب بربوي بيع بجنسه ثم علم القديم فالاصح تعين الرد وارش الحادث ولو زال القديم
قبل اخذ ارشه لم ياخذه او بعد رده على المذهب ويعذر في تاخير الاعلام بحادث قرب الزوال
كرمد في احد القولين بلا ترجيح لهما نعم قد يفهم من الصغير ترجيح المنع وجزم في الانوار بالعذر
ولو كسر بيضا مذر الانتفاع فيه او بطيخا كله مدود او نحو ما لا قيمة له لفاسده فعلم العيب رجع بكل الثمن
على النص لتبين فساده عند المعظم فتكون القشور للبايع وعليه تنظيف الموضع منها وتعقب
الرافع مما يتوقف عليه معرفة العيب القديم لا كسره ولا تقوير يسير لبطيخ مع امكان يسير وقد
يعرف البيض بالقلقلة **فرع** في معنى العبدين المبيعين صفقة كل شيين لا تتصل منفعة
احدهما بالاخر ويجوز رد المعيب منهما وحده برضى البايع في الاصح وفي جوازه قهرا فيما لا ينقص بالتبعيض
كالحب خلاف نقلاه بلا ترجيح ونقل عن النص الجواز ورجحه جماعة من المتاخرين ولو اختلفا
في عيب يمتنع حدوثه صدق مدعي قدمه او يمتنع قدمه صدق مدعي حدوثه ولا يمين فيهما
ويصدق المشتري بيمينه اذا ادعى عيبين فاعترف البايع باحدهما كما قاله ابن القطان
ونسب للنص وحيث صدقنا البايع فحلف ثم جرى الفسخ فطلب الارش فلم يسلم كما قاله جمع
بل يصدق فيه المشتري بيمينه ولو نقصت الجارية او البهيمة التي باعها حاملا بالولادة فلا

رد علي ما قاله وقال ابن الرفعة اذا ضمناه ما تقدم سببه فينبغي الرد هنا قال السبكي ومحله
اذا جهله المشتري ولو وطي الثيب اجنبي او البايع بلا شبهة فهو زنا يمنع الرد القهري ولو
زالت البكارة بوثبة ونحوها فكالافتضاض او بزواج سابق فله الرد **فصل** انما يثبت خيار
التصرية لجاهلها وعن النص امتداده ثلاثا وصوبه ابن دقيق العيد واختاره السبكي ورفع
الشيخان عليه ثبوته لمن اشتراها عالما بالتصرية ويعتبره اذا عرفها في اخر الثلاثة او بعدها
وكون ابتداوها من العقد علي الخلاف في خيار الشرط وصوب في الحواشي اعتبارها من وقت
ظهور التصرية وهل يثبت في المنصرية بنفسها لنسيان او نحوه او لا وجهان مطلقان في الشرح
والروضة وجزم الحاوي بالثاني ورجح الاذرعي الاول وقال انه مقتضى نص الام ولو استمر
اللبن علي الحد الذي اشعرت به التصرية فلا خيار في الاصح ولو رد المصراة بعد الحلب لم يجبر المشتري
علي رد اللبن ولا البايع علي قبوله وان لم يتغير في الاصح بل يرد التمر بدله ولو تراضيا بغيره جاز ولو
فقد فقيمته بالمدينة **باب** لو اشتري امة فاحبلها ابوه قبل القبض ثم ماتت لم ينفسخ
البيع ومثله لو اشتري السيد من مكاتبه او الوارث من مورثه شيا ثم عجز المكاتب ومات المورث
قبل القبض قاله الوجيزي وهو لما هو مقتضي ذكره في مسلة الوارث جواز بيعه قبل القبض وان
كان علي الميت دين متعلق بالثمن فان كان معه وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر
حتي يقبضه ويلحق بالتلف وقوع الدرة في البحر وانفلات الطير والصيد المتوحش واختلاط
غير المتماثل كثوب او شاة بغيره ولم يتميز وكذا انقلاب العصير خمرا كما الملقاه في باب البيع فاقتضى
انه لا يعود بعوده خلا وقال الاذرعي انه الاصح خلاف ما اقتضاه كلامهما في باب الرهن ولو اتلف
المشتري المبيع قبل القبض لصياله عليه لم يضمنه علي الاصح في الزوايد وكذا لو قتله لردته ان كان
هو الامام ولو قتله قصاصا ففي المطلب يظهر انه كافة سماوية وكذا لو كان الاجنبي المتلف حربيا
او المتلف بحق كقصاص او كان العقد في الصرف ونحوه كما استثناه جماعة من المتاخرين واتلاف
اعجمي او صبي لا يميز بامر غيره كاتلاف الامر والمراد بالارش في مسلة تعييب الاجنبي هو الذي في
الجنايات كنصف القيمة في اليد وانما يغرمه المشتري المخير اذا قبض المبيع لجواز تلفه قبله فينفسخ
كما قاله الماوردي واقراه وفي كلام غيره ما ينازعه وفي الاعتياض عن المبيع الثابت في الذمة تناقض
للشيخين نبه عليه الاسنوي وفي الخادم ان المعتمد المنع وانما يبطل البيع للبايع قبل القبض
بغير جنس الثمن او بزيادة او نقص او تفاوت صفة والا فصوا قاله بلفظ البيع كما نقلاه عن
المتولي واقراه ونوزع فيه وصحح السبكي جواز رهن المبيع منه قبل القبض بغير الثمن خلافا للشيخين
وقال الاذرعي انه الحق وحكم الايلاد كالاعتاق وكذا التزويج في الاصح ويصير قابضا بالاعتاق
والايلاد لا بوطي الزوج ويمتنع العتق علي مال او عن كفارة الغير واما الوقف فالاصح في المجموع صحته
والذي في الروضة واصلها عن المتولي واقراه ان قلنا يفتقر الي القبول فكالبيع والا فكالعتق فلا

وبه قطع الماوردي وقال يصير قابضا حتى لو لم يرفع البايع يده صار مضمونا عليه بالقيمة وكذا
قال في اباحة الطعام للمساكين اذا كان اشتراه جزافا ولو استاجر صباغا او قصارا للعمل في ثوب
وسلمه فليس له بيعه قبل العمل وكذا بعده ان لم يكن سلمه الاجرة لان له الحبس للعمل ثم لاستيفا بها
وبه يقاس صوغ الذهب ونسج الغزل ورياضة الدابة ولو مات المشتري قبل القبض فليس لوارثه
البيع حتى يقبض ويجوز بيع ما عاد اليه بفسخ عقد قبل استرداده كسلم او بيع ان رد الثمن وبيع
ماله في يد غيره بشرا او هبة فاسدين كما ذكراه هنا مع المضمونات بالقيمة فاقتضى ان الهبة الفاسدة
مضمونة وقد صرح به في الصغير في اتلاف المحرم الصيد لكن اطلق الرافعي فيها خلافا في باب الهبة
فصحح المصنف عدم الضمان ويوافقه كلامهما في الوصايا والعتق وكذا في التيمم في هبة الما بعد
الوقت وهو مقتضى قاعدة فاسد العقود كما قاله الاسنوي وقال في الحواشي محله اذا لم يسلمها المتهب
والا ضمن قطعا وكلام الماوردي صريح فيه ويشترط في استبدال ما لا يوافق في العلة التعيين في المجلس
وكذا في القرض وبدل المتلف وان لم يكن فيه والاظهر في الزوايد جواز بيع الدين لغير من عليه
وفي الروضة في الخلع ما يوافقه ونقل ان المصنف افتى به فيشترط حينئذ تقابض العوضين في
المجلس كما قاله ونازع فيه ابن الرفعة والسبكي وغيرهما ويحصل التمكين من التصرف المعتبر في قبض
العقار بتسليم المفتاح ويكفي لقبض المنقول المبيع في دار البايع نقله بلا اذنه الى حيز منها بالنسبة
الى دخوله في ضمانه ولو جا البايع بالمبيع فقال له المشتري ضعه فوضعه بين يديه حصل القبض
وكذا لو وضعه ولم يقل المشتري شيا او قال لا اريد في الاصح كما يبرا الغاصب بوضع المغصوب
بين يدي المالك فللمشتري التصرف فيه ولو تلف فمن ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه
لم يطالب به لان هذا القدر لا يكفي لضمان الغصب والقبض فيه ضعيف ينتاول باليد تناوله كما قاله
جمع واستدركه في الزوايد على الرافعي وفي المجموع على المذهب ونوزع فيه ولو باع الوديعة او
العارية او نحوهما ممن في يده اعتبر لجواز التصرف وانتقال الضمان مضي زمن امكان القبض في الذي
كما يتوقف عليه ملك الموهوب في نظير المسئلة ولا بد ولا بد هنا ايضا من الاذن في القبض ان كان
الثمن حالا ولم يسلمه على المذهب **فرع** المجزوم به في الشرحين والروضة هنا انه ليس للبايع حبس
المبيع بعد حلول الثمن المؤجل وصوب في المهمات خلافه مستندا لنص للشافعي وكذا نقل في نظير المسئلة
في الصداق كما صححه في الصغير هناك وفساد القبض فيما لو كان لبكر مثلا طعام معذر على زيد ولعمرو
على بكر مثله فقال بكر يا عمرو اقبض من زيد ما لي عليه لنفسك ففعل مختص بالنسبة اليه اما بالنسبة
الى زيد فصحيح فتبرا ذمته والمقبوض مضمون على القابض ومثله لو قال له احضر معي لاكيله منه لك
ففعل وكذا لو قال اقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل او احضر معي لاقبضه لنفسي ثم تاخذه
بذلك الكيل ففعل فصح قبضه لبكر في الصورة الاولى وقبض بكر لنفسه في الثانية ويبرا زيد والمعتمد
ان الاستدامة في المكيال كابتدايه ولا يجبر البايع بوكالة او ولاية على التسليم ابتدا بل لا يسلم حتى يقبض

الثمن كما يأتي في الوكالة وإنما يحجر على المشتري الموسر بمال غائب لأجل الثمن إذا لم يكن محجورا عليه
بالفلس ولو كان يخاف تعذر المبيع فلخوف البائع على الثمن **باب**
يشترط في التولية علم المولى أيضا بالثمن وكونه مثليا كما اقتضاه لجنس المنهاج فلو كان
عرضا لم تصح التولية إلا إذا انتقل من البائع إلى المتولي فلو قال قام علي بكذا وقد وليتك
بما قام علي أو وليت على صداقها بلفظ القيام أو ولي على عوض الخلع فوجهان في الروضة وأصلها بلا
ترجيح ولو حط الثمن كله عن المولي بعد التولية صحت وانحط عن المتولي أو قبلها بطلت ولو
كان الثمن دراهم معينة غير موزونة لم يصح البيع مرابحة في الأصح أو عرضا ففي الروضة وأصلها
أنه إذا باعه مرابحة بلفظ الشراء أو القيام ذكر أنه اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على القيمة
ورده في المهمات في لفظ القيام واعتمد فيه جواز الاقتصار عليها ونقله عن جمع واستشهد بما
لو كانت السلعة أجرة أو صداقا أو نحوه ولو اطلع البائع على عيب قديم فرضيه ذكره أيضا في المرابحة
وعليه الأخبار بالغبن والشراء من ولده المحجور عليه أو بدين له على البائع وهو مماطل أو معسر ○

باب لو باع أرضا دون ما فيها من بناء أو شجر لم يدخل وما يبقى سنة فقط وثمر أو أبنية عند
الإطلاق وجهان وعن النص أنه كالشجر ولو باع أرضا مزروعة لجاهل بالزرع فتركه له سقط
خياره وكذا لو قال (فرعها) في زمن يسير وأمكن بلا ضرر ولو كان البذر المبيع مع الأرض لا يفرد بالبيع
لكنه دائم النبات صح البيع في الكل وكان ذكر البذر توكيدا كما نقل عن المتولي وغيره وقال الإسنوي
والأذرعي بحثا فيما إذا لم يكن رأى البذر قبل العقد ينبغي أن يكون كبيع الجارية وحملها وحكم الحجارة
المثبتة في دخولها في بيع الأرض كالمخلوقة وإنما يثبت للمشتري الخيار في المدفونة التي يضر قلعها
ونقلها أو ضررا لقلع إذا لم يتركها البائع له أو تركها لكن يضر تركها ويشترط لدخول الإجانات
ثبوتها والملاقيم دخول نعل الدابة يشمل الذهب والفضة فيحتمل دخولها أو يحمل الملاقيم على
الغالب بدليل البيت **فرع** يدخل الغصن اليابس في بيع شجرة يابسة ولا يصح بيعها بشرط الإبقاء كبيع
ثمرة بدا صلاحها بشرط عدم القطع عند الجداد ولا يدخل عروقها عند شرط القطع بل يقطع عن وجه
الأرض ولو باع شجرا ونحوه وقد ظهر ورقه ففي البيان كما نقلاه وأقراه يحتمل أن يلحق بالرصاد
وأن يقطع بأنه للبائع لأنه لا ثمر له سوى الورق وجزم اليمني بدخوله ورجحه الشيخان في ورق
التوت أو شجرتين ونحوه وقد برز بعض ثمر فالمنقول أن البارز للبائع وغيره للمشتري وإن توقف
فيه الشيخان من جهة أن من باع نخلة وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع آخر منها أو من أخرى حيث يتبعها
في التأبير فالجديد للبائع في الأصح ويستثنى من تبقية ثمرة البائع التي لم يشترط قطعها إلى الجداد ما لو
عظم ضررها للشجرة وتعذر السقي لانقطاع الماء فليس له الإبقاء في الأظهر وما لو أصاب الثمار آفة
ولم يفد إبقاؤها على أحد قولين ملتقاها وميل ابن الرفعة إلى القطع ولو اعتيد قطعها فلا
كلفه على العادة وإذا بقيت الثمرة للبائع وكان السقي يضر أحدهما وتركه يمنع زيادة للآخر ففي

ن أي في هذا الربا بيان إنما فيها فلا يتصور
لا تشترط التقابض فيها والإبرا
بلفظ من بعض الثمن بعد القبض إبرا
من معين وهو غير صحيح وبلفظ الهبة
يلزم فيه المفاصلة في متحدي الجنس
وهو غير صحيح أيضا قلت وما ذكر [illegible]

الجانبة يتقابل الضرر احتمالان للامام نقلاهما بلا ترجيح ونقل السبكي انه الذي في النهاية لو كان يضر
الشجر وتركه يمنع زيادة عظيمة في الثمرة قال وينبغي ترجيح المنع والرافعي عمم الجانبين **فصل** لو باع
ثمرة قبل بدو الصلاح على شجرة مقطوعة لم يجب شرط القطع وصحح في الروضة في المساقاة عدم وجوب
شرطه في بيع ثمرة على شجرة للمشتري وبوبه عدم وجوب الوفاء به اذا اوجبنا شرطه ولو باع الثمرة
مع الشجرة وفصل الثمن وجب شرطه او البطيخ ونحوه مع اصله فكبيع الثمرة مع الشجرة على ما بحثه
الرافعي بعد ان نقل عن الامام والغزالي وجوب الشرط لتعرض اصله للعاهة وجزم الحاوي بما بحثه
الرافعي وصححه السبكي والاسنوي وغيرهما وقال ابن الرفعة انه المنقول وما قاله الامام من
تفقهه ويصح بيع قصب السكر في قشره الاعلى وكذا اللوز قبل انعقاد الاسفل وبدو صلاح
القثاء ونحوه ان يكبر بحيث يجتنى غالبا ولا يكفي صلاح جنس عن جنس والسقي الواجب على بايع ما بدا
صلاحه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم من الفساد وانما يجب اذا لم يشترط القطع ولو شرط في ثمر يغلب
تلاحقه فلم يقطع حتى اختلط فكالاختلاط فيما يذر فيه والمنقول فيه عن تصحيح الاكثرين وتبعهم المصنف
انفساخ البيع وعلى مقابله المصحح في المنهاج وغيره هل يخير المشتري اولا فان بادر البايع وسمح سقط
خياره او البايع اولا مقتضى المنهاج والروضة واصلهما الاول قال في المطلب وهو مخالف لنص
والاصحاب على الثاني ورجحه السبكي والعرايا في البسر كالرطب كما نقل عن الماوردي والعذر الجابر
فيها يعتبر من التمر والزبيب بالخرص فيباع برطب يجيء منه مثله اذا جف **باب**
انما يجري التحالف في قدر الثمن اذا كان مدعي البايع اكثر كما قيده الرافعي في الصداق ولو اختلفا
في عين المبيع والثمن معا فلا تحالف وكذا في عين المبيع فقط والثمن في الذمة على احد الوجهين وصححه
في المهمات ونسبه لنص البويطي لكن صح في تصحيحه مقابله كما في الصغير وتبعه جماعة وفي العزيز
اشارة اليه وقال السبكي نص الام يشهد له وهو المعتمد ونص البويطي محتمل فعلى الاول يحلف
كل على نفي ما ادعي عليه ولا فسخ فان اقام البايع بينة ان المبيع هذا العبد والآخر بينة انه الجارية
سلمت للمشتري وبقي العبد عنده ان كان قبضه والا فقيل يسلم له ويجبر على قبوله وقيل يقبضه الحاكم
وينفق عليه من كسبه فان لم يكن له كسب ورأى بيعه وحفظ ثمنه فعل ولم يرجح الشيخان شيئا
وعبارة الانوار وان كان في يد البايع فهل يسلمه الى المشتري او القاضي او يترك في يده فيه الخلاف
فيمن اقر بمال لغيره وكذبه المقر له ولو اقاما بينتين متعارضتين فكالعدم في الاظهر ولا تحالف في
زمن الخيار لامكان الفسخ بغيره على ما قاله القاضي واقره وضعفه في الكفاية ويجري التحالف
في ساير المعاوضات كالسلم والمساقاة والاجارة والصلح عن الدم وفايدته فيه الرجوع للدية
ولا يخفى من نزل منزلة البايع في البداءة بتحليفه ويبدا في الصداق بالزوج على المذهب وقال
الامام فيما لو تبادلا عرضا بعرض لا يتجه الا التسوية بين الجانبين قال وينبغي تخريجه على ان
الثمن ماذا اوقع في الكفاية واجاب عنه في المطلب [illegible] الخلاف فيبدا به في المذهب وكذا

تقدم

تقديم النفي في اليمين في الاصح واذا تحالفا دعاهما الحاكم للتوافق فان دفع المشتري ما طلبه
البائع اجبر على قبوله واذا انفسخ العقد والمبيع المثلي تالف اوجبنا المشهور في المطلب وجوب مثله
وحكي في المعين الاتفاق والمراد بالارش الواجب لاجل العيب هنا هو ما نقص من قيمته وكذا كل
ما ضمن بها فنضمنه ببعضها الا في مسلة تعجيل الزكاة كما نقله الشيخان واقراه واورد على الحصر
مسلة الصداق ويخالف الوارث في الاثبات على البت وفي النفي على نفي العلم وكذا في الصداق
ويستثني من تصديق مدعي صحة العقد صور منها ما لو باع ذراعا من ارض معلومة الذرعان
ثم ادعى ارادة معين ليفسد العقد وادعى المشتري الاشاعة فالارجح في الروايد تصديق
البائع وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الانكار او الاعتراف فيصدق مدعي الانكار وما لو قال
كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فالمفصل الاتي في المنهاج ولو ادعى اتحاد النجم والمكاتب التعدد صدق
السيد على ما حكاه الرافعي عن البغوي واقره لكن البغوي صحح في اصل القاعدة تصديق مدعي الفساد
فتقرير الرافعي في هذه المسلة عجيب وقد راى المصنف طرد الخلاف فيها وهو المعتمد ولو قال المشتري
لم ار المبيع وقال البائع رايته ففي فتاوي الغزالي تصديق البائع وقال الرافعي لا ينفك عن خلاف
قال المصنف هذه مسلة اختلافهما في المفسد والاصح تصديق مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي
ورده في المهمات نقلا وبحثا ونقل عن جمع تصديق المشتري فتستثنى من القاعدة وكذا عكسها اي
اذا ادعى المشتري رويته ونفاها البائع على ما في البيان من تصديق البائع وان خالفه بعض اهل
اليمن في عصره والحق في الفتاوي ان الارجح تصديق مدعي الصحة اذا اختلفا في الروية

باب نقل عن الماوردي انه شرط لصحة تصرف العبد الماذون له كونه
بحيث يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا والطلقا خلاه فاقي صحة الاذن له بلا تعيين مال
وله باذن سيده ان يوجر نفسه وان ياذن لعبده في التجارة وكذا في تصرف معين بلا
اذنه على ما جزم به الحاوي والطلق الشيخان وجهين ولو عامل عبد الم يعلم الاذن
له فبان ماذونا فكمن باع مال ابيه ظانا حياته فبان موته ولو علم الاذن فقال
العبد حجر علي السيد لم تجز معاملته وان انكرها السيد في الاصح وانما يرجع المشتري كل
الماذون في مسلة خروج السلعة مستحقة ببدل الثمن وما في المنهاج سهوا نفرد به
وقوله هنا وله مطالبة السيد ايضا يخالف قوله بعد ولا بذمة سيده ووقع ذلك
في كتبه ولولا الوجه المفصل لامكن الجمع بحمل الاول على مجرد المطالبة وسبب هذا
التناقض الجمع بين طريقين متباينين فالاول طريقة الامام واتباعه واشار
في المطلب الى تضعيفها والاكثرون على الثاني وهو عدم التعلق بذمة السيد
بل يقضي ما في يد العبد لا مما يكسبه بعد الحجر فان بقي شي ففي ذمته ونسب للنص
فهو المعتمد

باب لا بد في تعريف السلم من زيادة كونه بلفظه

ليخرج ما لو قال اشتريت منك ثوبا صفته كذا بكذا فقال بعتك بناء على تصحيحهما انعقاده بيعا لكن
نقل في المهمات فيه اضطرابا وقال القونوي على ترجيح السلم ونسبه للنص وغيره واختاره السبكي
وغيره وهذا كله اذا لم يذكر بعده لفظ السلم فان قال بعتكه سلما او اشتريته سلما فسلم كما جزم به
الشيخان في تفريق الصفقة وعن ابي الطيب اشتراط حلول راس المال ولو قبض بعضه في
المجلس فهو كمن اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض كما قاله ويوخذ منه ثبوت الخيار وصرح
به في الانوار لكن جزم السبكي بنفيه ولو كان عبدا فاعتقه المسلم اليه وصححنا اعتاق المبيع قبل
القبض فهنا وجهان المعتمد منهما الشيخان احدهما ينفذ ويصير قابضا ويلزم العقد والثاني لا ينفذ
فعلى هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد او بعده صح وفي نفوذ العتق وجهان الملقاهما ايضا وفي
المهمات عن التتمة بناؤهما على ما في العتق الراهن ولم ينفذه فانفك ولو تخايرا قبل القبض بطل على
الصحيح ولا يجب بيان محل التسليم في السلم الحال ويتعين محلة العقد عند الاطلاق قال
ابن الرفعة والظاهر تقييدها بالصالحة للتسليم والا شرط البيان ويمتنع التاجيل بما يختص
بمعرفته الكفار من عيدهم او غيره واستثنى في المهمات ما لو عرفه منهم عدد التواتر ونسب
للشامل الاكتفاء به ويكفي معرفة المتعاقدين او عدلين غيرهما في الاصح ولو عقد في اليوم الاخير
من شهر كصفر واجل بثلاثة اشهر مثلا فنقص الربيعان وجمادى حل الاجل بمضيها ولم يتوقف
على تكميل العدد بشيء من جمادى الاخرة كما قاله المتولي وغيره وصوبه الشيخان وفي المهمات الليلة
الاخيرة كاليوم ورده في التعقبات ولو عقد بين العيدين واجل بالعيد حمل على الثاني كما قاله ابن
الرفعة **فصل** لو ظن حصول المسلم فيه عند الوجوب لكن بمشقة عظيمة فالاقرب الى كلام
الاكثرين كما قاله البطلان ولو انقطع بعضه عند المحل فالاظهر تخييره بين الفسخ والاجازة في الكل
وفي معنى الانقطاع ان لا يوجد الا في موضع يفسد بنقله منه الى مكان التسليم او في مكان بعيد
وهو مسافة القصر في الاصح او عند ممتنع من بيعه فلو سمح بثمن غال وجب تحصيله كما قاله قال
في المهمات والمراد ارتفاع الاسعار لا الزيادة على ثمن المثل لانها لا تجب في الغصب فهنا اولى ورد
غيره بينهما والخيار هنا على التراخي في الاصح فلو اجاز او صرح باسقاط حق الفسخ لم يسقط ولا يصح السلم
في نوافجات المسك والعنبر كيلا كما قاله الامام وافقه الرافعي وجزم به المصنف في تصحيحه وادعى
هو وغيره مخالفته لاطلاقهم الجواز في اللآلى الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا وتبعهم الرافعي
بعد ذلك فقال في الزوائد فكانه اختاره ورجحه الاسنوي وجمع في الحواشي وغيرها بين الكلامين
واختلف في ضبط الصغار فقيل ما يقصد للتداوي لا للزينة وقيل ما وزنه سدس دينار وان قصد
لما قاله الشيخان والوجه ان اعتبار السدس تقريب وفي معنى الجمع بين الكيل والوزن في الحنطة
ان يجمع في ثوب بين وصفه ووزنه او يسلم في بطيخة او سفرجلة او عدد منهما لانه يحتاج الى ذكر
الحجم والوزن فيورث عزة الوجود كذا قاله ونازع فيه السبكي ونقل الرافعي عن الشيخ ابي حامد

واق

واقره جواز ذكر وزن الخشب مع مغايرة المشروطه لانه ان زاد امكن نحته وجزم به في
الروضه واستشكل بانه يعتبر ذكر طوله وعرضه وثخنه وبالنحت يزول احدى هذه الصفات
قال في الخادم وجوابه ان الوزن علي التقريب فلا تزول الصفات علي ان ما قاله ابو حامد فيه
خلاف وما شرطه المنهاج في السلم في الجوز واللوز من قلة الاختلاف استدركه الامام علي الاصحاب
واقراه لكن في تنقيح المصنف المشهور في المذهب ما اطلقوه ونص عليه الشافعي وصوب في المهمات
التمسك به وفي الزوايد عن نص الام ان ذكر الوزن في اللبن مستحب لكن يشترط ذكر طوله وعرضه
وثخنه وانه من طين معروف قال في المهمات ونص عليه في البويطي ايضا ولا يتعين الكيل الغاب
تعيينه ولا يجب التعرض لقوة العبد وكتابته او ضدهما ونحو ذلك **فرع** يجب ذكر الثيوبة
والبكارة والصنف ان اختلف في الاظهر ولصنف السواد حيث ذكره بصفا او كدرة ولو لم يختلف
لون الصنف كالزنج لم يجب ذكره ويجب في الطير ايضا ذكر لونه كما في الوسيط وغيره
وان اهمله الشيخان وقال الاسنوي وغيره لابد منه لكن قال الاذرعي اعتبار غريب
ويظهر في بعض الطيور حيث يختلف به الغرض والقيمة ويجب ذكر سنه ايضا
ان عرف وفي اللحم نوعه كجاموس وكونه من صغير او كبير وفي الكبير كونه جذعا او
ثنيا ويجب بيان السمن والهزال كما نقلاه عن العراقيين قال في المهمات ولابد منه
ولنسبه للنص نعم شرط الاعجف يفسد العقد والمعتبر في العلف ما يورث في اللحم
ولا يجب في لحم الطير والسمك ذكر الذكورة والانوثة الا اذا امكن التمييز وتعلق
به غرض ولا بيان موضعه الا اذا كانا كبيرين ولا في لحم الصيد ذكر كونه خصيا
ومعلوفا او ضدهما نعم يبين انه صيد باحبولة او سهم او جارحة وانها كلب
او فهد ولا يجب قبول العظم اذا شرط نزعه وفي الثياب النوع وكذا البلد ان
اختلف به الغرض وقد يغني ذكر النوع عنه وعن الجنس ايضا وفي التمر كون
جفافه علي النخل او بعد الجداد كما في المهمات وغيرها عن الماوردي وفي العسل مرعاه واعتبر
الماوردي قوته او رقته ولم يذكره الشيخان بل قالا لا يقبل مارق بحر لا بعيب ويصح السلم في الجص
والنورة والزجاج وكذا الاجر في الاصح وفي ماء الورد تردد نقلاه وفي المهمات ان الراجح الجواز وافتي
السبكي به في الفحم ورجحه غيره ايضا وفي تصحيح المصنف ان الاصح الجواز فيما ناره لطيفة كالسكر والفانيذ
والدبس واللبا ونوزع فيه نقلا وتوجيها فلذلك صحح جمع ما حرروه المنع كما اقتضاه كلام الرافعي
ويجوز وزنا في الجلد اذا استوت جوانبه ودبغ في الاصح وفي قصاصته للغزالي كما قاله الاذرعي وغيره
وعلي القول باشتراط معرفة غير العاقدين الصفات يكفي عدلان معها في الاصح ومن الاعراض المجوزة
للمسلم رد المسلم فيه قبل محله ما لو كان لحاجة يريد اكله عند المحل طريا او نحو ذلك **فصل** يشترط
في الاقراض العلم بقدر القرض ولا ينحصر صيغته فيما ذكره المنهاج بل منها خذه واصرفه في حوائجك

واذا ذكر السن فالرجوع فيه ان كان بالاحتلام
الي قول العبد وان كان بالسن فاليه ان كان بالغا
والاثان ولد في الاسلام فالي سيده والا فيعتمد
ظنون النخاسين قاله الرافعي في الطلعة

ذكر جودة او رداءة ... او سمرته ... الاسنان

ذكر قبول الجلد فيما يوكل معه عادة كلحم الحرذون
والجدي الصغير ولحم الطير قال السد
الماوردي ذكره في البحر ولا يلزم قبول
الراس والرجل من الطير والذنب من
السمكة كذا قاله الرافعي ومقتضاه انه
يجب قبول الراس منه لكن في البويطي انه
لا يجب

ورد بدله وللقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ضرورة في الاصح وان صحح السبكي منعه ويشترط في المقترض
الامانة واليسار ويأخذ رهنا ان راى ذلك وله قرض مال المفلس ايضا اذا رضي الغرما بتاخير
القسمة ليجتمع المال كما نقل عن النص وقد قال الشيخان هناك اذا تاخرت القسمة
فان وجد من يقرضه اياه فعل ويشترط فيه الامانة واليسار والظاهر كما قاله
الاسنوي وغيره منع اقراض اخت الزوجة ونحوها والمختار في الصغير تبعا لجماعة جواز
قرض الخبز ويرد مثله وزنا وفي الخبير وجهان وجزم في الانوار بمنعه وفي المطلب عن الاصحاب جواز
قرض شقص دار ونقلاه عن التتمة واقراه لكن نقل الزركشي عن المتولي وغيره تفريعه على ان الواجب
في المتقوم القيمة وكون شرط الاجل في زمن النهب كشرط صحيح عن مكسر معتمد في الشرحين والروضة
وغيرها بكون المقترض مليا ولا يمنع رجوع المقرض الاجارة والتدبير والتعليق بصفة ولا زوال ملك
المقترض وعوده كما في نظايرين وجزم به العمراني وعن الماوردي اطلاق وجهين فيه

كتاب الرهن

حكم الاستيجاب فيه كالبيع ولو قال بعتك بكذا على ان ترهنني دارك به فقال اشتريت
ورهنت تم الرهن على الارجح ولو شرط في البيع رهن منفعته للمرتهن سنة مثلا فهو جمع بين بيع واجارة
وفي الروضة واصلها هنا ان رهن المكاتب وارتهانه جايزان بشرط المصلحة كما في الولي وقيل
لا يجوز استقلاله بالرهن ولا بالبيع نسية وباذن السيد قولان كتبرعه وخالفا في باب الكتابة فاطلقا
الثاني كما في الصغير في البابين وفي المهمات ان الفتوى على ما هنا ورجحه الاذرعي والزركشي ايضا
ونقلاه عن تصحيح المصنف وقال السبكي انه الموافق للنصوص لكن مشى في الانوار هنا على تقييد الجواز
باذن السيد وقال انه الاظهر في الشرحين والترتيب هنا وفي الكتابة وهو الصحيح في الروضة
والمذكور في شرح اللباب هناك ثم قال وقيل هو كالولي ولا يحتاج الى اذنه وهو الذي ناقض في الروضة
وشرح اللباب في كتاب الرهن وما نقله عن العزيز هنا يخالف النقل السابق الموافق لنقل المهمات
والخادم فلعل نسخ العزيز مختلفة قال في الخادم وحيث منعنا فيستثني رهنه وارتهانه مع
السيد وما لو رهن على ما يؤدي به النجم الاخير لافضايه الى العتق ثم قال الشيخان والماذون
ان دفع له سيده مالا يتجر فيه كالمكاتب الا ان رهنه اولى بالمنع وله البيع نسية باذن سيده قطعا
وان قال اتجر بجاهك ولم يدفع له مالا فله البيع والشرا في الذمة حالا ومؤجلا والرهن والارتهان
فان فضل في يده مال كان كما لو دفعه اليه قال في الانوار وليس له الرهن لنفقته وكسوته ونوبته
ما لزمه ولا يتصور له الضياع ليقترض لاصلاحها وقد يكون الرهن منفعة كمن مات عنها وعليه
دين ودينا كما لو اتلف المرهون فبدله في ذمة الجاني رهن على الاصح في الزوايد خلاف ما
يفهمه قول المنهاج من بعد ولو اتلف المرهون وقبض بدله وتقوم الام في مسلة رهنها دون
ولدها ذات ولد حاضنة له عند الاكثر وفي عكسه بعكس الحمل ولو رهن معلق العتق بصفة
يمكن سبقها حلول الدين لكن شرط البيع قبل وجودها صح ولو كانت تعلم مفارقتها الحلول او

يحتملها والتاخر فالظاهر كما قاله جمع متاخرون البطلان واعلم ان يجوز رهن المعلق بدين
حالٍ دون المدبر مع ان التدبير تعليق بصفة في الاصح مشكل فليفرق بينهما او يصححا كما في التدبير
او يمنعا كما مال اليه السبكي وقال انه مقتضى اطلاق النصوص والمعلق في الزوائد ان القوي
في الدليل صحة رهن المدبر وانما يجوز المرهون اذا رهن بموجل لا يحل قبل الفساد والا صح بحاله
وفي لصغير عن الاكثرين الصحة فيما لو رهن ما لا يمكن تجفيفه بموجل لا يحل قبل فساده والمطلق ونقل
عن الام والمختصر وفي المهمات وغيرها ان الفتوى عليه **فصل** من شروط المرهون به
ان يعلماه ومن صور مزج الرهن وسبب ثبوت الدين ان يقول بعني عبدك بكذا
ورهنت به الثوب فيقول بعت وارتهنت بناء على الاظهر في الاستيجاب وهذا الترتيب
شرط وهو ان يقع احد شقي الرهن بين شقي البيع او القرض والاخر بعدها وانما يجوز
الرهن بالثمن من الخيار حيث ملكاه للبايع ولا يباع المرهون حتى ينقضي الخيار ويجوز
رهن المرهون بدين اخر فيما لو جنى ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون رهنا بالدين والفدا
على المذهب وكذا لو انفق المرتهن عليه بشرطه ليكون رهنا بالدين والنفقة كما في الزوائد وفيه
نظر للسبكي ولو كان الراهن وكيلا فيه فقط فوكله المرتهن في القبض فالصحة كما قال السبكي والهروي
وغيرهما الصحة والزمان المعتبر للقبض في الرهن عند المودع والغاصب ونحوهما من وقت الاذن
فيه ولو رهن الاب ماله عند طفله او عكسه ففي اشتراط مضي الزمان وجهان في الروضة واصلها
بلا ترجيح وشبههما الرافعي بالوجهين في صيغتي البيع والمطلقي صيغتي البيع ايضا وجهين وصحح في
المجموع افتقاره اليهما قال ولو قصد الاب هنا قبضا واقباضا كالاذن الجديد ويحصل الرجوع عن
الرهن قبل القبض بصيغة ورهن غير مقبوض ايضا على النص وليس للراهن الموسر اعتاق المرهون
عن كفارة غيره كما في الزوائد واورد عليه في المهمات الوارث فانه يجوز ان يعتق عن الميت
ما كان الميت رهنه او تعلق به دينه ولو لم ينفذ استيلاد الراهن فبيعت ثم ملكها نفذ ايضا
في الاصح وعن الدارمي ونص الام انه يستثنى من منع الراهن من البنا والغرس ما لو كان الدين
موجلا وقال الراهن انا اقلع عند الاجل ويشترط للقلع في مسالة المنهاج عدم الحجر على الراهن ايضا
وان لا ياذن في بيع الغراس والبنا مع الارض والا بيعا ووزع الثمن ويحسب النقص على الغراس
والبنا ولو اراد الراهن الاسترداد للخدمة والانتفاع بغيرها ممكن بدونه اجيب على المذهب
وشرط استرداد الجارية امن غشيانها لكونه محرما او ثقة وله اهل والاشهاد على الاخذ عند
التهمة واجب نعم ان كان مشهورا العدالة موثوقا به عند الناس لم يكلفه في كل اخذ على الاصح
كما قاله وعلله الرافعي بالمشقة ومقتضى كلامهما وجوبه على مشهور العدالة عند التهمة في المرة
الاولى وقول الحاوي ويشهد لا ظاهرا لعدالة يخالفه وللمرتهن الرجوع في اذنه في التصرف
اذا وهب ولم يقبض او وطي ولم تحبل **فصل** لو رهن مسلما او مصحفا من كافر او سلاحا

ولم يرجح في الروضة كاصلها شيئا له

من حربي وضع عند عدل او جارية كبيرة فان كان المرتهن محرما او امراة او اجنبيا ثقة وعنده
زوجة او امة او نسوة ثقات وضعت عنده والا فعند محرم لها او امراة ثقة او عدل بالصفة
المذكورة فان شرط خلافه فشرط فاسد والخنثى كالانثى لكن لا يوضع عند امراة ولو وضع المرهون
عند فاسق فزاد فسقه فحكم نقله الى غيره كما لو حدث وكذا لو ضعف الاول عن الحفظ او عادى
احد المتراهنين فطلب نقله ولو اتفقا على نقله بلا سبب جاز ولو كان في يد المرتهن فتغير
حاله او مات فللراهن نقله وازالة يده ورثته على الصحيح ولو تلف ثمن المرهون المستحق في
يد العدل بتفريط فتقتضي تقصيرا لامام قصر الضمان عليه قال السبكي وغيره وهو الاقرب
وان اقتضى اطلاق غيره انه لا فرق ولو كان العدل ماذونا من جهة الحاكم لم يكن طريقا في الضمان
ولو راى الحاكم بيع المرهون بجنس الدين غير نقد البلد جاز ولو باع العدل من الراغب الذي
زاد فقبل نقضا الخيار بلا فسخ للاول فهو فسخ وصحيح على الصحيح بل هو احوط كما قاله السبكي ولو
خيف من مداواة المرهون مع غلبة السلامة فوجهان في العزيز بلا ترجيح اصحهما في الروائد
لا يمنع فالاوجه جريانهما في قطع اليد المتآكلة اذا كان في قطعها وتركها خطر وكذا قطع سلعة غلبت
فيها السلامة ويستثنى من كون فاسد العقود كصحيحها في اصل الضمان مسائل فمن الطرد
المساقاة على ان كل الثمرة للمالك كنظيره المذكور في المنهاج في القراض ومسالة عرض العين المؤجرة
الاتية في بابها ولو عقد الذمة بعض الاحاد لم يصح فلو اقام الذمي سنة فلا جزية في الاصح وفي
استثنائها نزاع في التوشيح وغيره من جهة ان هذا العقد باطل لا فاسد ومن العكس الشركة
الفاسدة كما سياتي وما لو ارتهن مغصوبا او استاجره فتلف عنده وان كان القرار على الغاصب
ويجري في دعوى المرتهن والوكيل وعامل القراض التلف التفصيل المذكور في الوديعة
وانما يفوت الرهن في مسالة القصاص من المرهون اذا كان في النفس والحكم في بدل
الرهن المعار المالك ولا ينحصر وجوب مال الجناية في عفو والخطا كما سيعلم في الجنايات

فصل

لو جنى المرهون وهو عبد لا يميز او اعجمي يعتقد وجوب الطاعة بامر السيد او غيره فالجاني هو الامر
وعليه القصاص او الضمان ولا يتعلق المال برقبة العبد في الاصح وانما يباع جميع العبد المرهون
الجاني على اجنبي او على عبد لسيده مرهون عند اخر اذا لم تزد قيمته على الارش والاتبع قدره
في الاصح فان تعذرا و نقصه بيع الكل وجعل الزائد رهنا ولو اتفق الراهن والمرتهنان على
النقل نقل او الراهن ومرتهن القتيل فنقلا عن الامام انه كمرتهن القاتل طلب البيع ثم قال
ومقتضى التوجيه بتوقع زيادة راغب ان له ذلك والزمن المجوز للنقل اذا كانا مرهونين
عند واحد بدينين فيما لو اختلفا في الاحلال وقدره او في قدرا لدينين والقتيل رهن باكثرهما
مع تساوي قيمة العبدين او زيادة القتيل فان نقص وهو رهن باكثرهما نقل قدر قيمته الى دينه
وكذا لو تساوى الدينان وقيمة القتيل اقل وحيث قلنا بالنقل فهل يباع ويقام ثمنه مقام القتيل

او تقام عينه فيه الوجهان في المرهون عند اثنين وحيث لا نقل فقال المرتهن لا آمنه يبيعه وضعوا ثمنه مكانه ففي اجابته وجهان اطلقهما الشيخان وغيرهما وقال في الخادم الظاهر ترجيح المنع كما يوما يتوقع من المفسدات واليه يتقل **فصل** لا تحالف اذا اتفقا على شرط الرهن في البيع واختلفا في الوفا به بل يصدق الراهن في انكاره بيمينه ولو اقر الراهن بالقبض في مجلس الحكم بعد الدعوى عليه ثم قال لم يكن اقراري عن حقيقة فعند القفال ليس له التحليف وان ذكرنا وبلا وقال غيره هذه الصورة كغيرها ولم يرجح الشيخان شيا وقال الاذرعي ان الثاني هو مقتضى اطلاق النص والرافعين وجزم به اليمني وانما يعتبر اقرار الراهن بالقبض اذا امكن فلو قال رهنته اليوم داري بالشام واقبضته وهما بمكة لغا ولو قال الجاني القبض ولم يعين المجني عليه او عينه فلم يصدقه او لم يدع ذلك فالرهن مستمر بحاله واذا حلف المرتهن على انكاره فعلى يبقى للعلم وانما يباع جميع المرهون فيما اذا حلف المجني عليه اليمين المردودة ما اذا استغرقت الجناية قيمته والا بيع منه بقدرها ثم الاصح ان باقيه لا يكون رهنا ويحلف من عليه الفان باحدهما رهن مثلا فادى الفا وقال اديته عنه والمنقول بطلان تصرف الوارث فيما لو كان على الميت دين خفي ثم ظهر وليست هذه مراد المنهاج بدليل تمثيله برد المبيع نعم في الاعتاق خلاف والمذهب نفوذه من الموسر وعليه الاقل من الدين وقيمة العبد وان اقتضى كلامهما هنا ترجيح عدم النفوذ ولو زاد الدين على التركة فاراد الغرما بيعها رجا زيادة راغب وقال الوارث اخذها بقيمتها اجيب في الاصح وصححا في بحث اجبار العبد في النكاح تعلق الدين بزوايد التركة والمعتمد كما قاله الاذرعي ما رجحاه هنا

باب يحجر على غريم المحجور المفلس بسوال اوليايهم فان لم يسالوا حجر الحاكم ولو كانوا هم المفلسين حجر في اموالهم على اوليايهم كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ولو التمس الغرما الحجر والدين بقدر المال حجر في الاصح بل قال الاسنوي وان زاد ماله على الدين ونقله عن الرافعي ويوزع في النقل ولا يحجر على المكاتب بالتماس السيد للنجوم وحيث وجدت شروط الحجر وجب على الحاكم واما الاشهاد به فمستحب ويصح بيع المفلس ماله او بعضه لغرمايه بدينهم باذن الحاكم وانما يصح خلعه بالعين اذا كان هو الزوج بخلاف الزوجة والاجنبي ولو اقر بدين اسناد الى ما قبل الحجر او بعده قال الرافعي فقيا س المذهب انه كما بعده قال المصنف وينبغي مراجعته ان امكنت ويتجه هذا البحث في مسلة المنهاج ايضا وهي اسناده الى ما بعده مطلقا وفي المهمات وغيرها عن القاضي لمصرح بعدم وجوب رد المبيع بالعيب اذا كانت الغبطة في الرد كما اقتضته عبارة الشيخين لكن نقلا عن النص ان المريض اذا وجد ما اشتراه في صحته معيبا والغبطة في رده فامسكه كان نقص العيب من الثلث وهذا يدل على انه تفويت ومقتضاه وجوب الرد في مسلة المفلس

قال الاذرعي ويوبد ان الابمة شبهوه بولي الطفل وهو يجب عليه الرد ومسئلة الولي ذكر الشيخان
هنا منها حالة كون الغبطة في بقايه وقالا ان انه لا يرد ولا يثبت الارش لان الرد غير ممتنع في نفسه
وانما المصلحة تقتضي الامتناع **فصل** المبادرة ببيع مال المفلس وقسمه مستحبة كالبيع
بحضرته او حضرة وكيله وغرمايه وبيع كل شيء في سوقه ولو كان في ماله ما تعلق به حق بيع قبل الحيوان
ولا يفرط القاضي في المبادرة بحيث ينقص الثمن ولو كان للنقل الى السوق مؤنة وراى استدعا اهله
اليه فعل وانما البيع بثمن المثل حالا من نقد البلد فواجب ولو راى البيع بمثل حقوق الغرما او رضوا
هم والمفلس بغير نقد البلد او بمؤجل جاز وساير ما يمنع الاعتياض عنه كالمسلم فيه يمنع اخذ المستحق
غير جنس حقه ولو قل المقبوض بحيث يعسر قسمته وطلبها الغرما قال الامام يجيبهم ونقله السبكي
عن العراقيين واختاره وقال الشيخان الظاهر خلافه وحكاه غيرهما عن جمع وجزم به اليمني ولو كان
للمفلس مثلا غريمان لكل منهما عشرة وماله عشرة فاقتسماها واتلف احدهما حصته وهو معسر ثم ظهر
غريم بعشرة استرد من الاخر نصف ما اخذ في الاصح وكانه كل المال فاذا ايسر المتلف اخذ منه ثلث
ما اخذ وقسم بينهما ولو استحق ما باعه ما دون الحاكم وكالحاكم ولا يكون طريقا في الضمان على الاصح
وانما ينفق من المال على الزوجة اذا لم يتجدد بعد الحجر ولو كان له كسب لا يليق به لم يكلفه وانفق
من ما له الحاصل ولو قصر عن اللايق فاختار السبكي تبعا لاطلاق التتمة انه لا ينفق من ماله
واختار الاسنوي خلافه كما اقتضاه كلام المطلب وقال غيرهما لو فصل بين ان يتكرر ذلك منه ثلاث
مرات اولا لم يبعد ويسامح بلبد وحصير قليل القيمة ومما يترك له خف وطيلسان وذراعة
ان كان يليق به ذلك والاعتبار باللايق حال فلسه على ما نقله الشيخان عن الامام والاذرعي
عن غيره ايضا ولو كان يلبس حال ثروته دون اللايق به تعين الم يرد عليه ويترك كسوة عياله
ايضا وكذا السكنى يوم القسمة كما نقلاه هنا عن الغزالي وجزما به في بحث سراية العتق وكلما يترك له من
ماله يشتري له اذا لم يوجد فيه وعليه بعد القسمة الكسب لدين عصى بسببه كما نقل عن الغزالي
واذا قلنا باجارة ام الولد او الوقف او جرمه بعد اخرى الى قضا الدين فالا ومقتضاه ادامة
الحجر الى فنايه وهو كالمستبعد وفي الصغير انه بعيد وقال السبكي وغيره انما مقتضاه فكه بالكلية
او بالنسبة الى غير المأجور فقط وقد ذكرا نظيره وفي الزوايد عن فتاوى الغزالي انه يجبر على اجارة
الوقف ما لم يظهر تفاوت بتعجيل الاجرة الى حد لا يتغابن به في غرض الوفا ومن لزمه دين لا في معاملة
مال لكن عرف له مال فادعى تلفه وانه معسر فعليه البينة ايضا فان شهدت بالتلف لم
يعتبر فيها خبرة باطنه او بالاعسار اعتبرت ولا بد مع بينة الاعسار من اليمين ان طلبها الخصم
في الاظهر ويقول الشاهد انه لا يملك سوى قوت يومه وثيابه مع قوله انه معسر كما قالاه
ونوزعا فيه ولا يحبس الوالد للولد في الاصح خلافا للحاوي قال الشيخان في باب القضا
وقياس حبسه انه يحبس المريض والمخدرة وابن السبيل ... عن الظلم وعن ابي عاصم العبادي

انهم لا يحبسون بل يوكل بهم ليترددوا ويتحيلوا ولا الصبي والمجنون ولا ابو الطفل والوكيل والقيم
في دين لم يجب بمعاملتهم ويحبس الامناء في دين وجب بمعاملتهم لا العبد الجاني ولا سيده ليودي
او يبيع بل يباع عليه اذا وجد راغب وامتنع من البيع والفدا ولا المكاتب للنجوم ولا من وقعت
على عينه اجارة للدين اذا تعذر العمل في الحبس بل يقدم حق المستاجر ويستوثق القاضي عليه
ان خاف هربه على ما يراه كما في فتاوي الغزالي واقره في الزوايد واستغربه السبكي لكن قال انه
فقه جيد **فصل** من شروط استرداد البايع المبيع لفلس المشتري ان لا يتعلق به حق لازم
لثالث كجناية ورهن مقبوض وشفعة واستيلاد فان زال التعلق جاز الرجوع وكذا لو
عجز المكاتب على الصحيح ولو كان اجره فللبايع اخذه مسلوب المنفعة لحق المستاجر
ومنها ان لا يقوم بالبايع مانع كمن احرم والمبيع صيد في الاصح بخلاف الكافر والمبيع مسلم
على ما في الزوايد والمجموع عن الجاجرمي خلافا لما في الكفاية عن مجلي فتامل الفرق ولو كان
بالثمن ضامن بالاذن لم يرجع او بلا اذن فوجهان اطلقاهما وينبغي تقييد الضامن
بكونه معسرا مليا قالا ولو اعير للمشتري شي فرهنه بالثمن فعلى الوجهين واعترض
في المهمات هذا التخريج لوجود الاذن في العارية وصوب الحاقها بالضمان بالاذن
وان الذي يتخرج على الخلاف ما لو رهن اجنبي ماله بالثمن كما في التتمة وفيه نظر
بالرهن بغير اذن المشتري والظاهر انه يوخذ من كلام التتمة ولو مات المفلس
فقال وارثه انا اعطي من مالي فوجهان اطلقاهما ايضا ونقلا عن التتمة القطع بعدم
الرجوع ونقله في الانوار عنها وعن المهذب وقال انه الاقوى لان للوارث امساك
عين التركة وقضا الدين من ماله ولو زال ملك المفلس وعاد فالاصح في الزوايد
منع الرجوع لكن الاصح في الصغير جوازه كنظايره وكلام العزيز يشعر به والحديث
يشهد له وجزم به الحاوي وقال الاسنوي وغيره انه الاصح فعلى هذا لو عاد بعوض
ولم يوفه فهل الرجوع للثاني لقرب حقه كما صححه في الكفاية او للاول لسبقه
او يشتركان ويضارب كل بباقي الثمن اوجه في الشرحين والروضة بلا ترجيح ولو
باع وحجر عليه في زمن الخيار او اقرضه جاز الرجوع كما نقل عن الماوردي وكذا
لو وهبه لولده كما اقتضاه كلام ابن الرفعة وبه اجاب في الفتاوي واستبعده
الاذرعي وقال في مسلة القرض لعله مبني على انه ملكه بالتصرف ولا يختص الرجوع
في احد العبدين ونحوهما بتلف الاخر بل يجوز مع بقا الجميع كما في هبة الولد وخرج بالتخيير
هنا بان الصفقة بموت البايع عما لغة تصحيحها من بعد انها كالصفات واعتمد
الاذرعي الاول وفي المهمات الثاني وجمع الزركشي وغيره بحمل ما هنا على العلم بعينه
كما تفهمه عبارة الرافعي ولو كان تخليط الحنطة الاجود قبل لا جبا لعذر تفاوت الجليين

قال البلقيني لا يخلو من احرامه فقياس الفقه الرجوع قال ابن العراقي وعليه يدل قول النووي في التنبيه لم يرجع ما دام محرما لو

عبارة الاسنوي جاز للبايع الرجوع وان قلنا بزوال الملك كما يجوز للمفلس قاله الماوردي انتهى فتامل قوله كما يجوز للمفلس له

فالوجه القطع بالرجوع كما قاله الامام واقراه وفي معنى الطحن والقصارة خياطة الثوب بخيط منه
وخبز الدقيق وذبح الشاة وشي اللحم وضرب لبن من تراب الارض والبنا بالالات اشتراها مع الروضة
ورياضة الدابة وكلما يجوز الاستيجار عليه ويظهر به اثرا لزيادة في كل ذلك عين في الاظهر وعليه
فبني شركة المفلس بها وللبايع حينيذ اخذ المبيع ودفع حصة الزيادة للمفلس وان كانت بسبب
الصبغ في الاصح ولو كانت زيادة القيمة بارتفاع سوق المبيع او الزيادة اخصت اوبها وزعت بالنسبة
وهل الشركة فيما لو صبغ الثوب بصبغه فيهما جميعا كخلط الزيت او الثوب للبايع
والصبغ للمفلس كالغرس وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح قال السبكي ونص
الشافعي في نظير المسئلة من الغصب يشهد للاول ولو كان الصبغ لبايع الثوب
فزادت قيمته فالمفلس شريك بالزيادة في الاصح

باب

نقلا في اسباب
الحجران المتولي الحق بالصبي المميز من له ادنى تمييز ولم يكمل عقله واقراه واستشكله
السبكي والاذرعي بانه ان كان زايل العقل لحق بالمجنون والا فهو مكلف وتفرقه صحيح
فان بذر فكسفيه والعبرة في سن البلوغ بالسنين القمرية وفي شعر العانة المقتضي
لبلوغ الكافر الخشن وانما يكون علامة في الخنثى المشكل اذا نبت على فرجيه كما نقل
عن جمع ولو امنى بذكره وحاض بفرجه حكم ببلوغه في الاصح وان وجد احدهما فلا عند
الجمهور وجعله الامام بلوغا قال وهو الحق فان ظهر من الاخر خلافه غيرنا الحكم ونقل
المصنف عن التتمة اشتراط التكرر فيما لو وجد احدهما ثم قال وهو حسن وان كان
غريبا واعتمده في المهمات لان الامام والرافعي استندا في تصويب الاخذ باحدهما
الى القياس على الذكورة والانوثة وهذا اشترطه التكرر ورده في التعقبات بالفرق
بين المسلمين وقال ان ذلك التبس على الاسنوي وفي كون الحبل بلوغا حقيقة
او دليلا عليه خلاف ونقل الاذرعي والزركشي عن الماوردي ان من قال بالاول
فقد وهم وعبارة الرافعي تفهم الثاني قال الشيخان لكن لا يستيقن الولد الا
بالوضع فيحكم بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي فان كانت مطلقة واتت بولد يلحق بالزوج
حكمنا ببلوغها قبل الطلاق واعتبار الشي الزايد على الستة اشهر كما في التهذيب
والكافي ونقله ابن الرفعة عن الرافعي وجده وقال فيه نظر والذي في المهذب وغيره
ستة اشهر فقط ويعتبر في رشد الكافر ما هو صلاح في دينه ومال عندهم وفي تكرر
الاختبار ان يفيد غلبة الظن برشده ومن بلغ غير رشيد فحجر سفه لا صبي
فزاد المنهاج بالحجر الحسي ومن يغبن في بعض التصرفات هل يحجر عليه فيهما خاصة وجهان
المطلقاهما وجزم اليمني بعدمه وفي انتهاب المحجور بسفه وجهان وصحح في الزوايد الصحة وظاهر كلام
الرافعي تقييدها باذن الولي وانما لا يضمن ما اشتراه اذا اقبضه البايع الرشيد قال في المهمات ويشترط

ايضا

ايضا ان لا يطالبه البايع به فان طالبه فامتنع ضمن كما قاله الصيدلاني وهو ظاهر ولو صالح عن
قصاص عليه علي الدية فاكثر لم يمنعه الولي وله ان يعقد الجزية بدينار بلا اذن وليه ويمتنع منه
ومن وليه الزيادة عليه علي المذهب وخلع الزوجة والاجنبي لسفيهين يأتي في بابه ولو نذر
التصدق في الذمة انعقد او بعين ماله فلا علي ما جزما به هنا ومنعاه في باب النذر في القرب
المالية مطلقا ونقلاها هنا عن التتمة واقراه ان الحج المنذور بعد الحجر كالمنذور قبله ان سلكنا به مسلك
واجب الشرع والا فكحج التطوع واختار في الزوايد في الرجعة ان لا يطلق في مسلكه ترجيح لكن
صحح في الروضة في باب النذر حمله علي الواجب كما هو ظاهر كلام الرافعي وصححه في المجموع ايضا
لكنه استثني العتق وفرق بينه وبين غيره ولهذا قال الزركشي في قواعده الارجح غالبا حمله علي
الواجب وتنفيه ولا امته بالحلف كالعاني وليس كالرشيد في عبادة التطوع المالية وسفر
ليحرم من الميقات كما بعد الاحرام والعمرة كالحج والتطوع اذا حجر عليه بعد احرامه كالفرض فصل
لا يلي فاسق مال ولده علي المذهب وفي اشتراط ثبوت العدالة وجهان نقلاهما في الزوايد وقال
ينبغي ترجيح الاكتفا بالعدالة الظاهرة وعن ابن الصباغ انه شرط في البنا للمحجور عليه ان يساوي
كلفته وافتي في الكفاية ويمتنع ادخال كل من اللبن والجص في بنايه وحكم بيع ابنيه المعدة للقنية
كالعقار كما في الكفاية عن البندنيجي ويشترط لبيع ماله نسيئة كونه من موسر ثقة وقصر الاجل عرفا
وزيادة لايقه به وكون الرهن وافيا فان فقد شرط من هذه بطل البيع ولو ترك الاشهاد ففي
بطلانه وجهان في الزوايد في باب الرهن بلا ترجيح ولهذا قيد في المهمات قولهما في الوصايا الا يلزم
الوصي الاشهاد في بيع مال اليتيم علي الاصح بالحال ولو باع مال ولده من نفسه لم يحتج الي رهن وفي ويمتنع
الاخذ له بالشفعة اذا ساوي الترك علي احد الاوجه واقتضاه كلامهما في الشفعة وقال في المطلب
النص يفهمه والاية تشهد له **باب** الاقرب ان قوله من غير سبق خصومة صالحي عن
دارك بكذا كناية في البيع كما قالاه وان رده في المطلب ولا يخفي ما في تعبير المنهاج بالعين في قوله
ولو صالح من دين علي عين صح وبالنفس في قوله ان جري علي نفس المدعي والصواب فيهما التعبير
بالغير بمعجمة وفي اشتراط القبول في الصلح من دين علي بعضه اذا اصدر بلفظ الصلح وجهان
كالوجهين في هبة الدين لمن عليه والاصح الاشتراط كذا قالاه هنا لكن رجحا في الصداق في
هبة الدين او تمليكه عدمه نظرا للمعني ورجحه في الروضة ايضا في باب الهبة ولو صالح من الف
في ذمته علي خمسماية معينة فظاهر كلام الروضة واصلها ترجيح الصحة وصوب في المهمات
البطلان ونوزع فيه او من موجل علي حال وعجله ظانا صحة الصلح ففيه اضطراب وقال السبكي
يسترد قطعا وفي المهمات ان نصوص الشافعي تظافرت عليه فليكن الفتوي به ولا عبرة بما عداه
ويستثني من منع الصلح علي الانكار ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا
في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا ومن ذلك اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم كما سياتي اذا المسدل

وعبارة الرافعي بالطين او الاجر باو لا الواو
فيدل علي الامتناع في الجص سوا مع اللبن
او الاجر فيستفيد من ذلك ثلاث مسايل منعهما
مجتمعين ومنع اللبن مع الطين ومنع الاجر
مع الجص والواو لا تفيد الا منع الاجتماع
بخلاف عبارة المنهاج ولذلك نبه المصنف
علي ما ذكرنا بادخال كل فيه

احد عوضا من خالص ماله وكذا لو طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان ووقف لهما نصيب
زوجة فاصطلحتا ولا يشترط في صلح الاجنبي قوله ان الغريم معترف بل لو قال بدله وانا اعلم انه لك
كفى ثم ان كان كاذبا في دعوى الوكالة فهو شرى فضولي ولا التوكيل في الصلح لان في الروايد لو
قال صالحني عن الالف التي لك على فلان على خمسمائة صح ولو بلا اذنه لجواز الاستقلال بقضا
دين الغير ولهذا لو قال هو مبطل في انكاره فصالحني له على كذا لتنقطع الخصومة فالمذهب الصحة
ان كان المدعى دينا ولو جرى هذا الصلح لنفسه فهو من شرا دين الغير فليعد قول المنهاج
فهو شرى مغصوب بالعين وفي بعض نسخه اشارة اليه ويكفي للصحة فيها قوله انا قادر على انتزاعه
في الاصح ولو قال في حالة الاقرار امرني بالصلح عنه على عبدي هذا والمدعى عين فكما لو اشترى لغيره
بماله نفسه باذنه او دين فوجهان الحلقها الرافعي احدهما لا يصح لانه بيع شي بدين غيره وصححه في الزوايد

فصل من شروط الاشراع الى طريق نافذ كون المشرع مسلما وان لا يوثر في الظلام الموضع في
الاصح وامكان المرور بالحمولة العالية تحته واما غير النافذ فمن شروطه رضى المستاجر ان تضرر
كما في الكفاية وكونه مجانا لان الهوى تابع فلا يفرد بالمال ولهذا لا يجوز الاشراع الى دار بمال لصاحبها
ولو كان في الدرب مسجد لم يجز الاشراع عند الاضرار وان رضي اهل السكة كما قاسا
على منع سد الدرب وقسمة الصحن بينهم حينئذ ومقتضاه جواز الاشراع اذا
رضوا ولا اضرر وفيه تفصيل بحثه في المطلب ونوزع في بعض صوره ولو اراد
غير اهله فتح باب اليه للاستضاة فكما لو قال افتحه واسمره ونقل الاسنوي
وغيره عن جمع انه ان وضع عليه شباكا او نحوه جاز قطعا ولا يثبت المنع من فتح
باب ابعد عن راس الدرب لمن بابه اقرب من الباب الاول او محاذ له في الاصح
وليمتنع الصلح بمال على فتح باب الى درب فيه مسجد ولا يشترط في اجارة راس
الجدار للبنا بيان المدة في الاصح وتغني مشاهدة الات البنا عن الوصف وانما يجوز
انفراد احد الشريكين باعادة الجدار المشترك بالالة المشتركة بزيادة له اذا جعلت
له في الحال فان شرط انها له بعد البنا لم يصح لان الاعيان لا توجل ويشترط للصلح على
اجرا الماء في ملكه كما في الشرحين والروضة ان كان سطحا بيان المجرى والسطوح الذي
ينحدر منها اليه او ارضا ففي المهذب ان اعارها لم يحتج الى بيان وان اجرها شرط
بيان موضع الساقية وطولها وعرضها وعمقها والمدة وشرط في الشامل كون الساقية
محفورة فان المستاجر لا يملك الحفر وان باعه مسيل الماء وجب بيان الطول
والعرض وفي العمق وجهان بناء على ان المشتري يملك المجرى او حق الاجرا ومقتضى
كلامهم ترجيح الاول وان قال بعتك حق مسيل الماء وجب بيان الطول فكبيع حق
البنا هذا كله في ماء المطر اما غسالة الثياب ونحوها فلا يجوز الصلح عليها ولا على الغا

البح

بنوله على انتزاعها
بخلاف نسخة انتزاع [?]

شرع الماذون له في اجرا الماء ليس له
القا الثلج ولا تركه حتى يذوب والماذون
في القا الثلج ليس له اجرا الماء

[illegible]

الثلج في سطحه ولو كان الجدار المتنازع فيه بين ملكيهما مبنيا على خشبة طرفها في ملك
احدهما وليس شي منها في ملك الاخر فهي للاول والجدار بيده ظاهرا ولو كان مبنيا على
تربيع احد الدارين سمكا وطولا دون الاخرى فكالمتصل بها لا لامكان احداثه
كما في التنبيه واقره المصنف في تصحيحه واذا كانت اليد لهما ولا بينة فيمين كل منهما
على النصف الذي بيده ان صاحبه لا يستحقه ولا يتعرض لاثباته له كما نقلاه عن
النص وقالا انه المذهب وانما يقضي للحالف منهما بالجميع في حالة نكول صاحبه
اذا حلف اليمين المردودة على استحقاقه النصف الذي بيد صاحبه فلو كان
القاضي بدا بالناكل كفى الحالف يمين واحدة تجمع النفي والاثبات في الاصح كما قاله
في الدعاوي وذكره السبكي والاذرعي بحثا فيحلف ان الجميع له ولا حق لصاحبه فيه
او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه والنصف الاخر لي

باب

المراد بالرضى المعتبر في الحوالة هو الايجاب والقبول وحكمها لاستحباب فيها كالبيع
على المذهب والاصح منعها بدين السلم وعليه وكذا بالزكاة كما نقلاه عن التتمة معللا
بامتناع الاعتياض عنها واقراه قال الاسنوي وصورته اذا تلف النصاب بعد
التمكن فان كان باقيا فلا دين وقال غيره بل صورته مع بقايه لان الذمة لا تخلو عنه
فان تلف جازت وقد اطلق الاذرعي ايضا المنع وعلله بانها عبادة فاعتبر اداؤها
على الوجه المامور به ونقل هو وغيره عن المتولي امتناع الحوالة عليها ايضا ويصح من
السيد على مكاتبه بدين معاملة على الاصح في الزوايد ويشترط تساوي الدينين في
ساير الصفات كالجودة ولو احاله بشرط الرجوع عليه بالفلس اونحو فاوجه في الروضة
واصلها بلا ترجيح ثالثها تصح الحوالة لا الشرط ورجح الاذرعي بطلانهما وجزم به اليمني
ولو قال احلتك بالماية التي لك علي على عمرو ثم قال اردت الوكالة وقال المستحق
بل الحوالة فالمصدق المستحق

باب

يشترط في الضامن الاختيار ايضا
ولا يصح ضمان من عليه دين مستغرق في مرض الموت فلو ضمن في مرضه ثم اقر بدين
مستغرق قدم الدين ولا يوثر تاخر الاقرار به والمبعض ان هاياه سيده فهو في
نوبة السيد كالقن ويمتنع ضمان العبد بالسيد على اجنبي ولو ضمن الماذون
له في التجارة وعليه ديون فاوجه ثالثها يتعلق بما فضل عنها وصححه في الزوايد
قال ولو حجر عليه باستدعا الغرما لم يتعلق بما في يده قطعا وقالا في ضمان الدرك
يشترط علم الضامن بقدر الثمن والا فكجهله في المرابحة ومن ضمان الدرك ان
يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقا او نحوه او نقص الثمن او رداءته
وفي ضمان نفقة القريب ليومه وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وقال

وارد على
اشتراط
اللزوم

والمدبر وام الولد والموقوف والموصى
برقبته دون منفعته وبالعكس كالقن

الاذرعي الارجح المنع وعبارة الشيخين تشعر به وجزم به اليمني وقيد المولى
محل الخلاف في ضمان الثمن في مدة الخيار بكون الخيار لهما او للمشتري فان كان
للبائع وحده صح قطعا لان الدين لازم في حق من عليه واشار الامام الى تفريع
الصحة على ان الخيار لا يمنع نقل الثمن الى البائع فان منعه فهو ضمان ما لم يجب ونقلا
في الروضة واصلها الكلامين هكذا من غير ترجيح نعم جزم في الصغير بالاول وهو
مشكل كما في المهمات وغيرها فان الخيار اذا كان للبائع فلا دين على المشتري فالراجح
كما قاله السبكي وغيره كلام الامام فصل تصح الكفالة ببدن الاجير المعين في الاصح
والمراة لمن يدعي نكاحها ليقيم عليها البينة او لمن ثبت نكاحه ليسلمها والابق لمالكه
ويلزمه السعي في رده ولهذا اشترط الامام والغزالي من يجوز كفالته بكل من يلزمه
حضور مجلس الحكم عند الاستعدا او يستحق احضاره واقره الشيخان لكن خرج
الامام عليه منع كفالة من بعد دار من الضرع وبنه الشيخان على تفريعه على انه
لا يلزم الكفيل احضار من غاب الى مسافة القصر فيكون الاصح خلافه ويشترط تعيين
المكفول فلو قال كفلت ببدن احد هذين لم يصح كضمان احد الدينين وانما تصح كفالة
الميت قبل دفنه كما يعلم من مسئلة موت المكفول ولا يخفى ان ذلك اذا لم يتغير بسببه
ويشترط اذن الوارث ان شرطنا في كفالة الحي اذنه قاله في المطلب وحينئذ فيتجه
كما في المهمات اشتراط اذن كل الورثة وقال الاذرعي الوجه ان يقال يعتبر اذن
الولي ولعله مراد ابن الرفعه ولو اتى بالمكفول في غير مكان التسليم ولا غرض للمستحق
في الامتناع فالظاهر كما قال الشيخان لزوم القبول فان امتنع رفعه الى حاكم يتسلم
عنه فان فقد اشهد شاهدين انه سلمه ولو احضره قبل زمانه المعين فامتنع المستحق
من قبوله نظر هل له غرض كغيبة بينته او تاجيل دينه اولا والحكم في ذلك كما في
المكان ولو سلمه اجنبي عن جهة الكفيل برئ ان كان باذنه او قبل المستحق وانما
يلزم الكفيل احضار المكفول الغايب في حالة علمه بمكانه اذا امن الطريق ولم يذهب
الى من يمنعه ويمهل مع مدة الطريق مدة اقامة المسافرين وهي ثلاثة ايام غير يومى
الدخول والخروج كما بحثه الاسنوي وانما يحبس فيما لو مضت المدة ولم يحضره اذا
لم يوف الدين والعنتري في كفالة الصبي والمجنون اذن الولي فصل ينعقد
الضمان والكفالة بالكتابة ايضا وباشارة الاخرس كما في المنهاج وفي المطلب فيما
لو قال اودي المال او احضر الشخص ينبغي الصحة اذا دلت القرينة وايده السبكي
بكلام الماوردي وغيره ويمتنع توقيت الضمان ايضا وهل يثبت الاجل في حق ضامن
الموجل حالا مقصودا او تبعا وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وفايدتهما لو مات

الاصيل

الاصل وفي التدريب ان الارجح مطالبة ايضا من حينيذ وجزم به اليمني ولو ادعي
على زيد وغايب الفا وانهما متضامنان بالاذن واقام بذلك بينة واخذ الالف
من زيد فالاصح ان لم يكذب البينة رجع على الغايب بنصفها والا فلا وان الحلوا النص
الرجوع وحوالة الضامن المستحق وقبوله حوالة المستحق ومصالحتهما عن الدين
على عوض وارث الضامن الدين كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه على ما قاله
ونازع في الحواشي في اعتبار قبوله حوالة المستحق فان مجرد الحوالة كاف وفي ذكر مسله
الارث بهذه العبارة فان الرجوع فيها متعين لانتقال الدين اليه وقد توقف
للثاني في المهمات ايضا ولو ضمن بلا اذن ثم اذن له في الادا بشرط الرجوع رجع ولو
ادى الضامن من سهم الغارمين فلا في الاصح فيهما ويعتبر في شاهدي الادا العدالة
نعم لو اشهد مستورين فبان فسقهما كفى في الاصح واستشكله الاذرعي ولا يكفي اشهاد
من يعلم سفره قريبا ولو قال اشهدت وماتوا او غابوا رجع ان صدقه في الاصح او اشهدت
فلانا وفلانا فكذباه فكالو لم يشهد ولو قال لا ادري وربما نسيا ففيه تردد للامام نقلاه
وسكتا عليه وفي المهمات ان الامام بعد حكايته له رجح عدم الرجوع ولو اذن المدين
للمودع في ترك الاشهاد فتركه وصدقه على الادا رجع **باب** لو استعملا شركة
المفاوضة بنية شركة العنان صح واعتبرا في الشرحين والروضة الاذن في التجارة
والتصرف ولا يخفى قصور عبارة المنهاج كالمحرر والوجيز عن ذلك ولو كان احد الشريكين
هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كون الثاني
اعمى كما قاله في المطلب ولو عقدت على ان لا يتصرف الشريك في نصيب نفسه لم يصح ويشترط
فيها تقدم خلط المالين على العقد ولا يتوقف انعزالهما على فسخهما بل فسخ احدهما كاف
على الصحيح ويرجع التقاضي في اجرة كل منهما على الاخر اذا فسدت الشركة ولو استويا
في المال وشرط الاقل للاكثر عملا لم يرجع بالزايد في الاصح ويجري هذا الخلاف فيما
لو فسدت واختص احدهما بالعمل هل يرجع بنصف اجرته على الاخر **كتاب الوكالة**
ليس للظافر بحقه التوكيل في كسر الباب واخذه وان جازت مباشرته ومثله العبد
المأذون والسفيه المأذون له في النكاح وكذا من اسلم على اكثر من اربع في الاختيار
الا اذا عين للوكيل المختارات فهو كالتوكيل في الرجعة فيصح في الاصح واما الوصي فعدا
في بابه جواز توكيله بما لم تجر العادة بمباشرته لمثله فافهم المنع في غيره وفي الحواشي انه
غير معمول به من جهة النقل والمعنى وحينيذ فالاصح اطلاق المنهاج هنا كما قاله
الاذرعي وغيره وفي الزوايد عن الماوردي للاب والوصي والقيم ان يوكل في بيع مال
الطفل عن نفسه او عن الطفل ثم قال وفي جوازه عن الطفل نظر وقال السبكي ينبغي

ان يتعين التوكيل عن نفسه ويجوز مع منع المباشرة توكيل المحرم حلالا في التزويج سوا
قال بعد التحلل او اطلق والحلال محرما في التوكيل فيه والمشتري البايع في ان يوكل
من يقبض عنه والموكل في الطلاق اذا صححنا الدور في مسلته وفي استيفا القصاص
في الطرف وحد القذف في الاصح وعد ابن الرافعي من ذلك توكيل الولي امراة لتوكيل رجل في
تزويج موليته ان قال عني او اطلق وفي الروضة واصلها في كتاب النكاح لو وكل ابنه بان يوكل رجلا
بتزويجها وقال وكل عنك لم يصح او عني او اطلق فوجهان قال في المهمات الراجح الجواز كذا رجحه ابن
الصباغ والمتولي ونقله في الخادم عن جمع اخرين وقال انه المذهب المعتمد واستشهد له بنص
في المختصر وجزم به اليمني ويستثنى توكل الولي فاسقا في بيع مال المحجور لا توكيل الزوج سفيها في قبول
النكاح ولو كانت المراة محرمة او نحوها ولا موسرا في قبول امة ولا وكالة المرتد عن غيره واستثنى
المتولي ما اذا حجر عليه واقره واما توكيله لغيره في التصرفات المالية فموقوفة على الاظهر
عندهما وكذا انقطاع التوكيل اذا وكل ثم ارتد وقال في المهمات انما يستقيم الوقف
هنا على القديم القائل بوقف العقود وجزم في المطلب بان ردة الموكل عزل دون
ردة الوكيل وفي الزوايد عن الاصحاب انه يجوز توكيل اصناف الزكاة في قبضها لهم
قال في الخادم وان كان الوكيل ممن لا يجوز له اخذها كما صرح به القفال في فتاويه
وانما يعتمد قول الصبي في الهدية ونحوها اذا كان مميزا ماموما ولو وكل فيما لا
يملكه تبعا للمملوك فاحتمالان للرافعي وعن ابي حامد وغيره الصحة او في بيع عين
ملكها وان يشتري له بثمنها كذا فالاشهر في المطلب صحة التوكيل بالشرا ويندرج في
التوكيل بالحج ركعتا الطواف ويقعان للموكل في الاصح والعمرة كالحج وتفرقة الكفارة
والنذر وصدقة التطوع كالزكاة وذبح الهدي والعقيقة ونحوها كالاضحية
وفي معنى الايمان النذر والتدبير وتعليق الطلاق والعتق ويصح التوكيل في الوقف
وكذا في استيفا عقوبة الله تعالى من الامام والسيد لا في اثباتها لانها مبنية
على الدفع ويوخذ من منعه في الظهار المنع في ساير المعاصي كما صرح به لان علة الظهار
عند الجمهور كونه منكرا ومعصية لكن استثني منها ما يوصف بالصحة كبيع حاضر لباد
او وقت الندا ومن جوازه في تملك المباحات الجواز في الالتقاط وهو ما ذكراه
في بابه حيث قالا لو راي لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها لنفسه فله وان
اخذها للامر او لهما فعلى قولي التوكيل بالاصطياد ونحوه لكن الاقوى في الزوايد هنا
منع التوكيل فيه كالاغتنام وقواه في الحواشي ويجب بيان صنف العبد الموكل في
شرايه ان اختلف اختلافا ظاهرا وعبر الرافعي اولا بالصنف واخرا بالوصف
واقتصر في الروضة على الاول ولا يجب بيان هذا ولا غيره في التوكيل بشرا ما قصد

للتجارة بل يكفي قوله اشتر ما شئت من العروض او نحوه وتنعقد الوكالة بكتابة
ورسالة **فصل** لو غلب في البلد نقدان فعلى الوكيل البيع بالانفع فان استويا تخير
في الاصح ولو باع بثمن المثل ثم راغب بزيادة لم يصح ولو وجد في زمن الخيار فالاصح
انه يلزمه الفسخ فان لم يفعل انفسخ ولو وكله في البيع مؤجلا ولم يقدر الاجل والاعرف
في مثله راعى الانفع للموكل ولي البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة قال ابن
الرفعة ينبغي الصحة وفي المهمات انه متعين ورده غيره وتوقف الاذرعي فيها
وفي نظيرها في الولد الصغير فلو الحق النص عليه ففي جوازه خلاف في الروضة
واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشيخين والروضة المنع في الطلاق النص على نفسه
وقد جزم بالمنع فيهما صاحب الانوار والبيع وبيعه لولده الكبير الذي في حجره
كالصغير وليس له قبض الثمن اذا نهاه الموكل او كان مؤجلا ولا تسليم المبيع اذا
نهاه عنه في الاصح او لم يكن دفعه له ولو اشترى المعيب بعين مال الموكل حيث
اوقعناه للموكل في الشرا في الذمة بطل هنا وحيث اوقعناه للموكل هناك يقع له
هنا ايضا نعم ليس للوكيل الرد هنا في الاصح ولا فيما اذا كان في الذمة واخر الرضى
او رضي هو والموكل بالعيب وللموكل الرد اذا لم يرض به ان سماه الوكيل في العقد
او نواه وصدقه البائع والا فالاصح في الزوائد انه يرد على الوكيل ويلزمه المبيع
وينعزل وكيل الوكيل بعزل الموكل ايضا في الاصح وهي التي ارادها المحرر فذكر المنهاج
بدلها عزل الوكيل فورد عليه امران ليسا من مقاصد هذا الكتاب **فصل**
انما يتعين تعيين الموكل المكان اذا لم يقدر الثمن والاجاز البيع به في غيره كما نقله في
الزوائد واقره وللسبكي فيه بحث منشاوه ان الاصح وجوب البيع بالزيادة فيما لو عين
الثمن وزاد راغب الا في حالة النهي المذكورة في المنهاج وفيما لو عين المشتري
فتمتنع الزيادة فيهما ويكفي للوقوع عن الموكل في مسلة الشاتين مساواة احديهما
فقط دينارا على الصحيح وللبائع في مسلة شرا الوكيل اذا كان الموكل سلمه الثمن المطالبة
به للموكل ايضا على المذهب ولو خرج ما باعه الوكيل مستحقا بعد قبضه الثمن وتلفه
عند الموكل ففي مطالبة الوكيل وجهان حكاهما الامام وقال الاذرعي الظاهر ان الاصح
المطالبة **فصل** لو وكل بجعل معلوم بلفظ الاجارة مع وجود شرطها فلازمة
او بلفظ الوكالة فيمكن تخريجه كما قاله على اعتبار الصيغ او المعاني وعن البحر ترجيح
الجواز وعن الجويني الجزم به ومما ينعزل به الوكيل الحجر بالسفه والفلس وطرو الرق
فيما لا ينفذ منهم واجارة ما وكله في بيعه وتزويج الجارية والكتابة وكذا الايصا
والتدبير على الظاهر عند جماعة من المتاخرين وفي الطحن للحب وجهان لمطلقه

الشيخان وغيرهما ونقل الاذرعي عن التتمة ان اصلهما ما لو حلف لا ياكل هذه الحنطة
فاكل بعد الطحن قال وقضيته ترجيح الاول وذكر في الخادم ايضا ذلك وان الرافعي
انما اخذهما من التتمة وان القاضي ذكرهما وقال بناء علي ان المغلب الاشارة او العبارة
وحكم انكار الموكل الوكالة كالوكيل علي ما ذكراه هنا لكن المفتي في باب التدبير تصحيح
ارتفاعها به وفي المهمات انه المفتي وحمله غيره علي التفصيل المذكور هنا
ولو تلطف القاضي بالموكل في مسئلة الجارية ليقول للوكيل ان كنت امرتك بعشرين
فقد بعتكها بها فلم يجب او لم يفعل القاضي فان كان الوكيل صادقا فهو كمن ظفر
بغير جنس حقه فله بيعها بنفسه واخذ حقه من ثمنها او كاذبا ففي الشرحين
والروضة انه لا يحل له وطؤها ولا التصرف فيها ببيع ولا غيره ان اشتري بعين
مال الموكل فان اشترى في الذمة حلت ثم نقلا في الروضة واصلها عن التتمة
ان للوكيل في حالة الشرا بالعين ان يبيعها بنفسه او بالحاكم وياخذ حقه من
ثمنها لانه غرم للموكل وقد اخذ البايع ماله وتعذر الرد ولم يذكر في الصغير كلام
التتمة واقتصر عليه الاسنوي جازما به ويستحب للقاضي ان يرفق بالموكل
والبايع جميعا اذا وقع الشرا بالعين وكذبه البايع في كونه للغير ولو اذن للوكيل
في تسليم المبيع قبل قبض الثمن ثم اختلفا في قبضه وتلفه بعد التسليم فالمصدق
الموكل وكذا لو اذن له ان يبيع بموجل ويقبض الثمن بعد الحلول ولو لم يكن على الغاصب
ويجوز بينة ففي الروضة واصلها عن البغوي فتصحيح ان له الامتناع من الرد بلا
اشهاد وعن العراقيين خلافه وجزم الاصفوني بترجيح الاول واقتضاه كلام
الصغير وجزم في الانوار بالثاني **كتاب الاقرار** دعوى الجارية
البلوغ بالحيض كالاحتلام وما اعتمداه هنا من عدم تحليف الصبي على البلوغ كما
في الدعاوي يخالفه قولهما في باب النكول ان ولد المرتزق اذا ادعي الاحتلام وطلب
اثباته في الديوان يحلف ان اتهم على الصحيح ومثله من حضر الوقعة فادعى الاحتلام
وطلب السهم فيعطى ان حلف والا فلا على الصحيح ورجح السبكي الاول ولا يقبل اقرار
الرقيق بسرقة بالنسبة الى المال فيتعلق ضمانه بذمته وان كان المال باقيا عند
العبد على الاظهر فان صدقه السيد قبل ولو اقر بقصاص فعفي على مال تعلق بالرقبة
في الاصح وان كذبه السيد ولا يقبل اقرار الماذون له في التجارة بدين لا يتعلق بها
ومن ضرب ليصدق قال الماوردي ان اقر حال الضرب كره العمل به بل يترك ويستعاد
فان اقر عمل به كما نقله في الزوايد واستشكل الاول بانه قريب من المكره وقال في
الثاني فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال السبكي ان انحصر

الصدق فيه وعلمه المكره فالظاهر انه اكراه لانه لا يخليه الا به وقال العلائي
ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي ان يكون لهذا الاقرار اثر وقال الاذرعي فيما يفعل
في زماننا من الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سواء اقر
حال الضرب او بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا ولو قال علي بسبب هذه الدابة كذا
صح وان لم يذكر مالكها قال الرافعي ولا يلزم كونه لمالكها في الحال فيسال ويعمل ببيانه
ولو اقر بحمل لهند مثلا بارث او وصية فانفصل لاكثر من اربع سنين او لاقل منه واكثر
من ستة اشهر وهي فراش لغا واعتبر الشيخان هذه المدة من حين الاقرار وفي المهمات
والحواشي ان الصواب اعتبارهما من سبب الاستحقاق والاصح في الشرحين صحة الاقرار
للحمل بما لا يمكن في حقه واقره السبكي لكن استدركه في الزوائد وصحح الغاءه وقال ان
المحرر قطع به قال في الانوار وهو وهم بل الضمير في قول المحرر فهو لغو للاسناد واما
الاقرار فصحيح وللاذرعي نحوه ولو رجع المقر وقال تعمدت الكذب فكقوله غلطت
او المقر له عن تكذيبه لم يقبل في الاصح فلا يعطى الا باقرار جديد ويشترط في المقر له
نوع تعيين بحيث يتوقع دعواه ومطالبته لا كقوله لواحد من اهل البلد علي الف
فلو قال واحد انا المراد ولي عليك الف صدق المقر بيمينه **فصل** في الروضة واصلها
فيما لو قال لي عليك الف فقال صرفت او نحوه يشبه ان يجيء كونه اقرارا اذا لم توجد
قرينة تصرفه للاستهزاء او التكذيب كالاداء والايراد اي كيفية اداء الكلمة وايرادها
من الضحك وغيره وكتحريك الراس الدال على شدة التعجب والانكار وفي الشرحين يشبه
ان يجيء كون قوله انا مقر به اقرارا اذا خاطبه به والا فيحتمل انه مقر لغيره وقيد في
المهمات اللزوم في قوله اقضي غدا ونحوه بانضمام الضمير والا احتملت ارادة غيره ويقبل
تفسير قوله له علي شيء بحق شفعة وكذا بحد قذف في الاصح وقوله علي مال بحبة حنطة
ونحوه حيث يكثر لان ذلك مال وان لم يتمول فبينهما عموم مطلق كما نقلاه هنا واقراه
وقالا في البيع ان حبتي الحنطة والزبيب ونحوهما لا يعد مالا وقالا هنا في المال العظيم
ونحوه يقبل تفسيره باقل ما يتمول لانه يحتمل ارادة عظم خطره بكفر مستحله واثم غاصبه
فحصل من كلاميهما هنا مخالفة المال للمال العظيم ونحوه في التفسير مع ان هذا التعليل
يقتضي استواءهما ولو فسر المال بالوقف ففي الروضة واصلها يشبه تخريجه على
الخلاف في ملكه وبتسكين الدرهم بعد كذا كالجر ولو ادعى نقص وزن الدراهم
المقر بها منفصلا وكانت دراهم البلد تامة فصدقه المقر له قبل ولو قال درهم
في عشرة واراد الحساب ولم يعرفه ففي الكفاية يشبه لزوم درهم فقط وهو قياس
الطلاق **فصل** لو اراد بقوله في صيرا اثبت على الاقرار وزاد عليه كلمة الالتزام

اي كلامهما في الرافعي والروضة واما في المحرر والمنهاج فسويا بينهما في قبول تفسيرهما بما قل منه اي المال لو

كعلي فاقرار ولو قال له علي الف من ثمن خمر ثم قال ظننته يلزمني فله تحليف المقر له
على نفيه او له علي الف ثم قال منفصولا من ثمن عبد لم اقبضه لم يقبل بخلاف ما لو فصل
قوله لم اقبضه فقط ويجري في التعليق بمشية الله تعالى هنا كما قاله الاسنوي وغيره
ما في الطلاق من اشتراط قصد التعليق والحاق قوله الا ان يشا الله او ان لم يشا
الله به وعلم منه امتناع تعليق الاقرار كقوله ان شيت او شا زيد او قدم او جا راس
الشهر فلو قال اردت التاجيل صح وصوب في المهمات اللزوم في التعليق بقدوم
زيد حملا على النذر ورده غيره ولو اقر بان الدار التي في تركة مورثه لزيد بل لعمرو
فهي غرمه لعمرو طريقان نقلهما في الزوايد بلا ترجيح وهما اجرا القولين المذكورين في
المنهاج والقطع بنفيه لعذره بعدم كمال الاطلاع ويشترط في الاستثنا ايضا قصده
قبل فراغ الاقرار ولا يضر الفصل بسكتة تنفس وعي ولو فسر الالف في قوله الف الا ثوبا
بثياب فالاستثنا من الجنس فمراد المنهاج الف درهم وقال الاسنوي ان تعبيره بالالف
اشارة الى هذا لكن الذي في النسخ كالمحرر بالتنكير ومنها يبطل التفسير للاستغراق فيبطل
الاستثنا في الاصح ولو اتفق لفظ المستثنى والمستثنى منه كقوله شي الا شيا فهل يبطل وجهان
في الروضة واصلها بلا ترجيح وجزم اليمني باعتبار تفسيره فان فسرهما بمستغرق بطل
الاستثنا والتفسير فصل لو استلحق اهلا للتصديق فسكت ففي الشرحين
والروضة في فصل التسامع في الشهادة انه كتصديقه لكن صرح في العزيز هنا بخلافه
واقتضاه كلام الصغير والروضة كالمنهاج وقال الاذرعي انه الظاهر الذي اشتملت
عليه كتب الطريقين تصريحا وتلويحا فكان على المنهاج ان يقول فان كان لغا فكذبه او
سكت او يقتصر على السكوت او يقول كالروضة فلم يصدقه وحينيذ يثبت باليمين
المردودة ايضا اذا لم تكن بينة ونكل المستلحق عن اليمين ومن نفي المولود على فراشه
بنكاح صحيح ليس لغيره استلحاقه بخلاف المولود بوطي شبهة او نكاح فاسد كما نقلاه في
اللعان عن التتمة وهو احسن كما قاله جمع متاخرون من اطلاق القفال المنع كما نقله
عنه الرافعي هنا ولو استلحق عبد الغير او عتيقه فان كان صغيرا لم يلحق الا ببينة
او بالغا وصدقه فوجهان اطلقاهما هنا وصححا في باب اللقيط اللحوق وتوزع فيه بنص
المختصر على اعتبار البينة ونقل في المذهب وغيره عن الاكثرين ولو اقر من عليه ولاء باخ
او اب لم يقبل في الاظهر بخلاف الابن ولو قال لولد امته هذا ولدي استولدتها به
في ملكي او هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين وكان الولد ابن سنة مثلا فكقوله
علقت به في ملكي تنبيه مراد المنهاج بقوله والاصح ان المستلحق لا يرث ولا يشارك
المقر في حصته انه لو لم يكن المقر حايزا لم يثبت النسب وكذا الارث من نصيبه بحصته

على النفس فتدبره وتفطن لما في المنهاج من المناقشة وفي بعض النسخ فان لم يكن حايزا
فالاصح ان المستلحق الى اخره وهو صحيح حكما لكن عليه مناقشة ليست مما نحن بصدده وهذا
كله في الظاهر اما في الباطن فعلى المقر اذا كان صادقا مشاركة المقر به في ارثه فلو اقر
احد ابنين حايزين بثالث شاركه ثلث ما في يده في الاصح ولو خلف بنتا فاقرت باخ لها
ووافقها الامام ثبت النسب في الاصح وكذا لو مات بلا وارث فالحق به الامام اي اذا
كان الميت مسلما كما قيد في المهمات ولو كانت البنت معتقة فهل يرث المقر به معها وتكون
التركة بينهما اثلاثا لكون توريثه لا يحجبها او لا لانه يمنعها عصوبة الولا وجهان في الروضة
واصلها وغيرها بلا ترجيح **باب** يجوز اعارة الاضحية والهدي المنذورين مع
عدم ملك المعير لكن لو تلفت باستعمال ضمن كما في الروضة واصلها واعارة الامام
مال بيت المال كما قاله الاسنوي وغيره وقد صرح الرافعي بجواز التمليك فهي اولى والملتقط
في العدة منع اعارة الاب ولده الصغير للخدمة كاعارة ماله قال في الزوايد وينبغي
حمله على خدمة تقابل باجرة او تضره ونقل غيره عن البحر الجواز لخدمة من يتعلم منه وللمستعير
الاعارة باذن المالك وهو باق على عاريته ان لم يسم الثاني واطلق الشيخان هنا
ان للموصى له بالمنفعة ان يعير وقالا ان المستعير منه لا يضمن في الاصح ولا يلزمه مونة الرد
والحقا في باب الوصية وجهين في جواز الاعارة اذا قدرت المنفعة بحياة الموصى له
بناء على جزمهما بان الوصية بها اباحة لا تمليك وقال في المهمات هناك الاصح منع الاعارة
كنظيره في الوقف ولا يجوز اعارة النقدين في الاصح قال الرافعي والسابق الى الفهم
من كلامهم ان محله اذا اطلق فان صرح بالتزين فينبغي القطع بالصحة وبه صرح المتولي
وتبعه في الروضة وعبارة الصغير يشبه ان يكون هذا الخلاف اذا اطلق ثم ذكر ما سبق
ويجوز اعارة الجارية لزوجها ايضا وكذا لمالكها كما قاله الاسنوي وغيره والاصح في الزوايد
جواز اعارة صغيرة لا تشتهى وقبيحة لاجنبي لكن الاصح في الصغير المنع وصوب في المهمات
الجواز في الصغيرة فقط ورجحه جمع متاخرون وحيث حرمناها فاعار صحت على ما نقلاه
عن الغزالي ثم قالا ويشبه ان يقال بالفساد كالاجارة للمنفعة المحرمة وعبارة الصغير
الاشبه فسادها واورد على اشتراط اللفظ ما لو سلمه المبيع في ظرف فهو معار في الاصح
وما لو اكل المهدى اليه الهدية في ظرفها حيث اقتضته العادة فهو معار ايضا كما
نقله الرافعي عن ابي عاصم واقره زاد المصنف ان الحكم عن ابي عاصم انها اذا كانت عوضا
فهو امانة ونقلا في باب الهبة عن البغوي واقراه الحاق كونه عارية اذا اكل الهدية
فيه حيث اقتضته العادة وقالا ايضا اذا لم ياكلها فيه انه امانة وفي نفقة المستعار
خلاف فجزم القاضي بانها على المستعير وعن جماعة انها على المعير وفي المهمات وغيرها انه

القياس ولو استعار من مستاجر فمؤنة الرد على المالك ان رد عليه فلو كانت
الاجارة فاسدة فتلف ضمنا والقرار على المستعير كما قاله البغوي وكل ما ينتفع به بجهتين
فاكثر حكمه كالارض في اشتراط تعيين نوع المنفعة نعم لو قال اعرتك لتنتفع به كيف
شئت او لتفعل به ما بدا لك فوجهان في التوشيح والروضة بلا ترجيح وجزم الحاوي
بالصحة وصححها في المهمات وغيرها كمسلة الاجارة واولى **فصل** انما يمتنع رجوع من
اعار ارضا للدفن اذا وضع الميت وان لم يوار على المرجح في الصغير وليس في الروضة
واصلها تصريح بترجيح فان لم يوضع جاز الرجوع لكن ان وقع بعد الحفر غرم المعير مؤنته
ولا يلزم ولي الميت الطم بخلاف ما لو حرث المستعير فبادر المعير وزرع فان اجرة الحرث
لا تجب على ما افتى به البغوي قال الاسنوي والقياس التسوية بين المسلتين ورد
عليه بالابتغي ورايت في فتاوي البغوي في مسلة الزرع احتمالا له ان الاجرة تجب
قال في الانوار وهو الاصح لانه عمل محترم واثر ظاهر جار مجرى الاعيان في الحكم
وعلى هذا المسلتان سوا في الغرم ولا حاجة الى الفرق وان كان لا يخلو نظر العارية
في مسايل اخر منها ما لو كفن الميت اجنبي او بيت المال وقلنا ببقايه على ملك الاجنبي
وعلى حكم بيت المال كما صححه المصنف ولو استعار دارا للسكنى معتدة فتلزم من جهته
ولو قال اعيروا داري بعد موتي شهرا فلزم من جهة الوارث ولو اراد صلاة فرض
فاعاره ثوبا يستتر به او يفرشه في مكان نجس قال الاسنوي فيحتمل منع الرجوع بعد
احرامه وهو متجه ويحتمل الجواز وفايدته الاجرة ونقل غيره عن البحر الجزم بالاول
وفي المجموع عن الماوردي وغيره ان المعير لو رجع في الصلاة نزعه وبنى ولا اعادة عليه
بلا خلاف وينقض بنا المستعير وغراسه حيث امكن بلا نقص وكون القلع مجانا فيما
اذا لم يذكر مدة لا يتقيد بشرطه بل مجرد شرط القلع كاف والاصح فيما لو رجع معير الارض ولم
يختر المستعير القلع ان المعير يتخير بين القلع مع ضمان الارش وبين التملك بالقيمة فقط ويمتنع
الابقا باجرة قال الاسنوي وما في المنهاج كالمحرر غلط نعم لو وقف المستعير البنا او الغراس فليس
للمعير التملك بالقيمة ويتخير بين الخصلتين الاخريين ولو كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فالتخيير
بعد جداده كما نقله ابن الرفعة واقره قال الاسنوي لكن المنقول في نظيره من الاجارة التخيير فان
اختار التملك ملك الثمرة ايضا ان كانت غير موبرة وابقاها الى الجداد ان كانت موبرة ولو اعار
للفسيل فان كان ذلك مما يعتاد نقله فكالزرع والا فكالبنا ولو بنى احد الشريكين او غرس باذن
الاخر فليس له اذا رجع الا الابقا باجرة فان لم يرض بها فالاصح ان الحاكم يعرض عنهما ولو تعطلت
منفعة الارض على صاحبها بدخول المستعير للسقي ونحوه لم يمكن الا باجرة على ما نقله واقره وقال
الاذرعي سكت عنه الجمهور وانما يجب ابقا الزرع الى الحصاد اذا لم يعتد قلعه حينئذ قال ابن

الرفعة ولو لم ينقص بالقلع اجبر عليه ايضا ولو كان البذر الذي حمله السيل الى ارض غيره لا
قيمة له كنواة واحدة فنبت ففي كونه لصاحبه او لمالك الارض وجهان المنقولها الرافعي وصحح
في الزوايد الاول وقيده بما اذا لم يكن اعرض عنه صاحبه والا فينبغي القطع بالثاني ولا بد من
تقييده كما نقل عن الزهري بمالك يصح اعراضه لا كسفيه ومجنون ولو كان اختلاف مالك
الدابة وراكبها في الاجارة والعارية قبل مضي مدة لها اجرة فالمصدق الراكب او بعده وبعد
تلفها وقلنا بالصحيح ان اختلاف الجهة لا يمنع الاخذ فللمالك القيمة بلا يمين ان لم تزد على الاجرة
ثم ان زادت الاجرة عليها ففي المصدق في الزايد الخلاف في المنهاج **باب** نقلا في الروضة
واصلها عن المتولي ان من جلس على فراش غيره وهو حاضر ولم يزعجه وكان بحيث يمنعه من رفعه
والتصرف فيه يضمن قطعا ثم قال وقياس نظيره في العقار ان يكون غاصبا للنصف فقط وفي المهمات
وغيرها ان القاضي صرح به فيما اذا كان المالك يزعجه فلم يزجره وهو فرد من افراد كلام الرافعي
والباقي مثله وقال السبكي كلام المتولي يحتمل حمله على منع المالك من التصرف في شيء منه وهو اقوى
من المالك فيقوى كونه غاصبا للكل كما في العقار فيجب حمل كلام المنهاج على اثبات الغصب
اعم من الكل والبعض وتبعه الاذرعي وهذا التشبيه بالعقار مبني على بحث للسبكي في عكس
المسئلة المستثناه في المنهاج وقد وافقه عليه جمع وللنزاع فيه مجال ولو كان المغصوب التالف
غير متمول او الغاصب غير اهل للضمان فلا ضمان وكذا لو كان المغصوب ممن يجب قتله لحق الله
تعالى ولهذا قال صاحب التلخيص كلما جاز بيعه فعلى متلفه القيمة الا في العبد المرتد قال القفال
وكذا القاتل في قطع الطريق ونقل ذلك في البيع وافتى وزاد في المهمات عليها تارك الصلاة والزاني
المحصن اذا كان ذميا فالتحق بدار الحرب واسترق قال في الحواشي وكذا الصايل في حال صيالة
ولو فتح راس الزق فاخذ ما فيه في التقاطر حتى ابتل اوله وسقط ضمن ايضا ولو حضر المالك
وامكنه التدارك فوجهان احدهما يضمن كما لو رآه يقتل عبده او يحرق ثوبه فلم يمنعه والثاني لا
اسنادا للحكم الى السبب مع القدرة على المنع بخلاف المباشرة ولو كان الطاير في اقصى القفص فاخذ
في المشي عقب الفتح ثم طار فكطيرانه في الحال وفي معنى الطاير غير العاقل كبهيمة او عبد مجنون
فتح باب سجنه او حل قيده فذهب ولو اخذ الحاكم او امينه المغصوب من الغاصب فتلف في يده
لم يضمن وكذا من انتزعه ليرده على مالكه والغاصب حربي او عبد المغصوب منه وفي اخذ الحاكم
المال المغصوب اضطراب مذكور في التاج في التفليس ولو كانت قيمة المغصوب عند الثاني
اقل منها عند الغاصب فالمطالب بالزيادة الغاصب ويستقر عليه ولو صال المغصوب على
شخص فاتلفه فضمانه على الغاصب مستقرا فلو كان مالكه لم يبرا الغاصب ومن تزوج المغصوبة
جاهلا بالغصب فتلفت عنده لم يضمنها على المذهب ولو كان هو المالك ولم يولدها لم يبرا الغاصب
ولو وهب المغصوب فقرار ضمانه على المتهب في الاظهر ولو حمل الغاصب غيره على الاتلاف لا لغرض

اي من جلس له

اي المصرح به في المنهاج بعد بقوله وان كان له

اي بتلف المغصوب لعبا له عليه

فالقرار على المتلف ولو قال للضيف عند تقديم الطعام هو ملكي فاكله جاهلا فمن غرم منهما لا يرجع
على الاخر بشي على المذهب فيهما **فصل** لو لم توجب الجناية على بعض الرقيق مقدرا لكنها تابعة
لعضو له مقدر كيد او رجل فنقصت من قيمته مثل ذلك القدر لم يجب كل النقص كما في التتمة
قال في الحواشي ولا بد منه ولو قطعت يد الرقيق فللمالك الا كثر من نصف القيمة ونقصها
فان كان القاطع الغاصب فذاك او اجنبيا وكان نقص القيمة اكثر فعلى الغاصب
ما زاد او اقل طولب بالزيادة عليه ايضا في الاصح والقرار على الجاني ولو كان هو المالك
فعن البحر وجوب الزيادة على النصف فقط قال الشيخان واختلفوا فيما لو قطعت
يده قصاصا او حدا لشبهه بالافة من جهة انتفا البدل وبالجناية من جهة الاختيار
وكلامهما في اول الفصل يدل لترجيح الاول كما قاله في المهمات وفي الحواشي انه الاصح
بمقتضى الدليل والتعليل وصحح ابن الرفعة ان الماء الجار متقوم والواجب على
من اتلف فحما مختلطا بشعير المثل وان لم يجز السلم فيه فيخرج القدر المحقق منهما على ما قاله
الاسنوي ايرادا على ضابط المثلي وتبعه جمع ونقله الاذرعي بلفظ قيل ثم قال وهذا عجيب وافتى
ابن الصلاح بان المعيب ليس بمثلي وتجب قيمة مثله وفي العنب والرطب اضطراب فصححا في الشرحين
والروضة ايضا هنا انهما مثليان ونقلا في الزكاة عن الاكثرين ما يقتضي انهما متقومان وصححه في
المجموع ونقل عن النص قال في المهمات نص والمفتى به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ما
في مفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمة المفازة ولو اتلف حليا فالاصح ضمان الجرم والصنعة
بنقد البلد ولا ربا وان كان من جنسه ولو تراضيا على القيمة مع امكان المثل فوجهان رجح السبكي
الجواز ولو تغير المغصوب المثلي فصار متقوما او عكسه ثم تلف ففي الروضة واصلها فيه وجهان احدهما
وبه قطع العراقيون يضمن المثل لانه اقرب الى الحق واشبههما وبه قطع البغوي ان كان المتقوم اكثر
قيمة غرمها لئلا تضيع الزيادة والا فالمثل واقتصر في الصغير على ان الثاني اشبه الوجهين ثم
قالا ولو صار المثلي مثليا اخر فقال العراقيون والغزالي يغرمه المالك ما شا وقال البغوي ان كانت
قيمة احدهما اكثر غرم مثله والا تخير المالك ولو اراد في حالة فقد المثل انتظاره ولم يأخذ القيمة
فله ذلك كما نقله في الزوايد ولو وجد باكثر من قيمته فلا يعتقد في الاصح واستشكله جمع متاخرون
والمعتبر في قيمة الحيلولة الماخوذة في مسلة نقل المغصوب الاقصى من الغصب الى المطالبة ومثله
لو ابق المغصوب او ضاع وللمالك في مسلة تلف المغصوب المثلي في البلد المنقول اليه المطالبة
بالمثل فيما وصل اليه من المواضع في طريقه كما اقتضاه تعليل الرافعي ويعتبر قيمة تلك المواضع ايضا
عند فقد المثل كما نقل عن شرح والروياني وقال الشيخان فيما لو ظفر بالغاصب في
بلد ثالث وقلنا لا يطالب بالمثل في غير بلد التلف له قيمة اكثر البلدين قيمة
والحلفا في المتقوم اعتبارا لقيمة من نقد بلد التلف قال في المهمات وهو محمول على

المغصوب صح

ما اذا لم ينقله فان نقله ففي الكفاية يتجه اعتبار البلد الذي تعتبر قيمته وفي البحر عن والده
ما يقاربه ولو زادت قيمة الجارية المغصوبة بسبب الغناء لم يضمن الزيادة في الاصح لانه محرم
كما لو اتلف كبشا نطاحا او ديكا هراشا فانه يلزمه قيمته بلا انتطاح ولا هراش وتعليل
الغناء بتحريمه منها ذكره الشيخان هنا وفي الصداق فحيث قالا لو غصب جارية
مغنية فنسيت عنده الالحان هل يرد معها نقص قيمتها بنسيانها ام لا لانه محرم
وجهان قال المصنف ان اصحهما المنع ونبه في المهمات على مخالفة ذلك لتصحيحهما في
الشهادات عدم تحريمه واظهارا للذمي هيئة الخمر ونحوها كاظهار بيعها ولو كان العبد
المغصوب يعرف صنائع لزمه اجرة اعلاها الجميع ولو تفاوتت اجرة المغصوب في
المدة فالاصح ضمان كل بعض منها باجرة مثله ولو استاجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها
ضمنها **فصل** انما يصدق المالك في عيب حادث اذا اتلف المغصوب فلو
رده معيبا واختلفا فيه فالمصدق الغاصب ولو اختلفا في قيمته فاقام المالك
بينة بصفاته ليقوموه بها وقلنا بالمشهور وهو عدم قبولها استفاد بها ابطال دعوى
الغاصب قيمة حقيرة لا تليق بها وصار كما لو اقر الغاصب بالصفات وذكر قيمة حقيرة
فيؤمر بالزيادة الى الحد اللائق ولو غصب عبدا يساوي الفا فرجع الى خمسمائة
ثم جنى ومات عنده فغرمه المالك الالف لم يكن للمجني عليه الا خمسمائة وان
اوجبت الجناية الفا فاكثر لانه ليس له الا قدر قيمته يوم الجناية ولو منعه المالك
من اعادة تراب الارض المغصوبة فله رده ايضا ان كان له غرض بان دخل الارض
نقص يرتفع بالرد او نقله الى ملكه او ملك غيره او شارع يخاف منه التعثر به الضمان نعم
ان تيسر نقله الى موات في طريقه لم يرده الى الارض الا باذن كما نقلاه عن الامام واقراه
ولو غصب عصيرا واغلاه فنقل كالزيت ورجحاه في التغليس وقيل لا يضمنه لان الذاهب
منه مائية وليس في الشرحين هنا تصريح بترجيح وصحح في الروضة الثاني قال في المهمات
ذهولا عما قاله في التغليس فوقع في التناقض وقال الاذرعي اكثر العراقيين وغيرهم على
الفرق بينهما وهو الاصح ثم قال الشيخان ويجري الخلاف في عصير تخلل فنقصت عينه
دون قيمته وفي رطب تتمر **فصل** لو رضي المالك بالزيادة التي هي اثر فلس للغاصب
ازالتها الا لغرض كان ضرب النقرة دراهم بلا اذن السلطان او على غير عياره فيخاف التعزير
وله اذا خلط المغصوب بغيره بحيث جعل كالتالف ان يعطي المالك منه ان خلطه بمثله
او اجود لا ان خلطه باردأ الا برضى المالك وحينئذ لا ارش له وانما يخرج الخشبة المغصوبة
التي بنى عليها ما لم تعفن وانما يقبل دعوى الغاصب جهل تحريم الوطء ان قرب اسلامه او
نشأ بعيدا عن المسلمين واما المشتري منه فقد يدعي جهل الغصب فلا يشترط فيه ذلك

قوله ولو اختلفا هذا مستثنى من تصديق الغاصب في قول المنهاج فلو اختلفا في تلفه

وانما يجب قيمته ولد حال الجهل اذا انفصل حيا فان انفصل ميتا بلا جناية فالصحيح عدم ضمانه
او بجناية اجنبي فعليه الغرة وعلى الواطي للمالك عشر قيمة الام سواء ساوى الغرة او زاد احدهما
وتكون زيادة الغرة للواطي ارثا او بجناية الغاصب ضمنه وفي سقوط المهر عنه اذا وطي باذن
المالك قولان في الروضة واصلها بلا ترجيح قال في المهمات وتقدم في نظيره في الرهن ترجيح الوجوب
فكذا هنا واعلم انهما صححا في وطي الغاصب البكر وجوب ارش بكارة مع مهر ثيب وبايي في الجنايات
مثله وجعل في المهمات مناقضا لتصحيحهما في البيع الفاسد مهر بكر وارش بكارة وفي تضامن
الاجنبي الجارية المبيعة قبل القبض مهر بكر فقط وجمع غيره بين الابواب واذا افرد ارش البكارة
هنا وجب في المطاوعة العالمة

باب

يؤخذ بالشفعة تبعا ما اشتمل عليه البنا
التابع للارض مما يدخل في بيعه كابواب ورفوف ودولاب مثبتات ولو بيعت
الاشجار ومغارسها فقط او الجدار مع الاس فلا شفعة في الاصح وحكم اصول زرع
يجز مرارا كالشجر ولو اشتركا في سفل ولاحدهما علو فباعه مع نصيبه من السفل لم ياخذ
شريكه الا السفل في الاصح ومثله ارض مشتركة فيها شجر لاحدهما ويستثنى من ثبوتها
للشريك مسايل مذكورة في التاج ولا يخفى ان ثبوتها في عوض النجوم مبني على جواز
الاعتياض عنها وهو ما صححه السبكي وغيره وصوبه في المهمات وسبق لنقل الام لكن
صحح الشيخان في بابها المنع وجزم به المنهاج هناك ومن ضبع التملك اخترت الاخذ
بالشفعة لا انا مطالب بها في الاصح ويشترط فيه العلم بالثمن لا في الطلب واذا امتنع
المشتري من قبضه خلى بينه وبينه او قبضه عنه القاضي فيقبضه ولا يكفي رضى المشتري بكونه
في ذمة الشفيع اذا كان المبيع صفايح ذهب او فضة والثمن نقد بل يعتبر التقابض

فصل

لو كان الثمن المثلي منقطعا وقت الاخذ عدل الى القيمة وانما ياخذ الشقص في حالة بيعه مع غيره بحصته
من الثمن وما في المنهاج سهو ويحلف المشتري اذا انكر كون الطالب شريكا على نفي العلم فان نكل
حلف الطالب على البت واخذ ومثله انكار تقدم ملكه وقيدا في الشرحين والروضة ثبوت
الشفعة اذا اعترف الشريك بالبيع وانكر المشتري بكون الشقص في يد الشريك وهو لها هر
وليجوز ما لو كان بيد المشتري فقال هو عندي وديعة له او عارية كما نقل عن الروياني واذا لم
يعترف البايع بقبض الثمن ولم يرض باخذه من الشفيع فهل له مخاصمة المشتري وجهان في الروضة
واصلها بلا ترجيح ان قلنا نعم وحلف المشتري فلا شي عليه وان نكل حلف البايع واخذ منه الثمن
وانما يكون المرض عذرا اذا امتنع المطالبة الا بكلفة لا بصداع يسير ويلحق بعذر المرض الحبس ظلما او بدين
وهو معسر عاجز عن البينة وله في حالة الغيبة التاخير حتى يجد رفقة يعتمدون يصحبهم هو او وكيله
ويزول الحر والبرد المفرطان ولو كان المشتري غايبا فالقياس كما قاله ان يرفع الى القاضي وياخذ
كما في الرد بالعيب او حاضرا فرفع الى القاضي جاز ولا يعذر في التاخير اذا جزم بالبيع عدد التواتر

من الفساق كما في الروضة واصلها وكذا الكفار كما في التتمة وعبارة الصغير كيف كانوا قال في
المطلب وكل هذا في الظاهر اما في الباطن فالعبرة بما يقع في نفسه من صدق وضده ولو من فاسق وغيره
قاله الماوردي ولو كذب المخبر في تعيين المشتري او في جنس الثمن او نوعه او في حلوله
او قرب اجله او في قدر المبيع او في البيع من رجلين فبان من رجل او عكسه بقي حقه
ولو باع الشفيع بعض حصته عالما بالشفعة فالاصح بطلانها ايضا او كلها بشرط الخيار
جاهلا وفسخ ثم علم فله الشفعة كما نقل عن المرشد باب يجوز القراض
علي دراهم غير معيبة ان قبضها في المجلس كما صححه في الصغير وهو ظاهر كلام الروضة
واصلها وجزم به صاحب الانوار والبهجة ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة
فقال احدهما للاخر قارضتك علي نصيبي منها صح وكذا لو خلطا الفين بالف لغيره
وقال له قارضتك علي احدهما وشاركتك في الاخر فقبل ثم ينفرد العامل بالتصرف
في الف القراض ويتصرفان في باقي المال ويشترط في جواز شرط عمل غلام المالك معه
كون الغلام معلوما بالمشاهدة او الوصف كما قاله في الكفاية وذكراه في المساقاة
وان لا يحجر علي العامل كان لا يتصرف دون الغلام ولو ذكر مدة ومنعه البيع فقط بعدها
فسد ايضا وكذا لو لم يمنعه بل اقتصر علي قوله قارضتك سنة في الاصح ولو منعه الشرا
بعدها وسكت عن البيع فمفهوم الشرحين والروضة والكفاية وغيرها البطلان
لتقييدهم الجواز بما اذا اذن له في البيع ومفهوم كلام جمع والمنهاج والمحرر الجواز
واختاره في المطلب ولا يجوز تعليقه وكذا تعليق تصرفه في الاصح ولو قارضه علي الفين وقال
لي ربح احدهما ولك ربح الاخر فسد ايضا وان لم يميزهما فصل يشترط فيه اتصال
القبول بالايجاب الاتصال المعتبر في سائر العقود وقيد الامام مقارضة الواحد
اثنين بان يثبت الاستقلال لكل منهما فان شرط علي كل مراجعة الاخر لم يجز قال
الرافعي وما اري الاصحاب يساعدونه ونقله في الروضة وحذف في الصغير كلام
الامام وفي المطلب ان المشهور الجواز مطلقا وقال في الحواشي بل الاصحاب يساعدونه
وهو الظاهر والوجه القطع به ويشترط فيما اذا فاضل بينهما هنا وفي المساقاة
تعيين مستحق الاكثر ولو قارض اثنان واحدا وقالا لك من نصيبي احدنا
من الربح الثلث ومن الاخر الربع جاز ان عينا وعلما لكل منهما كنظيره في المساقاة
الا ان يشرط كون الباقي بينهما علي غير نسبة المالين ولا يضر في تصرف العامل الغبن
اليسير وعن الماوردي انه لا يشتري بثمن المثل ما لا يرجو ربحه واذا رد المالك
المبيع المعيب فان كان الشرا بعين مال القراض فسخ البيع كما يفعل العامل او في الذمة
صرفه عن القراض وحكم انصرافه للعامل كالوكيل وليس للعامل سفر البحر الا بنص عليه

قوله او في قدر المبيع استثني منها لو اخبر
انه باع كله بالف فاخبر او عفي فبان انه باع بعضه
بالف بطل حقه لانه اذا لم يرغب في الكل بالف
ففي البعض اولي فليس الكذب في قدر
المبيع عذرا مطلقا قوله ...

وجزما في المهمات الواجب بوطئ العامل حيث جهل او كان ربح بانه مال قراض وهي طريقة
للامام ضعيفة عندهما كما قاله الاذرعي وغيره فالمعتمد انه كمالك وحكما لنقص الحاصل
بالعيب والمرض الحادثين كالرخص ولو تلف بعضه بغصب او سرقة وامكن اخذ بدله
استمر القراض فيه **فصل** انما يجب عليه تنضيض راس المال اذا طلبه المالك فلو
تراضيا بقسمته بحاله جاز وفي معنى العرض نقد من غير جنس راس المال او بغير
صفته فاذا كان راس المال صحاحا والحاصل مكسرة ابدلها والا باعها بنقد اخر واشترى
واشترى صحاحا ولو مات المالك والمال عرض او نحوه فالمطالبة بالبيع والتنضيض
كحالة الفسخ في حياتهما ولا يحتاج الى اذن الوارث على الصحيح ويجري في استيفاء
الديون بلا اذنه ولو قال العامل ربحت كذا ثم قال غلطت انما هو كذا او تبينت
ان لا ربح او كذبت خوفا من انتزاع المال لم يقبل ولو خسرت بعده قبل ان احتمل ولو
ادعى الخسارة المحتملة او التلف بعد اعترافه بالكذب قبل وهو على امانته ولو قال
اشتريت هذا لي فاقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض فوجهان اطلقاهما
وصحح في الانوار الحكم بها لكن في المهمات وغيرها ان الصحيح عدمه وجزم به اليمني واذا
اختلفا في المشروط ويحالفا فالحكم انفساخه كالبيع كما نقله في الزوائد واقره
باب الصحيح في الزوائد جواز المساقاة على غير النخل والعنب تبعا
لهما كالمزارعة تبعا لها وقيده الماوردي وغيره بكون غيرهما قليلا لكن مقتضى التشبيه
عدم التقييد وفي المساقاة على شجر المقل خلاف في العزيز وصحح في الزوائد المنع وقال في
المهمات والفتوى بالجواز فقد نص عليه الشافعي كما نقله ابو الطيب وناقشه غيره وقال
ان المنع هو المعتمد ومن طرق جعل الغلة لهما في المزارعة ولا اجرة ان يعرض المالك
العامل نصف البذر ويوجره نصف الارض بنصف عمله ونصف منافع الالة **فصل**
يشترط فيها كون الاشجار مرئية على المذهب معينة فلا يصح على احد الحائطين وفي التقدير
باكثر من سنة كون المدة تبقى فيها العين غالبا للاستغلال ويجوز اقل من سنة اذا
كانت مدة تطلع فيها الثمرة وتستغني عن العمل والمذهب جواز شرط عمل غلام المالك
معه بشرطه المتقدم في القراض وتنعقد بكل ما يودي معنى ما ذكره المنهاج كاعمل على هذا
النخل بكذا او نحوه في الروضة واصلها ترجيح عدم وجوب تفصيل الاعمال بما اذا
عقد بلفظ المساقاة قال الاذرعي ومقتضى الوجوب اذا عقد بغيره وهو لما هو ثم نقل
العقد المذكور عن الامام قال الشيخان ولو لم يعلم المتعاقدان العرف المحمول عليه وجب
التفصيل قطعا وانما يجب على العامل تجفيف الثمر اذا اطردت العادة بكونه عليه
او شرطاه كما في السرخسي والروضة والاصح في سد ثلم الجدران ووضع الشوك عليها

اتباع العرف وعلي المالك اصلاح ما انهار من النهر والطلع الذي يلقح به النخل والعوصر
التي يجعل فيها العناقيد حفظا لها عن الطيور والزنابير وانما يستاجر الحاكم من يتم العمل
عند هرب العامل بعد ثبوت المساقاة وهربه وتعذر احضاره وتكون الاجرة في ماله
فان لم يكن له مال وقد بدا الصلاح باع نصيبه او بعضه بحسب الحاجة واستاجر
بثمنه وان كان قبل الصلاح اقترض عليه ان لم يجد اجيرا بموجل ثم يقضيه العامل
اذا رجع او يقضي من نصيبه بعد الصلاح ولو عمل المالك بنفسه عند تعذر الحاكم ليرجع
فليشهد علي العمل والاشهاد المعتبر فيه وفي حالة الاشهاد ان ينفق تعاقا ان يشهد
علي العمل والاستيجار وانه بذل ذلك بشرط الرجوع ولو انفق باذن الحاكم ليرجع
جاز كمسئلة هرب الجمال وقد صححه هنا جمع متاخرون والحلقات في الروضة واصلها
وجهين وانما يتم الوارث العمل عند موت العامل اذا لم تكن المساقاة علي عينه والا
انفسخت وانما يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه اذا كان امينا عارفا بالاعمال

باب يجوز استيجار كافر مسلما مع الكراهة علي عينه وبومر في اجارة العين باجارته لمسلم
في الاصح في المجموع وحكم الكتابة هنا كالبيع والجمهور علي ان مورد الاجارة المنفعة
سواوردت علي العين او الذمة ولو قال استاجرتك لكذا فقوله لتعمل كذا ويشترط في
اجارة الذمة حلول الاجرة ايضا وفي الروضة واصلها عن محمد بن يحيى تقييد منع الاستيجار
علي كلمة لا تتعب بمستغرا العيمة اما غيره كالثياب فيجوز واقره ولم يذكره في الصغير
ويصح استيجار الاعمى للحفظ ومن في معناه علي الذمة وارض للزراعة لا ما لها دايم
اذا قال الموجر انا احفر بيرا او اسيقها منه او اسوق الماء اليها من موضع اخر كما نقل
عن الروياني وفي المطلب انه الذي يظهر صحته ونص الام يشير اليه وارض علي شط
النيل والفرات ونحوهما بعد ما علاها الماء والحسر وكان يكفيها في السنة وكذا قبل
انحساره اذا كان مرجوا وقت الزراعة عادة وان كانت الارض غير مرئية علي المذهب
وقبل ان يعلوها الماء ان وثق به كالمد بالبصرة والا كالنيل لا ينضبط امره لم يصح فان
غلب حصوله صح علي الاصح ونقل في الكفاية عن جمع تمثيل زيادة النيل الغالبة
بخمسة عشر ذراعا وجعل السبكي منها سبعة عشر وانما يجوز قلع السن الوجعة اذا صعب
المها وقال اهل الخبرة انه يزيله فحيث لا يجوز تمتنع الاجارة ويصح استيجار حايض وكذا نفسا لخدمة مسجد
اذا كانت ذمية وامنت التلويث كما بحثه الاذرعي وغيره بناء علي الاصح في تمكين الكافر الجنب من المسجد
ويأتي في اللعان ما يوبده وللسيد ايجار امته المنكوحة لرضاع وغيره بغير اذن الزوج وليس له منعها
من العمل وانما تمنع الاجارة في الحرة علي العين فلو التزم ذمتها الارضاع جاز بغير اذنه كما نقل عن جمع
ولو استاجرها الزوج لغير ارضاع ولده منها جاز وكذا لارضاعه في الاصح وفي التاجيل باول الشهر

وكذا ما جزم خلاف ففي الشرحين والروضة في السلم عن الاصحاب المنع وفي الصغير الاقوى الصحة ونقله
السبكي وجماعة عن النص ورجحوه ويجوز اجارة العين ليلا للعمل لا نهارا مثلا اذا لم يصرح بالاتصال
لاول المدة واجارة عين الشخص للحج عند خروج الناس وان كان قبل اشهره
اذا لم يتات الاتيان به لمن بلد العقد الا بالسير قبله او في اشهره ليحرم من الميقات
واجارة دار ببلد اخر على الاصح عند المصنف وان كان التسليم لا يتاتى الا بقطع
المسافة ودار مشحونة بامتعة يمكن الاشتغال بنقلها في الحال على الاصح في الروضة
واصلها اول الباب وصحح في الزوائد اجره انه ان امكن تفريغها في مدة لا اجرة
لها صح والا فلا واقتصر الرافعي على نقل جوابين للائمة من فتاوي القفال اخرهما هذا والثاني ان
كان يذهب في التفريغ جميع المدة لم يصح وان كان يبقى منها شيء صح ولزم قسطه من الاجرة اذا وجد
فيه التسليم وذكر الشيخان ان هذه المسألة تقرب من اجارة الارض المزروعة من جهة تاخر
التسليم وان كان فيها مانع اخر وهو عدم الروية كما ذكرته في التاج ولو اجر المستاجر لغيره لم يجز للاول
ان يستاجر مدة تالية عند القاضي والبغوي وجوازه للثاني قال السبكي ويشبه ان
يكون اليه ميل الرافعي وجزم به في الانوار وعكس القفال ذلك قال السبكي وهو غريب
ولو باع الموجر في المدة امتنع عند القفال اجارة المشتري للمستاجر مدة تالية لانه لا معاقدة
بينهما ويرد في الوارث لانه نايب المورث ومال الى المنع فيه ايضا وتعبير المنهاج في كرا العقب
بالايام يقتضي جواز ثلاثة فاكثر قال الاذرعي وهو ظاهر ان وافقهما الموجر عليه وفي البحر عن غيره
رمز الى منعه وهذا ان صح كان محله اذا لم تطقه الدابة اما اذا لم يبين ذلك ففي الشرح والروضة
انه ليس لاحدهما طلب الركوب ثلاثا والنزول ثلاثا لما في دوام المشي من التعب ومقتضاه انهما لو
رضيا به لم يمتنعا لكن في البيان عن الشيخ ابي حامد المنع للضرر على المركوب ولا يجب بيان البعضين
في كرا العقب اذا كانت عادة بل يحمل عليها ويجوز مثل هذا التعريف في اجارة العبد لانه لا يطيق
العمل دايما كالدابة بخلاف اجارة الدار والحانوت شهرا على ان ينتفع الليالي دون الايام

فصل يشترط في الاجارة لتعليم القران كون المتعلم مسلما او يرجى اسلامه وتعيين
الايات التي يعلمها من السورة والاشبه في الصغير والتذنيب انه لا يكفي فيه التقدير
بالمدة والمعتمد الاكتفا كما صححه في الزوايد وجزما به في مسألة الصداق والجمهور على تعيين
المشاهدة في الراكب كما نقلاه في الشرحين والروضة وحكاه في المطلب عن نص الام وحكاه
غيره عن المختصر ايضا وترجيح المنهاج الاكتفا بالوصف كما في الروضة بحث للرافعي كما بينهم من
المحرر والشرحين ثم قيل يصفه بالوزن وقيل بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا ولم يرجح
الشيخان شيا وذكرا فيما يركب عليه من محمل وسرج وغيرهما اذا كان للراكب ولم يره الموجر انه
ان لم يتفاحش تفاوته كفى الاطلاق وحمل على معهود مثله فان لم يطرد معهود فلابد من وصف ووزن

على الصحيح قال ولا يكفي رويته ما يفرش في المحمل ونحوه او وصفه وكذا الغطا للظل
ودفع المطر ان شرط في ظاهر النص الا ان كان فيه عرف مطرد فيكفي الاطلاق وقد
يكون للمحمل ظرف من لبد او ادم ونحو كالغطا وتشترط في اجارة الدابة في الذمة بيان
المهملجة او غيرها في الاصح ولو لم يبين المحمول بل ذكر مائة رطل او زاد قوله ما شيت فالاصح
الصحة ويكون رضي باضر الاجناس **فصل** لا يجوز الاستيجار للامامة والقضا ولا
للتصدي للاقرا كما حمل الامام عليه اطلاقهم منعه لتعليم القران واقراه فان استاجر
لتعليم سورة او سور معينة جاز والاستيجار للتدريس على هذا التفصيل ولا يجب
تسليم قفل الدار المنقول ومفتاحه والمراد بكون العمارة على المؤجر انها ليست على
المستاجر لا اجبار المؤجر عليها لحق المستاجر وكذا في كسح الثلج عن السطح ولو زال
الخلل كان انقلع وكف البيت بطل الخيار الا اذا حدث بسببه نقص ولو قارن الخلل
العقد وعلمه المستاجر فلا خيار له ولو اجر دابة للركوب ونفى الاكاف ونحوه لم يلزمه
ولو شرط ابدال الطعام المحمول او عدمه اتبع **فصل** لو كان انهدام الاصطبل على
الدابة في وقت لم يعهد الانتفاع فيه كالليل في الشتا فلا ضمان ولو دفع الثوب الى
القصار او الخياط او نحوهما وعرض بالاجرة كقوله اعمل وانا ارضيك او ما ترى مني
الا ما يسرك فعمل فله اجرة المثل ويستحق عامل الزكاة اجرته وان لم يسمها الامام
عند بعثه وعامل المساقاة اذا فعل ما ليس عليه باذن المالك وكذا القاسم بامر الحاكم على ما
قاله ابن النقيب وغيره لكن في التوشيح انه كغيره واستشهد بكلام للرافعي ولا يتقيد
ضمان الدابة التي اكتراها لحمل مائة فحمل مائة وعشرة بتلفها بذلك بل لو تلفت بغيره
ضمنها ايضا ان لم يكن صاحبها معها فان كان فلا واشار المنهاج بالتمثيل بالعشرة الى انه
قدر زائد على تفاوت الكيلين فلا عبرة بدونه ولو وضع المائة والعشرة على الدابة غيرها
المؤجر فكما لو حملها المؤجر ولو كال المؤجر وحمل المستاجر فان علم الزيادة فكما لو كال بنفسه
وحمل والا فوجهان ماخوذان من اكل المالك طعامه المغصوب ضيفا جاهلا وفي الارش
الواجب فيما لو اعطاه ثوبا ليخيطه فخاطه قباء وقال المالك امرتك بقميص وجهان
المطلقان في الروضة احدهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا قباء والثاني ما بين قيمته
مقطوعا للقميص وللقباء فان لم ينقص فلا شي عليه وصحح في المهمات الاول كما اقتضاه كلام الرافعي
وصحح السبكي الثاني وقال لا يتجه غيره **فصل** لو كان تلف الدابة والاجير المعينين قبل
القبض او قبل مضي مدة لها اجرة انفسخت في الماضي ايضا ولو اوصى بمنفعة دار لزيد مدة عمره فقبل
واجرها مدة ومات فيها انفسخت كما قاله هنا لكن جزما في الوصية بمنع اجارته كما جزما بان هذه
الوصية اباحة وصوب في المهمات الاول وكذا في الخادم وحمل ما هنا على الوصية بان ينتفع به

وانما تنفسخ اجارة البطن الاول اذا مات في اثنا المدة بالنسبة الى المستقبل في الاظهر وقد استشكل
تصوير مسئلته بانه ان شرط له النظر فهو متولي الوقف والاّ لم تصح اجارته في الاصح وصورها ابن
الصباغ وجمع بما اذا شرط النظر لكل بطن في نصيبه واستشكل بانه يكون حينئذ كولي الصبي انما
يثبت الخيار بانقطاع ماء ارض استؤجرت لزراعة اذا امتنعت فلو قال الموجر انا
اسوق الماء اليها سقط وكذا يسقط في مسئلة غصب الدابة اذا بادر ونزعها قبل مضي
مدة لها اجرة ومنع السبكي ثبوت الخيار في حالة اباق العبد في كل المدة وقال
انه لم يره لاحد بل يقطع فيها بالانفساخ ولا يخفى تقييد مسئلتي الغصب والاباق في
المنهاج باجارة العين وانما يبيع القاضي من الجمال التي هرب موجرها لنفقتها اذا تعذر
القرض كما اقتضته عبارة الروضة واصلها وكذا لو امكن ولم ير القاضي الاقتراض كما قاله القاضي والامام
ولو انفق المكتري بغير اذن الحاكم لعدمه كما في هرب عامل المساقاة ولو عسر اثبات الواقعة عنده
فكعدمه وتستقر الاجرة في الاجارة الصحيحة دون الفاسدة بالتخلية في العقار وبالوضع بين
يدي المستاجر وبالعرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة

باب

انما يكون من حريم القرية مرتكض الخيل اذا كانوا خيالة كما قيده الامام وتبعه جماعة وامام عجي
الهايم فعند البغوي انه حريم مطلقا واختاره السبكي وعند الامام يشترط قربه من القرية وكذا
استقلاله مرعى في الاصح ولم يرجح الشيخان شيئا قالا والمحتطب كالمرعى وقيدا في
الشرحين والروضة كون موضع الدولاب ومتردد الدابة من حريم البير بكون
الاستقا بها وهو ظاهر وزادا ملقى ما يخرج من حوضها من طين وغيره قال الاذرعي
ويشبه ان ملقى ما يخرج منها ايضا كذلك واستدل بحديث ومن حريمها ايضا ما لو حفر فيه
بير نقص ماؤها الاولى وعن الروياني ان البير التي تنزح بالدابة حريمها قدر عمقها وليس المراد
باستحقاق ممر الدار في صوب الباب امتداده طويلا بل لعرم الاحيا قبالته اذا بقي
له ممر وان احتاج الى انعطاف وازورار فعل ومن حريمها فناؤها كما نقلاه عن جماعة
وعزي للنص والاكثرين قالا وما حكمنا بكونه حريما فذاك اذا انتهى الموات اليه
فان كان هناك ملك قبل تمام حد الحريم فالحريم الى حيث ينتهي الموات وليس لمالك
الدار ان يحفر فيها ما يغلب فيه خلل حيطان الجار في الاصح كدق عنيف يزعزعها وحبس الما
بحيث ينتشر منه النداوة اليها ويشترط في تحويط المسكن كونه على هيئة تسمى بنا وكذا في الزريبة
ونحوها لكنه دون الاول ولو حوط لها في طرف واقتصر في الباقي على نصب احجار او سعف كفى عند
القاضي ومنعه الجويني ونقله الشيخان بلا ترجيح والمراد انه يملك عند الجويني محل البنا فقط
كما ذكراه في النهاية والبسيط وان بني غيرها ملك المبني ايضا ويقوم مقام جمع التراب في المزرعة
نصب قصب وحجر وشوك ولو رتب لها الما من عين او بير او غيرهما حيث لا يكفيها المطر ولم يجف

ففي الكفاية وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح واشبههما في الصغير الاكتفا ولا بد من حرث
الارض ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر حرثها الا بسوق ما اليها تعين واما اراضي الجبال التي لا
يمكن سوقه اليها ولا يكفيها المطر فقيل لا يحيى ولا يحكم بملك لمن هو اليبين ولا يصح بيعه واجارته وقيل يملك
بحرث وجمع تراب ولم يرجح الشيخان شيا وقضية كلامهما في الاجارة ترجيح الثاني ولا يحتاج في البستان
الي جمع التراب مع التحويط بل يكفي احدهما بحسب العادة وفي اشتراط نصب الدولاب فيما يعتاد
له ولغيره لحفر بير وزراعة قطعة ارض اعتمادا علي المطر وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح
وذكر امثلة اسباب التحجر جمع تراب وخط خطوط قال وينبغي للمتحجر ان لا يزيد علي كفايته وان لا يتحجر
ما لا يمكنه القيام بعمارته فان خالف قال المتولي فلغيره احيا الزايد وقال غيره لا يصح تحجره اصلا وفي
الزوايد ان الاول اقوي ولا يصح تحجر عاجز عن الاسباب كمن يتحجر ليعمر في قابل او فقير ليعمر اذا قدر
كما نقلاه واقراه والمرجع في طول مدة التحجر الي العادة وفي قدر مدة الامهال اذا استمهل الي راي السلطان
ولا يتقدر بثلاثة ايام في الاصح فاذا مضت المدة ولم يشتغل بعمارة بطل حقه ولا يشترط الرفع الي السلطان
في الاصح وفي الروضة واصلها تقييد الامهال بمن ذكر عذرا وصرح الروياني بخلافه ولم يقيده في الصغير
والاصح ان ولاة النواحي كالامام في الحمي وان اختار السبكي خلافه تبعا للماوردي وظاهر النص ويشترط في
جوازه لهما ان لا يضر بالمسلمين وما يحمي له خيل المجاهدين والزكاة والمراد بالحاجة المعتبرة في نقض الحمي
هي المصلحة ولكل من الايمة نقض حمي غيره ايضا للمصلحة الا حماه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يغير بحال
في الاصح واستثني جماعة حمي عمر ايضا واستثني في الرونق حمي الايمة الاربعة رضي الله عنهم واستحسن

فصل في ارتفاق الذمي بالشارع بجلوس ونحوه وجهان اطلقاهما ورجح السبكي وغيره ثبوته ولو
عين واقف الرباط مدة الاقامة لم يزد عليها وكذا الوقف علي المسافرين لا يزاد فيه علي مدة ملكهم وهي
ثلاثة ايام وان اطلق الوقف نظرا الي الغرض من بنايه وعمل بالعادة فيه فلا يمكن من الاقامة بربط
المارة الا لمصلحتها او خوف يعرض او تواتر مطر ويمكن في المدرسة الي تمام غرضه فان ترك التعلم ازعج
والخانقاة كشارع ولو غاب العقيه او نحوه حيث يبقي حقه لقصر مدة الغيبة عرفا فاراد غيره النزول
في موضعه مدة غيبته فينبغي كما في الزوايد جوازه قطعا ويجري فيها الوجهان في نظيره في مقاعد الاسواق
والاصح منهما الجواز وان كان جلوسه لمعاملة

فصل تعلاعن الامام واقراه ضبط قدر الحاجة الذي
يمنع السابق الي المعدن الظاهر من الزيادة عليه بما تقتضيه عادة امثاله قال ابن الرفعة اي ما
دام هناك فاذا اقام وانصرف فغيره ممن سبق احق به ما لم يقم ايضا ولو اظهر السيل قطعة ذهب مثلا
من معدن التحقت بالظاهر ولو ظهر معدن ظاهر في موات احياه ملكه ايضا كما نقل عن جمع ولو علم
بالمعدن الباطن في موات فاتخذ عليه دارا فقيل في ملكه الخلاف المذكور في المنهاج وقيل يملك قطعا
ورجحه في الكفاية واما البقعة المحياه فلا يملكها علي ظاهر المذهب ولو ازدحم اثنان فاكثر علي الما
المباح لقلته او ضيق المشرع قدم السابق ويقرع عند المعية ويقدم المحتاج للشرب علي مريد السقي

ولو كان بقرب الساحل بقعة لو حفرت
وسيق الما اليها ظهر فيها ملح فليس من
الظاهر ومن فعله ملكها وللامام
اقطاعها له

ولو سقي الاعلى ثم احتاج للسقي قبل وصوله للاسفل مكن منه على الصحيح ولمنع من اراد احيا موات
وسقيه منه ان ضيق على السابقين وما صار منه في حوض مسدود او نحوه كالجرة انا وهل الحفر البير
في الموات للارتفاق منع غيره من سقي الزرع بما فضل عن حاجته كما صححه في الزوايد او لا كما قال في الصغير
انه الاشبه وجهان ولا يشترط لوجوب بذل الما الفاضل عن حاجته للماشية فقد ما مباح ووجود
كلا رعي وكونه قبل حوزه في انا على الصحيح فيهما ولو لم يحتج اليه الا في ثاني الحال وجب بذله
كما نقل عن الماوردي وللادرعي فيه بحث حسن ويعتبر في الفاضل الذي يجب بذله للماشية عن
ان يفضل عن نفسه وماشيته وزرعه اما ما يجب بذله لعطش ادمي محترم كالرعاة فلا يشترط
فضله عن الماشية والزرع

باب ضابط الموقوف كما ذكره المصنف

تبعا للرافعي كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فايدة او منفعة تستاجر
لها وقد صرحا بصحة وقف النخل للضراب دون اجارته لان الوقف قربة يحتمل فيها
ما لا يحتمل في المعاوضات وافتى ابن الصلاح والمصنف تبعا لجمع بصحة وقف الامام
شيا من بيت المال على معين او جهة وفعله السلطان نور الدين بفتوى ابن ابي عصرون فقال السبكي
فيه اني لا اكره تغييره ولا افتي ولا احكم به ان شا الله ولكن الذي اراه انه لا يجوز وقفه على شخص او طوايف
خاصة وبسط الكلام فيه وتوقف في وقف ما ورثه بيت المال على معين ويصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن المرجو بروه والدراهم لتصاغ حليا وكذا الارض المستاجرة على المذهب كالمغصوب وكذا المعلق
بصفة ثم يعتق عند وجودها في الاظهر كما قاله هنا لكن ذكر ابعد في بلادا الواقف ما يخالفه كما بينه في
المهمات وغيرها وحاصل كلام الادرعي ترجيح عدم العتق ونقله هو وغيره عن جمع والمدبر كالمعلق وفي
المجموع عن الاصحاب انه وقف ما لم يره فولي بيع الغايب ومقتضاه ترجيح البطلان لكن صحح في الزوايد
هنا تبعا لابن الصلاح الصحة فالاولا خيار له عند الروية ومقتضى تعليل الرافعي مسلة الريحان
صحة وقف المزروع منه وقاله ابن الرفعة وغيره انه الظاهر وعن تنقيح المصنف نحوه ويصح الوقف على
الارقا الموقوفين لخدمة الكعبة وقبر الرسول صلى الله عليه وسلم على الاصح وفي المكاتب خلاف في الروضة
واصلها بلا ترجيح وفي المذهب ان الاصح منعه وجزم اليمني بالصحة وعلى القول بها يصرف اليه ويستمر
حكمه بعد العتق ان الملعقه فان قيد بمدة الكتابة انقطع وان عجز بان انه منقطع الابتدا وعن جمع
صحة الوقف على الخيل المسبلة في الثغور واختاره الادرعي فيه وفي الوصية لها وصوبه ولو شرط
الواقف لنفسه التولية باجرة فوجهان نقلاهما وزاد المصنف ان الارجح الجواز وان ابن الصلاح قال
بتقييد باجرة المثل وقال السبكي ما رجحه المصنف صحيح وينبغي القطع به والتقييد فقه جيد ونقله عن
عن النهاية ولو وقف على الفقرا فصار فقيرا فالاصح جواز اخذه او على اولاد ابيه الموصوفين بكذا وذكر
صفات نفسه فعن ابن يونس وغيره يصح واعتمده ابن الرفعة وفصله وعن غيرهم خلافه او على عمارة
كنيسة لنزول المارة فيشبه كما قال ابن الرفعة الجواز كالوصية وسياتي ما فيها وذكرا في الروضة

واصلها منع الوقف على الاغنيا الوقف على اليهود والنصارى والفساق وصحح الجواز في الجميع
بنا على ان المرعي في الجهة التمليك لا القربة ثم قال والاحسن توسط لبعض المتاخرين وهو
الصحة على الاغنيا دون اليهود والنصارى والقطاع وساير الفساق لتضمنه الاعانة
على المعصية قال ابن النقيب ومن هنا حسن تمثيل المنهاج بالاغنيا فقط وجزم اليمني
بهذا التوسط لكن اعترضه ابن الرفعة وغيره ولا حاجة الى لفظ الوقف فيما يجعل شارعا بل
يكفي فيه الاستطراق كما نقله جمع عن الامام واقروه ونقله عنه المصنف ايضا في باب الصلح
واقره بعد نقله عن الرافعي ثلاث صور لما يصير به الموضع شارعا احداها ان يجعل ملكه شارعا
والاخريان في الموات فقال في المهمات ظاهر ما نقله عن الامام رجوعه الى الصور الثلاث وليس
كذلك في الاولى بل لا بد فيها من اللفظ على قاعدة اوقاف الاملاك وقد نبه عليه مع وضوحه
في المطلب ولو بنى مسجدا في موات كفت النية ويصح من الاخرس باشارة مفهمة وكذا بكتابة
بنية والظاهر كما قاله جمع متاخرون ان كتابة الناطق كذلك والمنقول عن الاكثرين عدم
اشتراط القبول في الوقف على معين واختاره في الروضة في السرقة قال في المهمات والمختار
فيها بمعنى الراجح وقال السبكي انه ظاهر النصوص وصرح الاذرعي وغيره بانه المذهب قال
في المهمات ويوافقه قول الرافعي لو قال وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح قال في التوسط
والذي رايته في نسخ الرافعي فلو وقفت بحذف لفظة قال وهو الصواب وعلى القول باشتراطه
فليكن متصلا بالايجاب كالبيع وقال الشيخان تفريعا على ترجيح ارتداده بالرد فلو رد ثم رجع
قال الروياني ان رجع قبل الحكم برده الى غيره كان له او بعده بطل حقه وقد نقلا عن الروياني
ان لزوم الوقف لا يحتاج الى قبول لكن لا يملك غلته الا باختيار ويكفي الاخذ دليلا عليه ولذلك
قال الاذرعي ان التفريع المذكور ملفق من طريقين لان الروياني والماوردي واتباعهما جازمون
بعدم اشتراط القبول وان الرد راجع الى الغلة ولا يبطل به الوقف ثم قال الشيخان هذا في
البطن الاول اما الثاني والثالث فنقل الامام والغزالي انه لا يشترط قبولهم وفي الارتداد
بردهم وجهان وحكى المتولي الخلاف في القبول والرد بناء على تلقيهم ان قلنا من الواقف فكالبطن
الاول وهذا احسن اي من كلام الامام والغزالي فاقتضى ترجيح كونهم كالاول في المسلكين
لان الاصح تلقيهم من الواقف قال السبكي لكن الذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب
انه يرتد بردهم كالاول وانه لا يشترط قبولهم وان شرطناه فيه وهو اولى مما استحسنه الرافعي وقد
جزم اليمني بذلك فلو رد البطن الاول فمنقطع الاول او الثاني فمنقطع الوسط كما قاله الشيخان والاصح
اعتبار قرب الرحم في الاقارب الذين تصرف لهم منقطع الاخر بعد انقراض المذكور فيقدم ابن البنت على
ابن العم واختصاص فقرائهم به وهل هو على الوجوب او الندب وجهان اطلقاهما قال الاذرعي
والظاهر وقضية كلام الجمهور الاول وصرح به في الكافي ولو قال وقفت داري على المساكين بعد موتي

وما قاله السبكي قاله في الحاوي الصغير

صح الوقف بعد الموت قالا وكانه وصية لان في فتاوي القفال انه لو عرض الدار للبيع صار راجعا فيه **فصل** المنقول عن الاكثرين فيما لو وقف علي اولاده واولادهم بطنا بعد بطن الترتيب وفي المهمات ان خلافه مردود نقلا وبحثا ونوزع فيه ولو وقف علي اولاده وله احفاد فقط استحقوا ويشترط لعود الصفة والاستثنا الي كل الجمل عدم تخلل كلام طويل علي ما زاده الامام تقييدا لاطلاقهم كما نقلاه في الروضة واصلها واقراه ونقلا عنه ايضا تقييده بكون العطف بالواو وفي الصفة والاستثنا جميعا فان كان بثم اختصا بالاخيرة وتبعه علي هذا القيد الامدي وابن الحاجب وقال السبكي المختار عدم التقييد بها بل الضابط العاطف الجامع بالوضع كالواو والفاء وثم بخلاف بل ولكن وقد صرح بهذا ابن القشيري في الاصول وذكر الرافعي في تعدد الطلاق في بحث الشرط ما يشهد له **فصل** لو وقف داره ليسكنها معلم صبيان القرية مثلا فليس له اسكانها غيره كما نقلاه واقراه وهو المعتمد وان نقل عن النص ما يدل علي خلافه او تستغل وتصرف غلتها اليه تعين او دابة علي ركوب انسان ولم يشرط له الدر والنسل فهما للواقف علي الاوجه عندهما ولو كان الوقف مطلقا فقال الموقوف عليه اسكن الدار وقال الناظر اوجرها لارمتها فله الاجارة ومما يملكه الموقوف عليه اغصان الخلاف وانما يكون ولد الجارية الموقوفة ملكا للموقوف عليه اذا حدث من نكاح او زنا اما حيث حكم بحريته فعلي الواطي قيمته للموقوف عليه او وقف حاملا فهو وقف في الاصح فيهما ولو دبغ جلد الموقوف عاد وقفا علي احد الوجهين ورجحه المتولي واقراه ولو اشتري ببعض قيمة العبد المتلف عبد ففي كون الفاضل للواقف او للموقوف عليه وجهان نقلهما الرافعي وقال في الزوائد هما ضعيفان والمختار شرا شقص وفي الحواشي انه الراجح والاصح انه لا بد من انشا وقف من الحاكم وهو الذي يشتري وفي شرا صغير بقيمة كبير او عكسه وجهان اقواهما في الزوائد المنع كما يمتنع شرا عبد بقيمة جارية وعكسه وقلع الريح والسيل لشجر الموقوفة كجفافها وكذا زمانة الدابة وما ذكره المنهاج في حصر المسجد ونظايرها هو فيما وقف عليه اما ما اشتراه الناظر او وهب له فقبله فيجوز بيعه عند الحاجة ما لم يقفه لانه ملك ولو اشرف الجذع علي الانكسار فكالمنكسر ومن وظيفة الناظر مثلا اصالة حفظ الاصول والغلات علي الاحتياط وكذا تزويج الموقوفة علي ما نقله في المهمات عن الماوردي والمطلب قال وقول الشيخين يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه بنا علي ان الملك لله تعالي يتجه تخصيصه بما اذا كان النظر للحاكم ورده غيره بان مقالة الماوردي مخالفة للجمهور وقد اورده في الكفاية ايراد الاوجه الضعيفة **باب** يشترط في الهبة تواصل الايجاب والقبول كالبيع ولو كان الواهب ربا او جدا ففي الاكتفا باحدي الصيغتين وجهان كالبيع قاله الشيخان وقد سبق ما فيه في الرهن او وليا غيرهما قبل الحاكم او نايبه ولا يشترطان في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني مجانا فاعتقه عنه فيدخل في ملكه هبة ويعتق عليه وفيما اذا لم يقل مجانا خلاف في باب

في الكفارة ولا يشترط ان في الصدقة ايضا على الصحيح ولا الحاجة فيها فان الصدقة على
الغني جايزة كما في المنهاج ويثاب عليها اذا قصد القربة كما في المجموع قال السبكي ولو ملك شيخا
لحاجته بلا استحضار ثواب الاخرة فينبغي كونه صدقة ايضا قال ابن العراقي وحينيذ فينبغي
اعتبار احد الامرين اما الحاجة او قصد الثواب وفي هبة المنافع وجهان نقلاهما بلا ترجيح
احدهما هي عارية وفي كلامهما في الاقرار ما يرجحه كما ادعاه في المهمات ونوزع فيه والثاني هبة لا
تلزم الا بقبضها وهو اسنيفا وها ورجحه السبكي تبعا لابن الرفعة وجرى عليه في الحواشي
ولمنع هبة الموصوف في الذمة كما نقل عن جمع واشار اليه الرافعي في الصلح وجزم في الزوايد
في الانية بصحة هبة جلد الميتة قبل الدبغ وله نظاير يصح فيها الهبة دون البيع لكن صحح
هنا البطلان في الجلد وحمل الزركشي تبعا للمهمات ما هناك على نقل اليد فقط كما حمل عليه في
المهمات قول الزوايد في البيع ينبغي القطع بصحة الصدقة بالدهن النجس وتصح هبة المجهول
في صور كما لو وقفت التركة بين ورثته على الاصطلاح فيجوز ان يصطلحوا على تساو وتفاوت
وان يخرج بعضهم نفسه من البين ولا بد من لفظا لتواهب فلو كان فيهم محجور عليه كزوجة
صغيرة صالح وليها ولا يجوز نقصها عما بيدها فلو كانت احدى ثمان فليس له الصلح على اقل من
ثمن الموقوف وتصح هبة المغصوب لقادر على نزعه واما حبتا الحنطة ونحوها ففي باب اللقطة
من العزيز المنع وصرح في الدقايق بالجواز ومال اليه السبكي وغيره ونقله جمع عن الماوردي
وقد استثني من اشتراط القبض في الهبة ما لو وهب لابنه الصغير شيا وقبله على ما حكاه
ابن عبد البر عن اجماع الفقها ونوزع فيه باشتراطه ذلك في البيع ونحوه والتفضيل بين الاولاد
في الهبة مكروه نعم استثنى بحثا مسايل منها العاق والفاسق اذا كان يصرفه في المعاصي
فلا يكره حرمانه وما لو فضل احدهم بعلم او ورع كما نحل الصديق الصديقة دون ساير
اولاده والام والاجداد والجدات هنا كالاب والرجوع في هدية له كالهبة وكذا الصدقة
في الاصح في الروضة واصلها هنا لكن صحح في الصغير مقابله وجزم به في الشرحين في باب العارية
ولو كان الموهوب للولد عصيرا فتخمر ثم تخلل فالمذهب ثبوت الرجوع وكذا لو انفك الرهن
او عجز المكاتب **باب** تنزع لقطة الذمي منه كالفاسق وحكم المجنون كالصبي
في الالتقاط وكذا المحجور لسفه الا انه يصح تعريفه ولو التقط عبد باذن سيده بان قال
متى وجدت لقطة فخذها وايتني بها صح على الاقوى في الصغير ونقلا في الروضة واصلها
طريقين بلا ترجيح ولو اذن له في الاكتساب مطلقا ففي دخول الالتقاط وجهان في الروضة
واصلها وغيرهما بلا ترجيح قال في الخادم والظاهر انه على الخلاف في دخول النادر في
المهاياه والاصح الدخول ولو اعتقه بعد الالتقاط فان صححناه فهي كسب عبده ياخذها السيد
ويعرفها ويتملكها فان كان العبد عرف اعتد به وان ابطلناه فليس للسيد اخذها وكانه

المنازع ابن العماد بقوله ان الاقرار اخبار
عن حق سابق وليس الاقرار بالشيا تمليك قطعا
واذا لم يكن الشيا تمليك فالنظر الى سببه
السابق وموهبة المنافع فلا بد عن في ذلك لو
اولوية بان الشي لا يكون اولى من نفسه

التقط بعد العتق وللاجنبي ايضا ان ياخذ ما التقطه العبد بلا اذن سيده كما نقلاه عن
الجمهور ونوزع فيه وللمبعض بلا مهاياة يعرف لقطته مع سيده ويتملكانها بحسب الرق
والحرية فان كانت اعتبر في النوبة وقت الالتقاط على الصحيح **فصل** وجود الحيوان
المملوك الممتنع من صغار السباع بقرب قرية او بلدة كهو فيها ولو كان في زمن نهب جاز التقاطه
للتملك في الصحرا والعمران جميعا ولو وجد في الصحرا ايام منى بعيرا مقلدا الهدي اخذه وعرفه
ايام منى فان خاف فوت وقت النحر نحره ويستحب استيذان الحاكم فيه وتخيير اخذ الشاة
ونحوها من المفازة بين الخصال الثلاث التي في المنهاج ليس للتشهي بل عليه فعل الاحظ كما
بحثه في المهمات قياسا على ما يمكن تجفيفه فان الشيخين صرحا باعتبار الغبطة فيه وان عبرا
هنا بالتخيير وقالا ان الخصلة الاولى اولى ثم الثانية ونقل عن ان الماوردي صرح به في
خصلة البيع فقال يجوز ان كان احظ ولابد في البيع من اذن الحاكم ان وجده في الاصح كما قالاه
هنا وفي مسلة الهريسة ويجوز التقاط امة لا تميز ايضا وكذا العبد والامة المميزان في
زمن النهب ثم في جواز تملك الامة التي تحل له خلاف كالقرض فان منعناه لم يجب التعريف
ومن شروط اللقطة ان يكون شيا ضاع من مالكه لسقوط او غفلة او نحوهما فلو القت ريح او
هارب لم يعرفه شيا في حجره او مات مورثه عن ودايع لم يعرف ملاكها فمال ضايع يحفظ
ولا يتملك كذا قالاه هنا ونقلا في احيا الموات عن الامام واقراه ان المال الضايع امره الى الامام
ان راى حفظه حتى يظهر مالكه او بيعه وحفظ ثمنه فعل وله ان يقترضه اي الثمن على بيت
المال ونقل في الخادم عن قواعد ابن عبد السلام ان محل حفظه الى ظهور مالكه ما اذا توقع والا
صار مصروفا الى مصارف اموال بيت المال ثم قال وهو متعين وجزم به ابن سراقة في
التلقين ومنها ان يوجد في موات او مسجد او شارع فان وجد في ارض مملوكة فلذي اليد فيها
فان لم يدعه فلمن قبله وهكذا الى المحيي فان لم يدعه فلقطة كذا قالاه وسبق في الركاز المناقشة
في مثل هذه العبارة ويجب على من التقط ما يسرع فساده واكله تعريفه ان كان في البلد وقع
القاضي بقول اللقطة ممن اخذها للتملك ايضا اذا برا له الرفع اليه وصحح في شرح مسلم وجوب
التعريف على الملتقط للحفظ وقواه في الزوايد واختاره وفرع الشيخان عليه وجوب الضمان
بتركه حتى لو عرف بعد ذلك فهلك في سنة التعريف ضمن وحكم الاخذ للتملك كالاخذ للحفظ
في قصد الخيانة فان خان باستعمال او نحوه ضمن ومهما صار الملتقط ضامنا في الدوام
ثم اقلع واراد التعريف والتملك فله ذلك في الاصح ومن التقط بلا قصد امانة ولا
خيانة او نسي قصده لا يضمن وله التملك بشرطه وفي كون معرفة جنسها ونوعها
وساير الامور التي يعتبر معرفتها واجبة او مستحبة خلاف وتعبير الشيخين بقولهما
ينبغي يحتمل وقال الاذرعي الاصح الاستحباب قال ولا شك انه لا بد منها اذا انتهى

الحال الى التملك وقيدا التعريف في ابواب المساجد بحالة خروج الناس منها فالاولا
يعرف فيها كما لا ينشد فيها الا المسجد الحرام فيجوز التعريف فيه في الاصح قال في المهمات وظاهر
تحريمه في غيره وليس كذلك فان المنقول الكراهة كما جزم بها في المجموع ورده جمع متاخرون
واعتمدوا التحريم ولو التقط ببلد او قرية فلابد من التعريف فيها ويكفي في البقعة التي وجدها
فيها اكثر والاصح ان ذكر بعض الاوصاف مستحب ولو عرف اللقطة ما دون لم يعرف بالمجهول
كفى لكن لا يسلمها اليه الا باذن الحاكم فان خالف ضمن قال في الكفاية الا ان يوصله سفر
فتكون كالوديعة ولا يشترط فيه العدالة اذا وثق بقوله ويمتنع التعريف على من غلب على
ظنه ان السلطان ياخذها بل تكون امانة في يده ابدا كما في نكت المصنف ونقل عن فتاوى
الغزالي وغيرها وفي النكت المذكورة امتناع الاشهاد عليها ايضا حينئذ وفي الشرحين والروضة
بناء وجوب مونة التعريف على الملتقط للحفظ على عدم وجوب التعريف حينئذ وسبق
ان الاكثرين عليه لكن مال السبكي في المونة الى ما في المنهاج وقال هو الذي يدل عليه كلام اكثر
الاصحاب ولو راى القاضي ان يامر الملتقط بصرف المونة ليرجع كهرب الجمال جاز وكذا لو راى
بيع بعضها كما قاله ابن الرفعة والسبكي وحكم المونة فيما لو قصد الامانة ابدا ثم التملك
كما في قصده ابتدا ولا يصرف على تعريف لقطة الصبي من ماله بل يراجع القاضي ليبيع جزا
منها لذلك والاصح الاوجه في ضبط الحقير الذي لا يعرف سنة انه ما غلب على الظن ان صاحبه
لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا وعبارة المنهاج في من تعريفه محتمله ومخالفة لعبارة
الشرحين والروضة وشرح مسلم لكنها تستقيم بزيادة لا فيقال ربما يظن ان فاقده لا يعرض
عنه غالبا وهذا في حقير متمول والا استبد به واجده بلا تعريف **فصل** يشترط لتملك
اللقطة كون تعريفها سنة بعد فصله ولو اراد المالك اخذ بدل التي نقصت بعيب واراد الملتقط
ردها مع الارش اجيب الملتقط في الاصح ولو وجدها المالك مبيعة في زمن الخيار فهل له الفسخ او لا
لانه حق العاقد وجهان نقلاهما بلا ترجيح ثم قالا وجعلهما ابن كج في اجبار الملتقط عليه ويجوز فرضهما
في الانفساخ وعبارة اليمني وان جا المالك وقد بيعت فله الفسخ في زمن الخيار الا ان شرط للمشتري
ويجب على الملتقط الدفع لمن علم انها له وان لم يصفها ولا اقام بينة وانما يجوز عند وصفها وظن الصدق
اذا كان الواصف واحدا فان تعدد لم تسلم لاحد الا ببينة وانما يضمن الملتقط فيما لو دفع للواصف
فاقام غيره بينة اذا كان دفع بنفسه لا ان الزمه به الحاكم وانما يرجع الملتقط على المدفوع اليه
اذا لم يكن اقر له بالملك **باب** يجب على من اخذ اللقيط الاشهاد على ما معه ايضا وعن
الماوردي وغيره تقييد وجوب الاشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه اما من سلمه الحاكم فالاشهاد
مستحب له قطعا واذا اوجبناه فتركه جاز انتزاعه منه وينزع من المكاتب ايضا ولو كان باذن
سيده على المذهب فان قاله سيده التقط لي فالسيد الملتقط وحكم المبعض كالقن ان لم يكن مهاياه

وكذا ان كانت والتقط في نوبته على ما جزم الاذرعي والزركشي بتصحيحه ونقل الشيخان فيه وجهين
بلا ترجيح وانما يشترط الاسلام في ملتقط المسلم ولو كان مستورا وكل به رقيب لا بشرعيه ويمنع من
السفر به فليقيد نقل الغريب الى بلده المذكور في المنهاج بمن اختبرت امانته ويمنع نقله من البلد
الى القرية ومنها الى البادية ايضا نعم يجوز من بلد الى بادية قريبة يسهل المراد منها على النص
وقول الجمهور بناء على العلة الصحيحة لمنع النقل وهي خشونة العيش وفوات العلم بالدين والصنعة
ويشترط للجواز من بلد الى بلد امن الطريق وتواصل الاخبار وقيد الكون الدار التي وجد فيها له بان
لا يكون فيها غيره وهو ظاهر فلو كان ثم فصل تبع من ثبوت يده على شي منها او له بعضها قال السبكي لم
يتعرضوا له وقال غيره الظاهر الثاني واذا انفق عليه من بيت المال فمن سهم المصالح ولو كان له
مصرف اهم كسد ثغر يعظم ضرره لو ترك فكفقده وحينئذ لو لم يتيسر قرض قسط الامام نفقته
على موسري البلد فان كثروا وتعذر التوزيع عليهم فعلى من يراه منهم فان استووا في اجتهاده تخير
ثم ان ظهر عبدا رجع على سيده او حرا وله قريب او مال او كسب فعليه والا فقضى من سهم المساكين
او الغارمين وان حصل في بيت المال شي قبل بلوغه ويساره فقضى منه وان حصل له مال مع بيت المال
معا فمن ماله واستغرب المصنف اعتبار القريب هنا وضعفه بان نفقة القريب تسقط بمضي الزمان
ورد بنقله عن جمع وبان هذه النفقة قرض فتصير دينا على القريب ونقل في الخادم عن ابن ابي هريرة
ما يساعد المصنف وانما يحتاج الى اذن القاضي في الانفاق عليه من ماله حيث امكن فاذا رفع الامر
عليه فليا خذ المال منه ويسلمه لامين ينفق عليه بالمعروف او يصرفه للملتقط يوما بيوم كذا قاله
قال السبكي وهذا مع القول باستقلاله بحفظ ماله لا يجتمعان فليحمل هذا على المال المحتاج لانفاقه
وقد ذكر الشيخان بعد ذلك جواز ترك المال في يد الملتقط والاذن له في الانفاق منه على المذهب ولو
لم يكن قاض فالاظهر انه ينفق عليه بنفسه ثم ان اشهد لم يضمن على الصحيح **فصل** عدوا من دار الاسلام
دارا سكنها المسلمون ثم رحلوا عنها وغلب عليها الكفار وحكم لقيطها انه ان كان فيها معروف بالاسلام
فمسلم وقيد الامام اعتبار المسلم الاسير في دار الكفر بالمنتشر اما المحبوس في مطمورة فيتجه انه لا اثر له
كعابر السبيل واقراه ولو بلغ المحكوم باسلامه بالدار وافصح بالكفر فكافر اصلي على المذهب ولا يتوقف
في حال صباه في الاحكام التي يشترط فيها الاسلام بل يمضيها على الاصح والمجنون كالصغير في تبعيته في
الاسلام لاحد اصوله من الجهتين وان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح والمراد بكونه معه احد ابويه في مسألة
السبي ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة وان اختلف المالك كما نقلاه واقراه ونقل غيرهما عن
تعليق القاضي انه لو سبق سبي احدهما سبي الاخر تبع السابي ولو اضمر الصبي المميز الاسلام كما
اظهره كان من الفائزين **فصل** استثني من الحكم بحريته لقيط لم يقر بالرق مالو قذفه قاذف
فان الشافعي قال في المختصر لم احده حتى اساله فان قال انا حر حددت قاذفه وما لو وجد في دار
حرب لا مسلم فيها ولا ذمي قال في الحواشي فهو رقيق لانه محكوم بكفره ودار الحرب تقتضي استرقاق النساء

والصبيان

والصبيان قال ولم ار من تعرض له ويشترط في قبول اقرار اللقيط بالرق البلوغ والعقل ايضا ولو اقر به
لزيد فكذبه فاقر به لعمرو لم يقبل على المذهب ولو ادعى رقه رجل فانكر فله تحليفه حيث قبلنا اقراره
فان اقر بعد الانكار ففي قبوله وجهان لانه بالانكار لزمه حكم الاحرار وقال في الزوائد ينبغي ان يفصل
فان قال لست بعبد لم يقبل اقراره بعد او لست بعبد لك قبل اذ لا يلزم منه الحرية قال السبكي
والاذرعي وهذا التفصيل متعين لكن في الخادم انه لا يستقيم هنا ومن ادعى رق صغير
في يده بلا بينة ولم يعرف استناد اليد الى التقاط حلف وجوبا في الاصح ثم اذا بلغ وقال انا
حر فله تحليف السيد ويشترط في لحوق اللقيط من ستلحقه مع ما في المنهاج هنا مما سبق في
الاقرار بالنسب ولو الحقه القايف باحد المتداعيين ثم وجدت بينة للاخر قدمت على القايف
وكذا يقدم القايف اذا وجد بعد الانتساب لاحدهما فالحقه بالاخر

باب

يشترط في الجعالة اطلاق التصرف في ملتزم الجعل واهلية العمل في العامل المعين وعدم
التاقيت وكون العمل بكلفة وغير واجب على العامل فلو قال من رد مالي فله كذا فرده من
هو في يده استحق ان كان فيه كلفة كالابق او من دلني على مالي فدله من هو في يده فلا كما في
الروضة واصلها لكن افتى المصنف فيمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه
او غيره بانها جعالة مباحة واخذ العوض حلال ونقله عن جماعة ولو عمل من لم يبلغه النداء لم
يستحق وان قصد العوض على المذهب او عبد المجعول له استحق سيده كما قالاه قال السبكي
وهو ظاهر اذا استعان به سيده ولو كان الاجنبي صادقا في قوله قال زيد من رد عبدي فله
كذا استحق على زيد كما نقله الرافعي عن البغوي ثم قال وكانه اذا كان المخبر ممن يعتمد قوله والا فهو كما لو
رد غير عالم باذنه وتبعه في الروضة واستشكله الاذرعي وقال ذكر جماعة المسلة واطلقوا الاستحقاق
ولو شهد الاجنبي على المالك في حال تكذيبه ففي الزوايد ينبغي رده للتهمة قال وقول
صاحب البيان مقتضى المذهب القبول لا يوافق عليه قال الاذرعي وفيه توقف وانما
تصح على عمل مجهول اذا لم يمكن ضبطه كرد الابق فان سهل وجب بيانه كما قاله ابن الرفعة
تبعا للقاضي وقد استثني من اشتراط العلم بالجعل الحج بالرزق كحج عني واعطيك نفقتك
فانه جايز مع جهالتها وفي كونه جعالة نزاع وباني في السير اغتفار جهالته ايضا في معاقدة
العلج على الدلالة على قلعة ولو كان الجعل خمرا او خنزيرا او مغصوبا استحق اجرة المثل
او نصف الابق مثلا فوجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وقال ابن الرفعة لا وجه الا الصحة اذا عرف
موضعه وكان راه ولو قال فله سلبه او ثيابه فان كانت معلومة او وصفها بما يفيد العلم استحق المشروط
والا فاجرة المثل كما نقلاه واقراه واستشكل في المهمات تبعا لابن الرفعة اعتبار الوصف في المعين فانهم
منعوه في البيع والاجارة وغيرهما قال في الحواشي ويمكن الفرق بدخول التخفيف هنا ولو استعان المجعول
له بغيره والتزم له شيا وجب عليه والتقسيط فيما اذا شاركه غيره في العمل بقصد المالك يكون على الرووس

على الصحيح فاذا كان المشارك واحدا من اول العمل فللاول النصف ولو فسخ العامل بعد
الشروع لزيادة المالك في العمل وجب اجرة المثل قال في المهمات وكذا فيما سداذا
نقص في الجعل **كتاب الفرايض** يبدا من تركة الميت بمونة تجهيز من عليه
تجهيزه ايضا ويكون بالمعروف كتجهيز الميت ويصرف لبيت المال ما فضل عن الوارث الخاص
ايضا ويجوز تخصيص طايفة من المسلمين بما انتقل اليه وصرفه لمن ولد بعد موته او
اسلم او عتق وكذا لمن اوصى له على الاصح في الزوايد وان صح فيها منع صرفه للقاتل وما نقله
المنهاج عن فتوى المتاخرين فيما اذا لم ينتظم امر بيت المال قال في الزوايد هو الاصح
او الصحيح عند محققي اصحابنا واذا قلنا بالرد فكان المردود عليه واحدا دفع اليه الباقي
او بالصرف لذوي الارحام فمن انفرد منهم اخذ المال ولو كان انثى وان اجتمعوا فيقل
كل فرع بمنزلة اصله وصححه في الزوايد وقيل يرث الاقرب فالاقرب كالعصبات ولذلك
تفصيل مبسوط في التاج وللزوجين فاكثر ما للواحد من ربع او ثمن ومن لا يرث
لمانع من رق او نحوه لا يحجب غيره نقصانا ولا حرمانا ويقدم ابن العم وان سفل على عم
الاب وابن عم الاب وان سفل على عم الجد وهكذا ولا خصوصية للام في مسالة المشركة بل
كذا الجدة وفي معنى اخي المعتق مع جد العم مع ابي الجد وكل عم مع جد ادلى ذلك العم
بابن ذلك الجد ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالاظهر تقديمه **فصل** المذهب
منع التوارث بين معاهد او مستامن وحربي والزنديق في ذلك كالمرتد ولو مات المتوارثان
وعلم السابق ثم اشكل وقف الى التبين او الصلح على الصحيح ولو قسم الحاكم مال المفقود بعد
مضي المدة المعتبرة فقسمته تتضمن الحكم بموته على ما قالاه وقال الاذرعي الظاهر ان الوامه
يتضمن الحكم اما مجرد قسمته بتراضيهم فلا وذكر في المهمات اضطرابا في كون تصرف الحاكم حكما
حتى لا يجوز نقضه اذا كان مختلفا فيه وقال السبكي الصحيح انه ليس بحكم ويشترط في ارث
الحمل المنفصل حيا كونه حياته مستقرة وكذا في الوصية له ونعلم الحياة المستقرة بصراخ او بكا
او عطاس او تثاوب او امتصاص ثدي وكذا قبض اليد وبسطها وفي الاختلاج والحركة
تردد ولا اثر لاختلاج يقع مثله لانضغاط وتقلص عصب وكذا كل ما لا نعلم به الحياة
ويحتمل كونه لانتشار بسبب الخروج من مضيق ونحوه ولو انفصل لو قت يحتمل حدوثه
بعد الموت فاعترف الورثة بوجوده عنده ورث ولو مات الخنثى في مدة التوقف تعين
الاصطلاح في الاظهر وزاد المتاخرون على الاصول السبعة اصلين وهما ثمانية عشر كام
وجد واخوة وستة وثلاثون كهولا وزوجة واختاره في الزوايد **باب**
يشترط في الموصي الاختيار ايضا ولو اوصى ببنا رباط لنزول المارة من المسلمين واهل الذمة
صح وكذا لو خصه باهل الذمة على الصحيح وان اختار السبكي خلافه وشرط للجواز ان لا

يسميها كنيسة وا لابطل قطعا وليشعر بذلك تعبيرهما بالرباط ولو قال لنزول المارة والتعبد
فوجهان ولو انفصل الحمل الموصى له لستة اشهر فقط فمقتضى ما ذكروه في الطلاق والعدد
انه كانفصاله لدونها وصوبه في المهمات وغيرها فاعتمده واستغن عن اعادته في النابتين
المذكورين وقيد الامام اعتبارا لفراش بامكان الغشيان وقيده في المهمات بامكان اللحوق
به ايضا اخذا من تعليلهم المسئلة ولو انفصل توأم لستة اشهر فاقل ثم الاخر استحق وان
زاد على ستة اشهر من الوصية وقال السبكي تفقها في مسئلة انفصاله لاربع سنين فاقل
ولم تكن فراشا فقط فينبغي القطع بعدم الاستحقاق ونقل غيره التصريح به عن الاستاذ
ابي منصور وفي كلام الشيخين ما يدل له ومراد المنهاج بمسئلة الوصية لعبد ما اذا كان
لغيره والافعنه تفصيل في التاج ولو باعه سيده فهل هي للبايع او للمشتري ينظر في وقت
البيع ويجي فيه تفصيل العتق ولا يشترط في الوصية للذمي التعيين بخلاف الحربي والمرتد
فيصح لاهل الذمة دون اهل الحرب والردة ولو اوصى لمن يرتد فباطلة وقياسه في
الحربي كذلك وكذا لمن يقتله تعديا كما في الكفاية ولو انفصل حمل الامة الموصى به ميتا مضمونا
نفذت من الضمان ويصح بكلب قابل للتعليم ايضا في الاصح ولو قال اعطوه كلبا من مالي فكقوله
من كلابي ويشترط في الموصى به كونه مقصودا ليخرج ما لا ينتفع به او منفعته محرمة كالاصنام
فلا للتنقل فلا يصح بقصاص وحد قذف ولا بالحقوق التابعة للاموال كالخيار وحق الشفعة
اذ لم يبطل بالتاخير لتاجيل الثمن مختصا بالموصى فلو وصى بعبد وهو ملك غيره او قال ان ملكته
ففي الصحة وجهان اطلقهما الرافعي هنا وفي الزوايد انها افقه واجرى على قواعد الباب قال
السبكي وهو كذلك في صورة التعليق والا فالظاهر المنع كما يقتضيه النص وكلام
الاكثرين واعتمد في المهمات هذا التفصيل كما جزم به الرافعي في باب الكتابة لكن الملق
في الفتاوي بطلانها في عبد غيره ونقله عن الام وقال هو الذي ينبغي ان يفتى به
خلافا لما صححه النووي وانما يصح بطبل اللهو الصالح لمنفعة مباحة اذا صلح لها على هيئته او بتغيير لا يزيل
اسم الطبل **فصل** انما تعتبر الاجازة فيما زاد على الثلث اذا كان الوارث خاصا فلا
يجوز للامام فيما انتقل لبيت المال على الصحيح وحكم الوصية للوارث كذلك ولو كان
فيهم محجور عليه امتنعت منه ومن وليه وتوقف الاذرعي في انها باطلة في الحال او
توقف الى تاهله او يردها الولي قال وقد افتيت بالبطلان فيما لا احصي ولو قال
لعبده انت حر قبل موتي بشهر مثلا ثم مرض شهرا فاكثر ومات اعتبر من الثلث على ما
قاله في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن ابرهيم المروذي والظاهر ان هذا
من جملة كلامه فتكون مقالة له والمعتمد خلافها كما في نظاير المسئلة ولهذا قالا
هنا حكمه كما لو علقه في الصحة فوجدت الصفة في المرض وفيه قولان ويعتبر عتق المستولدة

المنجز في مرض الموت من راس المال ولو علق تبرعات بالموت ورتبها كاعتقوا سالما
ثم غانما او اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة قدم ما قدمه وهل يقدم حج التطوع على ساير
الوصايا قال القفال هو على قولي تقديم العتق على غيره وقال ابو علي لم ار هذا لاحد من
الاصحاب بل جعلوه على الخلاف في اجتماع حق الله تعالى والادمي كذا نقله الشيخان
قال الاذرعي وقضيته هذا ان يكون الاصح تقديمه على الفقرا وغيرهم وفيه نظر وجزم
اليمني بعدم تقديمه ولو دبر عبدا قيمته مائة واوصى له بمائة وهي ثلثه فوجهان صحح
المصنف عتق كله ولا شي للوصية وانما يعتق كل غانم وحده فيما لو قال ان اعتقت
غانما فسالم حر ثم اعتق غانما في مرض موته اذا ساوي الثلث فان زاد او نقص اعتبر

فصل يكفي في كون المرض مخوفا ان لا يندر الموت منه ولا يعتبر غلبته بدليل البرسام
كما نقلاه واقراه لكن قال ابن الرفعة انه خلاف ما عليه الجمهور ولو قال اهل الخبرة
هذا المرض سبب ظاهر في تولد مخوف لمخوف او يفضي الى مخوف نادرا فلا ولو كان في
امراة على وجه لا يطلع عليه الرجال غالبا فيشهد فيه رجلان او رجل وامراتان او اربع
نسوة قبلت واستبعد السبكي كون خروج الطعام غير مستحيل او بالصفتين الاتيتين
بعده مخوفا بلا اسهال والمحرر ذكره عقب الاسهال فاشعر بانه من تتمته وتبعه المصنف
اولا ثم غيره والبري في الشرحين والروضة ان الاسهال اذا لم يدم وكان يوما او يومين
فليس مخوفا الا ان يجد امورا اولها ان تنخرق البطن فلا يمكنه الاستمساك ويخرج الطعام
غير مستحيل ثانيها ان يكون معه زحير وهو الخروج بشدة ووجع وقد يكون مع ذلك
منقطعا ثالثها ان يعجله ويمنعه النوم رابعها ان يكون معه دم من كبد او عضو شريف
لا من بواسير وقد جزما في اسهال يوم او يومين اذا اتصل به الموت بانا نتبين بذلك
كونه مخوفا بخلاف وجع الضرس ونحوه فان الموت المتصل به يحمل على الفجاة ولو اتصل
الموت بحمى يوم او يومين فان كانت عطيته قبل ان يعرق فمن الثلث وقد بانت مخوفة
او بعده فمن راس المال على ما نقلاه عن التهذيب والتتمة بعبارة مشعرة بالتوقف فيه
قال في الخادم وهو موضع التوقف ونقل هو والاذرعي ما حاصله ان طريقة العراقيين
في حمى يوم او يومين الاطلاق كونها غير مخوفة كما اطلقه الشافعي بل جعل الماوردي الثلاثة
كاليومين ولا يتقيد الحاق الاسر المخوف بالكفار ولو حصل للولادة جراحة او نحوها
استمر الخوف الى زوالها وليس القا العلقة او المضغة مخوفا في الاصح ومن صريح الوصية
ملكته له او وهبته له بعد موتي فلو اقتصر على وهبته له ونوى الوصية فلا في الاصح ومن
كنايتها عبدي هذا لفلان او عينته له وكذا هو له من مالي على ما في المحرر والشرحين والروضة
ومال السبكي ولا الى صراحته ونقله عن مقتضى النص ولو وصى لمعين غير محصور كالعلوية

لم يشترط قبولهم والمتجه مطالبة الورثة والموصى له بنفقة الموصى به في مدة التوقف
ثم ليستقر على من يستقر له وأشار ابن الرفعة إلى ذلك **فصل** لو وصف الشاة
الموصى بها بما يعين الكبيرة أو الأنثى أو نحوها أو أضدادها اعتبر وكذا لو قال اشتروا له
شاة فإن المعيبة لا تشترى له ويأتي في الرقيق مثله وكذا لو وصفه بما يعين العبد كقوله
يقاتل أو يخدمه في السفر أو الأمة كقوله يستمتع به أو يحضن ولده أو وصف الدابة
بما يعين الفرس وغيرها ولو وصى بشاة من غنمه ولا غنم له ثم تجددت أعطي منها تجدد في الأصح
أو بأحد رقيقه ولم يقيد بالموجودين فماتوا أو قتلوا قبل موته وتجدد غيرهم فكذلك
فلو بقي واحد من الموجودين عند الوصية لم يتعين قالهما في الحواشي ويجب في الوصية
لفقراء بلد محصورين استيعابهم والتسوية وكذا قبولهم كما يفهم من المنهاج والأصح في
الشرحين والروضة أنه يدخل في الأقارب الأجداد والأحفاد دون الأبوين والأولاد
وفي المهمات أن العمل عليه وجزم الماوردي بدخول الجميع وكلام الرافعي مشعر بتقويته
واختاره السبكي وكذا في الحواشي ونقله عن ظاهر نص الأم والمختصر والأقوى في الترجيح
وصححه في الروضة دخول قرابة الأم في وصية العرب وفي المهمات أن الفتوى عليه
لموافقته النص وقول الأكثرين ونوقش في نسبته لهم والأقوى في الصغير دخول الورثة
في الوصية لأقارب نفسه ثم تبطل في نصيبهم ويختص الباقي بغيرهم قال وليختص الوجهان
بقولنا إن الوصية للوارث باطلة وبحثه في العزيز وقرره جمع متأخرون لكن قال
في الزوائد الظاهر أنه لا فرق **فصل** الأظهر في الصغير أن للوارث مهر الأمة
الموصى بمنافعها وفي العزيز أنه أشبه والمهر على ما ذكره الغزالي وفي الروضة أنه الأشبه
لكن في المهمات أن الراجح نقلا ما في المنهاج واختاره السبكي وليس للوارث إعتاق العبد
الموصى بمنفعته عن الكفارة ولا كتابته في الأصح وقيد في المطلب جواز بيع الموصى بمنفعته
مدة بما إذا كانت المدة معينة وتبعه السبكي وغيره وهو ظاهر ومتى جعلنا حجة الإسلام
الموصى بها من الثلث فأوصى أن يحج عنه من بلده فلم يسعه الثلث حج من حيث أمكن وإن
لم يسع الحج من الميقات تمم من رأس المال ما يحج به منه وحكم حجة النذر كحجة الإسلام
في الأصح وكذا صدقة النذر والكفارة وإنما يستقل الأجنبي بحج عن الميت إذا كان
فرضا لم يوص به أما التطوع فلا يستقل به في الأصح بل نقلا في الروضة وأصلها عن العراقيين
الحلاق منع حج التطوع عن الميت بلا وصية وعن ابي علي السرخسي أن للوارث الاستنابة
فيه ثم قالا وفي إيراده تجويز الإنابة له وفعله بنفسه بلا وصية وعبارة الصغير
وأما حج التطوع فإن لم يوص به هل يفعل عنه فيه خلاف ونقل في المجموع الاتفاق على
منع الاستنابة فيه حينئذ ولهذا قيد في المهمات في باب الحج ترجيح الشيخين هناك

المناقش ابن العراقي قال لأن الرافعي إنما حكاه عن العراقيين وحكى الإمام عن جمهور الأصحاب عدم الدخول له

والتعبير بالأشبه لم يذكره الغزالي فهو ترجيح من الرافعي له

جواز استنابة الوارث فيه عن الميت بما اذا كان اوصى به قال الشيخان هناك ولو
لم يكن حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي الاحجاج عنه طريقان احدهما طرد
القولين كالتطوع لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه عن حجة الاسلام
واما الغرض الموصى به فان عين شخصا له تعين والا فللوارث فعله وان يامر به اجنبيا

تنبيه شمل قول المنهاج ويودي الوارث عنه الواجب المالي اداه من ماله مع
وجود تركة ونقل السبكي عن البيان موافقته لكن خالفه الرافعي بحثا واقتضاه تقييد
المنهاج ثانيا بعدمها ونازع فيه السبكي وفي الحواشي انه بعيد ممن لا ينظر وان تقييد المنهاج
لاثبات الخلاف لا للمنع في مخالفة وقد يجعل جريا على الغالب ولم يرجحا في الشرحين والروضة
هنا شيا في مسلة تبرع الاجنبي بالاعتاق عن الميت ورجحا في الايمان الجواز في الكفارة المرتبة

فصل لا ينحصر صيغ الرجوع عن الوصية فيما في المنهاج بل منها رفعت الوصية
او رددتها او هذا ميراث عني او ليس بوصية وكذا هو حرام على الموصى له على المذهب وكذا
انكارها على ما قالاه هنا واحاله الرافعي على الوكالة لكن رجحا في باب التدبير انه ليس
رجوعا وفي الحواشي انه الارجح وانما يكون التصرف في الموصى به ببيع ونحوه رجوعا في المعين
اما غيره فالعبرة بما يملكه عند الموت ولو فسخ البيع في المجلس فنقلا ما حاصله ترجيح انه
ليس رجوعا بحثا فيه من جهة انه اقوى من الرهن والهبة بلا قبض ونقلا في كون
طحن الحنطة ونحوه رجوعا معنيين احدهما ونسبه ابو حامد الى الشافعي زوال الاسم
والثاني اشعاره بالاعراض فلو كان بغير اذن الموصي فقياس الاول بطلانها والثاني
بقاوها وقال الاذرعي الارجح بقاوها قالا ولو اختلطت الحنطة بنفسها بالاجود فعلى الخلاف
واذا بقينا الوصية فالزيادة غير متميزة فتدخل فيها

فصل انما يسن الايصا بقضا
الدين وكذا رد المظالم اذا لم يعجز عنه في الحال والا وجب كما استدركه في الزوايد وذكرا
اول الباب ان من عنده وديعة او عليه حق لله تعالى او لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا
لم يعلم به غيره زاد في الروضة ان المراد علم من يثبت بقوله فقد اختلف كلامهما واعتمد
الزركشي وغيره ذلك التفصيل والظاهر كما في التعقبات تقييد بعض الكلام ببعض وفي
الاكتفا بمن يثبت بقوله دون غيره مطلقا مناقشة للمهمات وفي معنى الاطفال المجانين
ونحوهم ومن شروط الوصي ان لا يكون عدوا للطفل وفي الذمي كونه عدلا في دينه
وكذا توافق الملتين كما اخذ في المهمات من اشتراط عدم العداوة وجزم الصيمري
بخلافه والاصح ان العبرة في الشروط بحالة الموت ولهذا يجوز وصايته الى مدبره
ومستولدته ولو قال للوصي اوص الى فلان او من شئت ولم يضف الى نفسه كقوله
بتركتي فليس له الايصا في الاصح وانما يمتنع نصب الوصي مع وجود جد بصفة الولاية على

الاطفال دون الديون والوصايا وفي انعقاد الوصاية بلفظ الولاية كقوله وليتك كذا
بعد موتي وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وقال الاذرعي لا تشبه نعم قالا وفي قيام
عمل الوصي مقام قبوله لفظا وجهان كالوكالة ويجوز انفراد احد الوصيين برد الودايع
والعواري والغصوب وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين في التركة جنسه مع عدم تصريح
الموصي بذلك كما نقلاه عن التهذيب وجزم ونازعا في جواز الاقدام عليه وليس للوصي عزل
نفسه اذا تعين عليه او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم كما في الزوايد وقاله
ابن الصلاح ايضا وكذا ابن عبد السلام وقال ينبغي ان لا ينفذ عزله فتستثنى من المنهاج
وكذا لو كان الوصي مستاجرا كما نقل عن الماوردي فتامل تصويره وانما يصدق الوصي في نفقة
الطفل اذا ذكر قدرا لا يقا ويحلف **باب** نقلا في الروضة واصلها فيمن
قدر على حفظ الوديعة ولم يثق بامانته وجهين بلا ترجيح وهما التحريم والكراهة وعبارة
المجرد ولا ينبغي ان يقبل ولو اعلم هو او العاجز عن حفظها المالك بحاله فلا تحريم ولا كراهة
في قبولها كما بحثه ابن الرفعة ونقل عن ابن يونس وتجب القبول اذا لم يكن غيره وخاف
ان لم يقبل هلكت كما قاله جماعة وحمله السرخسي على اصل القبول واقراه لا انه يلزمه مجانا
وفي اشتراط القبض في الوديعة خلاف في الروضة واصلها بلا ترجيح فانهما نقلا عن البغوي
وجزم به في الانوار انه لو قال هذا وديعتي عندك او احفظه فقال قبلت او ضعه فوضعه
كان ايداعا كما لو قبضه بيده وعن المتولي لا حتى يقبضه وعن فتاوي الغزالي ان كان الموضع
بيده فقال ضعه دخل المال في يده والا فان قال انظر الى متاعي في دكاني فقال نعم لم يكن
وديعة ثم قالا وعلى الاول لو ذهب الموضوع عنده وتركه فان كان المالك حاضرا فهو رد للوديعة
وان غاب المالك ضمنه ورجح الاول في الصغير وحذف الثالث ولا يضمن من اودعه صبي
ماله ثم اتلفه الصبي ولا من خاف تلفه في يده فاخذه حسبة في الاصح ونازع الاذرعي
وغيره في تصحيح الشيخين الضمان اذا اراد المودع سفرا فدفع الى الامين مع القدرة على
القاضي ونقل عدمه عن جمع وعن ظاهر نص الام والمختصر ويشترط في الموضع الذي يدفنها فيه
ويعلم بها الامين الذي يسكنه كونه حرز مثلها قال الرافعي وجعل الامام في معنى السكنى
ان يرقبها من الجوانب او من فوق كالحارس وتبعه في الروضة ونقل ابن الرفعة كلام النهاية
على وجه يخالفه ولهذا قال الاذرعي كان الرافعي سقط من اصله سطر او زل نظره وفروا له
المعتمد كونه بيده على ذلك الموضع ولو كان المودع حال الوديعة مسافرا فسافر بها او منتجعا
فانتجع لم يضمن وكذا غيره اذا اراد السفر وفقد من يردها عليه ولم يوجد حريق ولا اغارة
في الاصح ان سافر في طريق امن اما عند الحريق ونحوه فقال الشيخان يجوز ان يقال ان
كان احتمال الهلاك في الحضر اقرب منه في السفر فله السفر بها ونقل الاذرعي عن الدارمي

صورها السبكي بان يستاجر على عمل لنفسه
في حياته ولطفله بعد موته او يستاجره
القاضي على الاستمرار على الوصية لمصلحة
راها بعد موت الموصي والملجي الى هذا
التصوير استشكال الاجارة فان
شرطها اتصال الشروع في الاستيفا
بالعقد وهنا ليس كذلك فصورها
السبكي بما تقدم له

مايودع واذا كان الطريق امنا فحدث خوف اقام وفي معنى الحريق ونحوه ما الحقه المنهاج
بالسفر في جواز الايداع ساير الاعذار كما اذا وقع في البقعة نهب او خاف الغرق كما قاله
وشرطها في اشراف الحرز على الخراب ان لا يجد حرزا اخر ينقلها اليه وفي معنى المرض المخوف بها
ما لو حبس ليقتل وفي الحاليين انما يرد على الامين او يوصي اليه عند تعذر الرد الى المالك
والوصية اليه والمراد بالوصية الاعلام والامر بالرد من غير ان يخرجها من يده ويشترط
كون الوصي ايضا وتمييزها باشارة او ببيان جنسها وصفتها فان قال عندي وديعة او
وصي فاسقا فكما لو لم يوص ولو ذكر الجنس فقال عندي ثوب لفلان فلم يوجد في تركته
او وجد ثوب واحد ضمن في الاصح كما لو وجدت اثواب ولو نقلها الى محلة او دار هي حرز
مثلها من احرز منها ولم يعين المالك حرزا لم يضمن عند جمهور العراقيين ونقل ابن
الرفعة الاتفاق وقال الاذرعي انه الصحيح ونسب للشيخين الجزم بخلافه وكانه اخذ
من كلامهما هنا وفي الروضة واصلها في السبب الرابع وقد اطلقا في السبب الثامن
الجزم بعدم الضمان بالنقل الى حرز مثلها من احرز منه وذكرا ايضا لو عين المالك
جرزا كقوله احفظها في هذا البيت انه لا يضمن الى بيت مثله الا ان تلفت بسبب النقل — بنقلها صح
كانهدام البيت الثاني والسرقة منه وذكر في الانوار منها الغصب منه لكن ظاهر كلام
الشيخين اعتماد الحاقه بالموت وذكرا فيما لو ضم الى تعيين البيت النهي عن النقل
فنقل بلا ضرورة انه يضمن وان كان المنقول اليه احرز لصريح المخالفة بلا حاجة فان نقل
لضرورة ففيه تفصيل في التاج اما النقل من بيت الى بيت من دار واحدة او خان
واحد في حالة الاطلاق فلا ضمان به وان كان الاول احرز منه كان الثاني حرزا ايضا
كما نقلاه واقراه ولو نقلها من قرية الى اخرى على مسافة لا تسمى سفرا ضمن ان كان فيها خوف
او كانت الاولى احرز فان اراد الانتقال لضرورة او دونها فطريقه كما لو اراد السفر
ومهما كان البيت او الدار المعينة للمالك فليس للمودع اخراجها منه بحال الا لضرورة كما
نقلاه عن الايمة تقييدا لجميع مسايل النقل وترك سقي الدابة كترك العلف ويعتبر في الضمان
فيهما ان يمضي عليها عنده مدة تموت فيها مثلها او يكون قد مضى بعض المدة قبل الوديعة
وعلم به ثم هل يضمن في الحالة الثانية الكل او القسط وجهان كما لو استاجر بهيمة فحملها
اكثر مما شرط كذا قالاه وجزم صاحب الانوار واليمني بالقسط وفي الخادم الاشبه الكل
ولو بعثها لذلك مع غير امين او اخرجها بخلاف دوابه وفي الاخراج خوف ضمن ولو
اودعه ثياب صوف او نحوها ونهاه عن استعمالها ونشرها فتلفت بترك ذلك او كانت
في صندوق مقفل او نحوه فلم يعلمها فلا ولو رقد على الصندوق في صحراء مع نهيه عنه فسرق المال من
جانبه ضمن في الاصح وقيل بعضهم واقراه في الشرحين والروضة بان يسرق من جانب لو لم يرقد على

الصندوق لرقد فيه ولو قال اربط الدراهم في كمك فربطها فاسترسلت ضمن ان جعل الخيط الرابط
داخل الكم وكذا ان اخذها الطرار والخيط خارجه دون العكس فيهما واستشكلاه بان المامور به
مطلق الربط ولو وضعها في جيب واسع غير مزرور ضمن سوا قال له اربطها في كمك او لم يبين كيفية
الحفظ وقالا في الحالة الثانية لو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده فقياس ما سبق ان ينظر الي كيفية الربط
وجهة التلف ولو وضعها في كمه بلا ربط فسقطت فان كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن كما نقلاه وقالا لا
يلزم طرده في كل صور الاسترسال ولو وضعها في كور عمامته ولم يشد ضمن ولو دل عليها سارقا
فتلفت بغيره فعن جمع انه يضمن والنقل في ذلك يختلف فقد قال البغوي واقراه لو
اعلم اللصوص بها فسرقوها ان عين الموضع ضمن والا فلا وهو يفهم انه لا يضمن بنفس
الدلالة وجزم في الروضة بانه لو قال لا تخبر بها فخالف فسرقها من اخبره او من اخبره
من اخبره ضمن ولو تلفت بسبب اخر فلا ونقله الرافعي عن ابي الفرج ثم قال وزاد عليه
العبادي فقال لو ساله رجل فقال هل عندك لفلان وديعة فاخبره ضمن لان كتمها
من حفظها ونقل في الروضة ايضا كلام العبادي واقره ونقل في التدريب عن العبادي
ومن تبعه وقال الارجح خلافه وقد قيد ابن العراقي كلام المنهاج بان يعين موضعها وتضيع
بالسرقة ثم نقل ما سبق عن البغوي وغيره ولو خلطها بما له وهي متميزة لكن حدث بها نقص
ضمن وكذا لو نوى الخيانة ابتدا ولم يجن على المذهب ولو اخذ الثوب ليلبسه ظانا انه
ملكه ولم يلبسه فلا وكذا لو جحد بعد طلب المالك ثم قال غلطت او نسيت وصرفه
المالك **باب** من الفي الاختصاصات الحاصلة من الكفار بلا قتال ولا ايجاف
خيل ولا ركاب والخراج المضروب علي حكم الجزية وما جلوا عنه لغير خوف وما فضل من
مال ذمي مات عن وارث غير حائز والمراد بالقضاة المصروف لهم من خمس الخمس قضاة
البلاد اما حكام اهل الفي في مغزاهم ويسمون قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس
الاربعة كما نقل عن الماوردي وغيره وكلام الشيخين يفهمه ويشترط في بني هاشم والمطلب
الانتساب بالابا وفي ليتامي الاسلام كما نقل عن جمع وكذا في بقية الاصناف نعم قال
ابن الرفعة يصرف للكافر من سهم المصالح عند المصلحة واضطرب كلامهما فيه فقالا
هنا لا يجوز الصرف لكافر وفي اللقيط المحكوم بكفره ينفق عليه من بيت المال في الاصح
وفي السرقة يقطع الذمي بمال المصالح لانه مختص بالمسلمين ولا نظر لانفاق الامام عليه
عند الحاجة لانه للضرورة وبشرط الضمان والا لا رتفاقه بالقناطر والربط لانه
تبع ولو كان الحاصل من الفي قدر لو وزع علي المستحقين بالاستيعاب لم يسد مسدا قدم
الاحوج ويبحث الامام عن حال كل من المرتزقة واجب واما نصب العريف فمستحب وكذا الترتيب
المذكور في المنهاج في اثبات الاسم والاعطا وان توقف فيه ابن الرفعة ولهذا الترتيب تتمة مفصلة

عبارة الماوردي الكافي شرطا من وهو ان يكون فيه اقدام على القتال ومعرفة به

في التاج وانما يثبت في الديوان الرجال الاحرار المسلمين المكلفين المستعدين للغزو وشرط
الماوردي كما نقله في الزوايد وافره صفة الاقدام على القتال والمعرفة به ولو استغنت
~~زوجة بعض المرتزقة ولو استغنت~~ زوجة بعض المرتزقة بعد موته بكسب اونحوه نكاح لو
نكحت والبنات كالزوجة وكذا الزوجات والمذهب في الشرحين والروضة ان الامام
مخير في عقار الفي ان شا وقفه وقسم غلته وان راي قسمته او بيعه وقسمة ثمنه فله
ذلك لكن حسن المصالح لا تقسم ووقفه وصرف غلته فيها اولى من بيعه وصرف ثمنه وصوب
الزركشي ما في المنهاج وفي الحواشي ان الذي عليه الايمة كما في النهاية انه لا يجوز بيع شي من
الاراضي بل تبقى موقوفة وفي وجه خطاه الماوردي لا بد من وقفها **فصل** من
الغنيمة المال الماخوذ بقتال الرجالة وفي السفن او التقى الصفان فانهزم الكفار قبل
شهر سلاح وما يابي في السير وما صاحبوه عليه عند القتال كما نقلاه واقراه لكن
لا المتروك بسبب حصولنا في دارهم وضرب معسكرنا فيهم في الاصح ولا ما حصله اهل
الذمة من اهل الحرب بقتال على النص ولو اخذنا منهم ما اخذوه من مسلم او ذمي بغير
حق لم نملكه وانما يستحق السلب من يستحق سهم الغنيمة وكذا العبد والصبي والمراة
على المذهب ولو كان القتيل امراة او صبيا لم يقاتلا لم يستحق سلبه والعبد كالصبي على
المذهب ولو اشترك جمع في قتل او اثخان فالسلب لهم في الاصح ولو امسكه رجل ومنعه
الهرب فقتله اخر فهو بينهما ان لم يضبطه الامساك والا فهو اسر ولو اثخنه فقتله
اخر فهو للاول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني ولو قطع يديه ورجليه فكالبدين والنفل
قسمان احدها ما في المنهاج وشرطه الحاجة اليه ثم ان كان مما سيغنم ذكر جزا كثلث
وربع ويحتملهما لتنه للحاجة او مما عنده شرط العلم به والثاني لمن صدر منه اثر محمود
كمبارزة فيزاد من سهم المصالح ما يليق به ولا شي لمخذل حضر الوقعة بنية القتال حتى
لو قتل كافرا لم يستحق سلبه وفي معناه المرجف والخاين وهو من يتجسس للكفار ويطلعهم
على العورات بالمكاتبة والمراسلة ولا لمن انهزم غير متحرف ولا متحيز ولم يعد قبل
انقضايها فان عاد استحق من المحوز قبل حضوره ورده السبكي وصحح الامام والغزالي
استحقاقه من الكل ولو اقاموا على حصن واشرفوا على فتحه فلحق مدد قبله شاركوهم
ما لم يدخلوا امنين ولو افلت اسير من الكفار وشهد الوقعة ولم يقاتل وكان من جيش
اخر فهل يستحق السهم لشهودها او لا لعدم قصده الجهاد قولان اطلقهما الشيخان
وجزم اليمني بالاول ولا يستحقه الاعمى والزمن ومقطوع اليدين والرجلين بل يرضخ
لهم وانما يمنح الفرس الاعجف السهم اذا كان راجحا والخنثى اذا حضر الوقعة كالمراة والذمية
كالذمي ولا يبلغ الرضخ سهم راجل لمن قاتل راجلا وكذا فارسا على احد وجهين بناهما

بعد فقط واما من حضر
قبل انقضايها وبعد الحيازة
فصحح عدم استحقاقه
من المحوز صح صح صح

الشيخان على الخلاف في بلوغ تغرير الجرجيد العبد فاقتضى ترجيح جواز بلوغه ثم قال الاوبالمنع
قطع الماوردي وقال الاذرعي انه الاصح **باب** لا يمنع الفقر العبد المحتاج لخدمة
كما نقله في الزوايد استدراكا على قول الرافعي لم يتعرضوا له ومن منعه المرض الكسب
اولم يجد مستعملا فقير لان منعه علم غير شرعي وتعبير المنهاج في المكفي بنفقة قريب
اوزوج بانه ليس فقيرا يخالفه تعبير المحرر والشرحين والروضة بانه لا يعطى من
سهم الفقرا ورجح السبكي هذا الثاني والمعتبر من قولنا يقع موقعا من كفايته المطعم
والمشرب والملبس والمسكن وساير ما لا بد منه لايقا بالحال بلا اسراف ولا تقتير
للشخص ولمن في نفقته ومن له عقار ينقص دخله عن كفايته فقيرا ومسكين فيكمل له من
الزكاة ولا يكلف بيعه وفي الكتب والثياب تفصيل في النكاح ومن العاملين حافظ المال
والعريف والحاسب وكذا الجندي كما نقلاه واقراه ومن الحاشر صنف اخر وهو من يجمع
ذوي السهمان وكذا من مولفة المسلمين صنف يراد بتالفهم جهاد من يليهم من الكفار
اومن ما نعي الزكاة وقبضها قال الامام وتسميتهم مولفة مجاز ومن شرط الصرف للمكاتب
ان لا يكون معه ما يفي بنجومه وليس للمزكي الصرف لمكاتبه اولمن كوتب بعضه على الصحيح وفي
الثاني تفصيل للروياني استحسنه انه ان كان بينهما مهاياة صرف اليه في نوبته والاوجب
في الشرحين والروضة انه لا يعتبر في حاجة الغارم الفقر والمسكنة بل لو ملك ما
يكفيه ولو قضى منه دينه لنقص عن كفايته ترك معه قدرها ونقلا في الروضة واصلها
مع ذلك عن الاكثرين اعتبار كونه فقيرا لا يملك شيا وقال الاذرعي ان الامام نسب
للمراوزة القطع به ويعطي من استدان للضمان ان اعسر هو والاصيل او وحده وكان
متبرعا فان اعسرا وكان متبرعا فوجهان اطلقاهما في الصغير والروضة ومقتضى كلام
العزيز ترجيح منعه وقال في المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح اعطي قال الاذرعي
وفيما قاله نظر ويعطي لمن استدان لمعصية وصرفه في مباح وكذا عكسه على ما قاله
الامام قال لكن لا تصدقه في النية ويحتمل منعه لانها انما توثر اذا اقترن بها العمل
ونقل الاذرعي كلام الامام بحذف هذا الاحتمال واما التايب فيظهر الروياني اعطاه
بما اذا ظن صدقه في توبته قال ويمكن حمله على الاستبرا مدة توذن بصلاحه وفي
المجموع الظاهر انه يعطي اذا غلب على الظن صدقه وان قصرت المدة كما جزم به الروياني
وحكم من استدان لعمارة مسجد او قرى ضيف كالمستدين لمصلحة نفسه على ما قاله السرخسي
وحكى الروياني انه يعطي مع الغنا بالعقار قال وهو الاختيار ونقل الشيخان ذلك واقراه
وجزم صاحب الانوار بالاول والبغوي بالثاني ولو وجد ابن السبيل مقرضا وله مال في مكان اخر
لم يعط على ما جزم به جمع متاخرون ونقله الزركشي تبعا للاذرعي عن نص البويطي وهذا النص انما

سيدرج الذي يأخذ بشرط الفقر خمسة الفقير والمسكين والمكاتب
والغارم لمصلحة نفسه وابن السبيل الذي ينشي السفر من عنده
والذي يأخذ مع الغنا خمسة ايضا العامل والمولفة والغارم لم...
ذات البين والغازي وابن السبيل المجتاز بنا ه

هو في مسئلة الغني ويوافقه كلام القفال في مسئلة الزكاة لكن نقل في المجموع الاعطا من الزكاة عن
ابن كج واقره والظاهر انه المعتمد وان مال الاذرعي الى الاول **فصل** لم يتعرض الجمهور
كما قالاه لبيان القدر الذي يحتمل فيه تاخر خروج الغازي وابن السبيل قالا وقدره السرخسي
بثلاثة ايام ويشبه انه تقريب وان المعتبر ترصده للخروج وكون التاخير لانتظار رفقة وتاهب
ونحوهم ولو احسن الفقير حرفة اعطي ثمن التها وان كثرت او تجارة فراس مال يفي ربحه
بكفايته غالبا ومثلوه كما نقلاه واقراه بخمسة دراهم للبقلي وعشرة للباقلاني وعشرين
للفاكهي وخمسين للخباز ومائة للبقال قال الاذرعي وهو التقايبي في هذا العصر والف
للعطار والفين للبزاز وخمسة الاف للصيرفي وعشرة للجوهري ويعطي ابن السبيل ايضا
جميع ما يحتاجه لنفقة وكسوة بحسب الحال شتا وصيفا في ذهابه وكذا الرجوع ان
اراده ولا مال بطريقه على الصحيح ولمدة اقامته بقدر اقامة المسافرين وانما يعطي
الغازي الفرس للقتال اذا كان يقاتل فارسا ويجوز ان يستاجر له الفرس والسلاح ويختلف
بحسب كثرة المال وقلته قالا وللامام شرا خيل وسلاح من السهم ووقفها في سبيل الله
فيعيرهم اياها وقت الحاجة فاذا انقضت استرد وقالا ايضا سكت الجمهور عن نفقة
عيال الغازي ذهابا ورجوعا واقامة وصرح باخذها بعضهم وليس ببعيد والحزم للاخذ اذا كان
فيه صنفا استحقاق بايهما باخذ ولا يزاد العامل على اجرة مثله وللامام نقل الزكاة على الاشبه عندهما
وابدع في الزوائد بقولهم يجب على الساعي نقل الصدقة للامام اذا لم ياذن له في تفرقتها
ورجح في المجموع القطع به له وللساعي ولو وقع التشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين
باخر فللمالك اخراج شاة باحدها في الاصح مع الكراهة واذا نقل المالك لعدم الاصناف
فالى اقرب بلد فان نقل للابعد ففيه الخلاف في النقل ومن شروط الساعي المذكورة
وفي الروضة واصلها عن الماوردي انه لا يشترط فيمن عين له اخذ ودفع الاسلام ولا الحرية
قال في الزوائد وفي الاسلام نظر وفي المجموع المختار اشتراطه وقال السبكي ما ذكره الماوردي
فيه منكر مردود وفي الحرية نظر **تنبيه** ما افهمه المنهاج من تخصيص تحريم الصدقة
بما يحتاجه لنفقة عياله دون نفسه صرح بتصحيحه في الزوائد مع نقله فيها عن كثير التحريم
فيهما وصححه في المجموع واما ما يحتاجه للدين فقال الرافعي لا تستحب الصدقة به وربما
قيل يكره واختار في الزوائد والمجموع انه ان غلب على ظنه الوفا من جهة اخرى فلا باس
بالتصدق والا فلا يحل زاد في المجموع في الاول وقد يستحب قال وعلى هذا التفصيل يحمل
كلام الاصحاب المطلق **كتاب النكاح** اذا لم تنكسر بالصوم شهوة المحتاج
اليه الفاقد لاهبته لم يكسرها بكافور ونحوه بل يتزوج كما قالاه في الروضة واصلها
وفهم منه جمع تحريم الكافور وصرح به صاحب الانوار وغيره وقيدا في الروضة واصلها

ندب للبكر بعدم العذر وانما تختص رؤية المخطوبة بالوجه والكفين اذا كانت حرة
على ما قاله ابن الرفعة انه مفهوم كلامهم واقره السبكي اما الامة فينظر ما ليس عورة
منها وفي الشرحين والروضة عن الاكثر الحاق المجبوب والخصي والعنين والمخنث
والهم في النظر بالفحل وفي الروضة واصلها عنهم جواز النظر الى وجه حرة كبيرة اجنبية
وكفيها اذا لم يخف فتنة مع الكراهة وقوة كلامهما تقتضي رجحانه وصوبه في المهمات لكن
نقل ابن العراقي ان شيخه البلقيني قال الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج
وقد جزم به في التدريب وقوة كلام الصغير تقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين
على منع النساء من الخروج سافرات ونقلا في الروضة واصلها هذا الاتفاق واقراه
وعورض بنقل القاضي عياض عن العلماء مطلقا انه لا يجب على المرأة ستر وجهها في الطريق
وانما هو سنة وعلى الرجال غض البصر وحكاه عنه المصنف في شرح مسلم واقره
والمراد بالكف اليد من رؤوس الاصابع الى المعصم والاصح عند المتولي وجزم به غيره حل نظر
فرج صغير لم يميز كما نقله في الزوائد وفي التوشيح ان والده كان ينقله عن الاصحاب وقول
الظاهر انه لا فرق بينه وبين الصبية وفي الزوائد عن القاضي القطع به فيهما وقيد
البغوي والكواشي في تفسيرهما جواز نظر العبد سيدته بالعفيف وعن المهدوي اشتراط
العفة فيها وشرطها الواحدي فيهما اما مكاتبها فكاجنبي على ما نقله ابن الصلاح والمصنف
عن القاضي ومعنى كون المراهق كالبالغ انه يلزم المرأة الاحتجاب منه كالمجنون ويلزم
الولي منعه النظر كسائر المحرمات قال الشيخان ونزل الامام امر الصبي ثلاث درجات
ان لم يبلغ ان يحكي ما يرى فكالعدم ويجوز التكشف له من كل وجه وان بلغه بلا شهوة فكالمحرم
او بها فكالبالغ نعم للمراهق الدخول بلا استئذان في غير الاوقات الثلاثة المذكورة
في الاية وشرط حل نظر رجل الى رجل فقد الشهوة وكذا سائر من حل نظره وقد جمع
منهم المصنف في المجموع والتبيان والمناسك وغيرها منع نظر الامرد بالحسن وقال
السبكي انه الظاهر وعليه يدل كلام الاكثر وقيد الرافعي ترجيحه الجواز بما اذا لم
يخف فتنة واستثنى المصنف في فتاويه من تحريم نظر الكافرة لمسلمة مملوكتها وكذا
محرمها كما دل عليه كلام القاضي وهو ظاهر وحيث حرم فذلك في غير ما يبدو
في المهنة على الاشبه في الروضة واصلها لكن جزم جمع بانها كالاجنبي وصححه في
الحواشي وفي فتاوى المصنف التفريع بتحريم الوجه ويحرم على الزوج نظر حلقة
دبرها على ما قاله الدارمي واقره جمع متأخرون وجزم به في التدريب لكن قال
في التصحيح قد يتوقف فيه من جهة ان المحرم انما هو الوطء فيه واستنزل هو وغيره
على الجواز باطلاق الشافعي جواز التلذذ بما بين الاليتين بلا ايلاج ونقل في التوشيح

قوله وصوبه في المهمات تعجب من التصويب
المذكور البرهان بن ابي شريف قال
والتوجيه المذكور انما يأتي كونه الراجح
لا كونه الصواب اه

كلام الدارمي ثم قال ولم يذكره الرافعي في الشرح فلعله لم يرتضه وقد يجوز النظر
لا المس كوجه الاجنبية اذا جوزنا نظره وكبطن الام ويجوز بل في الروضة تحريم مس كل ما جاز
نظره من المحرم وهو ممتنع او وقعه فيه ان الرافعي عبر بسلب العموم ففهم المصنف عموم السلب
وقد نقل في شرح مسلم الاجماع على جواز مس راس المحرم وغيره مما ليس بعورة وجمع
السبكي وغيره بحمل الجواز على الحاجة والشفقة والتحريم على الشهوة ويشترط لجواز
النظر لقصد ويجوز بحضور محرم كما في الشرحين وذكر في الروضة معه الزوج وقال في
الحواشي المراد من يمنع حصول الخلوة كما ذكر في العدد وعدم المعالج من كل صنف وان لا يكون ذمي مع
وجود مسلم ويكشف قدر الحاجة فقط ثم اصل الحاجة يبيح النظر الى الوجه واليدين ويجوز الى
بقية الاعضاء اذا تأكدت بحيث تبيح التيمم والى السوءتين اذا زاد الامر وصار بحيث لا يعد
التكشف لها هتكا للمروءة واما النظر للمعاملة وتحمل الشهادة فمقيد بالوجه كما قاله وان تعرضه
في المهمات ولو خاف من النظر للشهادة الفتنة فيشبه المنع كما قاله في الشهادات لان في غيره
غنية فان تعين عليه نظر واحترز قال في الخادم وصرح به الماوردي والصحيح جواز النظر
الى فرج الزانيين لتحمل الشهادة بالزنا والى فرجها وثديها للشهادة بالولادة والرضاع
ومثله نظر العانة لمعرفة البلوغ وحكم امته التي يحل استمتاعه بها كالزوجة في
جواز نظره كل بدنها وان كان بها مانع قريب الزوال كحيض فلو اعتدت عن شبهة او زوج
الامة او كوتبت او كانت مشتركة او مرتدة او مجوسية او وثنية امتنع نظر ما بين
سرة وركبة فقط ونظرها اليه كعكسه **فصل** يجوز التعريض بخطبة المعتدة
لصاحبها الذي يحل له نكاحها والتصريح كاريد نكاحك اذا انقضت عدتك نكحتك
والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك من يجد مثلك
انت جميلة اذا حللت فآذنيني لا تبقين ايما لست بمرغوب عنك ان الله لسائق اليك خيرا
كذا قاله قال في المهمات وهو يوهم ان قوله اني راغب فيك ليس تعريضا وليس كذلك
بل حاصل كلام الام انه تعريض والمذهب جوازه في عدة الشبهة ايضا ويشترط
لتحريم الخطبة على الخطبة العلم بها وبالاجابة والتي وكون الخطبة الاولى جائزة
وفي المهمات عن النص انه يعتبر مع اجابة الاول اذنها للولي في التزويج لكن في الروضة
واصلها الاكتفاء باحدهما حيث قالا وصريح الاجابة ان تقول اجبتك الى ذلك او تاذن لوليها في
التزويج منه وهي معتبرة الاذن وفي المهمات عن النص ايضا ان شرط تاثير ردها في التحريم كونه لمعين
قال الشيخان والمعتبر رد الولي واجابته ان كانت مجبرة والا فردها واجابتها وفي الامة السيد
وفي المجنونة السلطان وقال في المهمات اذا كان الخاطب غير كفو توقف النكاح على رضى المرأة والولي
فيعتبر حينئذ في تحريم الخطبة اجابتهما وقال ايضا انه يحل اعتبار صريح اجابتها في الثيب اما البكر

في الجواز ردها
وورد احدهما صح

سكوتها كالصريح كما نص عليه وترك الاول كاذنه وقضية كلام ابن الصلاح والشرحين والروضة
عدم تقييد النصح في الخاطب بالاستشارة وهو الظاهر وانما يذكر مساويه اذا لم يندفع بدونه
كما في الاحيا وقواعد ابن عبد السلام والاذكار **فصل** من الفاظ القبول قبلت هذا
النكاح وكذا رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الاربعة وتوقف فيه
السبكي لكن ابن الزركشي بنص في البويطي وفي الروضة واصلها انه لو قال قبلت
النكاح او قبلتها ففيه خلاف مرتب على الخلاف في قوله قبلت واولى بالصحة قال في المهمات
وهذا لا يوخذ منه تصحيح وبنص في الام على البطلان في قبلتها وقال في التدريب الارجح
الصحة في قبلت النكاح دون قبلتها ولو قال المتوسط للولي زوجته ابنتك فقال
زوجت ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته صح في الاصح كما قالاه والنسخ مختلفة
في اثبات الها في قول الزوج قبلته ورايتها في الروضة التي بخط المصنف ونقله في الحواشي
بحذفها ثم قال ولا يكفي قول الولي زوجت بل لا بد ان يقول زوجتها من فلان ولا قول
الزوج قبلت بل لا بد ان يقول قبلت نكاحها ولو خاطب غائبا بلسانه فقال زوجتك
بنتي ثم كتب فبلغه الكتاب او لم يبلغه وبلغه الخبر فقال قبلت نكاحها لم يصح
على الصحيح في الروضة واشعر كلام الرافعي بترجيحه واستثنى شارحون من تقديم
القبول لفظ قبلت لكن في الكافي انه يصح وقال الشيخان لو قال وكيل الزوج اولا
قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا جاز وسبق في البيع
نحوه وانما يصح بالعجمية اذا فهم كل كلام الآخر فان لم يفهمه واخبره ثقة فوجهان
اطلقاهما وفي التصحيح الاصح عندنا المنع وقال الاذرعي وعنده انه الظاهر ويشترط
مع تعيين الزوجين على التفصيل المذكور في النكاح ان لا يطول الفصل بين الايجاب
والقبول والطويل ما اشعر بالاعراض عن القبول ولو اتى باحد الشقين ثم رجع
عنه قبل الآخر لغا وكذا لو جن او اغمي عليه قال البغوي ولو بشر ببنت فقال ان
صدق المخبر فقد زوجتكها صح ويكون ان بمعنى اذ وكذا لو اخبر زوج الاربع بموت
احداهن فقال ان صدق المخبر فقد تزوجت بنتك فقال زوجتها كذا نقلاه
ثم قالا ويجب فرضه فيما اذا تيقن صدقه ومن صور الشغار زوجتك بنتي وتزوجت
بنتك على ان يضع كل واحدة صداق الاخرى فيقول تزوجت وزوجت فلو قال
على ان تزوجني بنتك وبضعها صداق لبنتي فقبل صح الاول فقط او عكسه فالثاني
فقط ويشترط في الشاهدين كونهما متيقظين عارفين لسان المتعاقدين وفي
نطقهما وجهان اطلقهما في الروضة ومقتضى كلام الرافعي اشتراطه فلا ينعقد بالاخرس
وطرد الوجهان كما قالاه في انعقاده بذوي الحرف الدنية والصباغين والصواغين

ولو عقد بشهادة خنثيين فبانا ذكرين فالاصح في الزوايد الصحة ولا ينعقد في
الباطن بمستوري العدالة بل يعتبر فيه العدالة الباطنة كما قاله السبكي واستشهد
بمسئلة ما لو بان فسق الشاهد عند العقد وتوبع عليه والمراد بمستور العدالة كما
قاله الشيخان من عرفت عدالته ظاهرا لا باطنا واختلفا في فهم قول البغوي
لا ينعقد بمن لا تعرف عدالته ظاهرا فحمله الرافعي على مجهول الاسلام والمصنف
على من لا يعرف ظاهره بالعدالة واعترض عليهما في المهمات وقال تلخص من كلام البغوي
ان من لم يعلم فسقه اما ان تعرف عدالته ظاهرا وباطنا بحكم الحاكم بها او ظاهرا
فقط بالمخالطة او لا تعرف ظاهرا ولا باطنا كمن علمنا اسلامه ولم نخالطه والصواب
المنصوص لا انعقاد بالثالث ايضا وخفا النص على الرافعي عن ذكره بحثا وعلى المصنف
فخالفه وانما يرتفع النكاح بتصادق الزوجين اذا لم يتعلق به حق لله تعالى فان تعلق
كان طلق ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط لم يقبل فلا تحل الا بمحلل كما في الكافي قال ولو
اقاما عليه بينة لم تسمع قال السبكي وهو صحيح اذا ارادا نكاحا جديدا اما فرضه
فلو ارادا التخلص من المهر او ارادت بعد الدخول مهر المثل فينبغي قبولها **فصل**
روي يونس عن الشافعي انه لو كان في الرفقة امراة لا ولي لها فولت امرها رجلا
حتى يزوجها جاز ونقل في الزوايد عن الماوردي فيما لو كانت بموضع لا ولي لها فيه
ولا حاكم اوجها في تزويجها نفسها ثالثها تولي امرها رجلا يزوجها وعن صاحب المهذب
انها تحكم فقيها مجتهدا قال في الزوايد وهو صحيح بنا على الاظهر في جوازه في النكاح
لكن شرطه اهلية القضا وهو يعسر في هذه الحالة فالذي نختاره الصحة اذا ولت
امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر ما نقله يونس قال في المهمات فعلم ان الصحيح
جواز هذه المسئلة سفرا وحضرا مع وجود القاضي ودونه لانه الصحيح في التحكيم
وسواء الحال السفر ام لا كما اقتضاه كلامه وفي الروضة واصلها في باب القضا
فيما لو خطب امراة وحكما رجلا في التزويج ما حاصله تصحيح الجواز اذا لم يكن لها ولي
خاص من نسب او معتق ولو نكح بلا ولي او بلا شهود فحكم شافعي مثلا ببطلانه ثم
وطيها وجب الحد ولو قال ولي الثيب كنت زوجتها حال بكارتها لم يقبل ويشترط
في قبول اقرار المكلفة بالنكاح كونها حرة وتصديق الزوج وكذا تفصيلها على ما صححاه هنا
فتقول زوجني ولي بعدلين ورضاي ان كان شرطا لكن اكتفيا في الدعاوي بالاطلاق
وقال في الحواشي الظاهر حمله على جواب الدعوى وما هنا على الاقرار المبتدا ولكن
الاصح عندنا على الجملة عدم الاشتراط وهو ظاهر النصوص ولا يقدح تكذيب الولي
والشاهدين عينهما ولا قوله ما رضيت اذا كان الزوج غير كفو نعم لو اقرت لواحد

وولها

وولیها المعتود اقرارم لاحرفعی المقبول منهما وجهان اطلقاهما قال في التدريب والصواب
تقدیم السابق فان اقرا معا فلا یرجح اقرارها لتعلق ذلک ببدنها وجهه وقال في
التصحیح عندي ان المعتبر السابق فان اقرا معا بطلا وذکرت في التدریب اعتبار
اقرارها وله وجه قوي ویشترط لاجبار الاب والجد البکر کفاءة الزوج وکونه
موسرا کما حکیاه عن فتاوي القاضي واقراه وجزم به القفال في فتاویه لکن علله
بان المال معتبر في الکفاءة فافهم انه مفرع علی مرجوح وکونه بمهر المثل کما ذکره
ابن الرفعة ونسب للمراوزة وکلامهما في الصداق فیما لو زوج بنته البکر بلا اذن
یدل علیه وکونه من نقد البلد وعدم عداوة ظاهرة بینها وبین الولي کما نقلاه
في الروضة واصلها ثم نقلا فیه احتمالا للحناطي لکن نقل غیرهما عن الماوردي والروياني
الجزم بالاجبار وقال ابن الرفعة انه المذهب وکلام الصغیر یمیل الیه وقال في التصحیح هو
الارجح عندنا وانما یستحب استئذان المجبرة اذا کانت کبیرة وزوال البکارة بوطی شبهة کالحلال
ونقل في الزوائد انها لو خلقت بلا بکارة فهي بکر واقره ویعتبر في تزویج الجواني البکر استئذانها
وحینئذ یجي الاکتفا بالسکوت المذکور في المنهاج نعم لو بکت بصیاح وضرب خد لم یکن رضی ولو
قال ازوجک بشخص فسکتت او یجوز ان ازوجک او تاذنین فقالت لم لا یجوز او لم لا اذن فنقل
الرافعي عن بعضهم انه لیس باذن ثم اورد بحثا حاصله الاکتفا فصوب المصنف في الاولی واختاره في
الاخریین والقولان في تقدیم الشقیق علی الاخ للاب یجریان في ابني اخ وعمین وابني عم احدهما
لابوین والاخر لاب وکذا ابنا عم احدهما اخ لام وابنا ابن عم احدهما ابن فلو کان احد ابني
العم لابوین والاخر لاب لکنه اخ لام فهو الولي او احد ابني العم ابنا والاخر اخ لام فالابن
الولي او احد ابني المعتق ابنا قدم او احد ابني العم معتقا فالقولان او خالا فسواء ولو تولدت قرابة
من شبهة او نکاح مجوس فکان ابنها اخاها او ابن اخیها او ابن عمها زوج به ولو تکرر عضل الولي
مرات زوج الابعد بناء علی منع ولایة الفاسق کما قالاه وبخالفه ما سیاتي من الجمهور فیمن غلبت
طاعاته علی معاصیه ولو دعت الی مجبوب او عنین فامتنع فما نقل وبعیب في العضل الامتناع
عند الحاکم کما نقلاه عن البغوي فلا لو کانه اذا تیسر فان تعذر لتعززه او تواریه فلیثبت بالبینة وکلام
ابي حامد یقتضیه ثم حکیا في باب الایلاء عن فتاوی البغوي وانما یقدم معین الاب علی معینه
اذا کان مجبرا وکذا حکم معین الجد فصل الاصح في الروضة ان الجنون المنقطع یمنع الولا
ونسب في العزیز تصحیحه لابن کج وغیره وصحیح بناؤه للبغوي ورجحه في الصغیر والتدریب
وفي المطلب انه ظاهر نص الام فسطرا فاقته علی الصحیح ولو افاق المجنون وبقي به اثار خبل یحتمله
خلق فهل تعود ولایته اولا حکی بعضهم وجهان اطلقهما الرافعي قال المصنف لعل اصحهما الثاني وجزم
به في الانوار وما یشغل الولایة للابعد الاسقام الشاغلة عن النظر نص علیه واخذ به الاصحاب

كما نقلاه وناقش الرافعي في نقلها عنه ثم في كونها للابعد وانما تنتقل للابعد بسبب الصبي في النسب
فلو كان لمعتقها ابن صغير واب فنفي الكفاية عن النفس وحاصل كلام الرافعي انه المذهب ان الاب
يزوج ولم يذكر من يزوج قال في الحواشي والظاهر انه الحاكم ثم صوب ان التزويج للاب وقال ان
النصوص تنزل عليه وذكر في التصحيح نحوه وان النص الذي في الكفاية لا يعرف في شي من كتب الشافعي
والسكران الذي لا يفسق به ان سقط تمييزه بالكلية فكلامه لغو وان بقي تمييز انتظر افاقته على
المذهب والخلاف في الاعمى يجري في اخرس له كتابة او اشارة مفهمة فان لم تكن مفهمة فلا ولاية
له وافتى الغزالي بولاية الفاسق ان كان بحيث لو منعها انتقلت الى حاكم فاسق واستحسنه في الروضة
وقال ينبغي العمل به واختاره ابن الصلاح والسبكي لكن تعقبه في التصحيح ويستثنى من منع ولاية الفاسق
الامام الاعظم فانه يزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة في الاصح ولو تاب الفاسق زوج في
الحال على ما نقلاه عن البغوي ثم قالا والقياس الظاهر اعتبار الاستبرا لعود ولايته كما في الشهادات
ونقل في التصحيح موافقة البغوي عن الخوارزمي وابي الفرج وقال هو الارجح عندنا واذا لم يكن
للكافرة ولي كافر زوجها قاضي المسلمين فان لم يكن فليس للمسلم قبول نكاحها من قاضيهم على المذهب
وحكم الكافر المرتكب محظورا في دينه كالفاسق وتردد الشيخان في تزويج اليهودي النصرانية
وفي التصحيح ان الاظهر الجواز فيه وفي عكسه وفي الكفاية عن الاصحاب القطع به كالارث ولا ولاية
لمرتد وكذا لا يزوج امته بالملك كما لا يتزوج ولو فقد الولي ولم يعرف مكانه ولا حياته ولا موته
زوج السلطان وان انتهى الى حالة يحكم القاضي فيها بموته فلا بعد ولو خطب المجبرة كفوان اجرها
ارشد فزوج الوكيل المطلق الاخر لم يصح ولغير المجبر التزويج بنفسه ايضا اذا قالت له وكل وفوضت
عليه في الاصح ولو قالت اذنت لك في تزويجي ولا تزوجني بنفسك لم يصح الاذن ويحتاج الوكيل اذا
لم يعلم الزوج الوكالة ان يصرح بها فيقول زوجتك بنت فلان موكلي ويرفع نسبه حتى يعلم كما نقلا
عن التتمة ولا يختص لزوم تزويج المجنونة المحتاجة بالمجبر بل يلزم الاب والجد وان كانت ثيبا
وانما يلزم الولي اجابة ملتمسة التزويج اذا كانت بالغة على التفصيل المذكور في العضل ولو اجتمع
اوليا ولا وجب ان يجمعوا في العقد او يوكلوا نعم عصبة المعتق كالاقارب والافقه اولي ثم الاورع
ثم الاسن وانما يقرع عند التشاح اذا اتحد الخاطب والا فالتزويج ممن ترضاه المراة فان رضيتهما
امر الحاكم بتزويج اصلحهما كما في الروضة واصلها عن البغوي وغيره وجزم به في الصغير ويكفي للصحة
في تزويج احد الاوليا قولها رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجا في الاصح لانهم متعينون شرعا
والشرط رضاها وقد وجد بخلاف قولها رضيت بان يباع مالي فان عينت بعد ذلك واحدا لم
ينعزل الباقون في الاصح عند المصنف وفي معنى تزويج الوليين ما لو وكل الولي ثم زوج هو والوكيل
او وكل رجلين فزوج كل منهما وانما يعرف السابق ببينة او تصادق وهل البطلان فيما لو جهل السبق
والمعية او علم سبق احدهما ولم يتعين ظاهرا وباطنا حتى لو ظهر وتعين السابق فلا زوجية له

ولو نكحت ثالثا فهي زوجته اوظاهرا فقط وجهان اطلقهما الرافعي وقال المصنف ينبغي ان يقال
ان جري فسخ من الحاكم انفسخ باطنا ايضا والا فلا ولو عرف سبق احدهما ولم يتعين لكن رجيت
معرفته فعن الدارمي وجوب التوقف واعتمده الزركشي ولو طلبت الفسخ فيما لو سبق معين ثم
اشتبه فسخ كما قاله الشيخان في باب الموانع واذا ادعي كل من الزوجين عليها بسبقه فانكرت
فقيل يحلف لكل منهما يمينا انها لا تعلم سبقه ورجحه السبكي وقيل ان حضرا وادعيا كفتهما يمين وقيل
ان حضرا ورضيا بيمين كفت وان حلفها احدهما ثم حضر الاخر ففي تحليفها له وجهان كذا
قالاه هنا قال الرافعي واجري هذا الخلاف في كل خصمين ادعيا شيا واحدا وجزم
في اللعان فيمن ادعيا عليه مالا فانكر بانه يحلف لكل منهما يمينا وكذا فعل في الدعاوي ثم
الحق فيما لو رضيا بواحدة وجهين فزاد المصنف ان اصحهما المنع وقد جزما به في باب
اللعان وتسمع دعوي الزوجين علي الولي ايضا ان كان مجبرا ويحلف وان كانت
كبيرة في الاصح وللمدعي تحليفها ايضا فان نكلت حلف وثبت نكاحه وفي معنى تولي الجد
الطرفين ما لو زوج امته بعبد الصغير وجوزنا اجباره ولو كان ابن العم الذي
اراد نكاح موليته غايبا عنها زوجها به قاضي بلدها لا قاضي بلده ولو اراده لمجوره
فكنفسه وفي معنى ارادة القاضي نكاح من لا ولي لها ارادته لمجوره فيزوجه من
فوقه من الولاة او خليفته او قاض مثله ولو ارادة الامام لنفسه او لمجوره زوجه
القاضي ايضا **فصل** زوجها احد الاولياء بغير كفو برضاها ورضي الباقين فاختلعت
منه ثم زوجها احدهم به برضاها دونهم فقيل يصح وقيل على الخلاف المذكور في المنهاج
كذا نقلاه بلا ترجيح ونقله الاسنوي والزركشي ايضا ثم قالا والغالب في المسلة ذات
الطريقين ان يكون الصحيح ما يوافق طريقة القطع وقد جزم صاحب الانوار بالبطلا
ن والبغوي بالصحة ومال السبكي الي الصحة فيما لو زوج السلطان من لا ولي لها بغير كفو
برضاها ثم توقف وفي التصحيح انها الاصح او الصواب وبالغ في تقويتها ورد ما صححه
الشيخان وقال يستثني منه علي تقدير صحته ما لو كان عدم الكفاءة بجب او عنة فانه
يصح تزويجها منه برضاها وما ذكره ظاهر فانهم استثنوا من اعتبار الكفاءة لحق
الولي السلامة منهما واستثنى البغوي من اعتبارها لحق المراة العنة وصوبه في المهمات
لكن المعتمد عند الشيخين عدم الاستثنا لنقلهما اياه عن الطلاق للاكثرين ونقريع
ابي حامد وغيره وليس من سل الرق احد ابايه او باقرب كفوا للخلافه قال
الرافعي ويشبه ان يؤثر رق الامهات ووافقه ابن الرفعة وفي كلام الماوردي
ما يوميه لكن في الزوايد المفهوم من كلامهم انه لا يوثر وبه صرح في البيان والاعتبار
في النسب بالاب وفي الشرحين والروضة ان من اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها

قد يقال قال القفال لا يجب علي السلطان تكليفها بينة
علي خلوها من الموانع علي الاصح وقال اخر
الدعاوي لا يزوجها حتى تقيم بينة وينبغي
ان يكون الخلاف اذا لم يعلم اشتغالها
والا فان علمه كلفت قطعا ومنهم من حكي
التفصيل وجها وقال ابن عبد السلام
في فتاوي الموصلية تعتمد ان وثق بها
والا فلا الا بينة الا ان عجزت لغربة له

ابوان فالكفؤ في الاسلام في الاصح وقياسه اعتبار ذلك في العفة والظاهر من كلام
الشيخين ان تعبيرهما بالابوين فالكفؤ ليس للتقييد بل حكم من ابوها فقط مسلم
كذلك فعلى هذا يكون مخالفا لما قاله الماوردي وتبعه ابن الرفعة ان من ابوه كافرا
كفو لمن ابوها مسلم ونقل الزركشي عن فتاوي البغوي الجزم بان الاعتبار في العفة
بنفس الزوجين والذي رايته فيها ونقله عنها في الانوار ان العبرة في العفة والحرفة
بالزوجين وبالآبا فابن الاسكاف ليس كفوا بنت تاجر ولا عفيف ابوه فاسق كفؤ
عفيفة ابوها عدل قال البغوي لان فسق الاب اشنع من حرفته الدنية
وقال الشيخان الحرفة الدنية في الآبا والشهرة بالفسق مما يعير به الولد
فيشبه ان يكون حال من ابوه كذلك مع ابوها عدل كمن اسلم بنفسه مع ابوها
مسلم والحق ان يجعل النظر في حق الآبا دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب
قالا واذا صححنا تزويج ابنه الصغير جرة لا نكافيه فالمرجح كما في الصغيرة وقضيته
ثبوت الخيار اذا بلغ وصرحا به في باب خيار النكاح ونازع فيه الاذرعي **فصل**
لو تقطع جنون الكبير لم يصح تزويجه حتى يفيق فياذن ثم يزوج قبل عود الجنون
وهكذا الثيب المنقطع جنونها او اغماوها والحاجة المجوزة لتزويجه ان تظهر رغبته
فيهن او يتوقع شفاوه بالنكاح او يحتاج الى خدمة وليس له محرم يخدمه وتكون
مونة النكاح اخف من ثمن جارية والذي يتولاه الاب ثم الجد ثم السلطان والمختل
كالمجنون وهو الذي في عقله خلل وفي اعضايه استرخا ولا يحتاج النكاح غالبا
وكذا المغلوب على عقله بمرض ونحوه اذا لم يتوقع افاقته وانما يزوج الصغير العاقل الاب
ثم الجد على المذهب فان كان ممسوحا لم يزوج على الصحيح ويستشير السلطان اقارب المجنونة
البالغة في تزويجها فان لم يشيروا بشي استقل وفي وجوب المشاورة وجهان اطلقاهما
هنا والمعتمد كما قاله الاسنوي والاذرعي وجماعة ونقلوه عن ظاهر النص عدمه وجزما
به في بحث الخطبة وطرد الوجهين المذكورين في وجوبها في تزويج المجنون ويفسر الحاجة
المعتبرة في تزويج المجنونة بان يظهر علامات غلبة شهوتها او بقول اهل الطب
يرجى به شفاوها وجعلا كفايته النفقة مثالا للمصلحة ويشترط في نكاح السفيه الحاجة
الحاجة لغلبة شهوة او خدمة ولم يجد محرما وكانت مونته اخف من ثمن جارية
ومونتها والمعتبر ظهور الامارة ولا يعتبر بقوله انا محتاج في الاصح ولا يزوج الا واحدة
والاصح ان ولي نكاحه الاب ثم الجد ثم القاضي او من فوض اليه كذا في الزوايد وجزم
به اليمني وهو محمول على من بلغ سفيها وعبارة الزوايد قابلة لهذا التخصيص ويدخل
في ذلك الوصي ايضا مقدما على الحاكم وان اقتضى كلام الزوايد منعه اما من بلغ رشيدا

ثم

ثم حجر عليه بالسفه فالمزوج له القاضي وعلي الولي اجابته عند ظهور الحاجة
فان امتنع فتزوج بنفسه فقد نقلا عن الاصحاب الطلاق وجهين وعن المتولي
تصحيح المنع وجزم في الصغير بترجيحه وعن الامام والغزالي ان السفيه يراجع
السلطان فان حقت الحاجة وتعذرت مراجعته ففي استقلاله الوجهان ولو كان
مطلاقا فاسري جارية فان تضجر منها ابدلت ونقل الشيخان تفريعا علي صحة الاذن
المطلق وجهين بلا ترجيح فيما لو عين الولي امراة فنكح غيرها بمثل مهرها لانه لا غرض
له في اعيان الزوجات والظاهر من كلامهما ترجيح المنع وجزم به اليمني وقال ابن
ابي الدم كما نقله الزركشي ينبغي حمله علي ما اذا الحقه مغارم فيها اما لو كانت خيرا من
المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا ونفقة فينبغي الصحة قطعا كما لو عين مهرا فنكح
بدونه ونقل الشيخان هنا عن ابن الصباغ ان القياس فيما لو عين له الولي امراة فنكحها
باكثر من مهر المثل انه يجب مهر المثل ويفسد المسمي ورجحاه في الصداق في مسالة
عقده لطفله وقالا فيما لو عين المهر لا المراة فنكح به امراة مهر مثلها اقل انه يصح
بمهر المثل ويسقط الزيادة ولو نكح في حالة الطلاق الاذن شريفة يستغرق مهر
مثلها ماله فوجهان نقلاهما بلا تصريح بترجيح قال في المهمات والاستغراق لا ينافي
المصلحة فقد يكون كسوبا او المهر موجلا او في بقا له باهلها رفق ولو قال له الولي
انكح من شئت بما شئت فنقلا عن بعضهم بطلان الاذن لانه رفع الحجر بالكلية ونقله
في المهمات عن جزم الروياني وقال العبادي القياس الصحة فيما لو نكح لايقة بمهر مثلها ويحمل
عليه كلام الروياني وعزم ورده في التعقبات ولو كانت التي نكحها بلا اذن ووطئها
سفيهة وجب مهرها كما في فتاوي المصنف واقروه نعم توقف الاذرعي فيما اذا علمت
الفساد ولم تطاوعه والحق الاسنوي بحثا بالسفيهة من زوجت بالاجبار والمرجح
في المهمات اجبار العبد الصغير وقال انه نص الشافعي والاصحاب والقياس
الحلي وجزم المنهاج في الرضاع بما يوافقه وعلي القول بالاجبار لو كان مسلما والسيد
كافرا ففي اجباره الخلاف في تزويج الكافر امته المسلمة كما قاله الشيخان فيكون
الاصح المنع وليس للسيد اجبار المبعضة والمكاتبة اصلا ولا الغنة علي نكاح من به
عيب يثبت الخيار او من لا يكافيها بسبب اخر فان خالف بطل النكاح في الاظهر
كما قالاه وجزما بان له تزويجها برقيق ودني النسب اي بلا رضاها ونقله في المهمات
عن البغوي معللا بوجود الكفاءة ثم نازع فيه ونقله في الخادم عن جمع ردا علي
المهمات وليس للمعسر تزويج المعلوقة برقبته مال بغير اذن المستحق وفي الموسر
وجهان اطلقهما الرافعي احدهما يجوز ويكون اختيارا للفدا وصححه المصنف وفي تزويج

ونبه كلام الرافعي انه عند تعذر المراجعة
لا يصح تزوجه بنفسه علي الاصح وقال ابن
الرفعة اذا تعذر مراجعة الولي والحاكم
فان لم ينته الي خوف العنت فالوجهان وان
انتهي فالاصح الصحة وهذا اولي من المراة
في المفازة لا تجد وليا وفي تنتني هذه
الصورة من الطلاق المصنف تو

المسلم امة المجوسية والوثنية وجهان بلا ترجيح للشيخين ولعل عدول المنهاج
عن تعبير المحرر بالكتابية ليشملها وليس للمكاتب تزويج امته او عبده بلا اذن
سيده وحكم عبد المجنون والسفيه كعبد الصبي والاصح ان المزوج لامة الصبي و السفيه
عند ظهور الغبطة ولي النكاح الذي يلي المال ومثلها امة المجنون والسفيه نعم يشترط
اذنه **باب** يكره نكاح المخلوقة من زناه ويحرم بنت نفاها بلعان
وان لم يكن دخل بامها وانما يحرم زوجة من ولدت او ولدك وامهات زوجتك
بمجرد العقد في النكاح الصحيح كما في المحرر وغيره فاعممن ولا تغتر بما في الدقايق
كما جرى للسبكي وقد اختلف في ضبط العدد الغير المحصور فقال الامام هو
ما عسر عده على الاحاد دون الولاة ونقله في الروضة لكن سهى فجعله ضابطا
للمحصور ونقله في العزيز على الصواب وكذا في الصغير مقتصرا عليه ونقلا في الروضة
واصلها بعده عن الغزالي انه كل عدد لو اجتمعوا في صعيد واحد لعسر على الناظر
عده بمجرد النظر كالالف وما سهل كالعشرين محصور قال وما بينهما يلحق باحدهما
بالظن وما شك فيه استفتي فيه القلب وقال الاذرعي وغيره ينبغي التحريم
عند الشك عملا بالاصل وقد قال الشيخان في الربا ان شرط العقد يعتبر العلم به عند العقد
ولهذا لو نكح امراة لا يعلم امي اخته ام محته ام لا لم يصح ويحرم جمع المراة مع خالتها احد ابويها او
عمة احدهما ايضا وضابط من يحرم جمعهما كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو قدرت احداهما ذكرا
لحرم تناكحهما ولو جمع مرتبا ولم يعلم الاولى بطلتا او علمت ثم نسيت اجتنبهما حتى يبين
ولو جمع حر في نكاح خمسا او ستا فيهن اختان بطلتا فقط في الاظهر ولو ملك اختين
احداهما مجوسية او اخته برضاع فوطيها بشبهة فله وطي الاخرى وان كانتا حلالا
له فباع الموطوة بشرط الخيار قال الشيخان فحيث يجوز له وطيها لا تحل له الاخرى
وحيث لا وجهان قال الامام الوجه عندي القطع بالحل ويشترط في تحليل البكر
الافتضاض كما نقلاه واقراه وحكي عن النص وان اوله بعضهم وفي تحليل الكافر
الكافرة للمسلم كون وطيه في وقت لو ترافعوا الينا لقررناهم على ذلك النكاح ولا
يحصل بوطي في ردته او ردتها وكذا لو طلقها رجعيا باستدخال ماء ثم وطيها في العدة
وان راجع فيها كما قاله في الزوايد وهو مبني على ثبوت الرجعة باستدخال الماء وسياتي
ما فيه **فصل** انما يبطل النكاح بملك زوجته او بعضها اذا تم فلو اشتراها
بشرط الخيار له ثم فسخ استمر النكاح في احد الوجهين وفي المجموع عن الروياني
واقره انه ظاهر المذهب ولو كانت الحرامة فهي كالحرة في منع نكاح الامة وليس
في الحرة التي تحته وهي غير صالحة ترجيح في الشرحين والروضة وفي المحرر الاوجه

ان لا ينكح فيفهم المصنف تصحيح مقابله فصرح به ولو قدر على مبعضة ففي حل الامة
تردد نقلاه عن الامام لان رق بعض الولد اهون من كله ونقله الزركشي وجهين
عن البحر وقال ان الراجح المنع والمراد بالمشقة المعتبرة في مسئلة الحرة الغايبة ما ينسب
متحملها في طلب زوجته الى الاسراف ويخوف الزنا توقعه لا نادرا فمن غلبت شهوته
وضعف تقواه خايف لا من ضعفت شهوته وهو يستبعد الزنا لدين او مروءة
او حيا وكذا ان غلبت شهوته وقوي تقواه في الاصح ولو لم يجد الخايف الا حرة تطلب
اكثر من مهر مثلها وهو واجد او كان للمعسر مسكن او خادم ففي حل الامة خلاف
الملقن الرافعي وصحح المصنف الحل فيهما ولو وهب له مال او جارية لم يلزمه القبول
ولا اثر للمال الغايب وليس لمن استجمع الشروط نكاح امة صغيرة لا توطأ في الاصح ولو كان
الذي جمع حرة وامة ممن تحل له الامة كان سمحت حرة بلا مهر بطلت الامة ايضا لا الحرة
على المذهب **فصل** يكره نكاح مسلمة مقيمة بدار الحرب وانما تحل الاسرايلية
اذا لم يكن دخول قومها في الدين بعد نسخه وتحل غير الاسرايلية اذا دخل قومها
بعد التحريف فقط وتجتنبوا المحرف وتجبر المسلمة ايضا على غسل الحيض والنفاس وكذا
الجنابة وان لم يحضر وقت صلاة والامة كالزوجة ويجبرن على التنظف بالاستحداد
ونحوه ويعتبر في حل السامرة والصابئة مع موافقة اليهود والنصارى في الاصول
ما يعتبر فيهما من الدخول قبل النسخ في الاسرايلية وقبل التبديل ايضا في غيرها على
التفصيل السابق كما بينته في الرسالة المختصة بذلك نقلا عن نص المختصر وغيره ولو شك
في موافقتهم حرمن وان كان ظاهر نص المختصر الحل والاصح في الصغير انه يقر يهودي
تنصر او عكسه ونسبه في العزيز للنص وجماعة لم ينقل تصحيح ما في المنهاج كالمجرد والروايد
عن احد وعلى القول به قال الشيخان لو امتنع من الاسلام الحقناه منه على الاشبه
ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه وذكرا امثلة في الجزية فيها لو توثن نصراني واحيا لا على
ما هنا **باب** انما يستمر نكاح كتابي اسلم وتحته كتابية اذا كانت يحل له
ابتدا نكاحها والا فكوثنية ولو قارن عقد الكافر مفسد زال عند الاسلام لكن اعتقدوا
فساده ضر ولو قارنه والاسلام عدة شبهة فنقلا عن الرقم انه يقر بخلاف عدة النكاح
فالاول لم يتعرض الجمهور لهذا الفرق واطلقوا اعتبار التقرير بالابتدا ولو اصدق كافر
امراته حرا مسلما فلها مهر مثل وان قبضته قبل الاسلام وطريق التقسيط في المسمى الفاسد
المقبوض بعضه قبل الاسلام ان يعتبر الكيل في جنس لم يتعدد كزق خمر قبضت نصفه
وكذا لو تعدد كزقين قبضت احدهما وان اختلف قدرهما فان كان خنزيرين اعتبرت
القيمة عند من يراها في الاصح وكذا لو تعدد الجنس كزقين وكلبين وثلاثة خنازير

اي قدر الانيقا بن بمثله او تيقا بن كما
الملقنه الحاوي ع

وكذا موقوفة او موصى له بخدمتها او امة
ولده او مكاتبه ع

وان اقتضى كلام المنهاج اختصاص عدا
بالكتابية قال الشافعي في المختصر هي كالمسلمة
فيما لها وعليها الا التوارث والحد في قذفها
والتعزير وزاد في التتمة انها لا تغسل
الزوج بعد الموت على راي بناء على اشتراط
النية في الغسل ع

وكرهت الشبهات من لحم ما كان يحتمل

وفرق بينه وبين الحر بان الفساد في
الحر لحق الله ولعز الحق المسلم فلا يجوز
المعوضة وايضا فانا نقرهم في حال
الكفر على الحر دون الاسير والحق الشافعي
في الام بالاسير مكاتب المسلم وام ولده وعبده
وبه جزم ابن يونس في شرح التعجيز قال
الغزي والظاهر ان الذمي الحر وعبده ومكاتبه
كالحر المسلم ع

وسبق في تفريق الصفقة ما يخالفه وقد نقل الشيخان في الصداق الفاسد اذا
اوجبنا له اضطراب كلام الاصحاب في تقديره ونقلا بلا ترجيح فيمن اسلم على ام وبنتها
وهما كتابيتان او اسلمتا ولم يدخل بواحدة عن ابن الحداد انه لا مهر للام وعن القفال
وجوب نصفه وجزم صاحب الانوار بالاول واليمني بالثاني ونقل الشيخان هذا الخلاف
فيما اذا كان دخل بالبنت فقط وجزما فيما اذا كان دخل بالام بوجوب مهر المثل
وقال في المهمات انما يستقيم على القول ببطلان نكاحهم اما على الصحيح فيجب المسمى
وجزم في الانوار بوجوب المسمى ان دخل بها قبل نكاح البنت ومهر المثل ان دخل بعد
ولو ترافع الينا معاهد ومسلم او وذمي فهو كذمي ولو جانا كافر نحته اختان وطلبوا
فرض النفقة لم نجبهم بل نعرض عنهم وانما نفرق اذا رضوا بحكمنا **فصل** انما يختار
من اسلم على اكثر من اربع اذا كان كاملا اما غيره فيوقف امره ونفقتهن في ماله ولا
يختار وليه ولو اسلم على حرة واما فعتقن ثم اسلمن او تاخر اسلامه عن عتقهن والاسلامهن
او توسط بعد عتقهن فهن في هذه الصور كالحرائر فيختار اربعا ان كان حرا وضاما
ان يطرا العتق قبل اجتماع اسلامه واسلامهن فلو تاخر عن الاسلامين تعينت الحرة
ان كانت والا اختار امة بشرطه او على اربع اما واسلم معه ثنتان فعتقت احداهما
ثم اسلم الاخريان اندفعتا دون الرقيقة المتقدمة فيختارها او صاحبتها على ما جزما
به لكن في الحواشي عن ابن الصلاح ان هذا قاله الغزالي سهوا وصوابه التخيير بين
الاربع لان عتق احدى المتقدمتين كان بعد اجتماعهما على الاسلام فلا يجعلها كالحرائر
ومن لفاظ الاختيار امسكت نكاحك او اخترته او ثبته او اخترت تقريرنكاحك
او حبسك او عقدك او حبستك على النكاح قالا وكلام الائمة يقتضي صراحة الكل
والاقرب ان يجعل اخترتك وامسكتك بلا ذكر النكاح كناية واختيار الفسخ فيمن زاد على
الاربع يعين الاربع وان لم يتلفظ بشي في حقهن ولو قال لواحدة فارقتك فالاصح
انه فسخ ولو قال لاربع اريدكن ولاربع لا اريدكن فنقلا عن المتولي حصول التعيين
بذلك ثم قالا وقياس ما سبق حصوله بمجرد قوله اريدكن ويصح تعليق الاختيار الضمني
كان دخلت فانت طالق وانما يوقف نصيب الزوجات حتى يصطلحن اذا علمنا ارثهن
فلو اسلم معه اربع وتخلف اربع كتابيات فالاصح لا يوقف شي بل تقسم التركة بين باقي
الورثة قالا ويجري الوجهان فيمن تحته مسلمة وكتابية فقال احداكما طالق ومات قبل
البيان وحيث وقف فطلب بعضهن شيا بلا صلح اعطي الطالبات اليقين وان لم يبرين عن
الباقي في الاصح فلو طلب اربع من ثمان لم يعطين شيا او خمس اعطين ربع الموقوف
او ست فنصفه او سبع فثلاثة ارباعه ولهن قسمة ما اخذنه والتصرف فيه ولو

ارنز

ارتد زوجان معا بعد دخول فلا نفقة عند البغوي كما نقلاه وقالا يشبه مجي خلاف فيه
كتشطير المهر بردتهما وفرق ابن الرفعة بينهما **باب** شرط الجويني في ثبوت
الخيار بالجذام والبرص استحكامهما واقراه في الروضة واصلها وتبعه ابن الرفعة وجزم
به صاحب الانوار واليمني لكن حكاه الاصفوني وجها ضعيفا ولم يذكره في الصغير ثم
نقل الشيخان ان الجويني قال استحكام الجذام انما يحصل بالتقطع وان الامام تردد
فيه وقال يجوز ان يكتفي باسوداد العضو وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة وفي
الانوار ان الاستحكام فيه ان يسود ويأخذ في التقطع والتناثر وفي البرص ان لا يقبل
العلاج او يأخذ في الزيادة او يزمن وفي معنى العنة مرض مزمن لا يرجى زواله ولا يمكن
معه جماع وقطع بعض الذكر اذا بقي قدر الحشفة وعجز عن الجماع به فتضرب له المدة
في الاصح فان يتجدد وقد تخيرت في الحال ولو وجدها مستاجرة العين فنقلا عن المتولي
انه ليس له منعها عن العمل ولا نفقة عليه وعن الماوردي ان له الخيار ان جهل ولا
يسقط برضى المستاجر بالاستمتاع نهارا ونقلا في الرتقاء فيمن لا تحتمل الوطي الا بالافضا
ان الغزالي قال ان كان لضيق المنفذ خلاف العادة فله الفسخ او لكبر الالة خلاف
العادة فلها وان الاصحاب قالوا لا فسخ بذلك مطلقا ثم قالا ويشبه ان يقال ان كانت
نحيفة لا يفضيها نحيف فلا فسخ او يفضيها كل احد فالفسخ وينزل عليه الكلامان
واورد في المهمات هذا على حصرهما هنا العيب المختص بها في الرتق والقرن ثم قال ولا
شك في جريان هذا التوسط في الرجل ايضا ولو علم العيب بعد زواله فلا خيار وكذا
بعد الموت في الاصح ويتقرر المسمى ولو طلق قبل دخول ثم علم لم يسقط حقها من النصف
ولو قال احدها علمت عيب صاحبي وجهلت الخيار فكخيار العتق على المذهب قال
الاذرعي وياتي في دعوى جهل التحريم الفورية ما سبق في البيع وهنا اولي بالعذر
او ما ياتي في خيار العتق والظاهر العذر لخفا به هنا على اكثر الناس ولو لم تطلب
زوجة العنين ضرب المدة لدهشة او جهل فلا باس بتنبيهها وقولها انا طالبة حقي
على موجب الشرع كاف وان جهلت التفصيل ولو قال بعد مضي المدة وطيت وهي بكر
صدقت قال في الصغير والظاهر تحليفها مع البينة على بكارتها وفي الروضة واصلها
في تحليفها وجهان بلا تصريح بترجيح لكن نقلاه عن جمع ونقلا عن ظاهر النص عدمه ورده
في الحواشي بان ظاهر النص التحليف وعلى القول بعدمه لو قال اصبتها ولم ابالغ فعادت
البكارة وطلب يمينها فله ذلك ثم اذا حلفت بعد دعواه او دونها على الوجهين حلفت
انه لم يصبها او ان بكارتها اصلية ثم تفسخ فان نكلت حلف ولا خيار فان نكل فلها الفسخ
في الاصح ويكون نكوله كحلفها وجزم في الشرحين في باب اختلاف المتبايعين بان الفاسخ

المراد بالعنين العاجز عن وطي القبل خاصة حتى
لو وطي الدبر وادعي العنة عن القبل تمتنع
قالوا ولا فرق بين قدرته على جماع غيرها وعجزه
عنها وعن غيرها قال الامام كان العنة لو كان
حقيقية دائمة كانت لضعف في الحركة لضعف الدماغ او ضعف
الانتشار لضعف القلب او لرداءة المادة لضعف
الكبد او لخلل في الالة والثانية انكفاف الشهوة
عن امراة دون غيرها او عن القبل دون
الدبر وامراة الصبي والمجنون لا تسمع
دعواها العنة لان الصبي لا يجامع لصغره لو

بالعنة هو الحاكم وعلم في المهمات تنا قضا وعلى استقلالها لابد من قول القاضي ثبتت
العنة او حق الفسخ في الاصح وخيار الحلف على الفور على المذهب ولا يفتقر الى حاكم كما نقلاه
عن البغوي وحناقية وانما يثبت فيه لو بان نسبه دون ما شرط اذا بان دون نسبها
فلها ولا وليائها الخيار والا فلا لاظهر المنع والمذهب ان الحلف في النسب المشروط في
الزوجة كذلك ولو بان زوج الامة المشروط حريته عبدا ففي الخيار خلاف في الشرحين
والروضة بلا ترجيح ورجح الزركشي المنع فان اثبتناه فهو لسيدها وصححا عدم الخيار
لعبد شرط حريتها فبانت امة وجزم البغوي في فتاويه بثبوته لها اذا اذنت في تزوجها
بمن ظنته كفوا فبان فسقه كما حكاه الرافعي قبيل الصداق وتبعه في الزوائد وتعجب من
مخالفة الرافعي هنا واعجب منه مخالفته في المنهاج واقتصرا لسبكي وجماعة على هذا النقل
والتعجب من المصنف فقضى ترجيح الخيار وفي الزوائد في بعض النسخ انه المختار لكن
صحح الاذرعي والزركشي في الخادم عدمه واستشهدا لذلك وجزم به صاحب الانوار
واليمني وكذا في التدريب وعن نص الام والبويطي عدم ثبوته لها اذا ظنت حريته فبان
عبدا وهو حاصل بحث الشرحين وفي الحواشي انه المعتمد والصواب ولا يخفى تصويرهم
التغرير بالحرية من الامة كما نص عليه الشافعي يخالف قولهم ان المؤثر هو المشروط في العقد
كما نبه عليه الزركشي ولهذا اختار الامام انه لا يشترط اقتران الشرط بالعقد مستدلا
بالنص المذكور والاعتبار في قيمة الولد حيث وجبت بيوم الولادة ولو كان التغرير منها
وهي مكاتبة تعلق الغرم بكسبها فان لم يكن فبذمتها ويتصور التغرير من السيد بصور كهتو
اذن المرتهن في تزويجها والسيد معسر وما لو كان اسمها حرة او كان سيدها سفيها
او معلسا او مكاتبا فزوجها بالاذن والاجداد لمن عتقت تحت رقيق عتق قبل فسخها
في الاظهر ولا اذا لزم الدور لكن اعتقها مريض قبل الدخول وهي لا تخرج من ثلثه
الا بالصداق ويعتبر الفور هنا بما في الشفعة والرد بالعيب ولو طلقها رجعيا
صدقت في العدة فلها الفسخ في الحال وتأخيره ولا يبطل به ولو اجازت لم ينفذ وكذا الحكم
لو طلقها رجعيا بعد ثبوت الخيار وقبل الفسخ فان كان بائنا وقع في الاظهر وبطل الخيار
وكذا لو طلق المعيب قبل فسخها ويتأخر خيار الصبية والمجنونة الى تكليفهما ولو ادعت
جهل عتقه او ثبوته الخيار فقولا عن الغزالي انها لا تعذر وعن الرافعي انه ان قدم عهدها بالاسلام خالطت
اهله لم تعذر والا فقولان وضعفه في الصغير **فصل** يشترط لوجوب اعفاف
الاب او نحوه حريته ويسار الولد ولا يجوز اعفافه بامة يتزوجها في الاصح ولا يكفي عجوز
او شوهاء وانما يجب التجديد في مسئلة الردة اذا كانت منه كما صوبه الزركشي وغيره وفي
البحر وغيره عن الاصحاب ما يقتضيه كما نقله الاذرعي اما ردته فكطلاقه بغير عذر بل

اولي وان الحلق المسلة الشيخان وغيرهما والرضاع كردتها وفي الشرحين والروضة وغيرها
ذكرا العتق مع الطلاق في التفصيل بين المعذور وغيره قال الاذرعي وفيه نظر
مع امكان بيعها والاستبدال نعم ان كانت ام ولد صح وفي الخادم نحوه والمراد بالحاجة
الي النكاح الموجبة للاعفاف شهوته بحيث يخاف العنت او يضره التعزب ويشق الصبر
ولا يحل له الطلب بدون ذلك ولو كانت تحته عجوز او صغيرة او رتقا وجب اعفافه
لكن لا يلزمه الا النفقة واحتج بدفعها للاب فيوزعها عليهما ولكل منهما الفسخ فان فسخت
واحتجت للاخرى قال او كما تجب النفقة تجب الكسوة قال البغوي لا الادم ونفقة
الخادم لان فقدها لا يثبت الخيار ثم بحثا فيهما وحذف البحث في الصغير ولو قدر الاب
ونحوه على اكتساب المهر ففي الروضة واصلها عن ابي علي انه لا يجب اعفافه قال اولا ينبغي
فيه الخلاف في النفقة ولم يذكره في الصغير بل جزم بالاول او علي بن سريه فالمتجه
كما قاله عدم الوجوب ايضا وحمل الامام الخلاف للاصحاب وجوب المهر فيما لو احبل جارية
الابن علي ما اذا تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب فان قارنه فينبغي جعل
المهر كقيمة الولد اي فلا يجب في الاصح واقراه في الروضة واصلها ولم يذكره في الصغير ولو
وطي مستولدة الابن ففي الروضة واصلها عن الروياني قطع الاصحاب بالحد واعتمده
في التصحيح لكن مقتضي كلام الصغير انه وجه وان الصحيح عدم الفرق قال الزركشي وهو
الظاهر فان قلنا بحد فاولدها فالولد رقيق غير نسيب ولا تصير مستولدة له ولا تحرم
علي الابن ويجب المهر لمكرهة لا مطاوعة في الاصح وان قلنا لا حد فعليه المهر وتحرم الجارية
عليهما ابدا وانما تصير غيرها مستولدة للاب اذا كان حرا قال اولي كون ولد الاب الرقيق
منها حرا وجهان افتي القفال بالحرية كولد المغرور وقيمته في ذمته وقال في الحواشي الراجح
عدم الحرية وصححه القاضي ولو كان حرا لنصف فنصف الولد حر وفي النصف الاخر وجهان
ان قلنا حر فعليه قيمة الولد نصفها في كسبه ونصفها في ذمته او رقيق فعليه قيمة النصف
فقط في كسبه ويجوز نكاح الرقيق امة ولده **فصل** لو نكح العبد بوجه باذن سيده
لم يتعلق الا بما يكسبه بعد الحلول ولو زاد علي المهر الذي قدره السيد تعلق الزائد بذمته منه
والنفقة الواجبة علي السيد اذا استخدمه بلا تكفل هي نفقة مدة الاستخدام
علي الصحيح وانما يتعلق المهر برقبة العبد فيما لو نكح فاسدا ووطي اذا امكنت المالكة
لامرها برضاها والا فبرقبته ولو كان فساده لعدم اذن سيد الزوجة فطريقان
نقلاهما بلا ترجيح وهما القطع بتعلقه بالرقبة كما لو اكرهها علي الزنا وطرد القولين المذكورين
في المنهاج اذ يمكنها اسقاطه في الجملة برضاع او ردة وقال في التصحيح الارجح طريقة
القطع ولو اذن له في الفاسد فالقياس كما قاله تعلقه بالكسب ونازع فيه في التصحيح

وعن نص البويطي ان الامة تسلم للزوج بعد ثلث الليل وقال ابن الصباغ اذا فرغت
الخدمة بحكم العادة واستحسن السبكي تحكيمها فليحمل عليه الكلامان وتسلم المكاتبة
ليلا ونهارا كما قاله الماوردي ولو زوج امته تفويضا وباعها ثم جرى الفرض والدخول
فالمهر للمشتري في الاظهر قاله الشيخان ولو مات احد الزوجين بعد البيع وقبل الفرض
والدخول واوجبنا المهر ففي مستحقه هذا الخلاف وفي الحواشي ان الارجح في هذه انه
للبائع لان الموت بمجرده لا يصلح مستقلا بالوجوب والمكاتب اذا زوج امة سيده كاجنبي

باب

نقل عن جماعة كراهة اخلاء العقد من تسمية الصداق
والجديد عدم استحبابها فيما لو زوج امته بعبده كما في المطلب والكفاية وفي نسخ العزيز
المعتمدة وان كان في بعض نسخه والروضة ان الجديد الاستحباب ولا يجوز جعل رقبة
العبد صداقا للزوجة الحرة بل يبطل النكاح لانه قارنه ما يضاده ولا احد ابوي الصغيرة
صداقا لها ولا جعل الاب او الام ابنه صداقا لابنه بل يصح النكاح بمهر المثل والاظهر جواز الاعتياض
عنه اذا كان دينا قبل قبضه كما نقلاه عن الامام وغيره ثم نقلا عن التتمة انه لو اصدقها
تعليم قران او صنعة لم يجز الاعتياض على قول ضمان العقد كالمسلم فيه وجزم به
اليمني وصححه كما قاله جماعة من المتاخرين تقييد كون اتلاف الزوجة الصداق
قبضا بمن يصح قبضها وان يجي هنا ما سبق في اتلاف المشتري المبيع قبل قبضه لصياله
عليه ونحو ذلك ولو زوج امته ثم اعتقها واوصى لها بمهرها لم تحبس نفسها لقبضه ولو
باعها بعد ان زوجها وكذا لو اعتقها فلا حبس له ولا للمشتري الا اذا قلنا المهر له ولو زوج مستولدته
ومات فلا حبس لها ولا للورثة ولو وطي مستحقة الحبس مكرهة فلها الامتناع بعد في
الاصح وامهال من تستمهل للتنظف ونحوه واجب واما تسليم صغيرة لا تحتمل الوطء
فمكروه ولو قال الزوج سلموها الي ولا اقربها قال البغوي لا يجاب لان الاقارب اخوف
باحتياطه بخلاف مثله في المريضة وقال في الوسيط لا يجاب فيهما لانه ربما وطئ كذا نقل
الشيخان الخلاف بلا ترجيح وصحح الاذرعي والزركشي الثاني

فصل

لو نكح غير
المحتملة للوطء بشرط تركه حتى تحتمل او ايس احتمالها فشرط تركه ابدا ففي فتاوى البغوي
جوازه واما المحتملة فالاصح في الروضة واصلها وتصحيح المصنف وجزم به الحاوي
ان شرطته الزوجة بطل او هو فلا وفرع الشيخان على صحة النكاح فساد الصداق
لكن صحح في الصغير بطلان النكاح مطلقا كما في المنهاج واصله وفي اعتبار شرط
الزوجة نظر للمهمات لان المؤثر هو المقارن للعقد وهي لا تعقد ولهذا عبر في التنبيه
باهلها وفي المهذب بقوله من جهة المراة ولو زوج امته بمهر صح المسمى وكذا لو نكح من ماله
لطفله بفوق مهر مثل على احد احتمالي الامام وجزم به الحاوي تبعا لجماعة وصححه في الدرر

واختاره

واختاره الاذرعي وغيره ورجح جماعة فساد المسمى ولم يصرح الشيخان بترجيح **فصل**
قالت الرشيدة زوجني وسكتت عن المهر فعن الصغير الظاهر انه ليس تفويضا ونقلاه في
الروضة واصلها عن الامام وغيره وقالا في بعض كتب العراقيين ما يقتضي كونه تفويضا
وقال السبكي انه الظاهر وفي المهمات انه الصواب المفتى به ونص عليه في الام وقواه
الرافعي بان سكوت السيد عنه تفويض وفرق ابن الرفعة بينهما ولو قالت زوجني
بلا مهر في الحال ولا عند الدخول ولا غيره فزوجها كذلك صح في الاصح وفي كونه تفويضا
صحيحا كما جزم به في الانوار او فاسدا وجهان بلا ترجيح للشيخين لكن نقلا الثاني
ولم يحكيا الاول عن احد ونقل الاذرعي ان الثاني هو قضية ايراد جمهور العراقيين
ثم قال فهو المذهب ولو زوج امته عبده ثم اعتقهما او احدهما او باعها ثم دخل بها
الزوج فلا مهر وكذا لو نكح كافر مفوضة واعتقدوا ان لا مهر لها ثم اسلما ولو قبل الوطء
على ما قالاه في نكاح المشرك وخالفه كما قاله في المهمات قولهما هنا لو نكح ذمي ذمية
على ان لا مهر لها وترافعا الينا حكمنا بحكمنا في المسلمين وجمع بينهما في الحواشي
بما لا يشفي وجمع ابن العراقي بان الكلام هناك في الحربيين ولم يلتزموا احكامنا
والاصح في مهر المفوضة كما في الروضة اعتبار الاكثر من العقد الى الوطء ومطلقا او وجهه
فيما لو مات احدهما قبل الفرض والوطء واوجبنا مهر المثل هل يعتبر حاله العقد او
الموت او اكثرهما ولو فرض القاضي للمفوضة وزاد على مهر المثل او نقص قدرا يسيرا
يقع في محل الاجتهاد اغتفر **فصل** لا يتعذر اعتبارنا العصبة في مهر المثل بموتهن
واذا اعتبرنا ذوات الارحام قدمت القربى فالقربى من الجهات او الجهة الواحدة
فان تعذرن او جهل نسبها اعتبر مثلها من الاجنبيات فالعربية او الامة بمثلها
وينظر الى شرف سيدها وخسته والعتيقة بعتيقة مثلها ويعتبر مع ذلك البلد
فاذا كان عصباتها ببلدين هي في احدهما اعتبرت او كلهن ببلد اخرهن اولى من اجنبيات
بلدها ولو خفض للشريف ونحوه اعتبر ايضا ولو نكح نكاحين بموجل لم يوجله الحاكم
لان مهر المثل انما يجب حالا بل ينقص ما يليق بالاجل ووطئ بشبهة وزالت ثم وطئ
بها تعدد المهر ولو تكرر وطء المغصوبة في حال الجهل فلا **فصل** لو ارتد الزوجان
معا قبل وطء قال الزركشي في التكملة الصحيح التشطر كما قاله الرافعي في المتعة
والذي قاله فيها لو ارتدا معا ففي المتعة وجهان كالوجهين في التشطر اذا ارتدا معا
قبل الدخول والاصح المنع وقال ابن العراقي الاصح سقوط مهرها واهمل ذلك في الروضة
لان الرافعي انما ذكره في المتعة استطرادا ونقل في الخادم ان الماوردي حكى وجها
في التشطر ثم قال في الخادم والظاهر ترجيح سقوط كل المهر ومشى الاذرعي في القوت

على التشطر لكن حكى في الوسيط فيه خلافا ولم يرجح شيا ورجح في التدريب سقوط كل
المهر وكذا في الحواشي تبعا لترجيح المتولي تشطر المهر ايضا على الصحيح وتصويب الشيخين
التعبير بنصف القيمة هنا كالشافعي والجمهور مخالف لقول الامام ان الاصحاب تساهلوا
فيه وقد انكره المصنف على الرافعي في الوصايا وقال القياس قيمة النصف وايده ابن
الرفعة بان الشريك الموسر اذا اعتق غرم قيمة النصف صرح به في المهذب وغيره ومال
الى هذه العبارة السبكي والاسنوي وغيرهما وعبر به المنهاج في بعض المسايل ولو كان
الصداق جارية فولدت ثم طلق قبل التمييز رجع بقيمة نصفها حذرا من التفريق
وانما يسلم الولد للزوجة اذا لم يكن حملا عند الاصداق والا رجع في نصفه ان رضيت
مع نصف الام والا فبقيمة نصفه يوم الانفصال مع قيمة نصفها وطول النخلة اذا
لم تقل ثمرتها زيادة محضة وحرث الارض المعدة للبنا نقص ولو قالت في صورة
الطلاع النخل انا اقطع الثمرة لترجع نصفا لو بادرت بالقطع وشرط الشيخان فيهما
ان لا يمتد زمن القطع ولا يحدث به نقص في الشجر بانكسار سعف واغصان وجزم
في العزيز في بحث تخلل الزكاة بان الاعتبار في قيمة الصداق حيث وجبت بيوم
القبض وفي المهمات انه المفتى به وفي غيرها انه الصواب ونص عليه في الام في مواضع
ولو تلف في يدها بعد الطلاق فقيمته يوم التلف ويشترط لما ذكره المنهاج فيما لو اصدقها
تعليم قران كون التعليم بنفسه لها وفيه كلفة ومع هذا فقد سبق ما يخالفه اللهم
الا ان يجمع بينهما ويستثنى منها التعذر ما لو كانت ايات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس
بحضور محرم من وراء حجاب كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وما لو كانت صغيرة
او حرمت عليه برضاع او عقد عليها بعد ذلك كما بحثه في الحواشي وفي معنى زوال
ملكها عن الصداق ان يتعلق به حق لازم وفي الرهن المقبوض يتعين نصف بدله ولذلك
تفصيل في التاج ولو اشترى زوجته فلا متعة وكذا لو كانت الفرقة بسببها في الاصح

فصل حيث اوجبنا التحالف فنكل احدهما قضي للحالف ومن اقام بينة قضي له
فان اقاما بينتين فقيل حكم ببينة المراة لزيادة علمها وقيل يتعارضان فيتحالفان
ولم يرجح الشيخان شيا وجزم صاحب الانوار والاذرعي بالثاني قال الشيخان وانما
يتحالف الزوج وولي الصغيرة والمجنونة اذا ادعى الزوج مهر المثل والولي زيادة اما
لو ادعى الزوج دونه فلا لانه يثبته ونازع في المهمات في الصورتين قالا وكذا الايجاب
اذا اعترف بزيادة عليه بل يوخذ بقوله وقال في التدريب كذا ذكروه والتحقيق تحليفه
رجاء ان ينكل فيحلف الولي فيثبت ما ادعاه فان حلف الزوج اخذ بما قاله حينئذ وقال
الاذرعي ايضا لا بد من حلف الزوج على نفي الزيادة التي ادعاها الولي ولو ادعى الولي

مهر المثل او اكثر وزاد الزوج على الولي فهل يتحالفان او يوخذ بقول الزوج وجهان اطلقاهما
وقال في المهمات لا وجه للتحالف فيها وقال الاذرعي لا تحالف هنا بعيد لما ذكر في
الصورة قبلها وفي الحقيقة المسئلة مكررة وللزوج تحليفها على الصحيح فيما اذا قالت
نكحني يوم كذا بالف ويوم كذا بالف وثبت العقدان باقراره او ببينة فقال كان
الثاني تجديد لفظ لا عقدا **فصل** لو دعي للوليمة كل عشيرته مثلا وهم اغنيا انتفى
وجوب الاجابة او ندبها فالمراد بتخصيص الاغنيا من حيث هم اغنيا ومن شروط الوجوب
او الندب اسلام الداعي فلا تجب اجابة الذمي ولا تستحب كاستحباب اجابة المسلم
وكونه مكلفا حرا رشيدا وطعامه مباحا فان دعاه من اكثر ماله حرام كرهت اجابته
فان علم ان عين الطعام حرام حرمت وكون المدعو حرا ففي العبد يعتبر اذن سيده
وغير قاض وفي القاضي تفصيل في التاج في القضا ولا معذور بمرخص في ترك الجماعة
وان لا يدعوه آخر والا قدم الاسبق ثم الاقرب رحما ثم دارا وان لا يعتذر للداعي
فلو اعتذر ورضي بتخلفه زال الوجوب وكذا هذا التخلف قال في الروضة والمراة
اذا دعت نساكما في الرجال او رجلا او رجالا وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة
قال في المهمات كيف يستقيم الوجوب عند دعا رجل واحد مع ان شرط الوجوب مطلقا
عموم الدعوة وعبارة الرافعي فتجاب وهي صحيحة وقال في الزوايد قال ابرهيم
المروذي لو دعته اجنبية وليس هناك محرم له ولا لها ولم تخل به بل جلست في
بيت وبعثت الطعام اليه الى بيت اخر من دارها لم يجبها مخافة الفتنة قال
السبكي وهو الصواب الا ان يكون الحال على خلاف ذلك كما في مثل سفيان الثوري
ورابعة العدوية وقال في المهمات ان اراد المروذي عدم وجوب الاجابة لم يصح
التقييد بفقد محرم لما سبق من عدم العموم وان اراد عدم الجواز فممنوع قال في التوشيح
وينبغي اشتراط كون الدعوة وقت استحباب الوليمة ولم نر للاصحاب تصريحا بوقتها
ثم ذكر استنباط والده من كلام البغوي انها ساعة من العقد وان المنقول عنه صلى الله عليه
وسلم بعد الدخول وليس فراش الحرير منكرا في دعوة النسا على القول بحله لهن وفي معنى
الصورة على الارض ما على طبق وخوان وقصعة وفي معنى صورة الشجر صورة الشمس
والقمر ولو كان الداعي ينتظر غير الضيف لم ياكل مما قدم له حتى يحضر او يتلفظ بالاذن
واستثنى الشيخان من كون التقاط النثار خلاف الاولى ما اذا لم يقدح في مروته
وعرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض **باب** استثنى من جواز الاعواض
عن الزوجة المظلومة في القسم فلو بان منه الدوام لظلمها ففي البسيط انه يقضي
لها قال ولم ار المسئلة مسطورة واعترض بان المتولي صرح بعدم القضا الا ان

يعيد المظلوم لها وجرى عليه الشيخان ورده في المهمات مستندا الى البسيط
وجمع غيره بينهما واستثنى في الحواشي وغيرها من استحقاق المريضة القسم ما لو سافر
بنسايه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها كما قاله الماوردي وفسر الشيخان النشوز
المسقط للقسم بان خرجت من مسكنه او اراد الدخول عليها فاغلقت الباب
ومنعته او ادعت الطلاق او منعته التمكين فالا فلا قسم لها كما لا نفقة وامتناع
المجنونة كالعاقلة لكن لا اثم وهذا يفهم ان القسم دائر مع النفقة وقد صرح في
التذريب بان كل من لا تستحقها من زوجة غير رجعية استحقته كالمحرمة والمولى منها
والمظاهر منها والمجنونة التي لا يخاف منها ومن لا فلا كالمعتدة عن وطي شبهة والمجوسية
والمغصوبة والامة التي لم تسلمها ليلا والحرة الملحقة بها واستثنى من الاول مسلة
الماوردي السابقة وامنا فالها تخريجا المجنونة التي يخاف منها قال فانه لا يجب
القسم لها وان لم يظهر منها نشوز ولا امتناع وهي مسلمة له فالنفقة واجبة وذكره
الزركشي ايضا بحثا ولو كان في نسايه امراة ذات قدر وخفر لم تعتد البروز فلا يلزمها
اجابته الى مسكنه وعليه القسم لها في بيتها كما يشير اليه كلام النهاية ونقل عن الماوردي
واستحسنه الاذرعي لكن استغربه في البحر ونو دعا بعضا وذهب الى بعض بالقرعة جاز
كما بحثه الشيخان ونسب للنص وعن الامام القطع به وان استشكله السبكي
ولو رضين باقامته في مسكن واحدة وبدعوهن اليه جاز ولو اسكن زوجتين في حجرتين
من دار واحدة او علو وسفل جاز ان انفصلت المرافق ولاقتهما وجمع الزوجة
والسرية في مسكن كزوجتين وعماد القسم للمسافر وقت النزول ليلا او نهارا قليلا
او كثيرا ولو مرضت غير ذات النوبة وامكن كونه مخوفا فله الدخول ليتبين الحال
ولا قضا على المتعدي بالدخول ايضا اذا لم يطل مكثه وتجوز الزيادة في النوب على ثلاثة
برضاهن وتخصص الجديدة بالسبع او الثلاث واجب على التوالي على الصحيح فلو فرق
لم يحسب فيوفيها حقها متواليا ويقضي ما فرق للاخريات ولو خرج بعض الليالي لعذر
او اخرج قضى عند التمكن والمعتبر في ثبوته للجديدة كونها بوطي ولو حرا ما لا بمرض
او ثيبة في الاصح ولظاهر كلامهم تخصيص حق الزفاف بمن في نكاحه غيرها فان لم يكن
او كانت وهو لا يبيت عندها لم يثبت كما قاله البغوي في فتاويه واقراه في الروضة
واصلها لكن في شرح مسلم ان الاقوى المختار عدم الاختصاص ونسبه الزركشي لنص الام
وقال غيره انه المعتمد المفتى به ولو قسم لحرة ليلتين ثم سافر بسيد الامة بها لم يسقط
حقها بل عليه قضاوه عند التمكن كما نقلاه عن المتولي واقراه وقال ابن الرفعة لم ار من
قال به والمنصوص السقوط وقالا فيمن سافر لبعضهن بقرعة لا لنقلة انه اذا صار مقيما

بنظر

ينظر ان انتهي الي مقصده الذي نوى الاقامة فيه اربعة ايام فاكثر او نواها عند دخوله
قضى مدتها وان لم ينوها واقام فالاقرب انه ان زاد على مدة المسافرين قضى الزايد ولو اقام
لشغل ينتظره ففي القضا خلاف كالترخص ولهذا جزم في الانوار بانه اذا كان يتوقعه كل
ساعة لا يقضي الي ثمانية عشر يوما وكل هذا اذا كان ليسا كنها فان اعترلها مدة الاقامة
لم يقضها ولو استصحب واجدة بقرعة ثم قصد الاقامة ببلد وكتب للباقيات يستحضرهن
ففي وجوب القضا من وقت كتابته وجهان نقلاها بلا ترجيح وقال في الحواشي الاصح
بل الصواب وجوبه ولو نوى الاقامة ببلد قبل وصوله مقصده قضى مدتها وفي مدة ذهابه
للمقصد يحتمل وجهين مدة الرجوع والقطع بالقضا كذا نقلاه بلا ترجيح وقال في الحواشي
يحتمل القطع بعدمه نظرا للقصد الاول قالا ومقتضى كلام الغزالي وجوب القضا في
سفر المعصية قال الزركشي وصرح به القفال والماوردي وهو قضية تفريع الشافعي
بان ذلك رخصة ولو وهبت ذات النوبة المتقدمة المتاخرة فاراد تاخير نوبة الواهبة
ليوالي الليلتين قال ابن الرفعة اتجه القطع بالجواز والاشبه في الصغير في هبة النوبة
لها التسوية **فصل** يجوز الهجر في الكلام فوق ثلاثة ايام بعذر شرعي كما بينه في النكاح
في الايمان واذا ضرب امراته حيث جاز ففي الشرحين والروضة وغيرها ينبغي ان لا
يكون مبرحا ولا مدميا وفي الروضة واصلها ولا على الوجه والمهالك وعبر في الانوار
بالوجوب في الكل وهو الظاهر وعليه تحمل عبارة الشيخين وغيرهما ولو علم ان التاديب
لا يحصل الا بالمبرح امتنع المبرح وغيره على ما سياتي في التعازير وبعث الحكمين اذا رضي به
الزوجان واجب على الاصح في الزوايد وساعده في الحواشي بالنص وغيره لكن صحح في المهمات
الندب ونسبه للنص ويشترط فيهما العدالة والحرية على المذهب والاهتدا الي المقصود
لا الذكورة في حكمهما وفي حكمه وجهان نقلاها وقال الرافعي بنا على توكلهما في الخلع وجزم اليمني
باستحباب الذكورة في الحكمين واما كونهما من الاهل فيستحب **باب**
يعتبر في تعريف الخلع كون عوضه مقصودا كما زاده الماوردي ولو ميتة فلو خالع
على دم ونحوه فرجعي وكونه راجعا الي الزوج نعم نقلا عن القفال واقراه انه لو علق الطلاق
بالبراة من مالها عليه فابرت او من مالها على غيره فرجعي ولو كان مكاتبا سلم العوض له او مبعضا
فان كان مهاياة فلصاحب النوبة في الاظهر والا دفع للعبد ما يخص حريته او محجورا بسفه
فيقبض باذن وليه فوجهان رجح الحناطي الاعتداد به واقراه وفي المطلب ان نص الام يفهمه
ويصح قبض العبد باذن سيده ايضا وشرط ملتمس الخلع كقابله وانما تبين الامة
في مسالة خلعها بعين مال السيد بلا اذنه اذا نجز الطلاق فان قيده بتمليك العين
لم تطلق والمرجح في صورة الدين في الحجر والصغير وجوب مهر المثل وعليه مشى الحاوي.

ان يكون لها
عدم القضا له

ولا رجوع في العزيز وفي الروضة كالمنهاج وانما يتعلق بكسبها فيما لو اذن لها في دين معقود فامتثلت وفي حالة الاطلاق اذا كانت مكتسبة وان كانت ماذونا لها في تجارة فيما بيدها فان لم تفيا فبذمتها ولو قال للسفيهة طلقتك على الف ان شئت فقالت على الفور شئت او قالت طلقني على كذا فاجابها وقع رجعيا ايضا ويشترط في العوض كونه معمولا وسائر شروط الاعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما وتفصيل ذلك يعود في الناج ولو اختلع امة له تحت حر او مكاتب على رقبتها فقيل تبين بمهر المثل والاصح البطلان لان فرقة الطلاق تقارنها الملك فيمنعها وهذا كما قالوا فيمن علق طلاق زوجته المملوكة لابيه على موت ابيه لا تطلق بموته الا اذا قال الاب اذا مت فانت حرة وانما تبين بمهر المثل في مسئلة الخلع بالمجهول اذا لم يعلق او علق باعطائه وامكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا وهو مجهول لم تطلق واستثني من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بخمر الكفار اذا حصل الاسلام بعد قبضه كما في المهر ولو جرى الخلع مع ابيها او اجنبي على هذا الخمر مثلا فرجعي ولا مال والمرجح في الروضة وتصحيح المصنف الوقوع بمهر المثل فيما لو اطلق الزوج الوكالة في الخلع فخالع الوكيل بدونه وفي المهمات ان الفتوى عليه وان كان الاقوى في الشرحين ما صححه في المنهاج كالمحرر فالا وخلع الوكيل بغير نقد البلد او بغير جنس المسمى وبالمؤجل كخلعه بدون العذر او دون مهر المثل ففيه الخلاف **فصل** شرط صراحة لفظ الخلع ذكر المال والا فكناية في الاصح في الروضة فعلى هذا يشترط لوجوب مهر المثل فيما لو جرى بلا ذكر مال النية فان لم ينو لغا وعلى ما في المنهاج من الصراحة مطلقا كما نقل عن الاكثرين وعليه مشى في التدريب لا يشترط وانما يعتبر فورية الاعطاء في ان اعطيتني الفا ونحوها في الحرة كما في الروضة واصلها عن المتولي اما الامة فاي وقت اعطته طلقت بخلاف ما لو قال لها ان اعطيتني زق خمر فانت طالق فانه يشترط الفور فاذا لو اعطته الف من كسبها بانت لوجود الصفة ويطالبها بمهر المثل اذا عتقت قال الاذرعي والظاهر انه اراد بقوله من كسبها التمثيل وقد جزم القاضي بمقالة المتولي لكن انكرها ابن الرفعة وعزم بما حاصله التسوية بين الحرة والامة ونقلا في الروضة واصلها بعد ذلك عن البغوي واقراه انه لو قال لزوجته الامة ان اعطيتني ثوبا فانت طالق فاعطته لم تطلق لانها لم تملكه او هذا الثوب فاعطته طلقت ورجع بمهر المثل في الاظهر وهذا يخالف مقالة المتولي كما قاله الاسنوي والاذرعي وغيرهما وصرح في الخادم بضعفها ولو اجاب التي طلبت ثلاثا بالف وهو يملك عليها الثلاث بقوله انت طالق واحدة ولم يقل بثلثه وقعت الواحدة بثلثه ايضا على الصحيح وكذا لو كان يملك طلقتين فقط فطلق واحدة وقال الاذرعي في الاولى لو قال انت طالق ولم يذكر عددا

ولا

ولا نواه فهل يحمل على الثلاث او الواحدة لم يحضرني فيه نقل والظاهر الواحدة ولو خالع
بشرط ان يرد العوض متى شاء ويراجع فعن النص فساد الشرط وتبين بمهر مثل فقيل بالجزم
به والظاهر انه المذهب وقيل فيه الخلاف المذكور في المنهاج **فصل** يشترط لوقوع الطلاق
رجعيا في جواب انت طالق وعليك كذا مع ما في المنهاج ان لا يشيع عرفا استعماله في طلب
العوض والزامه والا فكطلقتك على كذا كما نقلاه عن المتولي واقراه وفيه مناقشة
للمهمات وغيرها من جهة نقل الشيخين في تعليقات الطلاق فيما اذا اختلف
العرف والوضع ان كلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اتباع
العرف ثم صحح الشيخان في مسايل الشتم والابرا فيما اذا اطلق ولم يقصد المكافاة
لكن عم العرف بها ان المراعي الوضع لان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا ونقلا هناك
ان المتولي اجاب به وقد اشار الاصفوني الى ضعف كلام المتولي هنا بتعبيره عنه
بقيل وتوقف ابن العراقي في صحته ولو سبق طلبها بمال مبهم كطلقني ببدل فان عينه
في الجواب فقال طلقتك وعليك الف فكما لو ابتدا به فان قبلت بانت به والا فلا وان
ابهمه فقال طلقتك بالبدل او طلقتك بانت بمهر مثل وان عينته في طلبها فاجابها
ثم قال قصدت الابتدا صدق فان اتهمته حلفته وانما تطلق في مسئلة التعليق باعطا
مال فوضعته بين يديه اذا تمكن من اخذه وفي معنى الاخذ الوضع ما لو حضرت وقالت
لوكيلها سلمه اليه ففعل بخلاف ما لو بعثته مع وكيلها اليه وانما يكون قوله ان قبضتني
كسائر التعليق اذا لم يقترن به ما يدل على الاعطا والا كقوله وجعلته لي او لا صرفه
في حاجتي فكالاعطا وما زاده المنهاج من اشتراط اخذه بيده والاكتفا به اذا كانت
مكرهة خلاف المعتمد كما قاله جمع متاخرون ولم يذكراه في الروضة واصلها الا في
ان قبضت منك تبعا لجمع وصرح الامام بعدم اشتراط الاخذ باليد في مسئلة الاقباض
وقالا في التعليق بالاعطا لو اعطته كرها لم تطلق لانها لم تعطه فيكون الاقباض
مثله وحكم التعليق بالادا والدفع والتسليم كالاقباض ولو علق باعطا عبد موصوف
ولم يستوعب صفات السلم فاعطته لا بالصفة المذكورة لم تطلق ايضا او بها فكعدم
الوصف في الرجوع الى مهر المثل ولو اعطته مكاتبا او مشتركا او موقوفا او مرهونا او جانيا
يمنع بيعه فكالمغصوب وكذا ام ولد في التعليق باعطا امة ولو ادعى راد الابتدا
فيما لو قالت طلقني غدا بالف فطلق غدا او قبله صدق بيمينه وله الرجعة ولو اختلع
ابوها بمالها ولم يذكر نيابة ولا استقلالا ولا انه من مالها فخلع بمغصوب وان علم الزوج
انه من مالها في الاصح فان ذكر انه من مالها فقط فرجعي على المذهب ومثله لو اختلع
بصداقها او على ان الزوج بري منه او قال طلقها وانت بري منه او على انك بري فانه

قال الماوردي ولو اعطته القاضي غير المعقد
عليه ابداله
الغالب وقع الطلاق ووجب ابداله
بالغالب وهو في غاية الاشكال
من الغالب وان علق على غير الغالب لم
يقع الطلاق وان علق على الغالب
يجب ابداله كالو نص عليه وان علق على
الغالب
فينبغي ان لا يقع الطلاق بغير
الشرط لم يوجد تكلمه

قوله رجعي اي سوا تعرض لنيابة او استقلال
ام لا صغيرة كانت ام لا بكرا ام ثيبا وكذا
لو قال الاجنبي خالعها على عبدها هذا او صداقها
وقال البغوي لو قال الاجنبي طلقها على هذا
المغصوب او هذا الخمر او على عبد زيد هذا فطلق
وقع رجعيا ولا مال واقراه

قوله ولم يذكر استقلالا ولا نيابة
بان ذكرها او لم يذكر [illegible]
[illegible] الطلاق

رجعي على النص ولا يبرأ ولا شيء على الاب ولو اختلعها بالبراءة من الصداق وضمن له
الدرك او قال الاب او اجنبي طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه وقع بائنا بمهر مثل في
الاظهر والمراد بالضمان هنا الالتزام **فصل** ادعت خلعا فانكر ثم صدقها استحق
العوض وكذا لو قال بكذا فقالت مجانا ثم صدقته فان لم تصدقه حلفت على نفي العوض
ولها نفقة العدة وسكناها ويجري التحالف عند الاختلاف في صفة العوض ايضا
كالصحة والكسر او في الاجل وكذا لو قال احدهما الملفنا الدراهم وقال الاخر عينا نوعا
والقول في انه هل تنفسخ التسمية او تفسخ ان اصرا على النزاع وفي كيفية اليمين
ومن يبدا به على ما تقدم في البيع ولو اقام كل بينة بدعواه فهل تسقطان او يقرع قولان
اطلقهما الرافعي وصحح المصنف الاول فالاو على التقديرين هل يحلف وجهان ولو قال
طلقتك وحدك بالف فقالت بل وضرتي تحالفا وعليها مهر مثل وكذا لو قالت سالتك
ثلاثا بالف فاجبتني فقال بل واحدة بالف فاجبتك ويصدق في عدده بيمينه وان
اقاما بينتين مختلفتي التاريخ قدمت السابقة ولو انعكس كلامهما وقع الثلاث بالالف

كتاب الطلاق استثنا المنهاج والروضة السكران هنا وفي غيره من الابواب
زيادة على اصليهما مبني على عدم تكليفه وقد عزاه في الزوائد للاصوليين واعترضه
السبكي وغيره بان المذهب تكليفه ونسبه للنص وجمع من الاصحاب وبالجملة فتصرفاته
نافذة اذا كان متعديا بسكره كما في المنهاج وان اختلف النقل في تكليفه وحد الشافعي
السكران بالذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم والمزني بالذي لا يفرق بين
السما والارض وبين امه وامراته ونقل الشيخان ذلك وغيره ثم قالا الاقرب
الى الرجوع فيه للعادة ويشترط لوقوع الطلاق ان يرفع صوته قدرا يسمع نفسه
على الاظهر في الزوائد ولو قال اردت بالطلاق الحلاق فيها من وثاق او بالعزل ومفارقة
المنزل او بالسراح الى منزل اهلها او اردت غيرها فسبق لساني اليها دين فان كانت
قرينة كما لو قاله وهو يحلها من وثاق قبل ظاهرا في الاصح وان لم تكن وصرح بقوله من
وثاق او نحوه صار كناية قال المتولي واقراه هذا ان عزم من اول كلامه على الاتيان بهذه
الزيادة فان قال انت طالق ثم بدا له فوصله وقع باطنا ولو نواها في اثنائه فوجهان
يأتي نظيرها في الاستثنا وكذا التديين اذا لم يتلفظ بالزيادة محله اذا نواها من الاول
اما بعد فراغه فيقع باطنا وفي اثنائه الوجهان وفي ترجمة الفراق والسراح خلاف
صحح في الروضة انها كناية وكلام الصغير يفهمه ونقله في العزيز عن جماعة لكن في المجرد انه
كترجمة الطلاق ونقله الاذرعي عن جمع وقال انه المذهب ويمكن حمل كلام المنهاج
عليه ويستثنى من كون الفاظ الطلاق كناية في العتق قوله لعبده اعتد او استبري

رحمك فانه لغو وكذا انا منك حرا واعتقت نفسي في الاصح ولو قال لزوجته المحرمة او
المعتدة انت علي حرام او نحو بنية تحريم عينها او بلا نية او لامته وهي مزوجة او معتدة
او مرتدة او مجوسية ففي الكفارة وجهان اطلقاهما او وهي اخته او نحوها لم يجب والمصح
في الصغير والروضة الاكتفا بالنية اول الكناية فقط وجزم به الحاوي وهو المعتمد
كما في المهمات وغيرها وتصحيح الروضة الاكتفا بها في الاخر فقط سهو نشا من كلام نقله
الرافعي عن التتمة تضعيفا له فتوهم المصنف اختياره والمعتبر فيها لو كتب لزوجته
القارية اذا قرات كتابي ان تطالعه وتفهمه وان لم تتلفظ وذكر في القاموس مثله وانما تطلق
غير القارية بالقراة عليها اذا علم الزوج حالها والا فالتعليق بقراتها على الاقرب في الروضة
واصلها **فصل** قال طلقي نفسك متى شئت جاز التاخير على ما جزم به الاصفوني وصاحب
الانوار والبهجة كما في التنبيه ووجهه اليمني في الكفاية ونقله في التدريب عن النص وقال
جرى عليه من اقتصر على التمليك ومن اثبت القولين لكن قال الاذرعي وغيره الى بنائه
على قول التوكيل كما هو الظاهر من كلام الشيخين ونقلا التصريح جماعة ولو قال طلقي نفسك
فقالت كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت طلقت وقع على ما نقلاه عن القفال ثم قالا وهو
تفريع على ان الكلام اليسير لا يضرا وعلي طلاقك فحلفت لم يصح ولو قال طلقي بصريح الطلاق
او قال بكناية فاتت بغير المأذون فيه لم تطلق وقالا فيما لو فوض بكناية فاتت بكناية
لا يشترط توافق لفظهما الا ان يقيد التفويض ولو قال طلقي ونوى ثلاثا فقالت طلقت
ونوت ثنتين وقعتا **فصل** افتى الامام بوقوع الطلاق على واعظ قال للحاضرين طلقتكم
ثلاثا وجهل كون امراته فيهم قال وفي القلب منه شي قال الرافعي ولك ان تقول ينبغي
ان لا تطلق لان قصده غيرها كمن حلف لا يسلم على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه نقله
وفرق في الزوائد بانه علم به فاستثناه وهنا لم يعلم بها ورد كلام الامام بقولهم يشترط
قصد لفظ الطلاق لمعناه وهنا لم يقصد معناه وايضا ليسا لا يدخلن في خطاب الرجال
الا بدليل قال فينبغي عدم الوقوع لذلك وذكر في الحواشي له تخريجين اخرين وقال هو
الذي اعتقده وفي الوقوع باطنا على من طلق زوجة نكحها له وليه او وكيله ولم يعلم وجهان
بناهما المتولي على الابرا من المجهول انه معناه لم يقع باطنا ونقله الشيخان واقراه ومقتضاه
ترجيح المنع وخص المتولي عدم الوقوع في مسئلة العجمي بمن لا خلطة له باهل اللسان والا
فيدين واقراه ولو قال طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها او نوى المكره بغير حق حال
تلفظه بالطلاق ايقاعه وقع في الاصح ومن شروط الاكراه التعيين فلو قال طلق احداهما
فطلق معينة فالمذهب وقوعه وكون المحذور عاجلا غير مستحق وصحح في الزوائد
ضبطه بما يوثر العاقل الاقدام عليه حذرا مما هدد به فيختلف باختلاف المطلوب

ظاهر كلام الزركشي ترجيح الوجوب

وكذا الاشتراط قراة سوى المقاصد كما قال الزركشي انه الاوجه

قدم في فتاوى البغوي لو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فراجع فلها ان تطلق ثانية وثالثة قال في المهمات ولا بد من تقييده بالفور لان الصحيح انه تمليك فلا بد من الفور

والاشخاص لكن قال في بعض تفصيله نظر ووافقه الاذرعي على هذا النظر ومن جملة
تفصيله ان التخويف باتلاف المال ليس اكراها في الطلاق وقال الاذرعي وغيره ان المذهب
خلافه كما في المنهاج لكنه يختلف قدره باختلاف الناس وليس من الاكراه ان يقول طلق
والا قتلت نفسي او كفرت او ابطلت صومي او صلاتي كما قاله الشيخان وقال الاذرعي
في قوله والا قتلت نفسي كذا اطلقوه ويظهر عدم الوقوع اذا قاله من لو هدد بقتله كان
مكرها كالولد ولو قال انا طالق ولم يقل منك فكما لو قاله ولهذا اخرته الدارمي فان في المهمات
فان كانت له زوجات وقصد واحدة طلقت فيعين **فصل** الاصح في الروضة وقوع
العدد المنوي في انت طالق واحدة بالنصب ونسبه في الشرحين للبغوي وغيره ومقابله
للغزالي وجه وقالا لو قال اردت واحدة ملفقة من اجزا ثلاث وقع على المذهب
ولو قال انت واحدة بالنصب وحذف لفظة طالق فكاثباتها على الظاهر عند جمع منا
ولو اثبتها مع الرفع فكحذفها وصورة الخطاب مثال فان الاشارة كذلك ولو اراد ان
يقول انت طالق ثلاثا فاردت او اسلمت قبل قوله ثلاثا وهي غير موطوءة فكموتها وكذا لو
اخذ شخص على فمه ومنعه ان يقول ثلاثا ولو كرر انت طالق مع الفصل وقال قصدت
التاكيد دين وكذا لو قصده بقوله انت طالق وطالق كما يفهمه قول الشرحين والروضة
لم يقبل في الظاهر ولو قال اردت بقولي بعدها طلقة اني سا طلقها فكذلك او بقولي قبلها
طلقة ان زوجا اخر طلقها في نكاح فكقوله انت طالق امس وشرطه او قال لثلاث اوقعت
بينكن ثلاث طلقات ثم قال اردت للمعينة على هذه وتوزيع الثالثة على الباقيات قبل
في الاصح **فصل** يشترط في الاستثنا التلفظ به بحيث يسمع نفسه والا لم يقبل ولا يدين
على المشهور وقال الامام كما نقلاه واقراه الاتصال المعتبر هنا ابلغ مما بين الايجاب والقبول
ولذلك ينقطع الاستثنا بتخلل كلام يسير على الصحيح وسوا في اعتبار اتصال اللفظ واقتران
القصد الاستثنا بالا واخواتها والتعليق بمشية الله تعالى وساير التعليقات
واطلق الشيخان في الايمان وجهين في ان التعليق بالمشية هل يمنع انعقاد اليمين او يقول
انعقدت والمشية مجهولة وفي المهمات هناك ان الصحيح الاول كما جزما به هنا ولو قال انت
طالق ان شا الله او يحق ولم يقصد تعليقا ولا غيره فمقتضى كلامهم الوقوع لكن قياس قول
الجرجاني بعدم الصحة في نظير المسلة في نية الوضوء عدم الوقوع هنا واعتمده في المهمات
ونوزع فيه **فصل** يحلف من قال لزوجته ولاجنبية احداكما طالق وقال
قصدت الاجنبية ويدين اذا قصدها بقوله زينب طالق ولا يلزم من طلق احدى
زوجتيه رجعيا البدار بالبيان او التعيين في الحال في الاصح ولو قال المشير لبيان
المطلقة اردت هذه وهذه واشار اليهما او هذه مع هذه فكالعطف المذكور في المنهاج

ونعذ

ونقلا عن الامام واقراه انه قيد الحكم بطلاقهما في الصور الاربع فقال هذا فيما يتعلق بظاهر الحكم اما في الباطن فالمطلقة هي المنوية فقطحتى لو قال احداكما طالق ونواهما فالوجه عندنا انهما لا تطلقان وقد جزم اليمني بالقيد المذكور وعبارة المنهاج في صورتي العطف تشرحه وانما لا يقبل بيان الوارث في مسئلة ان كان هذا غرابا فامراتي طالق والا فعبدي حر اذا ابن الحنث في الزوجة فان عكس قبل كما قاله السرخسي واستحسنه الرافعي وفي الزوايد انه متعين وان غير السرخسي ايضا قاله ورده في المهمات نقلا وبحثا

فصل انحصار الطلاق في سني وبدعي احد الاصطلاحين والمشهور كما في الرافعي والروضة ان له قسما ثالثا لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق غير الممسوسة ومن ظهر حملها منه والصغيرة والايسة وللبدعي ضرب ثالث وهو ما لو قسم لاحدى زوجتيه ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما حكاه الرافعي عن المتولي قال في الزوايد ولا يختص هذا التعليل به بل هو مشهور حتى في التنبيه والطلاق في النفاس كالحيض ولا يحرم طلاق الحائض الحامل وكذا لو طولب المولي بالطلاق فطلق في الحيض كما قاله الامام والغزالي وبحثه الشيخان ولو طلق الحاكم عليه او الحكمان في الشقاق فلا يحرم ايضا ومن البدعي طلاقها في طهر استدخلت فيه ماءه وكذا لو نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها على ما نقلاه واقراه معللا بان العدة تكون بعد الوضع والنفاس واورد عليه ان من ترى الدم على الحمل تعتد باقرائها على الصحيح فيكون الصحيح فيها انه ان طلقها في الطهر فسني او في الحيض فبدعي وليس منه تعليق الطلاق بدخول او غيره ولو في الحيض ثم ان وجدت الصفة في الطهر تعدد سنيا او في الحيض فبدعيا في احكامه لكن لا اثم فيه ولو وطئت منكوحة بشبهة فحبلت وطلقها زوجها في العدة وهي طاهر حرم وعن الامام ان ترك الرجعة في البدعي لا يكره وفي الزوايد ينبغي الكراهة للحديث الصحيح ومحل استحبابها لمن طلقت حائضا بقية تلك الحيضة او طاهرا بقيته والحيضة الثالثة له كما نقل عن الماوردي ومن تبعه وقال الاذرعي لم ار نصا للاصحاب بموافقته ولا مخالفته ثم ان كان الطلاق في الحيض وراجع استحب ان لا يطلق في الطهر التالي له لا الوطء فيه على الاصح فيهما وان كان في الطهر فان راجعها ووطئ في بقيته ثم حاضت وطهرت فله ان يطلقها وان لم يراجع حتى انقضى ذلك الطهر او راجع ولم يطأ استحب ان لا يطلق في الطهر الثاني وانما تطلق الحائض بالشروع في الطهر فيما لو قال لها انت طالق للسنة اذا لم يكن وطئها في الحيض ويحكم بالوقوع فيما لو قال لمن في طهر لم يمس فيه انت طالق للبدعة بمجرد رؤية الدم فان انقطع لدون يوم وليلة بان عدمه ولو جامعها قبل الحيض طلقت بتغيب الحشفة وعليه النزع فان استدام فلا حد ولا مهر وان كان الطلاق بائنا على المذهب وحيث

اي قوله حكم بطلاقهما في تشير الى ان هذا في ظاهر الحكم الى ا ه

وهذه كلها واردة على قول طلاق في حيض ممسوسة ا ه

لهذه ترد عليه لو ظهر حمل والتي بعدها ا ه

من استحباب الرجعة وغيره ا ه

يحتمل ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم باتيانه في الحيض زركشي ا ه

حمل قوله للسنة او للبدعة على الحالة المنتظرة فقال اردت الايقاع في الحال قبل لانه غير
متهم كما قالاه ونقلا بعد ذلك عن المتولي واقراه انه لو قال لها زمن البدعة انت طالق
طلاقا سنيا او زمن السنة طلاقا بدعيا ونوى الوقوع في الحال لم يقع لان اللفظ ينافي
النية فيعمل به لانه اقوى وجميع مسايل الفصل في ذات سنة وبدعة فلو قال لغيرها
انت طالق للسنة او للبدعة وقع في الحال فان صرح فيه بالوقت فقال لوقت السنة
او وقت البدعة قال في البسيط واقراه ان لم ينو شيا فالظاهر الوقوع في الحال وان
قال اردت التوقيت بمنتظر فيحتمل قبوله ولو نوى بقوله طلقة حسنة او نحو تعليقها بان
كانت في حال البدعة فنوى الوقوع في الحال لان طلاقها حسن لسوء خلق مثلا
وقع وكذا لو نوى بقوله في حال السنة طلقة قبيحة الوقوع في الحال لقبح طلاقها
لحسن خلقها فان كانت في حال سنة فنوى بصفة المدح طلاق البدعة لقبح طلاق
مثلها في السنة لحسن خلقها مثلا دين وكذا لو كانت في حال بدعة فنوى بصفة الذم
طلاق السنة لقبحه في حقها ولو قال سنية بدعية او حسنة قبيحة وفسر كل صفة
بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل كما في الروضة واصلها
عن شرحي واقراه ولم يذكره في الصغير وانما يقبل تفسير تفريق الثلاث على
الاقراء ممن يعتقد تحريم الجمع على ما استثناه المنهاج وغيره تبعا للمتولي فيما لو قال انت
طالق ثلاثا للسنة لا في التي قبلها على ان ظاهر كلام الشرحين والروضة ان الاستثنا
المذكور ضعيف وان الصحيح عدم القبول مطلقا **فصل** يدين من اراد بقوله
انت طالق في شهر كذا او يوم كذا وسطه او اخره او بقوله في غرته اليوم الثاني او
الثالث ولو فرض انطباق التعليق بقوله اذا مضى يوم على اول نهار وقع بغروب
شمسه وكذا لو اتفق قوله اذا مضى شهر في ابتدا الهلال فيقع بمضيه تاما او ناقصا
قال الاذرعي ولعل المراد اذا تم التعليق واستعقبه اول النهار اما لو ابتداه اول
النهار فقد مضى جزء قبل تمامه فلا يقع بغروب شمسه ولو اراد بقوله اذا مضت
سنة بقيتها فقد غلظ على نفسه او بقوله اذا مضت السنة سنة كاملة دين والمعتبر
السنة العربية فان قال اردت الفارسية او الرومية دين ولو قال في اليوم الاخير
من شهر اذا مضى شهر فانت طالق فعلى ما سبق في السلم مع ما فيه للمهمات وغيرها
ولو قصد بقوله انت طالق امس ايقاعه امس او قال لم ارد شيا او مات او جن او
خرس قبل التفسير ولا اشارة له مفهمة فكقصد الوقوع في الحال مستندا الى امس
على الصحيح ولو قصد به ان زوجا اخر طلقها في نكاح سابق فكقوله طلقتها وفي الصورتين
لو عرف ذلك او اقام به بينة وصدقته في ارادته لم يحلف ومن ادوات التعليق

بهما وقد ذكرها الشيخان وزاد الزركشي الفاظا اخر ولو قال انت طالق اذا شيت فكان
في العورية او اذا الطلقتك فانت طالق ثم قال لم ارد التعليق بل الاخبار بانك تطلقين
بها او نعته لم يقبل ظاهرا ويدين او كلما وقع طلاقي ثم علقه بصفة فوجدت فكتنجيزه
بل بمجرد وجود الصفة وقوع وكذا تطليق الوكيل في الاصح اما مجرد التعليق فليس بتطليق
ولا ايقاع ولا وقوع والتعليق في مسلة العبيد باذا ونحوها مما لا يقتضي التكرار كان وفي
مسلة عتق الخمسة عشر لا يشترط كلما الا في التعليقين الاولين ولو قال اذا لم اطلقك
فانت طالق فامسك رجل على فيه او اكرهه على الامتناع فقولا الناسي والمكره والاصح
القبول ظاهرا ممن قال اردت باذا معنى ان قال الاذرعي والظاهر ان محل اعتبار الياس
ما اذا اطلق او قصد مقتضى الطلاق اما لو قال اردت ان لم تدخلي الان مثلا او اليوم
تعلق الحكم بالوقت المنوي فقط وما بحثه صرح به الشيخان نقلا عن الاصحاب فيمن
دخل على صديقه فقال له تغدمعي فامتنع فقال له ان لم تتغدمعي فامراتي طالق ونوى
الحال ونقلا عن البوشنجي واقراه انه لو قال انت طالق ان لم اضربك او عكس وقال
اردت وقتا معينا قريبا او بعيدا دين وهكذا حكم نفي التطليق وساير الافعال ونبه
الاسنوي وغيره على قبوله ظاهرا ايضا وان اقتضى التعبير بالتدين خلافه فصل
يعتبر لوقوع الطلاق المعلق بالولادة ان ينفصل الولد بكماله ولو ميتا فان اسقطت
ما لا يبين فيه خلق الادمي بتمامه لم تطلق ولو قال لاربع حوامل منه ايتكن ولدت فهو صواحبها
طوالق فكقوله كلما وانما تطلق الثانية طلقة والثالثة طلقتين وتنقضي عدتهما بولادتهما
اذا لم يتاخر ثاني توءميهما الى ولادة الرابعة والا طلقتا ثلاثا ثلاثا وانما يطلق الاوليان
ثلاثا ثلاثا في حال ولادتهما معا ثم الاخريين معا اذا بقيت عدة الاوليين الى ولادة
الاخريين والا فواحدة وانما يحلف على حيضها اذا كذبها الزوج وعن النص والاكثرين
في المسلة السريجية انه لا يقع شي ونصره السبكي اولا وصنف فيه تصنيفين ثم رجع
الى وقوع الثلاث ورجع عنه الغزالي ايضا الى وقوع المنجز المصحح في المنهاج وفي المحرر
انه الاولى وفي الشرحين يشبه ان تكون الفتوى به اولى وقال في الفتاوى هو الذي
افتي به وقد بسطته في الفوايد ويعتبر في مسلة التعليق بالمشية التلفظ بها فلا تكفي
الارادة ومشية المجنون كالصبي ولا تشترط الفورية في انت طالق متى شيت ولو
شا طلقتين او ثلاثا في مسلة انت طالق ثلاثا الا ان تشا واحدة طلقة فكمشية طلقة
ولو قال اردت بقولي الا ان تشا طلقة وقوع الطلقة اذا شاها فقبل ووقعت او عدم
وقوعها اذا شاها فطلقتان ولو حلف لا يفعل كذا عمدا ولا سهوا حنث بفعله ولا يشترط
لعدم الوقوع بفعل الناسي والمكره في مسلة التعليق بفعل غيره مع المبالاة والعلم

اشارة به الى ان اقتصار المنهاج كالمحرر
والروضة على كلما يفهم اشتراطها اداة
التكرار وليس مرادا للمصنف

قصد المعلق منعه لا التعليق بصورة الفعل وقطع المنهاج بالوقوع وهو مال غير
عالم ممنوع اذا الناسي لا يتع بفعله في الاظهر فالجاهل اولى كما قاله السبكي وغيره فليحمل
على ما اذا قصد الزوج مجرد التعليق وعبارة الشيخين تشعر به **فصل** شرط الامام
لاعتبار اشارة الاصابع في عدد الطلاق كونها مفهمة لذلك وافراه وانما تقع الطلقتان
فيما لو علق باكل رمانة وعلق بنصف فاكلت رمانة اذا كان التعليق بما لا تكرار فيه
كان والا وقع ثلاث وفي الروضة واصلها في التعليق باكل الرغيف عن القاضي ان
بقي فتات لم يتع وعبر عنه في الصغير بقيل ثم نقلا عن الامام انه ان بقي قطعة تحس
ولها موقع لم يحنث والا حنث فالاوجه تنزيل الطلاق القاضي عليه وعبر في المحرر
بالكسرة فعبارة المنهاج كما قاله الزركشي غير وافية بالاختيار ولا بالاختصار وترتيب
بين الرمي على بين الابتلاع فيما لو كان بفمها تمرة لاجاجة اليه فانه لو قدم على الرمي
لم يختلف الحكم **باب** الاصح جواز الرجعة للمحرم كما يجوز رجعة الامة على
الحرة وصحتها بالعجمية وبالعقد بايجاب وقبول وبقوله اخترت رجعتك معا لنية وقد
يضاف اللفظ الى مظهر كراجعت فلانة او زوجتي فالاولى فلتنا براجعة لفظ الامساك
فيشبه ان يجي في اشتراط الاضافة بقوله الي او الي نكاحي وجهان كالرد وجزم البغوي
باستحبابها قاله الرافعي مع حكايته الخلاف في الرد وقد نوزع الشيخان في ترجيح الاشتراط
في الرد والبغوي الحق الخلاف فيه ولا يشترط تعيين المرتجعة فلو طلق احداهما مبهما
ثم قال راجعت المطلقة لم يصح في الاصح وفي رجعة من استدخلت ماء المحترم وطلقها بلا وطي
تناقض فجزما بالجواز في بحث العنة ورجحه الاسنوي وغيره وفي الزوائد في موانع النكاح
ما يقتضي انه المعروف للشافعي والاصحاب وبه افتي اقتصارا لصغير عليه لكن صححا في الروضة
واصلها في الموانع ايضا عدمه وقال الاذرعي انه الصحيح وانما تصدق المدعية وضع
الحمل لمدة امكان وهي ممن يختص بالنسبة الى لعدة اما في النسب والاستيلاد فلابد
من بينة وتعبير المنهاج في مدة امكان الولادة بقوله من وقت النكاح موافق للمحرر
والشرحين لكن في الوجيز من وقت امكان الوطي فقال في العزيز قد يشير بهذا الى
اعتبار كون الزوجين بحيث يفرض وصول احدهما الى الاخر كالمشرقي مع المغربية ولهذا
قال في الروضة من حين امكان اجتماع الزوجين بعد النكاح واقل امكان انقضا الاقرا
للمبتداة الحرة المطلقة في طهر ثمانية واربعون يوما ولحظة والامة اثنان وثلاثون ولحظه
في الاظهر والاصح ان اللحظة الاخيرة في كل الصور لاستبانة القرء الثالث لا من العدة
فلا رجعة فيها وانما تصدق من ادعت انقضا الاقرا وكذبها الزوج اذا امضت مدة
الامكان وتحلف سوا خالفت عادتها ام لا فان نكلت حلف وثبت له الرجعة ولو ادعت

هامش: ولا عليه موضع [illegible]

هامش: [illegible]

انقضا العدة لم يوته الامكان فردّ قولها ثم جا زمن الامكان صرفناها الان بيمينها وان
اصرت على الدعوى الاولى في الاصح ولو ادعى عليها بعد ان نكحت غيره انه راجعها في العدة
ولا بينة سمعت دعواه لتحليفها على الصحيح فان اقرت او نكلت فحلف غرمت له مهر مثل
بخلاف ما لو ادعى على امراة في حبالة رجل انها زوجته فقالت كنت زوجتك فطلقتني
فانها تجعل زوجة له وتصير في نفي طلاقها والفرق انتفا فيها في الاولى على الطلاق كذا
قالاه ورد الاذرعي والزركشي الطلاق كونها زوجة له في الثانية بانها متى كانت اعترفت
لمن هي تحته بالزوجية صريحا او ضمنا كتمكينه او اذنها في نكاحه لم يسمع اقرارها للمدعي
كما اوضحه البغوي

باب شرط انعقاد الايلاء ان يلزمه شي بالوطء بعد اربعة
اشهر فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزتها كان وطيتك فعلي صوم هذا الشهر فلا ولو حلف
لا يطاها في الحيض او النفاس او في الدبر فلا ايلا او الا فيه فمول او الا في حيض او
نفاس فوجهان بلا ترجيح في الروضة واصلها وجزم في الصغير بعدم الايلا ولم ينقله في
المهمات بل نسب للدخاير الجزم بمقابله وقال لا يتجه غيره وذكر الزركشي نحوه وزاد عن المطلب
انه الاشبه والحقا في الروضة واصلها بذلك ما لو قال الا في نهار رمضان او الا في المسجد
وحكما الباقي من ذكره دون قدر الحشفة واشل الذكر كالمجبوب ولو آلى ثم جب لم يبطل
الايلاء على المذهب ولو حلف لا يطاها قال اردت شهرا دين ولو قال حتى يقدم فلان
والمسافة بعيدة لا تقطع في اربعة اشهر ثم قال ظننتها قريبة صدق بيمينه على الاقرب
في الروضة واصلها وقال في الجواهر هذا ممنوع اذ المعتبر ما يسهل من الوطي فوق الاربعة
وهو حاصل هنا وظنه انما يوثر في نفي الاثم وعن المذاكرة انه ينبغي ان لا يكون موليا فيما
لو قيد بعد خروج الدجال بنزول عيسى صلى الله عليه وسلم لان بينهما اربعين يوما وهو
صحيح ان قاله في ثاني ايام الدجال او في اولها ولم يبق منه مع بقية الايام اكثر من اربعة
اشهر بالايام المعهودة كما بحثه بعضهم ابن العراقي اخذا من حديث مسلم ولو قال حتى اموت او
تموتي او عمري او عمرك فمول وكذا حتى يموت فلان في الاصح ولو حلف لا يغيب كل الحشفة
فمول بخلاف كل الذكر ولو قال اردت بالوطي الوطي في الدبر وبالجماع الاجتماع دين فان
قال فيهما بذكري فلا وما في ذلك في الاقتضاض ايضا وفي الشرحين والروضة عن الاكثر
ترجيح انحلال اليمين بوطي واحدة فيما لو قال لاربع لا اجامع كل واحدة منكن وصرح
الامام بعدم انحلالها كما اقتضاه المنهاج وللشيخين على وجه البحث تفصيل حسن اعترضه
في المطلب واجيب عنه

فصل حكم ردة احدهما بعد الدخول والمدة كردته فيه
فيستانفها ان عاد للاسلام في العدة وفي العزيز ان للمراة بعد المدة اذا لم يف المولي طلب
الفية وحدها فان لم يف امر بالطلاق ثم نقل عن الامام وافره المنع بل يردد الطلب

مقتضى كلام المنهاج ان الايلا لا يكون الا بحلف
مع انه قد يكون بغيره كما اذا وقع على صحة
الظهار الموقت وهو الصحيح فزاد على اربعة اشهر
فقال انت علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فان
الاصح انه يكون موليا كما ذكراه في الظهار وتكمله

قوله ولو حلف لا يجامع الا ثمانين ولم يعلم ظاهر الان
المفهوم منه التابيد واما الثانية فلا يكون
فيه موليا بل حالفا وان اقتضى منطوق قول
المنهاج ولو قيد بمستبعد الحصول في عدم
تدينه في الاولى وعدم تصديقه في الثانية
وليس كذلك فيهما

وهو والعبارة للروضة وذلك ان يقول ان
اراد بقوله لا اجامع كل واحدة تخصيص
كل واحدة بالايلا على وجه لا يتعلق
بصواحبها فالوجه بقا الايلا في الباقيات
والا فينبغي ان يكون حكم هذه الصورة
حكم قوله لا اجامعكن

بين الغيئة والطلاق واقتصر في الروضة علي هذا وفي الصغير علي الاول قال في المهمات
وهو يبين ان العمدة علي غير ما في الروضة وقال الزركشي ايضا ان الصواب ظاهر
النص الاول ويحصل الغيئة بتغييب قدر الحشفة من مقطوعها وعن النص وجماعة
اشتراط زوال البكارة ويعتبر في كون مرضها مانعا ان لا يمكن الوطي معه ويكفي في
مرضه زيادة العلة او بطو البرو في الروضة واصلها في تفسير الغيئة باللسان
ان الشيخ ابا حامد اعتبر مع ما في المنهاج ان يقول ندمت علي ما فعلت قال الزركشي
تبعا للاذرعي وجري عليه كثير من العراقيين والمراوزة والظاهر انه تاكيد واستحباب
كما صرح به القاضي ابو الطيب ولهذا اقتصر الشافعي علي الوعد ولو لم يصرح المولي بالامتناع
بل استمهل ليفي امهل بقدر ما يتهيا لذلك الشغل فان كان صايما فحتي يفطر او جايعا فحتي
يشبع او ثقيلا بشبع فحتي يخف او غلبة نعاس فحتي يزول ويحصل ذلك في يوم فاقل ولو
طلق عليه القاضي في مدة المهلة لم يقع وان لم يف فيها علي الصحيح او في غيرها فبان انه وطي او
طلق لم يقع طلاق القاضي ولو طلقا معا وقعا وفي طلاق القاضي وجه ونقلا عن فتاوي
البغوي واقراه انه لو شهد عدلان عند القاضي ان زيدا آلي ومضت المدة وهو ممتنع
من الغيئة والطلاق لم تطلق عليه بل لا بد من الامتناع عنده كما في العضل قال في
المهمات والذي ذكره البغوي عكس ذلك وهو قياس العضل علي الايلا **باب**
قيدا في المحرر والروضة واصلها صراحة قوله جسمك او بدنك او نفسك في الظهار بقوله
علي فاقتضي عدم الصراحة اذا لم يقلها وهو الظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي قال
الاذرعي او يكون فيه خلاف وقوله انت علي كروح امي او كراسها او كامي او مثل امي
علي التفصيل في الغير ولو قال لها عقب الظهار انت طالق علي الف فلم تقبل فقال عقبه
انت طالق بلا عوض فليس بعايد او يا زانية انت طالق فكذا في احد الوجهين كقوله
يا زينب انت طالق ويشترط في اللعان ان يسبق المرافعة الي الحاكم ايضا ظهاره في الاصح
ولو كرر الظهار في امراة متصلا ولم يقصد تاكيدا ولا استينافا فالاصح الاتحاد **باب**
يشترط في نية الكفارة اقترانها بالعتق او تعليقه او الاطعام علي ما صححاه هنا ومنعه
في الحواشي ونقل نص الام علي جواز التقديم وصححه في المجموع في باب قسم الصدقات ونسبه
للاصحاب وقال انه الصواب وظاهر النصوا انما يجزي الاعور اذا لم يضعف نظر السليمة
فان ضعف واضر بالعمل اضرارا بينا فلا والاشل كالاقطع واستحسن في الزوايد قول
الماوردي لو كان زمن جنونه اقل لكنه لا يقدر علي العمل الا بعد حين لم يجزئه فتامل
هذا الاطلاق وانما يجزي الابق والمغصوب والغايب اذا علمت حياتهم ولا يشترط
علمهم بالعتق وقيد في الكفاية المنع في منقطع الخبر بما ليس لخوف الطريق وكذا

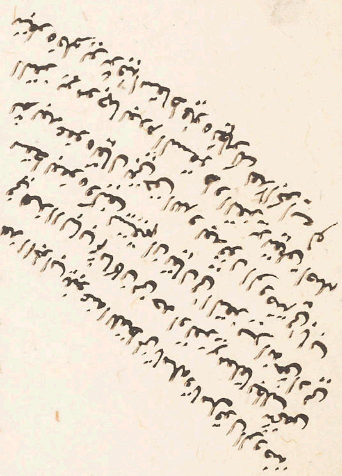
في

في النهاية فلو اعتقه ثم بانت حيايته بان الاجزا ولو قال لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر
عوضا ولا نفاه فاعتق ففي استحقاقه قيمة العبد وجهان بناء على الخلاف في قوله
اقض ديني ولم يشرط الرجوع كذا في الشرحين والروضة وعقبه في الصغير بقوله
والاظهر المنع اي في مسئلة العتق وجزم به في الانوار وقال في التوسط انه مقتضى اطلاق
نص الام واراد الجمهور لكنه خلاف مقتضى البنا المذكور وقد مشى الاصفوني على مقتضى
البنا فقال ان الاصح لزوم قيمته وجزم به اليمني ثم قال في الروضة واصلها عقب ما سبق
وحمل الامام والسرخسي هذا البنا بما اذا قال عن كفارتي فان العتق حينئذ عليه كالدين اما
اذا قال عني ولا عتق عليه اولم يقصد وقوعه عنه فقد اطلق السرخسي انه لا شي عليه
وراي الامام تخريجه على ان الهبة هل تقتضي الثواب ولم يتعرض الاصفوني للتخصيص
المذكور فاقتضى ضعفه لكن قال في التوسط الظاهر انه مراد المطلقين في الصورة الاولى
والا لما اتضح البنا وكان اليمني اعتمد فانه عبر في تصوير المسئلة بقوله عن كفارتي واشتراط
كون ثمن العبد فاضلا عن كفايته وكفاية عياله قال الرافعي يحتمل فيه اعتبار العمر
واعتبار سنة وايد الثاني بقول البغوي يترك له ثوب الشتا وثوب الصيف وصوبه المصنف
ولو كان المسكن المالوف واسعا يكفيه بعضه ويحصل بباقيه رقبة لزمه العتق ولو تكلف
العاجز واعتق اجزا في الاصح ولو صام اشترط وقوع نيته بعد فقد الرقبة والنفاس
كالحيض في عدم قطعه التتابع في الاصح والاغما المبطل كالجنون وصحح في الزوايد جواز العدول
الى الاطعام لمرض يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من العادة في مثله او من قول
الاطبا كما قاله الامام وغيره قال الشيخان فلو اطعم ثم زال لم يلزمه العود الى الصيام
وان اعتبرنا كونه غير مرجو الزوال فاتفق زواله نادرا فيشبه الحاقه بعتق مريض لا
يرجى برؤه فبري ويجوز العدول الى الاطعام بعذر الشبق وغلبة الشهوة في الاصح بخلاف
غلبة الجوع بل يشرع فاذا عجز افطر لان الخروج من الصوم لفرط الجوع يجوز بخلاف فرط
الشبق ويعتبر تمليك المساكين الطعام والمساواة بينهم فلو غداهم به او فاوت بينهم
لم يجز ويمتنع صرفها الى من عليه نفقته كزوجة وقريب والى عبد ومكاتب فان
كان سيد العبد مستحقا جاز وان لم ياذن وهل يختص اجزا الاقط هنا باهل البادية
وجهان نقلاهما بلا ترجيح وقد نقل في المجموع في الفطرة الاختصاص وقال انه شاذ مردود

باب لبس الخطا في التذكير والتانيث ما نعا من كون اللفظ قذفا فلا
يحمل عبارة المنهاج على اللف والنشر ومنع في الحواشي وغيرها الاكتفا في صراحة الرمي
بايلاج حشفته في فرج بوصفه بالتحريم لتناوله وطي زوجته في عدة شبهة او حيض
او نفاس مثلا فلا بد ان ينضم اليه ما يقتضي الزنا وحاول ابن الرفعة ايضا لك

اي او لاه المقيد عدم الاقتصار

وقال في الخادم انه يوخذ من كلام الامام وذكر مثله في قوله علوت علي رجل حتي دخل
ذكره في فرجك وان الملق الشيخان انه قذف وليس الرمي باتيان البهيمة قذفا
في الاظهر ولو قال لامراة يا فاجرة يا فاسقة او لرجل يا خبيث فكعكسه او لاجنبية
لست عذرا فقي الكفاية انه ايضا كناية ومقتضي المنهاج والعزيز خلافه واختلف في
فهم قول الروضة لو قال لزوجته لم اجدك عذرا او وجدت معك رجلا فليس بصريح
علي المشهور ولو قاله لاجنبية فليس بصريح قطعا لانه قد يريد زوجها وقيد ابن النقيب
اصل المسلة بحثا بمن لم يعلم لها تقدم افتضاض مباح والا فليس بشي جزما وقال غيره
هذا واضح لا بد منه ولو قال للاجنبية يا زانية او انت زانية فقالت زنيت بك فقلا
ان البغوي الملق انها مقرة وقاذفة ثم قالا ومقتضي ما ذكرناه من ارادة نفي الزنا
عنهما ان تكون كالزوجة وقوله لخنثي زني فرجك وذكرك قذف فلو ذكر احدهما فمقتضي
المذهب كما نقلاه واقراه انه كناية ولو قال لمنفي بلعان لست ابن فلان لعدم استلحقه
الثاني فكغير المنفي الا ان يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيقبل بيمينه
كما رجحه المصنف وتبطل الحصانة بوطي الزوجة في الدبر في الاصح ولو نكح مجوسي امه
ووطيها ثم اسلم لم تبطل حصانته وفي الروضة هنا وفي العزيز بعد ذلك ان تعزير
القذف ايضا يورث ويسقط بالعفو وفي المهمات انه مخالف لما في باب التعزير من جواز
استيفايه للامام بعد العفو واجيب بان الساقط به حق الادمي فقط ولو لم يطاها دون
لكن استدخلت ماه حرم نفي الولد ايضا بخلاف الوطي فيما دون الفرج في الاصح وفي
غير المانع اضطراب للشيخين بينه في المهمات وغيرها وميل الاذرعي الي ترجيح حل
النفي كما في الروضة هنا ويحرم ايضا نفي المولود لستة اشهر فاكثر الي اربع سنين
من الوطي مع وجود استبرا بينه وبين الولادة اقل من ستة اشهر والاصح في الروضة
فيما لو ولدت لفوق ستة اشهر من الاستبرا انه ان راي بعده الزنية المبيحة للقذف
جاز بل وجب والا لم يجز وما في العزيز غير معتمد كما بينه في المهمات وغيرها وصحح في الزوايد
اعتبار المدة من زناها لا من الاستبرا وهو واضح **فصل** لو ادعت قذفا واثبته
بالبينة فلاعن لم يعلق فيما رميتها به بل فيما اثبتت علي من رمي اياها بالزنا والاصح في الصغير
والروضة الاكتفا في نفي الولد بقوله انه من زنا واذا لاعنت فحكم تعريفها الزوج
غايبا وحاضرا كعكسه ويشترط الولا بين الكلمات الخمس في الاصح ويكفي امر غير القاضي
ممن في معناه كالسيد واذا لاعن الاخرس بالاشارة اشار بكلمة الشهادة اربعا ثم بكلمة
اللعن فان لاعن بالكتابة كتب كلمة الشهادة اربعا وكلمة اللعن ولو كتب الشهادة واشار
اليها اربعا جاز ويستحب في اللعان بالعجمية حضور اربعة يعرفونها فان لم يعرفها القاضي



وجب مترجمان وانما يندب فعله بعد عصر الجمعة اذا لم يكن الطلب والا فعصر غيرها
والاصح صعود المنبر للعان وتمكين الحائض الكافرة من اللعان في المسجد اذا امنت
التلويث وكذا الكافر الجنب ولو كان زوج الذمية مسلما لاعن في المسجد وهي في
الموضع الذي تعظمه فان قالت الاعن في المسجد ورضي به الزوج جاز كما قاله ومفهومه
المنع بلا رضاه ونقلا المقترح به عن جمع لان التغليظ عليها حقه قالا وكذا يجوز ان
يلاعن الذميان في المسجد الا المسجد الحرام ويعتبر في الجمع الذين يغلظ بحضورهم
كونهم من اعيان البلد وصلحايه ولابد من حضور الحاكم ويكفي السيد في رقيقه في
الاصح كما اقتضاه كلامهما هنا نقلا عن المتولي ولو قذف الامة زوجها ولاعن فهل يتولى
سيدها لعانها فيه هذا الخلاف والحلوفي في الروضة في باب الزنا وجهين فيما لو قذف
رقيق زوجته الرقيقة هل يلاعن السيد بينهما كما يقيم الحد والرافعي نقل ذلك
عن التهذيب وسكت عليه ونبه في المهمات على ان مقتضى مسلة المتولي ترجيح
الجواز في هذه المسلة ونقل الاذرعي والزركشي عن العراقيين الجزم به فيها وفي المحكم
وجهان اطلقاهما قالا وقطع المتولي بمنع التحكيم حيث كان ولد الا ان يكون بالغا
ورضي به ومن لا ينتحل دينا كدهري وزنديق لا يغلظ عليه في الاصح بل يلاعن في مجلس
الحكم كالوثني ويحسن ان يقال له قل بالله الذي خلقك ورزقك وسكت المنهاج عن
التغليظ باللفظ هنا واعتبراه في الروضة واصلها واحالا بيانه على الدعاوي وظاهر
كلام الروضة انه كغيره في الاستحباب ويتعلق بلعان الزوج احكام غير ما ذكره المنهاج
كسقوط حد الزانية عن الزوج ان سماه في لعانه وسقوط حصانتها في حق الزوج ان
لم تلاعن وكذا ان لاعنت ثم قذفها بذلك الزنا او اطلق ومن اخر النفي لعذر بان تعذر
وصوله للحاكم او بلغه الخبر ليلا فانتظر الصباح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جايعا
فاكل او عاريا فلبس او محبوسا او مريضا او ممرضا لم يجب الاشهاد ان امكنه فان تركه
حينئذ بطل حقه كما في الشرحين والروضة ثم نقلا في الروضة واصلها عن ابن الصباغ
وغيره ان على المريض ان يبعث للحاكم ليبعث نايبه فيلاعن عنده فان عجز اشهد قالا
ولتطرد هذا في المحبوس ومن يطول عذره وعن الشيخ ابي حامد وجماعة ان المريض
والممرض ومن تلازمه غريمه يعلموا الحاكم انه على النفي فان عجز اشهد قالا وقد يجمع
بينهما فيقال يعلم الحاكم ليبعث نايبه او ليعلم حاله فانه اقوى من الاشهاد والغايب
لموضع فيه قاض لو اراد تاخيره ليرجع امتنع عند السرخسي وفي التهذيب والتتمة
جوازه وفي الصغير انه الاظهر فان جوزناه او لم يكن قاض وتعذر سيره في الحال
فليشهد والا سار واشهد فان اخر السير بطل حقه وكذا ان اخذ فيه ولم يشهد في الاصح

فرع كذب نفسه بعد اللعان
حد ولم تحل له ويلحقه الولد ان ازاد

ولو ادعى جهل النفي وهو قريب الاسلام او نشا ببادية بعيدة قبل او من عامة دار الاسلام
فوجهان كنظيره في خيار العتيقة قاله الشيخان وقضيته ترجيح القبول وقد صرح
التنبيه وغيره بذلك دعواه جهل الفورية وحكي في العامة خلافا بلا ترجيح فصحح المصنف
في تصحيحه القبول في المسلمين وتبعه الاسنوي وغيره ولو قال بعد وضع الحمل علمته
لكن اخرت النفي لعله بموت فاكفى اللعان لحقه في الاصح ولا يصدق الغايب في دعواه
جهل الولادة اذا استفاضت على ما في الروضة واصلها عن الشامل وجزم به في
الصغير ونوزع في النقل ولو قال لم اصدق المخبر فان كان صبيا او فاسقا صدق بيمينه
او عدلا او امراة او رقيقا فلا في الاصح وليس للمراة اللعان لدفع حد الزنا الثابت بالبينة
لانه حجة ضعيفة فلا يقاومها **فصل** الا لاظهار انه لا لعان لدفع التعزير الواجب بقذف
كبيرة بزنا ثبت ببينة او اقرارها وبعيد بنفيه فيما لو سكتت عن طلب الحد او جنت بعد
قذفه ايضا عدم الولد وان كان تعذر به في المنهاج عليهما بين الصورتين يوهم خلافه
وفيما لا ينتفي اللعان مطلقا بل اذا طولب لاعن في الاصح وكذا لو وجب عليه الحد بقذف مجنونة
بزنا اضافه الى حال الافاقة او التعزير بقذف لم يبلغه او بقذف صغيرة فانه ينتظر كمالها وطلبها في
الاصح ومتى لاعن المجنونة لنفي الولد او غيره لم تحد في جنونها بل اذا افاقت ولم تلاعن ولو كانت
التي ابانها ثم قذفها بزنا مطلق او مضاف لما بعد النكاح حاملا ففي الروضة واصلها
عن الاكثرين ان له اللعان قبل انفصاله لكن صحح في الصغير خلافه ونقله عن
الاكثرين اللعان فيما لو اضاف زناها لما قبل نكاحه وثم ولد واقر المصنف في تصحيح
التنبيه عليه وفي المهمات ان عليه الفتوى وفرع الشيخان عليه سقوط حده
بلعانه وهل يجب عليها به حد الزنا وجهان اطلقاهما واقتضى كلامهما ترجيح منع
معارضته بلعانها **كتاب العدة** يشترط لوجوب العدة باستدخال الما
كونه محترما ولو طلقت المتحيرة في اثنا شهر حسب الباقي قرءا ان زاد على خمسة
عشر يوما والا فتبتدي من استقبال الهلال في الاصح والقياس كما قاله جمع متاخرون
صحة النكاح فيما لو ارتابت في العدة فنكحت وبان وقوعه بعدها كمن باع مال ابيه
ظانا حياته فبان موته وان اقتضى اطلاق الشيخين بطلانه وفي المحرر والشرحين
والروضة في المرتابة بعدها وقبل النكاح ان الاولى ان تصبر قال الزركشي وهي
عبارة الجمهور وفي الصغير ان الحق فيما لو ابانها فولدت بعد مدة اعتبارها من
وقت امكان العلوق كما قاله بعضهم ونقلاه في الروضة واصلها وقالا انه قوي
وفي الحلال فهم اعتبار وقت الابانة تساهل ويجي ذلك فيما لو كان الطلاق رجعيا
ايضا كما صرح به في الصغير وانما يكون الحمل للزوج الثاني فيما لو امكن كونه منه

وجب وقد تزوجها في عدة الاول اذا كان طلاق الاول باينا والا فقولان في الشرحين
والروضة بلا ترجيح احدهما كذلك والثاني يعرض على القايف ونقله في الجواشي عن
نص الام وقال هو الذي ينبغي الفتوي به **فصل** لزمها عدتا شخص احدهما حمل
والاخري اقرا وكانت تري الدم على الحمل وجعلناه حيضا فهل تنقضي مع الحمل العدة
الاخري بالاقرا وجهان اصحهما نعم كذا قالاه وجعله جماعة منهم الاسنوي في تصحيحه
وتنقيحه فيدا للتداخل المصحح في اصل المسلة وجماعة منهم النشايي قيدا المقابله وبالغ
فيه وقال في الجواشي الذي يظهر من الطلاق الشيخين الاول وفهمه بعض المصنفين
والظاهر ان المراد الثاني واستشهد له ولو كان من لزمها عدتاها حربيين فاسلمت
مع الثاني او ترافعا الينا بعد دخولها بامان فالنص لا تكفي عدة ورجحه جماعة وخالفه
اخرون ورجح المصنف تفريعا على النص سقوط بقية الاولي وفي الجواشي انه مخالف
لنص الام على دخول بقيتها في الثانية وللقواعد لما فيه من اسقاط الثابت بلا دليل
وفرع ولو كان الطاري في عدة الطلاق وطيا في نكاح فاسد فمن استبرائه لا
يجب عن واحدة من العدتين وانما يجب من التفريق بينهما على الصحيح ولو كان
الطلاق باينا فللمطلق تجديد النكاح في عدته على الاصح ونقلا في الشرحين والروضة
عن الروياني واقراه انه ليس لصاحب العدة الاولي الرجعة حال وطي الثاني **فصل**
المعتمد في المطلقة المعاشرة بلا وطي جواز رجعتها بعد الاقرا الي انقضا العدة والمنع
انما نقله في العزيز عن البغوي احتمالا وقال في فتاوي القفال ما يوافقه وتبعه في الروضة
فنسبته في المحرر للمعتبرين وفي الصغير للايمة عجيب ولذلك قال في المهمات ان الجواز
هو المعروف المفتي به وقال غيره انه الصواب وهو قياس لحوق الطلاق وقال الاذرعي
انه المذهب ونازع في النقل عن فتاوي القفال لكن اجاب في الفتاوي بعدم لحوق
الطلاق وقال لان الاصح المعتمد عندنا انقضا العدة وقد بسطه في المهمات وذكر المنهاج
كالمحرر مع الاقرا الاشهر زيادة على الشرحين والروضة ولو كان المعاشر سيدها فعلى
الخلاف ويكفي في المعاشرة الخلوة لا دخول دارهي فيها ولا يشترط تواصلها بل تكفي الليالي
دون الايام كعادة الزوجين فلو طالت المفارقة ثم جرت خلوة فالاشبه البنا على ما
مضي اما لو حصل وطي فان كانت رجعية لم تشرع في العدة ما دام يطا او باينا انقضت
ايضا كما قالاه وغيرهما قال الزركشي وهو محمول على ما اذا علم التحريم فان ظن الحل قطع العدة
كما قاله في الذخاير **فصل** انما تعتد امراة الصبي الحامل عن الوفاة بالاشهر اذا
لم يولد لمثله ولا يعتبر لنكاح زوجة المفقود تيقن موته او طلاقه وان نقل عن الشافعي
التعبير به بل يكفي ثبوته بعدلين وكذا لو قسم ما له على ورثته بالطريق المذكور في

الفرايض ويامر الولي الصبية والمجنونة بالاحداد وليس الاحداد للرجعية ايضا وفي
تحريم الطيب على المبتوتة وجهان لانه يحرك الشهوة قاله في الروضة ونقله الرافعي
عن بعض الاصحاب واقره قال في الخادم وقضية هذا التعليل طرده في الرجعية
ويحرم على المحدة الديباج المنقش وكذا ما تردد صبغه بين الزينة وغيرها كالاخضر
والازرق ان كان براقا صافيا والطراز ان كان كبيرا والا فاوجه الحقها ما لها
ان نسج معه جاز وان ركب عليه فلا وجزم به في الانوار ولو تحلت بنحاس او نحوه
فان موه بذهب او فضة او شابههما بحيث لا يظهر الا بتامل او كانت ممن يتحلى بمثل
ذلك حرم ويجوز لبس الحلي ليلا فقط نعم يكره الا لحاجة كاحرازه واستثنى في
الكفاية من منع الطيب حالة الطهر من الحيض وظاهره عدم الاختصاص بالقسط
والاظفار وهو بعيد فان الحديث خصهما وجرى عليه في شرح مسلم والظاهر
كما قاله الاذرعي ان النفاس كالحيض وعن النهاية استثنا المحاجة للطيب ايضا
كالاكتحال وتفصيل الطيب المحرم كما في الحج وهو مذكور في التاج ويحرم على المحدة
الكحل الاصفر ايضا والحاجة للكحل تبيحه نهارا نعم يجوز الكحل فيه ايضا للضرورة
وانما يحرم الخضاب فيما يظهر كالوجه واليد والرجل بخلاف ما تحت الثياب وحكم
الغالية وان ذهبت رايحتها كالخضاب ومما يحرم عليها ان تدهن راسها او لحيتها
ان كانت بدهن لا طيب فيه وان تقنع الكحل الاسود في حاجبها وان تطلي وجهها
بالكحل الاصفر قال الامام كما نقلاه واقراه وتجعيد الاصداغ وتصفيف الطرة لا نقل
فيه ولا يمتنع ان يكون كالتحلي وبلوغ الطلاق بعد مدة العدة كالوفاة فصل
لا سكنى لمعتدة لا يحتمل الوطي وامة لا نفقة لها لكن للزوج ان يسكنها حالة فراغ
الخدمة ليحصنها ولا للمفسوخة وان كانت حاملا على ما في الشرحين والروضة في
باب خيار النكاح كما صححاه هناك انه لا نفقة لها نعم لو اراد ان يسكنها حفظا لمايه
فله ذلك وعليها الموافقة كما في الروضة واصلها هناك عن السرخسي واقراه ونقل
عن غيره ايضا ولو كان للباين من يقضي حاجتها لم تخرج الا لضرورة ولو كانت حاملا
فهي مكفية مونة النفقة فلا تخرج الا باذنه او لضرورة وكذا البعث حوايجها كثيرا
فطن كما قاله السبكي ويجوز الخروج ليلا لمن احتاجت اليه ولم يمكنها نهارا ومن اسباب
النقلة ما لو طلقها بدار الحرب فعليها الهجرة الا الامنة على نفسها ودينها هناك وما
لو زنت فتغرب على الصحيح او خافت على مالها ولو تأذت بالاحما او هم بها فكالجيران
نعم لو كانت الدار ضيقة نقل الزوج الاحما عنها وكذا لو بذت عليهم في دار ابويها فان
كانت الدار لغيرها نقلت الى اقرب مسكن منها ولو انتقلت الى مسكن بلا اذن الزوج

ثم اذن لها بعد الوصول ان تقيم فيه فكالنقلة بالاذن والاعتبار في النقلة بالبدن لا بالامتعة والخدمة والزوج ولا اثر لعودها لنقل متاع وسفر العمرة والاستحلال من مظلمة ونحو ذلك من الاغراض المهمة كالحج ولو وجبت العدة قبل مفارقة العمران لزمها العود في الاصح وهو افضل فيما لو وجبت بعد مفارقته في الطريق ولو اذن لها في سفر نزهة فوجبت قبل وصولها فحيث اوجبنا العود في سفر الحاجة فهنا اولى وحيث لا فهنا وجهان اطلقاهما ثم قالا وقطع صاحب الشامل بانه كسفر الحاجة قال الزركشي وهو قضية كلام غيره من العراقيين وعلى هذا فتقييد المنهاج لا مفهوم له او بعد وصولها لم تقم اكثر من ثلاثة ايام نعم ان قدر مدة فلها اقامتها في الاظهر وكذا لو قدر في سفر الحاجة زايدا على قدرها وكذا لو اذن في الانتقال الى مسكن اخر في البلد مدة مقدرة ثم طلقها او مات على ما حكاه الروياني عن نص الام ونقلاه ثم قالا والاوفق للوسيط ان الطلاق يبطل تلك المدة قالا وسفر الزيارة كالنزهة على ظاهر النص وانما يجب عليها الرجوع بعد اقامة المدة الجايزة اذا امكنها ولم تخف الطريق ووجدت رفقة ولو علمت انها اذا رجعت انقضت عدتها في الطريق في الاصح واختلافهما في اذنه في خروجها الى غير البلد المالوفة كالدار ولو اختلفت مع وارث الزوج صدقت على المذهب كما تصدقها اذا قال الزوج ضممت الى لفظ الانتقال النزهة او شهرا او نحوهما وانكرت الضميمة او قال ذلك وارثه ولو كان قوما البدوية يرحلون ارتحلت معهم فان استمر اهلها وفيهم قوة وعدد اقامت او ارتحلوا وفي الباقين قوة وعدد فالاصح تتخير ولو رجع معير المنزل وطلب اكثر من اجرة المثل نقلت ايضا وفي الشرحين والروضة وغيرها تقييد نقلها من مستاجر انقضت مدته بما اذا لم يجد المالك اجارة وهو ظاهر ولو كان المنزل لها فلها طلب النقلة على الارجح وانما يجوز للزوج مساكنة المعتدة في دار تزيد على سكنى مثلها والاخلاها لها واشترط الشافعي رضي الله عنه البلوغ في المحرم المعتبر لجواز المساكنة والمداخلة وهو المعتمد وعبارة المجرد توافقه وقال ابو حامد يكفي المراهق واكتفى المصنف في فتاويه بكونه مراهقا او مميزا بحيث يستحى منه واستشكل اشتراط المنهاج ذكورته بان الاصح في الروضة الاكتفا بالمراة الثقة ونقلا عن الاصحاب جواز خلوة رجل بامراتين وهو المعتمد وان ذكرا في صلاة الجماعة خلافه حيث قالا امامة الرجال لهن افضل من امامة النسا لكن لا يجوز ان يخلو بهن غير محرم وقد يجمع بين الكلامين بحمل المنع على غير الثقات والمنقول في الروضة واصلها عن جمع وابداه اشتراط اغلاق الباب بين حجرتيهما وان لا يكون ممر احداهما على الاخرى وجزم به في الصغير باب لا تنحصر اسباب

الملك المقتضي للاستبرا فيما ذكره المنهاج بل منها الوصية والرجوع في القرض وغيرهما
وكذا لو ارتدا السيد ثم اسلم في الاصح ويجب فيما لو وطيت امته بشبهة الملك وانما يجب
في مكاتبة عجزت اذا كانت صحيحة ولو فسخت بلا عجز فكذلك ويجوز تزويج الامة
الموطوة ممن وجب الاستبرا بسببه كان زوجها المشتري من البايع الواطي كما جزما
به واستشكله في التوشيح والمذهب ان الاستبرا يجب في الموصى بها بعد القبول
وقبل القبض لا في المبيع قبل انقضا الخيار حيث ملكها المشتري ولا قبل سقوط الدين
فيما اشترى العبد الماذون جاريته وعليه دين وفي الروضة واصلها فيما لو رهنها
يمضي الاستبرا قبل الانفكاك قال في الشامل لا يعتد به وغلطه الروياني وجزم
اليمني بالاعتداد لكن نقل في الخادم مقابله عن جمع اخرين وتعجب من الروياني
لكونه وافق في مسئلة العبد الماذون والمعلق فيها لا يزيد على هذه وفي مسئلة
المجوسية واصل الكل واحد وهو ان الاستبرا لا يعتد به اذا لم يتعلق به استباحة
الوطي ويحلف السيد اذا منعته فقال اخبرتني بتمام الاستبرا كما صححه المصنف
فيه وممن ورث امة فادعت انها حرام عليه بوطي مورثه قال وعليها الامتناع
من التمكين اذا تحققت بما شي من الاستبرا وان ابحناها له في الظاهر ولا
تصير الامة فراشا بالوطي في الدبر كما اقتضاه قولهما هنا لو قال كنت اطو في الدبر
لم يلحقه الولد على الصحيح لكن قالا في بحث الطلاق البدعي ان الوطي فيه يوجب
تحريم الطلاق في الاصح قال الرافعي كما يثبت به النسب ويجب به العدة وقالا في
باب ما يملك الزوج من الاستمتاع يثبت به النسب في الاصح وانما يظهر الوجهان
فيما اذا اتى امته في دبرها او كان في نكاح فاسد اما في الصحيح فامكان الوطي كاف
في ثبوت النسب ثم نقل في الزوايد ان اصحابنا قالوا الوطي فيه كالقبل الا في سبعة
احكام الحل والتحليل والتحصين والعنة والفيئة واذن البكر واعادة الغسل بخروج
مني الرجل فاورد في المهمات على هذا الحصر مسايل منها عدم لحوق النسب على ما فيه
من الاضطراب ونقل الاذرعي والزركشي عن الامام ان القول باللحوق به ضعيف
لا اصل له ولو كانت الولادة فيما لو اقر بوطي ونفي الولد وادعى استبرا الدون
سنة اشهر من الاستبرا لحقه ولغا الاستبرا

باب

تثبت حرمة
الرضاع بشرب بعض اللبن المخلوط بمايع غالب اذا تحققنا شربه اللبن كان يبقى
اقل منه لكن بشرط كون المشروب من اللبن قدرا يمكن سقيه خمس دفعات لو انفرد
في الاصح عند السرخسي واقراه ولم يذكره في الصغير والاعتبار في الغلبة بصفات
اللبن من اللون والطعم والرايحة فان ظهر منها شي في المخلوط فهو غالب فان زايلته

لوصح

الاوصاف اعتبر قدرا للبن بماله لون وقوي يستولي على الخليط ويعتبر في الايجار الوصول
للمعدة وفي الاسعاط الوصول للدماغ كما قيدهما الشيخان فاعتمد وقيد به الملاقمة
الحرمة فيما لو ارتضع وتقايا في الحال والاصح ثبوتها فيما لو تم الحولان في الرضعة الخامسة
والتعدد فيما لو قطعت المرضعة الرضاع ثم عادت الا ان يكون لشغل خفيف قاله الاوذكر
ابن كج فيما لو كان في الرضعة الخامسة فمات او ماتت قبل تمامها وجهين في التحريم كالوجهين
فيما لو قطعت المرضعة وقيدا في الشرحين والروضة الاتحاد في مسئلة قطعه للمص
بقا الثدي في فيه وفي المهمات انه لا يشترط واستشهد بنص المختصر ولو حوله الى
ثدي اخر فكتحوله والصور نادر في ثدي امراة والا فالاصح يحسب لكل رضعه **فصل**
في معنى ارضاع امه زوجته الصغيرة ارضاع جدته من نسب او رضاع او زوجة
ابيه او ابنه او اخيه بلبنهم وكذا كل من يحرم عليه بنتها وشرط الماوردي لتغريم
الزوج المرضعة التي افسدت نكاحه عدم اذنه لها في الارضاع ونازع الاسنوي
وغيره في ترجيح الشيخين والكفاية اختصاص المرضعة اذا كانت مكرهة بالغرم بانه
اكراه على اتلاف البضع والاصح في الجنايات في الاكراه على الاتلاف مطالبة من شا
والقرار على الامر ولو رضعت الصغيرة من كبيرة مستيقظة ساكتة فالاصح عند المصنف
انها كالنايمة وغلطه في المهمات بانه جزم اولا بان التمكين من الرضاع كالارضاع
قال وهو الحق ولو ارضعت زوجته الكبيرة التي لم يطاها بلبن غيره زوجاته الثلاث
تنبيهن معا ثم الثالثة لم تنفسخ الثالثة **فصل** يشترط للتحريم بقوله هند
بنتي امكانه والملقا في الروضة واصلها الجزم بالتحريم في هذه الصورة وفي قوله
هي اختي من الرضاع ثم قالا في اواخر الباب لو قال هي اختي من الرضاع ففي التحريم عن غيره
انه لا يفتقر الى ذكر الشروط ان كان فقيها والا فوجهان وفرقوا بين الشهادة والاقرار
بان المقر يحتاط لنفسه وقالا في الشرحين والروضة اذا شهد على فعل الرضاع او
الارتضاع لم يكف وكذلك في الاقرار فان ارادا بمسئلة الاقرار الشهادة عليه فقد
قالا في الروضة واصلها قبل ذلك ان الماتعين من قبول الشهادة المطلقة ذكروا
وجهين في قبولها على الاقرار به ولم يذكرا ترجيحا وجزم في الانوار بعدم اشتراط التفصيل
في الاقرار والحلف وجهين في الشهادة عليه وقال الاذرعي قضية كلام المتولي ان الراجح
منهما الاشتراط وجزم به القاضي وللزوج تحليف المراة اذا ادعى رضاعا فانكرته
قبل الدخول وكذا بعده ان نقص مهر المثل عن المسمى فان نكلت حلف ولا شي لها قبل الدخول
ولا زيادة على مهر المثل بعده ولو ادعت الرضاع وكانت اذنت في التزويج مطلقا
لا في رجل معين فكالمزوجة بلا رضاها وكل منهما لو مكنت برضاها لم تصدق وفي الشرحين

واجاب ابن العراقي بان اللزوم هنا ليس
لزوم قرار بل طريق والقرار على المكره له

والروضة قبيل الصداق ان من زوجت برضاها ثم ادعت محرمية بينها وبين الزوج
لا تسمع دعواها الا اذا ذكرت عذرا كغلط او نسيان قال الاذرعي والموجود هنا
في كلام الاصحاب سماعها مطلقا والتحليف كما في المنهاج وذكرا الزركشي نحوه ونقلا في
الروضة واصلها هناك ان الرضا بالسكوت حيث اكتفي به لمنع تصديقها بيمينها
لاسماع دعواها عليه واقراه وجزم به اليمني وانما يثبت لها مهر المثل في صورة
الوطي اذا لم تكن اخذت المسمي والا فليس له طلب رده قالا ويشبه ان يجي فيه خلاف
الاقرار بمال لمن يكذبه وانما تثبت باربع في الشرب من ثدي اما من ظرف فنقلا
عن التتمة انه لا يقبل النسا الخلص ونقل الاذرعي وغيره ان الذي في التتمة لا يقبل
الا رجلان وان القفال واخرين صرحوا به ايضا وفي وجوب ذكر شاهد الرضاع
تفرق الرضعات خلاف فعن الجمهور وجوبه وجزم به في الروضة وقال
الرافعي في التعرض للرضعات غنى عنه ونازعه ابن الرفعة **باب**
انما يجب على الموسر المكاتب نفقة المعسرين وكذا المبعض في الاصح ونبه في المهمات على
مخالفته لتكفيره بغيرا لعتق من المال ولما نقلاه عن البسيط واقراه من وجوب نفقه
القريب عليه على الظاهر والقدرة على الكسب الواسع لا تخرج صاحبها عن الاعسار
بالنفقة وان اخرجته عن استحقاق سهم المساكين ولو باعت الحب المأخوذ منه او
اكلته حبا ففي استحقاقها مونة الاصلاح احتمالان للامام نقلاها بلا ترجيح وايد الرافعي
المنع بانهم خيروه بين بذل المؤنة وبين توليه بنفسه او بغيره وفي الوسيط ان الظاهر
هو الاستحقاق ونقل الاذرعي عن الرخا برانه القياس قال ومحلها عند الامام اذا كانت
لا تحتاج الى برخبز اما اذا احتاجت الى ذلك وقد اتلفت ما قبضته كلف ذلك قطعا
والحلقا نقل الترد دعنه في الشرح والروضة والتحقيق عنه ما ذكرته ويستثنى
من منع اعتياض الخبز والدقيق ما لو كان من غير الجنس على ما اقتضاه تعليلهما المنع
بالربا وهذا كله في الاعتياض من الزوج عن نفقة حالة اما من غيره او منه عن زمن
مستقبل فلا يجوز وما صححه المنهاج كالزوائد في اكلها معه كالعادة هو الاولى في المحرر
والاحسن في الصغير لكن في الشرحين ان مقابله اقيس واذا قدرا لقاضي الادم
نظر في جنسه وقدر حاجتها ده ما يحتاجه المد على المعسر ومثليه على الموسر والمتوسط
بينهما قالا ويشبه عدم وجوبه في يوم اللحم وعليه مؤنة طبخ اللحم ايضا وما يطبخ به
وقد تغلب الفواكه في اوقاتها فتجب ورجحا انها لو تبرمت بجنس لم يلزمه ابداله
واستشكله الاذرعي والزركشي نظرا الى العرف والمعاشرة بالمعروف وتعتبر العادة
في صفاقة الكسوة ونحوها ايضا نعم لو اعتيدت ثياب رقيقة لا تستر لم يعطها

منها بل صفيقة تقاربها في الجودة ويجب على الموسر من لين الجنس والمعسر من غليظه
والمتوسط بينهما وكذا القول في المخدة واللحاف والكساء في الشتاء وفي البلاد الباردة وقد
يقام ازار مقام السراويل وفروة مقام الجبة ان اعتيد وكذا نعل مقام المكعب ولهذا قال
الشيخان وما يلبسه في الرجل من مكعب او نعل ونقل الاذرعي هذه العبارة عن النقول
ونحوها عن الجمهور وقال الظاهر ان المراد التنويع بحسب عادة ناحيتها لا تخييره بينهما
ويعتبر لوجوب الزلية او نحوها حال الزوج فاو في المنهاج للتنويع قال المتولي واقراه
فعلى الموسر طنفسة ولبد في الشتاء ونطع في الصيف وعلى المتوسط زلية والفقير حصير
في الصيف ولبد في الشتاء قالا والاشبه ان تكون الطنفسة والنطع بعد بسط زلية
او حصير للعادة وقالا ايضا ذكر الغزالي انه يجب الشعار ولم يتعرض له الجمهور والحكم
في جميع ذلك مبني على العادة نوعا وكيفية حتى قال الروياني لو لم يعتادوا في
الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يلزمه شيء اخر ولو اعتادوا الدهن المطيب وجب
والرجوع في قدر آلة التنظف للعادة وانما يجب المرتك ونحوه لدفع الصنان اذا لم
يندفع بماء وتراب واعتبار المنهاج العادة في اجرة الحمام يحتمل عوده للاصل وللعدد
والذي في الشرحين والروضة ترجيح الوجوب الا اذا كانت من قوم لا يعتادونه
ثم قالا في الروضة واصلها فان اوجبناها قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة
ويكفي في آلة الاكل والشرب والطبخ كونها من خشب او حجر او خزف قال الامام
وغيره ويحتمل ان لا يزاد في الجنس على ذلك ويقال الزيادة رعونة ويحتمل ان يجب
للشريفة الظروف النحاسية للعادة كذا نقله الرافعي وسكت عليه وقال
الاذرعي ان هذا التعبير هو الصواب الموجود في نسخ الشرحين المعتمدة لا تعبير
الروضة عن الاحتمال الثاني بقوله ويجب ان يجب للشريفة كما في بعض نسخ العزيز قال
وقياس الباب اتباع العرف والتفريق بين الموسر وغيره وبسط ذلك والاعتبار
في استحقاق الخدمة بحالها في بيت ابيها ويشترط كون الخادم امراة او صبيا او
غير مراهق او محرما لها وفي الذمية وجهان اطلقاهما قال الاذرعي ولعل الخلاف
مفرع على جواز النظر والا لم يلزمها قبولها قطعا بل لا يجوز وان رضيت الا ان تكون
محرما لها واطلقا خلافا في مملوكها والشيخ الهم والراجح الجواز في الاول دون الثاني
وليس عليه تجديد جبة الخز والابريسم كل شتوة بل في وقت التجديد وعليه تطريتها
على العادة ولو سلم كسوة فصل ومات فيه او ابانها فحكم استردادها كموتها **فصل**
اتفقا على التمكين وادعى انها نشزت صدقت على الصحيح ولو امتنعت من التمكين في
ابتداء الامر لتسلم المهر الحال فقالت سلم المهر لامكن فلها النفقة من حين في الاظهر

فالاولو جل الموجل فهل هو كالموجل او كالحال وجهان وبالاول قطع البغوي قال في المهمات
والصحيح جواز الحبس كما في البيع ولو كان صغيرا فالعرض على وليه لا عليه كما قاله ونازع
فيه ابن الرفعة والمراد بالصغير من لا يتاتى منه الجماع وبالكبير من يتاتى منه ويدخل
فيه المراهق ولو كان الزوج في الابتدا غايبا رفعت الامر الى الحاكم واظهرت له
التسليم ليكتب الى حاكم بلده فاذا اعلمه فجا او بعث وكيلها فتسلمها وجبت النفقة
من حين التسليم وان لم يفعل لعجز عن المجي والتوكيل لم يفرضها القاضي كما نقل عن
جمع ولو لم يعرف موضعه كتب الحاكم لحكام البلاد التي ترد ها القوافل من تلك
البلدة عادة فان لم يظهر فرض نفقتها في ماله الحاضر وياخذ منها كفيلا بما يصرف اليها
لاحتمال موته او طلاقه واشتراط اذنه فيما لو سافرت معه يخالفه جزمهما في قسم
الصدقات فيما لو سافرت معه بلا اذنه بان نفقتها عليه وقد اعتمد جماعة من
المتاخرين نعم اشار الرافعي الى التوقف فيه بقوله هكذا ذكروه وقال في الحواشي
التحقيق انه ان منعها فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت والا فلا وللاذرعي
نحوه ولو سافرت باذنه وحدها لحاجتها فمقتضي ترجيح عدم الحنث فيما لو قال لها
ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره الوجوب هنا قال في الحواشي وهو
ما كتبته اولا ثم ظهر من نص الام والمختصر السقوط قال ابن العراقي وعندي ان اخذ
المسلة من نظيرها اولى من التمسك بظاهر النص لامكان تاويله وتستحق الصغيرة
النفقة اذا سلمت وامكن وطيها وللزوج المنع من تطويل السنن الراتبة ومن صوم
مطلق النذر ايضا ومن معين نذرته في نكاحه بلا اذنه ومن صوم الكفارة فلو
شرعت قبل المنع ففي اجبارها على الفطر وجهان اطلقاهما وجزم في الانوار بان له القطع
كما جزم به اليمني في القضا الموسع وهو مقتضي قول الروضة واصلها فيه وجهان مخرجان
من القولين في التحليل من الحج وصوم عرفة وعاشورا كرواتب الصلاة بخلاف الاثنين
والخميس فالاوجه في استحقاق المبتوته الحامل نفقة الخادم وجهان بناهما ابن المرزبان
على ان نفقتها للحامل فيجب او للحمل فلا والمذهب وجوبها للحامل الملاعنة اذا لم ينف
حملها وكذا الحامل المعتدة عن فسخ لعارض كرضاع وردة وفي المقارن كعيب وغرور
قولان اطلقاهما هنا والراجح المنع كما سبق نقله في كتاب العدد ولو مات زوج البائن
الحامل قبل الوضع ففي سقوط النفقة خلاف نقلاه في الشرحين والروضة هنا ومقتضي
كلام الروضة ترجيح السقوط لكنهما جزما في باب عدة الوفاة بعدمه وفي المهمات انه
الاصح **فصل** لو غاب الزوج وجهل يساره فالمعروف في عدم الفسخ في الاصح
وفي المهمات لو كان المتبرع بالنفقة ابا الزوج المحجور وجب لزمها القبول كما ذكروه

في مواضع وكذا لو دفعها للزوج وسلمها هو كما نقل عن الكافي ولو قبضت بعض المهر وأعسر
بباقيه قبل الوطي ففي فتاوي ابن الصلاح لا فسخ واعتمده في المهمات وخالفه البارزي
وكذا الاذرعي ناقلا عن الجوري المصرح بالخيار قال الشيخان ولو فسخت بلا رفع الى
القاضي لعلمها بعجزه لم ينفذ ظاهرا وهل ينفذ باطنا حتى اذا ثبت اعساره متقدما
على الفسخ باعترافه او ببينة يكتفي به وتحتسب العدة منه وجهان قال في البسيط
ولعل هذا اذا قدرت على الرفع الى القاضي فان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم
فالوجه اثبات الاستقلال وفي المهمات ان الراجح من الوجهين عدم النفوذ باطنا لعو
الفهاية انه الذي يقتضيه كلام الائمة قال وما نقلاه عن البسيط جزم به في الوسيط
وادعى عدم الخلاف فيه وفي النفوذ ظاهرا اذا لم يكن قاض او عجزت عن الرفع
اليه وخيار الاعسار بالمهر بعد المرافعة على الفور فلا ولو علمت اعساره واسكت
عن المحاكمة فان كان بعد طلبها المهر سقط خيارها او قبله فلا ذكره الروياني ولو نكحته
عالمة باعساره به فكرضاها به في الاصح ولا خيار للمفوضة بالاعسار به قبل الفرض ولو
سلم بعدامها له الثلاث نفقة يوم ونوا فقا على جعلها مما مضى ففي الفسخ احتمالان في
الشرحين والروضة بلا ترجيح وفي المطلب ان الراجح منعه فصل الاصح في الزوائد
ان نفقة المكاتب لا تلزم ولده الحر لكن كلام الروضة واصلها في قسم الصدقات
صريح في اللزوم ورجح المصنف الوجوب للمبعض على قريبه بقدر حريته ورجح فيما
اذا كان هو المنفق على القريب وجوب نفقة كاملة واعتبر في الشرحين والروضة
في اليسار بنفقة القريب كونها فاضلة عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته قال
الاذرعي والزركشي اي التي تلي يومه والمراد الغدا والعشا وفي كيفية بيع العقار لها وجهان
نقلاهما بلا ترجيح احدهما يباع كل يوم قدر الحاجة والثاني يقترض حتى يجتمع ما يسهل
البيع له وقد رجح المصنف في نفقة الرقيق الثاني فليرجح هنا كما قاله في الحواشي وجزم
به اليمني ولو كان الفقير الغير المكتسب عاجزا لمرض او عمى فكالزمن والحق به ابن الرفعة
الصحيح المشتغل عن الكسب بمال الولد ومصالحه ويعتبر في نفقة القريب حاله في
سنه وزهادته ورغبته فللرضيع مونة الرضاع حولين وللفطيم وللشيخ ما
يليق بهم ولا يشترط بلوغ الضرورة ولا يكفي سد الرمق بل يعطيه ما يستقل به ويتمكن
معه من التردد والتصرف ويجب ايضا ادم وكسوة وسكنى بما يليق به ومونة خادم
يحتاج اليه واجرة طبيب وثمن ادوية واستقرار ذلك بمجرد فرض القاضي ينافيه
الوجيز ورده المتاخرون نقلا وتوجيها وممن صرح بخلافه الغزالي في التحصين نعم لذلك
احتمل ان يكون الغرض في الوجيز بالقاف فصحف فالمعتمد عدم استثنائه ولا لام

اخذ اجرة على ارضاع ولدها اللبا ان كان لمثله اجرة على الصحيح ثم اذا رغبت في الارضاع
لعبده وهي منكوحة ابيه وقلنا لا يمنعها فحكمه كما لو اتفقا عليه فان ارضعت باجرة وكان
الارضاع ينقص الاستمتاع فلا نفقة او مفارقة وتبرعت اجيبت وحكمها اذا طلبت
اجرة مثل او فوقها او تبرعت اجنبية او رضيت باقل كما في المنهاج ولا ترجيح في الشرحين
والروضة ايضا في مسلة اجتماع الوارثين هل يستويان او يوزع بحسبه وقياس ترجيح
الشرحين الثاني في اجتماع الابوين اذا اوجبناها عليهما ترجيحه هنا وقد جزم به في
الانوار لكن منعه في الخادم ورجح التسوية كما اقتضاه كلام الشيخين ترجيحها في نظير
المسلة في ازدحام المحتاجين فانهما نقلاها عن الاكثرين وجزم بها في الانوار ايضا وجزم
اليمني بها في المسلتين ولو كان في المحتاجين ابنان او بنتان واختص احدهما بمزيد
عجز بان كان مريضا او رضيعا قدم كما نقلاه عن الروياني واقراه ونقلا عنه تقديم
بنت ابن على ابن بنت لضعفها ثم قالا ويشبه ان يجعلا كابن وبنت وقوى في الخادم
الاول وعن التهذيب واقراه انه لو اجتمع اب وجد او ابن وابن ابن قدم الابعد
اذا كان زمنا او جدان في درجة واحدهما عصبة قدم او في درجتين والابعد عصبة
استويا قال في المهمات والصحيح تقديم الابعد كما في الاعفاف وعن القاضي ابي حامد
واقراه انه لو اجتمع جدتان لاحداهما ولادتان وللاخرى ولادة او بنت بنت
ابوها ابن ابن مع بنت بنت بنت ليس ابوها من اولاده قدمت الاولى فان كانت
ابعد فالاخرى **فصل** لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين
على الجدات او زوج يمكن استمتاعه به قدم على كل الاقارب كما نقلاه عن الروياني
واقراه وفي التوشيح انه راى بخط التاج الفزاري الفتوى بخلافه قال الشيخان
فان كان للزوجة قرابة فهل يرجح بالزوجية وجهان قال في المهمات والراجح عدم
الرجحان كما صحح المصنف فيما لو كان للعتيق قرابة انه لا يرجح على اقرب منه وهو مقتضى
القواعد وقال الاذرعي فيما نقلاه عن الروياني ليس على اطلاقه لما ذكروه في الصداق
ونبه في الخادم ايضا على مخالفته لما هناك وقد سبق وسيل ابن الصلاح عمن زوج بنته
ذريعة الى انتزاعها من جدتها فقال ان كانت ممن لا يجامع مثلها لم يسقط بذلك حضانتها
فانها لا تسلم للزوج وهذا مسطور الظنه في التهذيب ويقدم الجد في الحضانة على الاخ
والاخ للاب على الاخ للام وبعد الاخوة بنيهم على ترتيبهم وجزم الشيخين اولا بتقديم
الخالات على بنات الاخوة والاخوات يخالفه ترجيحهما عكسه في الكلام على اجتماع
الذكور والاناث واعتمد في المهمات الاول وحضانة الرقيق لسيده ولا حضانة للمبعض
وكذا العتيق في الاصح والجنون المنقطع كالمطبق الا نادرا يقصر زمنه كيوم في سنين

كما قاله في الروضة واصلها وعبارة الصغير كيوم في سنة قال الاذرعي وهي احسن
والمرض الذي لا يرجى زواله كالسل والفالج ان كان بحيث يشغل المه عن الكفالة والتدبير
سقطت وان كان تاثيره في الحركة والتصرف فكذلك في حق من يباشر بنفسه دون
من يشير بالامور وغيره يباشر ولو اسلمت ام ولد كافر فحضانته لها ما لم تتزوج فان
تزوجت فالاب احق الا ان يكون الولد مميزا يخاف ان يفتنه عن دينه فلا يترك عنده
على ما نقله الرافعي واقره لكن استدركه المصنف فقال الصحيح انه لا حضانة لكافر
على مسلم فلا حضانة هنا له ولو رضي الاب بحضانة من نكحت من لا حضانة له بقي حقها
ولو خالع بالف وحضانة الولد سنة مثلا ونكحت في اثنائها فليس له انتزاعه منها
ولو كان زوج الحاضنة عم ابيه او اخاه لابيه فكعم وكذا كل ذي حق فيها نعم لو لم يرض
بحضانتها امتنعت ولو طلقت التي سقط حقها واعتدت في بيت الزوج لم يعد حقها
الا اذا رضي بدخول الولد بيته فان منعه للمسكن وقد صار معتبرا بخلاف رضاه في
صلب النكاح فان المنع لشغلها به وانما يشترط ارضاع الحاضنة للرضيع اذا كان لها
لبن كما في الحاوي والحادم وغيرهما وصرح المحرر بهذا القيد لكن اهمله في الشرحين فتبعه
في الروضة وقلده ابن الرفعة فصرح بعدم اشتراطه وممن بالغ في رده نقلا وتوجيها
الاذرعي وقال فتعين تاويل كلام الشرحين والرافعي امام ثقة ضابط لكن السهو قل من
يتجوا منه واذا لم يكن بد من الاجارة فالمستاجر هو في بدلها وانما يعتبر اختيار المميز
اذا كان عارفا باسبابه والا اخر الى المعرفة باجتهاد القاضي ولو تعين الحق لواحد
بسبب خلل في الاخر ثم زال الخلل خير حينئذ وحكم تخييره بين الام وابن العم
كالام والعم لكن هذه مقيدة بالولد الذكر اما الانثى فالام احق بها قطعا قال الاذرعي
ومحل القطع اذا لم يكن معه بنته الثقة ونحوها كما سياتي بيانه ولو رجع عن اختياره ثم عاد
واختار الاول رد اليه فان كثر التنقل بحيث غلب على الظن ان سببه قلة تمييزه
ترك عند الام وكذا لو بلغ وهو على نقصه وخبله ولا بن العم اذا سافر لنقلة اخذ انثى
لم تبلغ حد الشهوة على ما صوبه المصنف في تصحيحه ونقلاه عن المتولي واقراه كما نقلا
عن الشامل واقراه ما لو رافقته بنته ونازع الاذرعي في كل منهما وقال ان النقل عن الشامل
سهو بلا شك وصوب منع السفر بالمشتهاة لغير المحرم قال وعبارة الصغير ولا تسلم اليه
الانثى فان كان له بنت ترافقه فقيل تسلم اليها وهي مثل من عبارة الكبير ولم يعرج على
تفصيل المتولي لغرابته وبسط ذلك واستشهد بمسئلة سفر المراة بلا زوج ولا محرم وانما
يثبت حق النقل لمن جمع صفات الحضانة ويمتنع نقل الاخ مع اقامة ابن اخ او عم بل يستمر
عند الام بخلاف نقل الاب مع اقامة الجد او الجد مع اقامة الاخ لكمال عناية الاب والجد

فصل علي السيد ستر ما لطهارة رقيقه في الاصح لا نفقة مكاتبه ولو فاسدة وقيد
الغزالي وغيره منع الاكتفا بستر العورة في كسوة الرقيق ببلادنا احترازا عن بلاد
السودان ونحوها كما في المطلب قال الاذرعي والاطلاق فجري علي الغالب وانما يبيع
القاضي مال السيد في نفقة الرقيق ونحوها بعد الاستدانة واجتماع شي صالح للبيع
له في الاصح عند المصنف وانما يومر السيد ببيع الرقيق او اعتاقه عند فقد المال
اذا تعذر اجارته فان لم يفعل باعه الحاكم او اجره فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت
المال فان لم يكن فعلي المسلمين ونقل الرافعي وجهين في العاجز عن نفقة ام ولده احدهما
يجبر علي عتقها او تزويجها ان وجد راغب فيها والثاني لا بل يخليها لتكتسب وتنفق علي
نفسها وقال المصنف الاصح الثاني فان تعذرت نفقتها بالكسب ففي بيت المال ولو
لم يكن ولد امته منه ولا مملوكه فله اجبارها علي منعه وارضاع غيره كما في الكفاية عن
الماوردي ويشترط للفطم بعد حولين ان يجتزي بالطعام وان يكون في فصل
معتدل واذا خارج السيد رقيقه فليكن له كسب دايم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته
وكسوته ان جعلها فيه كما قاله الشيخان وغيرهما وعبر الاذرعي والزركشي باشتراط
ذلك وكون الكسب مباحا ويجوز تخلية الدواب لترعي وترد الما بدلا عن العلف
والسقي ان اجتزت به وليس المراد باجباره علي بيعها تعينه بل ازالة الملك بما
يزيل ضررها كما قاله الاذرعي وغيره ولو اصر علي الامتناع فعلي الحاكم ما يراه ويقتضيه
الحال فان لم يكن له مال باعها الحاكم او جزا منها او اكراها فان لم يرغب فيها انفق
عليها من بيت المال كالرقيق **كتاب الجراح** يشترط للعمد قصد
عين الشخص علي المعتمد كما جزم به في موضعين وان رجح في الزوايد وجوب القصاص
فيما لو رمي جمعا وقصد اصابة اي واحد منهم فقد صحح في المهمات وغيرها خلافه
ويشترط لكون الضرب بسوط او عصي شبه عمد كونها خفيفة يحتمل موت المجني عليه بها
ولو ضرب بها صغيرا او ضعيفا او في مقتل او شدة حر او برد او والي الضرب او
اشتد الالم حتي مات فعمد قال الشيخان ولو ضربه اليوم ضربة وغدا ضربة وهكذا
حتي مات فوجهان لان الغالب السلامة عند التفريق وقال المسعودي لو ضربه
وقصده ان لا يزيد فشتمه فضربه ثانية ثم شتمه فضربه ثالثة حتي قتله فلا قصاص لعدم
الموالاة قالا وينبغي ان لا ينظر الي الموالاة والتفريق بل يعتبر اثر الضربة والم فان
بقي ضربه اخري فكالموالاة وقال في الحواشي هذا ممنوع فانه في كل ضربة لم
يقصد القتل والشخص بما يقتل غالبا بخلاف الموالاة مع القصد واستشهد
لعدم اعتبار اثر الضربة السابقة ورجحه وقد نقل الشيخان قبيل الديات

عن

١٦٩

عن فتاوي البغوي واقراه انه لو ضرب زوجته بالسوط عشرا ولاء فماتت فان قصد في الابتدا العدد المهلك وجب القصاص وان قصد تاديبها بسوطين او ثلاثة ثم بدا له فجاوز فلا لانه اختلط العمد بشبهه وصحح المصنف في التنقيح وجوب القصاص فيما لو غرز ابرة بغير مقتل ونالم يطل ورم نا قلا عن جماعة القطع به وفي الحواشي الصحيح الوجوب اذا كان مثله يقتل غالبا ونقل الشيخان عن الرافعي واقراه ان الغرز في بدن الصغير والهرم ونضو الخلق يوجب القصاص مطلقا والتفصيل والخلاف في غيرهم ولو حبسه وعراه فمات بردا فكمنعه الطعام والشراب ولو حبس عبدا او دابة بها فمات في الحبس ضمنه باليد كما قاله وذكرا مثله فيما لو امسكه فقتله اخر فقالا يطالب الممسك بالضمان باليد والقرار على القاتل ولو رجع احد شاهدي القصاص ونحوه فعليه القصاص ان قال تعمدت انا وصاحبي ويشترط لوجوبه عليهما فيما لو رجعا وقالا تعمدنا ان يقولا وعلمنا انه يقتل بقولنا فلو قالا لم نعلمه فان كانا ممن لا يخفي عليهم وجب كمن رمى سهما الى رجل واعترف بانه قصده ولكن قال لم اعلم انه يبلغه والا فالصحيح انه شبه عمد فتجب الدية مؤجلة في ثلاث سنين في مال الشهود الا ان تصدقهم العاقلة فعليهم ولو قال كل منهما تعمدت او زاد ولا اعلم حال صاحبي لزمهما القصاص ولا يشترط لوجوبه على المضيف بالمسموم كونه يقتل غالبا على المشهور وفاقا لهما لو ضيف به صبيا لم يفرقوا بين المميز وغيره ولا نظروا الى ان عمده عمد او خطا وللنظر فيه مجال وفي المهمات وغيرها عن كثيرين الفرق بينهما وان المميز كالبالغ وفي التصحيح عن النص ايضا ولو كتفه والقاه في ماء غير مغرق على هيئة لا يمكنه الخلاص فغرق فعمد وكذا لو كان فيه حوت وعلمه الملقي فالتقمه كما في الوسيط واقتضاه كلامهما ولو كان المامور بالجناية غير مميز ومجنونا ضاريا او اعجميا يرى امتثال كل امر فالقصاص اولى به على الامر فقط وسبق في الرهن مثله قالا وسبق بيان حقيقة الاكراه في الطلاق والذي رجحه المعتبرون انه لا يحصل في القتل الا به او بما يخاف منه التلف كالقطع والجرح والضرب الشديد وفي الصغير انه الارجح وقال الاذرعي في الحاق الضرب الشديد به نظر قال صاحب الانتصار والذي اراه انه لا يكون الا بتفويت النفس خاصة وانما يكون عمد الصبي عمدا اذا كان يعقل عقل مثله وكذا المجنون له نوع تمييز اما غيرهما فعمده خطا وفي الصغير فيما لو اكرهه على قتل نفسه يشبه ان يقال ان هدده بصفة تتضمن تعذيبا شديدا فاكراه ونقله في التصحيح عن الزوايد ايضا ورده فصل لو كان الفعلان الصادران من شخصين معا مزهقين والمذفف احدهما ففي الشرحين والروضة

وقضية قوله بمسموم تصويره بتقديمه وحده فلو قدمه مع غيره وامكن ان لا يتعاطى المسموم ويكتفي بغيره قال الامام في باب وضع الجوائح وغيره وحده ولعنا اولى بانتفا العمان ويشبه ان يقال ان كان المسموم انه مرتب على تقديمه وحده ولعنا اولى بانتفا الضمان ويشبه ان يقال ان كان المسموم من غيره فكما لو كان وحده لما فيه من الاغرا به لو

ان القياس انه القاتل فقط قال في الحواشي ولم يذكرا ما يقتضيه والمذكور في صورة
الترتيب لا دلالة له على صورة المعية فان التذفيف يقطع ما قبله ويمنع تاثيره بعده
بخلاف ما اذا وقعا معا وقد ذكرا في الصيد والذبائح فيما اذا كان جرح احدهما مذففا
وشككنا في تاثير جرح الاخر عن القفال وجوب القصاص عليهما في الجناية وفي
الصيد يكون بينهما وعن الامام استبعاده وان الوجه تخصيص المذفف بالقصاص
وبنصف الصيد ويوقف نصفه الى الصلح او البيان فان لم يتوقع بيان جعل النصف
بينهما قال في الحواشي ولنا عليه تعقب وايجاب القصاص على من قتل مريضا
عيشه عيش مذبوح كما قالاه هنا يخالفه قولهما في باب الوصايا ان من انتهى الى
هذه الحالة في حيز الاموات ونسبه في الزوائد في الفرائض للاصحاب ومقتضاه
عدم القصاص ونقل التصريح به عن كثيرين ورجحه جماعة من المتاخرين ومنهم
من حمل ما في الفرائض على من صار بهذه الحالة بجراحه وما في الوصايا على ترك
الاعتداد بقوله **فصل** قتل بدار الحرب مسلما لم يظن كفره ففيه تفصيل نقله في
الشرحين في باب كفارة القتل عن البغوي واستحسنه وجزم به في الروضة وهو
انه ان عرف مكانه فكما لو قتله بدار الاسلام وان لم يعرف مكانه ورمى سهما الى صف
الكفار في دارهم سواء علم في الدار مسلما ام لا نظر ان لم يعين شخصا او عين كافرا فاخطا
فلا قصاص ولا دية وكذا لو قتله في بيات او اغارة ولم يعرفه وان عينه فلا قصاص
وفي الدية قولان قالا ويشبه ان يكونا هما القولين فيمن ظنه كافرا ولو قتله بدار الاسلام
في صف اهل الحرب فكقتله في صفهم بدارهم ونقلا في باب كيفية الجهاد في رمي الكفار
بالنار والمنجنيق ونحوهما عن الروياني واقراه انه لو رمى بشيء منها الى القلعة او البلد
فقتل مسلما فان لم يعلم ان فيه مسلما لم يجب الا الكفارة وان علم وجب معها الدية
والظاهر ان تفصيل البغوي هو المعتمد لان الرافعي نقل معه تفصيلا للغزالي موافقا
لتفصيل الروياني وقال ان تفصيل البغوي احسن واستثنى في التصحيح من وجوب
القصاص على من ضرب مريضا جهل مرضه ضربا يقتل مثله ما لو ضربه المؤدب وحكاه
عن الوسيط وتعليلهم يعينه وحكاه الزركشي عن ابن الصلاح الحاجري ايضا ومن كون من
عليه قصاص كعزم بالنسبة الى غير المستحق قاطع الطريق فلا قصاص بقتله كما قالاه
قال في التصحيح الا ان كان مثله في القتل لحق الله تعالى على الاصح واما يد السارق
فجزم الحاوي كالماوردي بعصمتها على غير المستحق لكن في الروضة واصلها
خلافه والاصح وجوب القصاص بقتل زان محصن مثله وانما يجب على السكران اذا
كان متعديا ومثله كل متعد بما يزيل العقل ولو قال القاتل كنت مجنونا وقال الوارث

بل سكران واتفقا على زوال العقل صدق القاتل كما اطلقه الشيخان ولا يخفى ان
الكافر المستحق للقصاص على المسلم لو اسلم فوض اليه ولو قتل مكاتب عبده فلا قصاص
على المذهب فان كان العبد اباه فكذلك على الاصح في الروضة تبعا لبعض نسخ العزيز
والاقوى في الصغير الوجوب وفي العزيز انه يحكى عن اشارة النص وفي نسخة المعتمدة
انه الاقوى كما نقله الاذرعي وفي وجوبه بقتل ولده المنفي بلعان وجهان بلا ترجيح
في الروضة واصلها ويجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له كما ذكراه في
موانع النكاح وقال الاذرعي في مسئلة القصاص الاشبه الوجوب ما دام مصرا على
النفي فان رجع فلا قود قطعا ولو الحق الغايب المجهول بغير من تداعياه اقتص من
قاتله ايضا وكذا لو رجع القاتل وحده عن الاستلحاق اما رجوعهما فلا يقبل لاجل حق
الولد ولو صدرا لقتل منهما ثم رجع احدهما اقتص منه ولو كان اللحوق بالفراش فانما
يتعين احدهما بقايف او انتساب الولد بعد بلوغه لا بنفي احدهما فقط في الاظهر
فان الحقه القايف باحدهما اقتص من الاخر ان انفرد بقتله او شارك فيه واذا
لحق بقايف او بانتساب فقتله الذي لحقه ثم اقام الاخر بينة لحقه واقتص من
الاول ويعتبر لما ذكره المنهاج في مسئلة قتل احد اخوين الاب والاخر الام كونهما
شقيقين حايزين للارث ولو ترتب قتلهما ولا زوجية اقتص ولا من الاول على الارجح
في الزوايد واعتمد في التصحيح الاقتراع وقال هو الذي ينبغي به والعبرة في المعية
بالزهوق لا بالجرح وانما توزع الدية على روس القاتلين في الجراح اما الضربات
بسوط او عصا خفيفة فعلى عددها على الصحيح ان كان فعل كل منهم لو انفرد لقتل
كما قاله الشيخان والا فكذلك اذا تواطئوا كما قاله في التصحيح انه القياس ونقلا
في الروضة واصلها عن البغوي انه لو ضرب واحد سوطين او ثلاثة واخر خمسين
حال الالم ولا تواطئوا فالاول شبه عمد ففيه نصف دية وفي الخمسين نصف دية
العمد فلو تقدمت الخمسون اقتص منهما ان علم الثاني والا فلا قصاص والدية نصفان
كما سبق بخلاف من ضرب مريضا جهل مرضه فانا لم نجد من نحيل عليه القتل ثم فالاولى لكن
الحكم بتنصيف الدية في الصورتين تفريعا على التوزيع على الروس دون الضربات
وجزم اليمني بما قاله البغوي وانما ينتفي القصاص لمن داوى جرحه بسم مذفف
بالنسبة الى النفس اما الجرح فيقتص فيه ان اوجبه ولو قتل جمعا وجهل الترتيب
والمعية فكتحققها وانما تجب القرعة في الصورتين عند التنازع فلو رضوا بتقديم
واحد جاز ولهم الرجوع الى القرعة ولو اقر بسبق بعضهم اقتص منه ولبيه ولغيره
تحليفه ان كذبه **فصل** المذهب عند جمع متاخرين فيما لو رمى حربيا او

مرتدا او عبد لنفسه فاسلم وعتق ثم اصابه ومات وجوب دية عمد في ماله
وصوبه الزركشي ولو كان للجرح ارش مقدر فيما لو جرح عبد افعتق ومات بسرايته
فالذي للسيد هو الاقل من ارشه والدية ويعتبر في الرامية ان لا يقطرمنها دم
والا فدامعة بالمهملة وليس للفقص في مسلة القطع من الكوع لفقط شي من اصابع الجاني
ولو انملة ورجح في الصغير فيما لو كسر عضده فطلب الكوع عدم تمكينه فقال انه اولى
الوجهين واشعر به كلام الروضة واصلها وصرح به في الانوار لكن جزم اليمني بارجحيه
تبعا لظاهر عبارة المحرر وفي التصحيح انه الارجح ولو كان الزاهب باللطمة ضو احدي
العينين لم يلطم الجاني بل يذهب بالمعالجة ومتى تعذرت فالارش باب
يشترط لقطع الزائد بزائد في محله ان لا تكون زايدة الجاني اتم كاصبع لها ثلاث
مفاصل ولزايدة المجني عليه مفصلان ولو كانت اصابع احدي يديه ولفها اقصر
من الاخري فلا قصاص في القصيرة على مستوية بل يجب دية ناقصة حكومة ولو
نقص بطش يد بجناية واخذت حكومتها ثم قطعها كامل البطش فقد حكي الامام
انه لا قصاص وانه لا يجب به دية كاملة على الاصح قال وهذا كما سبق فيمن صار
الى حالة المحتضر بلا جناية لو جز اخر رقبته لزمه القصاص بخلاف من انتهى اليها
بجناية ونقل الشيخان كل ذلك واقراه ونازع فيه الاذرعي وقرران المنقول
عن الاصحاب في مسلة اليد وجوب القصاص والارش كاملا قال الزركشي وهو
الصواب ولو كان براس الشاج شعر دون المشجوج ففي الروضة واصلها عن
نص الام انه لا قصاص لكن نسب للماوردي وظاهر نص المختصر وجوبه وحمل ابن
الرفعة الاول على فساد منبت المشجوج والثاني على ما لو حلق ومنع الاذرعي وغيره
ترجيح الشيخين تخيير الجاني في موضع استيفا الموضحة اذا كان راسه اكبر ورده
نقلا ومعنى وصوبوا تخيير المستحق كما نص عليه الشافعي وجمهور الاصحاب وقال
الشيخان لو اراد ان يستوفي بعض حقه من مقدم الراس وبعضه من موخره
لم يكن له ذلك على الصحيح لانه ياخذ موضحتين بدل موضحة ولو كانت زيادة المقتص
في الموضحة باضطراب الجاني فلا ضمان ولو سرى قطع الشلا للنفس ففيه الخلاف
في الموت بجايفة او كسر عضد كما قالاه هناك فيكون الاصح اخذ الصحيحة بها وجعلا
مثله ما لو قطع سليم ساعدا لا كف له فمات سرايته والاصح اخذ الانف او الاذن
الصحيحة بالشلا اذا لم يكن باذن الجاني وعرض الام كما نقلاه عن ابن كج ان في كسر
السن القصاص اذا قال اهل الخبرة يمكن بلا زيادة ولا صدع وقواه في التصحيح بثبوته
في السنة وقال المذهب القطع به وبنى عليه انها لو قلعت ممن لم يثغر فعادت

ناقصة امتص في الزيادة ان امكن وقال ترك المصنف شروطها للقصاص في السن

منها انها لو صغرت بحيث لم تصلح للمضغ او كان فيها نقص ينقص ارشها كان كانت احدى

ثنيتيه اقصر من الاخرى فقلعت القصرى او كانت شديدة الاضطراب بهرم او

بجرح فلا يقلع بها الامثلها ولو قلع غير مثغور سن مثغور وهما بالغان فنقلا بلا ترجيح عن ابن

كج ان للمجني عليه الارش والقصاص فقط وعن ابي الفرج انه يستصبر الى ثغور الجاني

فان استعجل اجيب وشرط عليه ان لا حق له فيما يعود ونقلهما في التصحيح وجزم بالاول في

الانوار وبقي من احوال المسألة ما لو كانا غير مثغورين فلا قصاص في الحال ثم ان نبتت فذاك

والا وقد دخل وقته فللمجني عليه القصاص والارش فان اقتص فعادت سن الجاني قلعت

ثانيا في الاصح فتامله مع ما سبق في الحالة التي قبله وقلع سن بالغ لم يثغر كالصغير فصل

يحلف الولي في مسألة قد الملفوف خمسين كما في التصحيح بناء على ترجيح تصديقه ورد قول

ابن الصباغ يحلف يمينا واحدة ولم يذكر مستند رده بل نازع في تصديق الولي وقال انه مخالف

لنصوص الشافعي وجمع ورجح تصديق الجاني وقال ايضا ان محل الخلاف اذا عهدت للملفوف

حياة والا صدق الجاني قطعا ثم اذا صدقنا الولي فالواجب دية لا قصاص على الصحيح

كما اقتضاه كلام الزوائد هنا لكن مقتضى كلام الروضة واصلها في باب الشهادة على الدم ترجيح

وجوبه وقال الاذرعي ان الاول هو الصحيح المختار ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب

والمراد بالعضو الباطن فيما لو قطع طرفا وزعم نقصه ما يعتاد ستره مروة وقيل ما

يجب وهو العورة وبالظاهر ما سواه وانما يصدق الولي فيما لو قطع الجاني اليدين والرجلين

فمات وزعم سرايته والولي سببا اذا عينه او لم يعينه وامكن الاندمال في المدة ويحلف

في هذه الحالة وفيما لو ادعى اندمالا ممكنا في الاصح فصل لولي المجنون الفقير اخذ ارش

الجناية له ويستثنى من ذلك الوصي كما نقلاه واقراه ولا يجوز تفويض الاقتصاص من مسلم

الى كافر وانما تجب القرعة بين مستحقي القصاص اذا كان بجارح او مثقل يحصل باجتماعهم

عليه زيادة تعذيبه والا كالتغريق فلا حاجة اليها قاله في التصحيح والاصح في الصغير والروضة

ولسنا فيها كالعزيز للاكثرين ونقل عن نص الام عدم دخول العاجز فيها وجزم به الحاوي

وفي المهمات وغيرها ان الفتوى عليه فعلى هذا لو خرجت لقادر فعجز اعيدت بين الباقين

ولا يستوفي القارع الا باذن الباقين في الاصح واذن نايب الامام في القصاص كاذنه

ويستثنى من اعتبار الاذن السيد وما لو اضطر المستحق فله قتله قصاصا واكله والقاتل

في الحرابة فان لكل من الامام والولي الانفراد بقتله كما نقل عن الماوردي وما لو انفرد

المستوفي بحيث لا يرى قال ابن عبد السلام ينبغي ان لا يمنع سيما اذا عجز عن اثباته

وعن الماوردي في مستحق التعزير وحدا لقذف ما يوافقه وقيد الشيخان عدم تعزير

واذا اوجبناها فلا نقص من خرجت قرعته الا باذن الباقين فلو منع غيره امتنع ويخالف النكاح لانه حق عليهم وهذا حق لهم ولكن لو سكت الباقون يمنع الاستيفا على الاصح لو

المستوفي المدعي للخطا الممكن بما اذا حلف ونسب للنص وقيد الامام بحثا عزله بمن
لم تعرف مهارته واقراه في الروضة واصلها ولم يذكره في الصغير وانما تجب اجرة الجلاد
على الجاني اذا لم يرزقه الامام من سهم المصالح اما لعدمه او وجود مصرف اهم ولو التجا
للمسجد الحرام او غيره من المساجد او ملك انسان اخرج قال في التصحيح وكذا مقابر
المسلمين اذا لم يمكن قتله الا باراقة الدم عليها وانما يحبس الحامل اذا طلبه المستحق
فلو كان غايبا او صبيا او مجنونا فللسلطان الحبس الى الحضور والكمال ويحلف مدعية
الحمل بلا مخيلة ويحل تصديقها فيه اذا امكن عادة بخلاف الايسة كما في التصحيح
عن النص ولو قتل نحيفا بضربات تقتل مثله غالبا والجاني لا يموت بها يقينا او ظنا
لو كان قويا جثته فالوجه كما قاله الامام واقراه القطع بانه لا يضرب والمنقول
عن النص والجمهور فيما لو جوع الجاني كتجويعه فلم يمت العدول للسيف وصوبه
الزركشي وغيره وقال الاذرعي انه المذهب ونازع الشيخين في نسبة ترجيح الزيادة
الى البغوي وفي الشرحين والروضة عن جماعة انه يفعل الاهون قال في الروضة
وهذا اقرب وقال في العزيز ترجيحه قريب ولم يذكره فيه في الصغير وفي معنى
مسئلة التجويع ما لو القي في النار مثل مدته او ضرب بالسوط او الحجر كضربه فلم يمت
وفي الروضة ان الاظهر عند الاكثرين في الموت بجايفة او نحوها انه يفعل بالجاني
كفعله وقضية كلام الصغير رجحانه وهو المعتمد كما قاله جماعة ونسب للنص
وكان المحرر سبق قلمه فتبعه المنهاج جازما بالترجيح نعم لو قال افعل به كفعله فان لم
يمت عفوت عنه لم يمكن وانما يمكن اذا قال اجيفه ثم احزه وكذا اذا قال ارميه
من الشاهق ثم اعفو فانه لا يمكن كما قاله البغوي واقراه ثم نقلا عنه انه لو اجافه
ثم عفا عنه عزر ولم يجبر على قتله فان مات بان بطلان العفو واعترض عليهما بان
البغوي قيد التعزير بما اذا قال لم ارد قتله قال الاذرعي ولا وجه لحذف هذا
القيد ولو نقصت دية القاطع كامراة قطعت يد رجل فاقتص ثم مات سراية
فالعفو على ثلاثة ارباع الدية كما صححاه في باب العفو وان الحقاه هنا فاعتبر ذلك
في نظاير هذا المثال والقياس جريانه في عكوسها كما بحثه ابن النقيب وقال انه لم
يره مسطورا وقيدا في الروضة واصلها اهدار اليسار فيما لو اخرجها من عليه قصاص
اليمين بان يعلمها وانها لا تجزي وتردد في التصحيح في اعتباره كما جزم به ابن النقيب
او الاستغناء عنه وقال غيره انه الاقرب وفي المحرر في هذه الصورة انه يبقى قصاص
اليمين وكان المصنف اكتفى بذكره بعد نعم لو ظن القاطع اجزاها فالاصح
سقوطه وتجب دية فالاول ولو قال علمتها لا تجزي لكن جعلتها عوضا فعلى الخلاف

قال الامام واولى بالسقوط وتعبير المنهاج فيما لو قال الجاني جعلتها عن اليمين وظننت
اجزاها بقوله فكذبه سهو نشا من ظنه ان قول المجرد وقال القاطع عرفت انها اليسار
وانها لا تجزي بفتح التا وانما هي مضمومة للمتكلم فان قال القاطع ايضا قطعتها عوضا
وظننت اجزاها كما ظن المخرج فلا قصاص فيها ولا في اليمين على الصحيح ولكل دية ما
قطعه الاجزا وظننته اليمين بقي قصاصها ولا قصاص في اليسار على المذهب فيهما وتجب
الدية في الاصح او ظننت انه اباحها بقي قصاصها ولا قصاص في اليسار وفيه احتمال للامام
اما لو قال الجاني دهشت فظننتها اليمين فتارة يقول القاطع كما في المنهاج وتارة يقول
ظننت انه اباحها قال الاقياس ما مر اتفاقا قصاص اليسار وقال البغوي يجب كمن قتل
رجلا وقال ظننت انه اذن لي وهو موافق لاحتمال الامام وهو المتجه في الموضعين
ورده في الحواشي وقال المتجه في الموضعين انه لا يجب وهو هناك اظهر وتارة يقول
علمتها اليسار وانها لا تجزي فيجب القصاص في الاصح او ظننتها تجزي فلا وفي الجميع بقي
قصاص اليمين الا اذا قال ظننت اجزا اليسار واذا اسقط من الطرفين فلكل الدية
على الاخر ولو قال دهشت فلم ادر ما قطعت لم يقبل وعليه القصاص ولو قال المخرج
لم اسمع من المقتص الا قوله اخرج يسارك فلعوله دهشت كما جزما به ثم قالا لكن يقتضي
ما سبق من ان الفعل المطابق للسوال كالاذن لفظا ان يلحق ذلك بصور الاباحة
ولو كان المخرج مجنونا فكالمدهوش فالا وجبت اوجبنا دية اليسار ففي ماله وعن
نص الام انها على العاقلة وذكر ابن الرفعة فيه تفصيلا نقله الاذرعي وبسط
الكلام في ذلك **فصل** وقد يوجب العمد القود ولا دية عند سقوطه كقتل المرتد
مثله ولو عفى الولي على نصف الدية وجب فقط ولو اختارها بعد الطلاق العفو
ففي الروضة واصلها عن ابن كج ثبوتها واقراه والظاهر انه المعتمد وان عبر عنه
في الصغير بقيل ونقلا عن النص اعتبار الفور فيه وعن بعضهم جواز التراخي وقضية
كلامهما كما قاله في التصحيح ان النص هو المعتمد ولو قال محجور عليه بسفه اقطعني
او اقتلني فكالرشيد واذن العبد في ذلك غير معتبر نعم لو كان الذي اذن له ايضا
عبدا ففي القصاص وجهان نقلاهما بلا ترجيح والراجح في التصحيح وغيره سقوطه
ولا يخفى الغا اذن الصبي مع انه قد وصف ما لرشد ولهذا عبر في الشرحين
والروضة بالمالك لامره وصحيحا وجوب الكفارة اذا كانت الجناية قتلا مع وجود
الاذن المعتبر وانما يجب الزيادة على ارش العضو المقطوع الى تمام الدية فيما لو
عفى عن قوده وارشه ثم سري الى النفس اذا لم يتعرض لما يحدث منها بلفظ الوصية
والا فوصيه لقاتل ويجي في جميع الدية حكم ارش العضو قالا ولو كان المقطوع اليدين

معفي عن ارش الجناية وما يحدث منها فان ابطلنا الوصية وجبت الدية والا سقطت
ان احتملها الثلث سوا صححنا الابرا اما لم يجب ام لا وتقييد المنهاج ما لو اقتصر في القطع
الساري ثم عفي عن النفس لكونه مجانا لا حاجة اليه ونقلا عن فتاوى البغوي واقراه
ان وكيل القصاص لو قال قتلت بشهوتي لا عن الوكالة لزمه القصاص ونقل الاذرعي
معه عن فتاوي القفال خلافه وقال الغلب الي الاول اميل ونقل الشيخان
في الطلاق عن ابي العباس الروياني واقراه ان وكيل الطلاق لا يحتاج الي نية ايقاعه
عن موكله في الاصح وفي المهمات هناك ان مقتضاه الوقوع اذا اوقعه عن نفسه
وان مقتضى كلام البغوي المنقول هنا عدمه للصارف قال ويؤيده ما حكاه الرافعي
عن الروياني المذكور ان وكيل الطلاق اذا اكره علي ايقاعه لا يقع في اصح الاحتمالين

باب لا دية ولا كفارة بقتل زان محصن وعن المتولي وغيره
استثنا الذمي المقتول في حرم مكة من التغليظ وجعله في التصحيح احد احتمالين
لنفسه ورجحه بلا نقل ويعتبر في ثبوت حمل الخلفة باهل الخبرة قول عدلين
منهم ولو تنوعت ابل الجاني فهل يوخذ من الاغلب فان استوت تخيرا ومن
كل بقسطه الا ان يتبرع بالاشرف وجهان في الروضة بلا تصحيح لكن مقتضى
تشبيه الرافعي ذلك بالزكاة ترجيح الثاني وفي الاخراج من غالب ابل البلد لمن
له ابل يخالف نوعها اختلاف فمقتضى المنهاج والتنبيه وغيرهما منعه واقر المصنف
في تصحيحه وعبارة الحاوي صريحة في التخيير وجزم في الروضة بانه لو دفع
نوعا غير ما في يده اجبر المستحق علي قبوله اذا كان غالب ابل البلد او القبيلة
كذلك ونقله الرافعي واقره في التصحيح انه ليس بمعتمد واذا اعتبرنا غالب
ابل البلد او القبيلة فتنوعت ولا غالب فيها تخير الدافع وفي معنى عدم الابل
ما لو وجدت باكثر من ثمن المثل وبعدت وعظمت مشقة النقل ومونته قاله
في الشرحين والروضة واشار بعضهم الي ضبط البعيد بمسافة القصر وقال
الامام لو زادت مونة احضارها علي قيمتها بموضع العزة لم يلزم تحصيلها والا
لزم وقال في التصحيح واجرا هذا الكلام علي ظاهره متعذر ولا بد من ادخال الباعلي
مونة ليستقيم ونبه في المهمات ايضا علي ذلك واذا اعتبرنا القيمة وجب غالب
نقد البلد ويراعي صفتها في التغليظ فان غلب نقدان تخير الجاني وتقوم الابل التي
لو كانت موجودة وجب تسليمها فان لم يكن ثم ابل قومت من صنف اقرب البلاد
اليهم والاصح اعتبار قيمة موضع الاعواز لو كان فيه ابل ويوم وجوب التسليم ولو
قال المستحق عند الاعواز اصبر الي وجودها فالظاهر كما نقلاه واقراه اجابته

فصل لو هشم بلا ايضاح لكن احتيج للشق وجب عشر من الابل ولو كانت
حكومة الشجاج التي عرفت نسبتها من الموضحة اكثر من قسط ارش الموضحة وجب
الاكثر ولو شك في قدرها من الموضحة وجب اليقين وليشترط في الحكومة الواجبة
فيما اذا لم تعرف نسبتها ان لا تبلغ ارش موضحة وفي الجايفة كون الجوف محيلا في الاصح
كالنافذ من العانة الى المثانة لا من الذكر الى ممر البول او من الجفن الى بيضة العين
ولو لذعت جايفة البطن كبد او حجرة فحكومة ايضا ولو اوضح في موضعين ثم اوغل
الحديدة ونفذها من احداهما الى الاخرى ثم سلها فهل يتحدان وجهان في الروضة
واصلها بلا ترجيح وصرحا بتفريع هذه المسلة على الاصح في مسلة المنهاج وهي ما لو اوضح
موضعين بينهما لحم فقط او جلد ثم قالا في المسايل المنثورة لو ادخل في دبره شيا وخرق
به حاجزا في الباطن فهل عليه ارش جايفة وجهان قال الرافعي بنا على الوجهين في
ان خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن هل هو كخرق الظاهر حتى لا يجب الا ارش
موضحة قال الاسنوي ويوخذ منه تصحيح وجوب ارش الجايفة لان الصحيح في مسلة
الموضحتين انه كخرق الظاهر وكان الاسنوي حمل مسلة الموضحتين المبني عليها على مسلة
المنهاج لا على مسلة الوجهين السابقة فتامله ويعتبر في تعدد الجايفة بتوسيع الغير
كونه من الظاهر والباطن اما احدهما فحكومة وان قطع بعض الظاهر من جانب وبعض
الباطن من اخر نظر في ثخانة اللحم والجلد وقسط ارش الجايفة على المقطوع منهما وقد يقتضي
التقسيط تمام الارش بان يقطع نصف كل وشرط التعدد فيما لو اوصل جوفه سنانا له طرفان
سلامة الحاجز بينهما ولو اوضح العظم مع قطع الاذنين وجب مع الدية ارش موضحة
والواجب في قطع الجفن المستحشف حكومة وكذا في الانف المستحشف في الاصح وفي
الشفة الشلا ويجب في المشقوقة نصف دية ناقص قدر حكومة وفي لسان طفل بلغ
وقت النطق او التحريك لبكا ونحو ولم يوجد حكومة وانما تجب في لسان الاخرس اذا
لم يذهب بقطعه الذوق او كان ذهب قبله والا فدية على ما قاله هنا وفي التهذيب
لو قطع لسانه فذهب ذوقه فديتان وفي التتمة لو ضربه فزال نطقه وذوقه فديتان
ونقلهما في العزيز ثم قال ومراد التهذيب هذه الصورة اي مسلة التتمة واقتصر
عليها في الروضة وجميع ذلك مبني على ان الذوق ليس في اللسان والمشهور
خلافه ولو صغرت السن بحيث لم تصلح للمضغ ففيها الحكومة وكذا في سن من لم يثغر
ومات قبل البيان او طلع بعضها ومات قبل تمام نباتها في الاصح ومن ثناياه كرباعيا
او اقصر ينقص من ارشها بحسب نقصها عن العادة الغالبة عند الاكثر كما لو نقصت
احدى الثنيتين عن اختها ولو زادت الاسنان المقلوعة على ثنتين وثلاثين فهل

وكذا الى باطن الفم ولو

قوله ثم سلها اي واللحم والجلد باقيان لان الانفصال بين اللحم والعظم له

يجب لما زاد حكومة او لكل سن منه ارش وجهان في الشرحين والروضة بلا ترجيح
وصحح في الانوار الاول وفي جواهر القمولي والتصحيح الثاني ولو زادت انامل الاصابع
او غيرها على العدد الغالب مع التساوي ونقصت اعتبر في تقسيط العشر عليها
في الذكر الاشل حكومة كاليد والرجل الشلاوين ولو قطع بعض الحشفة فاختل مجرى
البول وجب الاكثر من قسطه وحكومة فساد المجرى **فرع** انما تجب الدية في العقل
الغريزي اما المكتسب ففيه حكومة ولو توقع العود وقفت فان مات قبله فالخلاف
في سن غير المثغور وقول الشيخين ومن تبعهما في سن المثغور سهو ولو اختلفا في جنون
متقطع حلف زمن افاقته ولو توقع عود السمع بعد مدة انتظر ان قدرها اهل
الخبرة وشرط الامام واقراه ان لا يظن استغراقها العمر ويجري نحوه في توقع عود البصر
والشم وغيرهما ويعتبر في ذلك قول عدلين من اهل الخبرة ويجب تحليف الجاني فيما
لو انزعج مدعي زوال السمع لصياح ونحوه في نوم وغفلة وجزم المنهاج في مسئلة الاختلاف
في زوال البصر بتخيير الحاكم بين سؤال اهل الخبرة والامتحان هو ما نقلاه عن المتولي
وضعفه في الصغير وكلام الروضة واصلها مشعر بترجيح سؤالهم وقال الاذرعي انه
المذهب وفي التصحيح انه متعين عند امكانه وان من قال يمتحن اراد اذا لم يظهر
لهم شيء واذا امتحن فظهر صدقه حلف او كذبه حلف الجاني اما قول اهل الخبرة
فلا حاجة معه الى تحليف وانما يجب في بعض الحروف قسط الدية اذا بقي كلام
مفهوم والا فهل يجب القسط او الكل وجهان في الشرحين والروضة ورجح في التصحيح
الثاني كما اقتضاه ايراد الصغير وجزم به صاحب الانوار واليمني ولو كان يتكلم بلغتين
احداهما اكثر حروفا فهل يوزع عليها او على الاخرى وجهان اطلقهما الشيخان وغيرهما
ولو قطع انثييه فذهب ماؤه وذبيانه والمراد بذهاب الجماع بطلان الالتذاذ به
والرغبة فيه مع بقاء الماء وسلامة الذكر واستبعد الامام فرضه مع بقاء الماء كما نقله
الشيخان وقال فان امكن فليجب في ابطال لذة الطعام بطريق الاولى وقد جزم
الحاوي بوجوبها في لذة الطعام وكذا الشيخان في الكلام على تعدد الديات وجزما
في باب خيار النكاح بان الافضاء رفع ما بين مدخل ذكر وبول وفي التصحيح ان الاصح
ما هنا ولو التحم سقطت ديته والمراد بارش البكارة حيث وجب هو الحكومة
ويكون من جنس الابل في الاصح كساير الحكومات ويقتص من بكر ازالت بكارة غيرها
وقيل في المحرر والروضة واصلها اتحاد الدية في الجنايات المقتضية ديات اذا
مات المجني عليه سرايته بكون موته منها فخرج موته بسراية بعضها بعد اندمال
البعض فلا يدخل المندمل في الدية **فصل** يعتبر في حكومة السن الزايدة تقويم

المجني

المجني عليه بها نابتة فوق الاسنان ولا اصلية خلفها ثم مقلوع الزايد وفي لحية المراة كونها لحية عبد كبير يتزين بها ولو قطع انملة لها شعبتان اصلية وزايدة فرد القاضي للزايد شيا باجتهاده فقصاً عن ارش اصلية قال الرافعي وكان يجوز ان يقومها بلا اصلية ثم دونها كما في السن او تعتبر باصليته كما في لحية المراة ولا يكفي في حكومة الجناية علي ماله مقدرا ذا بلغت المقدر ان ينقص القاضي اقل متمول كما نقلاه واقراه وفي التعا[ليق] عن الماوردي ان اقله ما يكون ثمنا او صداقا وانما يتبع الموضحة شينها اذا كان في محل الايضاح والاختلاف الملفاة في الشرحين والروضة ومقتضي تعليل المسلة كما قاله الزركشي الافراد ورجحه في التصحيح واما غير المقدر فالذي في الروضة ان جراحات البدن ان امكن تقديرها بجايفة بقربها فالارجح وجوب الاكثر من قسط ارش الجايفة والحكومة كما مر فيما دون الموضحة فان زاد القسط فالشين تابع او الحكومة فقد وفيما حق الشين وهذا حاصل كلام الرافعي موقفا هما كما قاله الزركشي ترجيح عدم الافراد ولو لم يحصل بالجرح الذي لا مقدر فيه نقص اصلا فقلا بلا ترجيح عن الوسيط الحاقه بالطم والضرب وعن التتمة ان الحاكم يوجب شيا باجتهاده ورجحه في التصحيح

باب ــــــــ فيدا في المحرر والشرحين والروضة وكذا الحاوي ضمان غير المميز بالصياح عليه بطرف سطح او بير بما اذا ارتعد وسقط ومات فاقتضي عدمه اذا لم يرتعد كما قاله صاحب التعليقة وغيره وتوقف فيه الاذرعي واستبعده وقال لم يتعرض الجمهور لهذا القيد ولعله ملازم لهذه الحالة وقد اعتبره المنهاج في مسلة الصياح علي صيد قال الزركشي وهو يقتضي اشتراطه هنا ايضا ولو صاح علي مجنون او معتوه او نايم او امراة ضعيفة او صبي ضعيف التمييز علي طرف سطح او معتوه فوقع ومات فكغير المميز ولو اختل بعض اعضايه او زوال عقله ضمن ايضا واما المميز فتدافع فيه مفهوم المنهاج كالمحرر والشرحين والروضة وقال الزركشي ان المناط هو التمييز وان تعبير المنهاج ثانيا بالمراهق قاصر ولو ماتت المطلوبة بالاجهاض ضمنت ولدها وعن الماوردي ان الامام لو بعث اليها وهددها فكالطلب فالاولو هددها غير الامام فكالامام ولو القاه علي اسد في مضيق او الاسد عليه ضمنه ولو كان الموضوع في مسبعة عد اضمنه باليد ولو كان المتبوع بسيف صبيا او مجنونا فرمي نفسه بها او نحوه فعدم ضمانه مبني علي ان عمدهما عمد وفيه تفصيل سبق ووقوع المتبوع في بير مغطاه كالظلمة ولو رمي نفسه علي سقف فانخسف به لثقله فكرميه نفسه بها ونحوه والدية الواجبة فيما لو سلم صبي الي سباح ليعلمه فغرق دية شبه عمد كالوضرب المعلم تاديبا فهلك ولو كانت البير التي حفرها بدهليز مكشوفة فوقع فيها من دعاه او اعلمه المالك بها لم

وانه قولهم ذكرت ليعلو الغصو بر بالحق ويوخذ اولي ولعو منه التفهيم بعبر الحق من طريق الاحرام كما هو اطلاق الشافعي في

ولو لم يرم المتبوع نفسه ولكنه لم يتامل البير بين يديه فتردي والبير مفتوحة فالذي ذكره الايمة ان الضمان لا يتعلق بالطالب فتقييد المنهاج

بضمنه وكذا لو حفرها في ملك غيره تعديا فدخل شخص بلا اذن على ما رجحه في التصحيح
والملحق الشيخان وجهين فان اذن له المالك ولم يعرفه بها فهل يضمن هو والحافر
وجهان نقلهما في التصحيح وقال الارجح على المالك لتقصيره فان نسي فعلى الحافر ولو رضي
المالك بعد الحفر ببقاء البير او نحو ذلك فكرضاه بالحفر في الاصح وكذا لو اقتصر على
منعه من الطم على ما رجحه في التصحيح ايضا والملحق الشيخان وجهين وانما يحل
اخراج الميزاب الى الشارع اذا كان عاليا كالجناح وعبارة الروضة واصلها ولتكن
عاليا وفي الصغير ينبغي وحكم المتولد من جناح كالميزاب فيفرق بين سقوط الخارج
فقط فيضمن الكل او الكل فالنصف وكذا الحكم في الجدار المائل بعضه ولو بنى الجدار
مائلا الى ملك غيره فكالشارع ولو علم شخص الغمامة وقشور البطيخ لمشي عليها قصدا
لم يضمن كما لو نزل البير فسقط قالا وقد يوجد بين العمارات مواضع معدة لالقاء
القمامة ونحوها معدودة من المواضع المشتركة بين السكان فيشبه القطع
بنفي الضمان فيها فانه استوفى منفعة مستحقة وقال الاذرعي انه متعين وكلام
الائمة لا يخالفه لكن حذفه في الصغير ورده في التصحيح بانها ان كانت في منعطف
ليس في حكم الشارع فلا حاجة لذكرها لان الكلام في الشارع والا فليس لهم
فعل ذلك فيها حتى يقال استوفوا منفعة مستحقة وفي الشرحين والروضة
في مسئلة الحفر بالتعدي ووضع الحجر بدونه ينبغي ان لا يضمن الحافر ايضا كما لو
كان الواضع سيلا او سبعا او حربيا فان المتردي هدر على الصحيح وابداه في
الروضة واصلها بما لو حفر في ملكه بيرا ونصب غيره فيها حديدة فوقع رجل فجرحته
ومات فان المتولي قال لا ضمان على احد وفرق في الحواشي بين مسئلتنا ومسئلة
السيل ونحو وعلى عاقلة العاثر بقاعد او نائم او واقف بطريق واسع ضمان كل
منهم والمهدر حينئذ العاثر ولو انحرف الواقف بطريق ضيق الى الماشي فاصابه
في انحرافه وماتا فكماشيين اصطدما **فصل** قال الامام في اصطدام الراكبين
لو كانت احدى الدابتين ضعيفة بقطع بانه لا اثر لحركتها مع قوة الاخرى
لم يتعلق بحركتها حكم واقراه في الروضة واصلها لكن حذفه في الصغير وقال ابن
العراقي هو محتمل للتقييد والوجه وجعله شيخنا البلقيني قيدا ولو اركب الولي
صبيين او مجنونين دابة شرسة او جموحا فاصطدما فالضمان عليه وفي الوسيط
فيما لو اركب الاجنبي صبيا فتعمد الاصطدام يحتمل احالة الهلاك عليه بناء على ان عمده
عمد قالا وهو حسن ولو اصطدم عبدان لم يتبع بيعهما فعلى سيد كل فداؤه بالاقل
من قيمته وارش جنايته على الاخر كالمستولدتين او مغصوبان فعلى الغاصب فدا

كل

ولذا لو كان الفاعل له مسلما

سواء كان كل منهم اعمى او بصيرا

كل بالاقل ايضا او سفينتان لا بتقصير الملاحين كغلبة ريح فالاصح لا ضمان ويجب
القا الدواب عند اشراف سفينة على غرق اذا احتيج اليه لابقا الادمي والقا
ما لا روح فيه لتخليص ذي الروح **فصل** نقلا عن المتولي واقراه ان ذوي الارحام
يعقلون عند عدم العصبات اذا ورثناهم قال الزركشي وعلى هذا فيتحملون في زمننا
لما سبق في الفرايض وجزم في الانوار بتحملهم بعد العصبة وقال الاخ من الام كذي الرحم
لا يتحمل الا عند فقد العصبة وقال الاذرعي بعد نقله كلام المتولي هذا ان سلم لزمهم
العقل في وقتنا لما سبق ولا احسب الاصحاب يسمحون بذلك ويتحمل المولى من جهة
الام اذا لم يوجد عتق من جهة الابا لا اصل المعتق او فرعه في الاصح وان صح في الحواشي
تحملها ولا الخنثى فان بان ذكرا فهل يغرم حصته التي اداها غيره وجهان اطلقهما
الرافعي قال المصنف لعل اصحهما نعم وجزم به في الانوار لكن في التصحيح ان اصحهما
لا واذا امر بنا على المعتق فبقي شي فيضرب على عصباته في حياته وان اشعر كلام
الصغير برجحان عدم الضرب ولا يختص الضرب باقربهم بعد موته بل يتعدى للاباعد
على الارجح كعصبة الجاني ولا تختص العاقلة بتاجيل دية الخطا وشبهه بل كذا دية
المال او الجاني حيث لزمته وانما يحسب ابتدا الاجل في غير النفس من الجناية
اذا اندملت فلو مضت سنة ولم تندمل فلا مطالبة على المذهب ولو سرت من اصبع
الى كف مثلا فهل ابتدا الاجل من سقوط الكف او من الاندمال او ارش الاصبع من قطعها
والكف من سقوطه اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح ورجح في التصحيح الثالث ومال
اليه في الصغير وجزم به الحاوي والانوار وانما يعقل المعاهد عن الذمي وعكسه
اذا زادت مدة العهد على اجل الدية ولم تنقطع قبل مضي الاجل ولو كان للذمي اقارب
حربيون فكالعدم وان قدر الامام على الضرب عليهم على المشهور ونقل الشيخان عن
البغوي ضبط الغني والمتوسط بالعادة وانه يختلف باختلاف البلاد والزمان
وعن الامام ان الاقرب الاعتبار بالزكاة فمن ملك عشرين دينارا اخر الحول
فغني او دونها فاضلا عن حاجاته فمتوسط ويشترط ان يملك شيا فوق الربع فاضلا
عما يبقى في الكفارة ولم يرجح الشيخان شيا وجزم الحاوي والانوار والبهجة بالثاني
قال الشيخان ويشبه ان المرعي في وجوب النصف والربع قدرهما لا الدنانير
بعينها ويوضحه قول المتولي عليه نصف دينار او ستة دراهم وقد ذكر الزركشي
ما بحثاه منقولا صريحا وفي التصحيح انه المراد وانما ذكراه عن المتولي لا يوضحه **فصل**
في وقت اعتبار قيمة العبد الجاني خلاف قال البغوي النص اعتبار يوم الجناية وقال
القفال ينبغي اعتبار يوم الفدا وحمل النص على ما اذا منع السيد بيعه حال الجناية

لعله اذا مات في اثنا الحول عليه دونهم لو

ثم نقصت قيمته ونقل الشيخان عن ذلك بلا تصريح بترجيح وجزم الحاوي بالثاني واليمني
بالاول واما المستولدة فالاصح فيها كما قال الشيخان اعتبار يوم الجناية وتعتبر لوجوب
الغرة عصمة الام حال الجناية فلو ضرب حربية فاسلمت ثم اجهضت فلا غرة في الاصح وكذا
لو جني علي امته الحامل من غيره فعتقت ثم اجهضت اي والحمل ملكه كما في التصحيح مع انه
نازع في الحكم المذكور في المسلمتين ونقل نصا يقتضي وجوب الغرة فيهما علي الجاني
وقال انه المعتمد خلافا للشيخين ولو جني علي مرتدة فاجهضت فان ارتدت بعد
الحبل فغرة او قبله وقلنا ولد المرتدين مسلم فكذلك والا فلا شي علي الصحيح او علي ميتة
فاجهضت فقيل تجب الغرة وقيل لا ورجحه في التصحيح كما اقتضاه كلام الشيخين
ولو خرج راس جنين وصاح فحز رجل رقبته فالاصح وجوب قصاص او دية كما قالاه
هنا ومقتضي كلام المهمات انه المعتمد وهو مخالف لقولهما في الفرائض لو خرج بعض
الجنين حيا ومات قبل الانفصال فخروجه ميتا في الارث وسائر الاحكام حتي لو
ضرب بطنها بعد خروج بعضه وانفصل ميتا وجبت الغرة دون الدية علي الصحيح
ولقولهما في العدد ان احكام الجنين باقية للمنفصل بعضه كمنع الارث وسراية
عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية علي
الام وتبعيته في البيع والهبة وغيرهما وفي وجه ضعيف اذا صرح فكالمنفصل في
الجميع الا العدة وينسب للقفال وهو متناقض لكنه بعيد في المذهب وسبق الاذرعي
ايضا علي هذا التناقض وذكر في الرضاع الخلاف الذي الملقاه فيما لو ارتضع قبل تمام انفصاله
هل يتعلق به التحريم ومال هو والزركشي الي ترجيح التعلق كما ذكرته في التاج وسابق
ما لو اخرج جنين المذكاة راسه وفيه حياة مستقرة واطلق الشيخان ان المستحق لا
يجبر علي قبول كافر واستشكله في المهمات باعتبار العيب هنا بالمبيع ولو وجدت
الغرة هنا باكثر من ثمن المثل فكفقدها وتغلظ الابل في شبه العمد وعند وجود
الغرة قال الروياني ينبغي ان يقال تجب غرة قيمتها نصف عشر دية مغلظة قال
الشيخان وهو حسن واذا وجبنا الابل ففقدت فكفقدها في الدية والاصح انه
يعتبر في الجنين الرقيق اقصي قيم الام من الجناية الي الاجهاض ولو كان لغيرها لكنها
فالغرة لسيدها ولو كانت سليمة دونه قومت سليمة ايضا في الاصح والكفارة علي حلاد
قتل بلا حق بامر الامام جاهلا بل تستحب له ولا علي باغ بقتل عادل في القتال وفي تكفير
الولي عن الصبي ويجوز بالعتق اضطراب للشيخين والمعتمد كما قال الاذرعي وجوبه
من مالهما فلو اعتق من ماله عنهما وكان ابا او جدا جاز او وصيا او قيما فلا حتي يقبل القاضي
لهما التمليك باب يشترط في دعوي القتل التعرض لشبه العمد ايضا

وكذا عدد الشركاء ان اوجب الدية نعم لو قال اعلم انهم لا يزيدون على عشرة مثلا
سمعت وطالب بعشر الدية والاصح انه لا يجب على القاضي استفصال المطلق وعن
الماوردي ان مدعي القتل بالسحر لا يستفصل بل يسال الساحر ويعمل ببيانه قال
في المطلب والطلاق غيره يخالفه واختلف كلام الشيخين في التحليف اذا قال المدعي
قتله احد هولا لجزمانه في مسقطات اللوث بعد ان صحح عدمه كالمنهاج وفي المهمات
ان الصحيح عدم التحليف وتسمع دعوى المعاهد والمستامن وعليه واما الحربي
فصرح الشيخان هنا بعدم سماع دعواه وقال في المهمات انه ذهول عجيب عن
قواعد مذكورة في كتاب السير وغيره وذكر مسايل من ذلك ولهذا قال الزركشي ان
الصواب حذف قيد الالتزام ولو اراد من ادعى القتل على واحد منفرد اثم ادعى
على اخر ان يعود الى الاول لم يمكن ولو صدقه الثاني فالاصح مواخذته بتصديقه وجود
بعض القتيل في محلة او نحوها ككله وبعده كوجوده اذا لم يكن هناك عمارة اخرى
ولا من يقيم بالصحرا قال الاذرعي ويشبه اشتراط ان لا يكون هناك طريق جادة
كثيرة الطارقين ولو وجد بعضه في محلة وبعضه في اخرى فللولي ان يعين ويقسم
ويشترط ان لا يساكنهم العدو وغيرهم وكذا عدم مخالطة غيرهم على ما نقل عن الام
وفي شرح مسلم انه المذهب وفي المهمات انه الصواب الذي عليه الفتوى وفي
التصحيح انه المذهب المعتمد لكن صحح في الروضة واصلها خلافه وعلى الاول
يشترط ان لا يكون المخالط صديق المقتول ولا من اهله كما نقل عن ابن ابي عصرون وهو
ظاهر ولو كان المتفرقون عن قتيل غير محصورين بحيث لا يتصور اجتماعهم عليه لم تسمع
الدعوى عليهم وان طلب المدعي من القاضي احضارهم لم يجبه فانه دعوى محال فلو
ادعى على عدد منهم منهم يتصور اجتماعهم فالا فينبغي سماعها وخالف ابن الرفعة ولو
كان سلاح احد الصفين يصل للاخر فكالا لتحام ومن اللوث ان يقع في السنة الخاص
والعام انه قتله فلان او روى في موضعه رجل من بعد يحرك يده كضارب بسيف
او وجد عنده رجل سلاحه ملطخ بدم او على ثوبه اثره ما لم يكن ثم سبع او رجل
اخر مولي ظهره او غير مول كما قاله في الانوار او اثر قدم او ترشش دم في غير جهة
صاحب السلاح ومنه شهادة عدل ان زيدا قتله احدهما فيثبت اللوث في
حقهما على الصحيح وللولي ان يعين احدهما ويدعي عليه ويقسم بخلاف ما لو
شهد عدل او عدلان ان زيدا قتل احد هذين فانه ليس بلوث قال الرافعي
لانه لا يوقع في القلب صدق ولي احدهما قال في المهمات ويوخذ منه انه لو اتحد
الولي كان لوثا وصرح به ابن يونس قال في المطلب ويقوي ...ا اذا قلنا بالصحيح

واما الدعوى عليه فان لم يلزمه المدعى به
الا بتلافه في حال حرابته لم تسمع وان اتلفه
في حال التزامه سمعت وهو اذ ذاك ليس بحربي لو

ان الواجب بالقسامة الدية واستوت ديتهما ويوبده ايضا انهم لو شهدوا بموضحة
وعجزوا عن تعيينها وجب الارش في الاصح ونص الام على انهما لو شهدا انه قطع يد فلان
ولم يعينا والمشهود له مقطوع اليدين وجبت الدية لا القصاص ولو كان مقطوع
احداهما فهل تنزل شهادتهما عليها او يشترط تنصيصهم قال الرافعي يجوز ان يقدر
فيه خلاف وقال المصنف الصواب الجزم بالاول وفي اعتبار وجود اثر للقتل من
دم او خنق او نحوه لك خلاف والراجح عند الشيخين اعتباره فلو لم يوجد فلا
قسامة قال الرافعي لاحتمال الموت فجاة لكن في المهمات ان المذهب المنصوص وقول
الجمهور ثبوتها وذكر الزركشي نحوه وقال فتعين الفتوى عليه ونقل في التوسط كلام الاسنوي
ونازع فيه وعلى الاول لا بد ان يعلم انه قتل ليبحث عن القاتل كما صرح به الشيخان
والاشهر في العزيز اشتراط التفرق في العبيد والنسا ونقله ابن الرفعة وغيره عن
الشافعي قال في المهمات فتعين الفتوى عليه وتعجب من ترجيح الروضة خلافه مع ان
الرافعي انما رجحه بحثا ونازع غيره في البحث ايضا وفي المهمات انه يشترط مع مجيئهم متفرقين
ان لا يمضي زمن يمكن فيه اتفاقهم على ذلك كما في البيان عن الاكثرين وفيها ايضا ان العبيد
والمراهقين كالجمع كما حكياه عن البغوي وجزم به اخرون ولو شارك بيت المال وارثا
خاصا حلف كمل الخمسين ولا يثبت الباقي بيمينه بل حكمه كمن مات بلا وارث كذا قاله
وقالا فيمن قتل من لا وارث له ان القاضي ينصب من يدعي عليه ويحلفه فان نكل فهل
يقضى عليه بنكوله خلاف يأتي وجزم في الانوار بالقضاء عليه في النكول لكن صححا
في الدعاوى فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه دينا له على رجل فانكر
ونكل انه لا يقضى بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر وممن جزم به هناك صاحب الانوار

فصل نقلا عن نص المختصر ان قول الشاهد ضربه فمات مكانه كقوله فمات منه
وعن الامام ما يشعر بنزاع فيه قال الاذرعي وعلى النص جرى الاصحاب لكن في التصحيح
ان الاظهر خلافه ونقله عن نص الام وقال انه اقوى مما نقله المزني ولما هو عبارة الروضة
واصلها ترجيح الاكتفا بقوله فاوضح راسه وحكاه في التصحيح عن الام والمختصر ورجحه
وحكاه الاذرعي ايضا عن النص وجمع لكن مقتضى كلام الصغير رجحان مقابله كما في المنهاج
فعلى هذا لو كان الشاهد فقيها وعلم القاضي انه لا يطلق الموضحة الا على ما يوضح العظم
ففيه تردد نقلاه بلا ترجيح ولو قال سحرته بكذا فشهد عدلان عارفان انه يقتل غالبا ثبت
ايضا ولو شهد فقرا العاقلة بفسق شهود قتل تحمله لم تقبل ولو شهد واحد انه اقر
يوم السبت بالقتل واخر انه اقر يوم الاحد به ثبت القتل لان الاختلاف في الاقرار
لا في القتل وصفته بخلاف ما لو قال احدهما اقر انه قتله بمكة يوم كذا وقال الاخر اقر

اثرم

شهادة صح

انه قتله بقصد ذلك اليوم **باب** قال الرافعي الباغي في اصطلاح الفقهاء
هو المخالف للامام العادل وكذا هو في الام والمختصر وعبر في الروضة بامام اهل
العدل ومقتضى التقييد ان الخروج على الجائر ليس بغيا وصرح به المتولي وغيره لكن قال
القفال انه بغي لانه لا ينعزل بالجور ونقله ابن القشيري عن معظم الاصحاب وقال
المصنف في شرح مسلم ان الخروج عليهم حرام باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين ونوزع
في دعوى الاجماع ببعض من سلف وفي الروضة واصلها ان الامام حكى في قوم قليلين
تقووا بحصن وجهين ورأى ان الاولى ان يقال ان كانوا يستولون بسببه على ناحية
فلهم حكم البغاة لئلا تتعطل قضيتهم والا فليسوا بغاة ولا يبالي بتعطل عدد قليل
وجزم في الانوار بهذا التفصيل والاوفق لكلام الاكثرين كما قاله عدم اعتبار تاويل
البغاة اذا كان قطعي البطلان ولو ظفرنا بمن اظهروا راي الخوارج ولم يقاتلوا فعن
القاضي عن اصحابنا انا لا نتعرض لهم حتى يزول العذر ولو صرحوا بسب الامام او غيره من اهل
العدل عزروا الا ان عرضوا في الاصح عند المصنف وشرطا في المحرر والشرحين والروضة
لعدم قتالهم اذا لم يقاتلوا كونهم في قبضة الامام قال الاذرعي سواء كانوا بيننا او
امتازوا بموضع عنا لكن لم يخرجوا عن طاعته ويستحب للقاضي اذا كتب اليه قاضي
البغاة بالحكم النافذ ان لا يقبله استخفافا بهم ولو لم يعلم هل هو ممن يستحل دماءنا
او لا فالارجح امتناع قبوله اذا منعنا قبول المستحل كما في المنهاج لكن صوب في المهمات
قبول المستحل لان الشافعي نص على قبول شهادته كما نقله المصنف في الشهادات واعتمده
ولو اتلف باغ على عادل وعكسه في غير القتال لكنه من ضرورته لم يضمن ايضا بخلاف
ما لو اتلف في القتال ما ليس من ضرورته وانما يكون ذوو الشوكة بلا تاويل كالبغاة
في الضمان اما في تنفيذ قضاء قاضيهم واستيفائهم حقا او حدا فلا كما في عكسهم
فالاولى التحكيم فيهم على الخلاف في غيرهم وفي كون بعث الامام الى البغاة قبل القتال
ليسالهم ما ينقمون واجبا او مستحبا خلاف ومقتضى كلام الشيخين وغيرهما الاول
قال الاذرعي وصرح به خلائق ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب واما كون المبعوث فطنا
فالظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي انه ان كان بعثه لمجرد السؤال فمستحب او للمناظرة
وازالة الشبهة فلا بد من تاهله لذلك قال الشيخان واذا كان باهل العدل ضعف
اخر القتال ومن ولى من البغاة ونحوهم متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قريبة اتبع
وكذا لو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم ويطلق الصبي والمراة بمجرد انقضاء الحرب وانما
ينتظر تفرق جمعهم في الذكور البالغين واما العبيد والمراهقون فالحق جماعة بهم
كالنساء وان كانوا يقاتلون ونقله الشيخان واستحسنا قول الامام والمتولي ان كان

يجي منهم قتال فكالرجال وفي التصحيح انه مخالف لمقتضي نص الام وانما نقاتل البغاة بالعظيم
فيما لو قاتلونا به او احاطوا بنا اذا احتجنا الى ذلك وعن التتمة جواز الاستعانة عليهم
بكفار عند الضرورة وهو متجه كما قاله جماعة وان اطلق المنع الشافعي والجمهور
ولو احتجنا للاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين جاز ان كان فيه جراة وحسن اقدام
وتمكنا من منعه لو اتبع منهزما ولو قال اهل الحرب الذين امنوهم واستعانوا بهم
ظننا انه يجوز لنا اعانة بعضكم علي بعض او ان القوم المحقون ولنا اعانة المحق او انهم
استعانوا بنا علي الكفار فالاصح انا نبلغهم المامن ونقاتلهم كبغاة ولو قال اهل الذمة
المعينون لهم ظننا انهم يستعينون بنا علي الكفار فلم نقاتلهم ظننا جوازه ويشترط مع
قولهم ظننا انهم محقون ان يقولوا وان لنا اعانة المحق ولو اتلفوا مالا او نفسا
او نفسا ففي القصاص وجهان بلا ترجيح في الشرحين والروضة وصحح في التصحيح
اللزوم وقال انه مقتضي النص **فصل** يشترط في الامام العدالة ايضا وسلامة
من ضعف بصر يمنع معرفة الاشخاص وكذا من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة
النهوض في الاصح والحقا خلافا في انعقادها لمن به ثقل سمع او تمتمة ولو فقد
قرشي بالشروط فكناني ثم من ولد اسماعيل ثم في التهذيب عجمي وفي التتمة جرهمي
ثم من ولد اسحق وفي اشتراط حضور شاهدين البيعة وجهان وصحح المصنف عدمه
ان بايع جمع وقال فان كان واحدا اشترط ويشترط في العاقدين العلم والراي
ايضا وان يجيب المبايع فان امتنع لم تنعقد ولم يجبر الا ان لا يصلح غيره فيجبر
ويشترط القبول في مسالة الاستخلاف ايضا ووقته بين عقد الخليفة وموته
في الاصح ولو وصي للامام لاحد بالامامة فوجهان نقلاهما بلا ترجيح وجزم اليمني
بالجواز ونقلا في العهد الي لو الد او الولد اوجها ثالثها يجوز الي لوالد فقط
وجزم صاحب الانوار واليمني بالجواز فيه ويحلف مدعي دفع الزكاة للبغاة فيستحب
في الاصح وان صحح المصنف في تصحيحه وجوبه وانما يحلف اذا اتهم **باب**
انما يكفر نافي وجوب المجمع عليه اذا كان معلوما من الدين ضرورة وان لم يكن فيه
نص في الاصح كما صوبه في الزوايد استدراكا علي اطلاق الرافعي كالمنهاج وذكر المصنف
مثل ذلك في عكسه وفي تحليل المحرم بالاجماع وعكسه ويشترط ايضا كونه ممن لا يجوز خفاوه
عليه والا كقريب الاسلام فيعذر ويعرف وفي الروضة واصلها عن البغوي واقراه
ان تاخير قتل المرتد المجنون الي الافاقة احتياط لكن نقل عن ظاهر نص الام الوجوب وهو
الموافق لترجيح وجوب الاستتابة ويستثني ما لو استتيب قبل جنونه فامتنع والحق
الشيخان بالمرتد المجنون من اقر بزنا ثم جن فانه لا يقام عليه الحد لانه قد يرجع بخلاف

ما لو ثبت بالبينة ونقلا فيه ايضا قول البغوي ان التأخير احتياط فلو اقيم عليه
فمات لم يجب به شي وفي الروضة واصلها في صحة استتابة السكران وجهان احدهما
نعم لكن يستحب التأخير للافاقة والثاني المنع وبه قطع ابن الصباغ لان الشبهة
لا تزول في ذلك الحال فالاولى لو عاد الى الاسلام في السكر صح على المذهب وفي المهمات
ان البغوي على الوجه الاول وقال الاذرعي انه المذهب المنصوص ثم استشكله بوجوب
استتابة المرتد في الحال وصحة اسلام السكران فكيف يحسن التأخير مع خطر
الموت وغيره قال والقياس وجوبها في الحال او يقال به في الحال وبعد الافاقة وسند في
المهمات على حكايته الوجهين المذكورين مع الجزم بصحة اسلامه وقال الظاهر ان الجزم
بها مفرع على الوجه الاول وكانه الحق به في الحاشية فاخل الناقل ثم قال الشيخان
ولو ارتد صاحيا ثم سكر فاسلم حكى ابن كج القطع بانه لا يكون اسلاما والقياس جعله
على الخلاف اي في صحة اسلام السكران قال في المهمات وقد صرح القاضي ابو الطيب
بمقتضى هذا القياس فقال انه يصح اسلامه وكلامه يدل على انه منصوص والمعتمد
عند جمع متاخرين وجوب التفصيل في شهادة الردة كما نقل عن كثيرين وهو قياس
نظاير المسألة واستثنى في التصحيح الخوارج المكفرين بالكباير قال فيشترط تفصيلهم
قطعا وعلى القول بالتفصيل ايضا لو شهد ابردة وفصلا فانكر حكم بالشهادة والاظهر
فيما لو مات معروف بالاسلام عن ابنين مسلمين فقال احدهما مات مرتدا ولم
يبين سببا انه يستفصل فان ذكر ما هو كفر فنصيبه فيء او ما ليس بكفر صرف
اليه ولمثل المنهاج بالزنادقة مبني على انهم من يخفي الكفر ويظهر الاسلام وهو
ما قاله في هذا الباب وغيره لكن في اللعان انهم من لا ينتحل ملة وصوبه في المهمات
هناك وفيها وفي غيرها هنا انه الاقرب ونقل في الزوايد عن البغوي واقره ان
حكم المتولد بين كافر اصلي ومرتد مبني على المتولد بين مرتدين فان قلنا انه مسلم
فكذا هنا والا فكافر اصلي يقر بجزية ان كان الاصلي ابا وان كان كتابيا فكذا الولد
وفي الروضة واصلها في التدبير عن بعضهم ان الشافعي قال اشبه الاقوال
بالصحة زوال الملك بنفس الردة وبه اقول فلهذا صححه جمع متاخرون تبعا
لكثيرين وتعجب الاذرعي من نقل الشيخين النص عن بعضهم مع كونه في المختصر
قالا وعلى القول به لو اسلم عاد ملكه بلا خلاف لان ازالته عقوبة فعاد بالتوبة
وفي التصحيح ان الارجح على قول الوقف وقف كتابته وفاقا لما في الشرحين في
بابها فاحفظه واستغن عن اعادته هناك ولو لحق بدار الحرب ورأى الحاكم الحظ
في بيع الحيوان فعل

باب المعتبر في الزنا ايلاج الحشفة او قدرها

يقر صح

المتصلة

المتقدمة

وحكم الخنثى هنا كالغسل ويجب الحد بوطي جاريته بيت المال او التعزير بوطي زوجته
او امته في غير المأتي اذا عاد بعد ما منعه الحاكم كما نقل عن النص وفي وطي امة غيره
باذنه التفصيل المذكور في الرهن ولا عبرة بالخلاف المنقول عن عطا ومن شروط الحد
التزام الاحكام وانما تقبل دعوى جهل التحريم ممن قرب اسلامه او نشأ بعيدا عن
العلما ونقلا قولين بلا ترجيح في تصديق من نكح اخته برضاع ووطي وادعى جهل تحريمه
والملقن في الانوار ايضا ولا يخفى ما في قول المنهاج وان الكامل الزاني بناقص محصن
ومراده ان من اصاب امراة بنكاح صحيح واحدهما ناقص فالكامل محصن فكان
ينبغي حذف الزاني ويعتبر في البلد الذي يغرب اليه الغريب ان يكون بينه وبين
بلده مسافة قصر فما فوقها ويغرب المسافر الى غير مقصده ويؤخر تغريب غير المستوطن
حتى يتوطن وان نفقته في الصحيح ويغرب البدوي عن حلته وقومه والاصح
الاكتفا في تغريب المراة بنسوة ثقات عند امن الطريق ونقلا عن بعضهم الاكتفا
بواحدة وفي الصحيح انه المعتمد وهو كالحج وحكم المبعض في قدر الحد هنا وفي القذف
كالعبد ويشترط في الاقرار بالزنا التفسير كالشهادة به ولو اقر به ثم شهدا بعده بزناه
ثم رجع ففي حده وجهان اطلقاهما قال الاذرعي ووقع كلامهما يفهم انه ان تقدمت
البينة فلا اثر للرجوع ونقل هو والزركشي عن الماوردي ترجيح اعتبار السابق
فان كان الاقرار سقط او البينة فلا وصرح الاذرعي باختياره ثم قال ولا يخفى ان محل
الوجهين قبل الحكم بالبينة ولم اره نصا وقد نقل الشيخان في باب القضا وجهين
فيما لو شهد عدلان بحق ثم اقر الخصم قبل الحكم هل يستند الحكم الى الاقرار او اليهما
جميعا وان الصحيح الاول قال في الخادم وحكى الرافعي في الكلام على الدعوى بالمجهول
عن القفال ما يوافقه وبينا هناك ان الاكثرين على استناده للبينة قال ومن
فوائد الخلاف ما لو اقر بالزنا ثم شهد عليه اربعة ثم رجع ففي حده وجهان اطلقها الرافعي
ويظهر بناوهما على هذا الخلاف ويشترط في اقامة السيد الحد على عبده علمه بقدره
وكيفيته وفي سماعه بينة العقوبة علمه بصفات الشهود واحكام الحدود والمراد
به السيد عند الاستيفا ولو امراة فلو بيع الزاني فالحد للمشتري نعم لو زنى
ذمي ثم نقض العهد واسترق اقامه الامام ولو كان للطفل فهل تقيمه الاب والجد
والوصي والقيم وجهان وقيل يمتنع من غير الاب والجد وفيهما الوجهان كذا نقل
الشيخان الخلاف ثم قالا ويشبه بناوه على ان الحد اصلاح فلهم اقامته او ولاية
فتبنى الخلاف وقد اطلقا وجهين في هذا الاصل لكن مقتضى كلامهما في الفاسق
والكافر والمكاتب ترجيح الاصلاح وصرح به ابن العراقي فالاوجه يجوز كون السيد

جاهلا

١٨٦

جاهلا وجهان بناء على انه اصلاح او ولاية وانما يعتبه الكافر على عبده اذا كان كافرا كما نقلاه واقراه وقيدا التعزير للسيد عبده بحق الله تعالى وقاساه على ما ذكرته لحق نفسه وقد ذكر بعده ان له الجلد في القذف قال الاذرعي فليكن التعزير الاذي الغير كذلك اذا طلبه مستحقه واقر به العبد او شهد عليه والمستحب في الجمل للمراة ان يكون الى صدرها ولو كان الزاني نضو الخلق جلد لكن لم يرج برؤه وبي معنى العثكال النعال واطراف الثياب والمذهب في الزوايد وجوب التاخير للمرض المرجو ونحوه قال الاذرعي وهو كما قال ونقله الزركشي عن جمع لكن قال في التصحيح انه مخالف لنص الام على كراهة التعجيل وصوب وجوب التاخير فيما يهلك غالبا او كثيرا والاستحباب في غيره

باب

يشترط لحد القاذف الالتزام ايضا وعدم الاباحة فلو قال اقذفني فقذفه فالاصح لا حد ونقله الرافعي هنا وفي اللعان عن الاكثرين واقره مع نقله في الجراح عن البغوي ترجيح وجوبه فيما لو قال اقذفني والا قتلتك واقره فاستدركه في الزوايد وصوب خلافه ورد جمع متاخرون هذا النقل عن البغوي بان كلامه في الاذن المجرد عن الاكراه قال في المهمات فتلخص انه لا حد في مسلة الاكراه بلا خلاف بل كلامهم يشعر باجنبيه بل في وجوبه نظر وقال الاذرعي المتجه وجوب التلفظ به حينئذ ولو لم يتفق تعزير الصبي المميز على القذف حتى بلغ سقط قال الزركشي والقياس مثله في المجنون الذي له نوع تمييز اذا افاق ولو شهد بالزنا اربعة منهم الزوج حد لان شهادته عليها به مردودة وفي الثلاثة القولان في نقص العدد وذكر الرافعي في القضاء ان شاهد الجرح بالزنا لا يجعل قاذفا للحاجة فان لم يوافقه غيره فكنقص العدد وقال المصنف المختار والصواب انه ليس قاذفا وان لم يوافقه غيره فانه فرض عليه كفاية او عينا واما شهود الزنا فمندوبون الى الستر وهذا يوافق جزمهما جميعا في شهادة الحسبة بندب الستر لكن المطلق الرافعي في باب الزنا ترجيح عدم ندبه وصحح المصنف تفصيل المصلحة من ستر او شهادة ولو استوفى المقذوف الحد باذن القاذف فكما استقلاله ثم لا يحد حتى يبرا فلو مات وجب القصاص ان استقل بالاستيفا فان كان بالاذن فلا قصاص وكذا لا دية في الاظهر ولو اذا كان لمالك القاذف الاستيفا وكذا لو بعد عن السلطان كما سبق

باب

الاصح في الروضة عدم القطع بسرقة خاتم قيمته ربع دينار ووزنه دونه كمسلة السبيكة لكن في المهمات ان ذلك غلط وورده في التصحيح وقال انه فقه مستقيم ومقتضى الشرحين ترجيح القطع في الخاتم وفيها ان جماعة مالوا اليه في السبيكة ايضا واعتمد في التصحيح فيها نقلا عن ظاهر النصوص واكثر الاصحاب ولا يخفى شبه مسلة الاخراج

ولو قذف غيره وهو مطلق ثم استرق فحد ثمانون اعتبارا بحالة القذف

في تاخير الجلد [illegible]

السرقة لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذ مال الغير خفية وقيل اخذ شي من حرز مثله خفية ظلما قال في البحر في الغصب ويدخل في هذه العبارة اخذه مال نفسه من مرتهن او مستاجر او مودع ومستعير

التصحيح المنهاج

من الحرز مرتين بما لو نقب ثم سرق في ليلة اخرى كما صرح به الرافعي فليقيد القطع
فيهما اذا لم يتخلل علم المالك ولا اعادة الحرز بان لا يشتهر هتكه للطارقين كما في التصحيح
وغيره اما لو تخلل احدهما فقط فمقتضى المنهاج القطع واعتمد في التصحيح وغيره خلافه
ومحل الخلاف في القطع بالة لو بلغ مكسرها نصابا اذا قصد باخراجها السرقة
فان قصد تغييرا فسادها فلا قطعا وعن ابن داود تقييد محل الخلاف ايضا
بما اذا كانت لمسلم فان كانت لذمي قطع قطعا ولا يقطع من وهب له شيء فسرقه
قبل القبض ولا من ملك المسروق قبل الرفع الى القاضي ولا من اخذ المال بصورة
السرقة ظانا انه ملكه او ملك ابيه او ابنه او سيده او ان الحرز ملكه ولا من سرق
طعاما عام القحط وهو لا يوجد ولا يقدر عليه بثمن غال ولا العبد بسرقة مال شخص
لا يقطع سيده به على الصحيح فيهما وكذا لو ادعى ان المسروق ملك سيده فكذبه السيد
ولو سرق المبعض مال سيده فكالقن فان سرق السيد ما ملكه بحريته فوجهان
في الروضة واصلها وغيرهما بلا ترجيح ويشترط لعدم القطع بمال المصالح وحصير
المسجد ونحوها كون السارق مسلما ولا يقطع غني غارم لذات البين بمال الصدقة
ولا احد الموقوف عليهم او اصله او فرعه بسرقة الوقف ولو سرق ام ولد مكرهة
فكالنائمة وكذا العجمية تعتقد وجوب الطاعة ولا يكفي في الاحراز حصانة الموضع
بل يعتبر معه اللحاظ كما يعلم من تفصيل المنهاج ولا يقدح في دوام اللحاظ
الفترات العارضة عادة على المشهور وقيد الوسيط كون الاصطبل حرزا
للدواب بالمتصل بالدور قال ابن الرفعة فان انفصل فلا بد من لحاظ دائم
واستثنى في التصحيح من كونه ليس حرزا للانية والثياب السطل وثياب
الغلام والات الدواب ونحوها مما العادة وضعه فيه وبحثه الاذرعي ونقله
غيره عن جماعة ولو قلب السارق النائم عن ثوبه واخذه لم يقطع كما قالاه ومنعه
في التصحيح والقناوي وما قالاه هنا قد ذكر مثله فيما لو نحى حافظ الخيمة النائم
فيها ثم سرق ويشترط اعتبار ملاحظة الثوب ونحوه بالصحرا عدم زحمة الطارقين
في الاصح لغمر كثرة الملاحظين تعادلها فالاوجه اجري الوجهين في الخباز والبزاز
وغيرهما اذا كثرت الزحمة على حانوته واطلقا وجهين فيما لو فتح باب داره
واذن للناس في الدخول لشرا متاعه فدخل شخص وسرق وقالا بعد ذلك
لو اذن صاحب الدكان للناس في دخولها للشرا فمن دخل سارقا قطع او مشتريا
فلا وان لم ياذن قطع كل داخل ونقلا عن الامام واقراه انه قال لو جلس بلا حفظ
متاعه بحيث لا يفوت فتغفله ضعيف يبالي به واخذه فهل يقول لا قطع كما لو

وان يكون الملاحظ ... بحيث يراه السارق كما زاده البلقيني

اخذه قوي لا يبالي به او يختلف الحكم باختلاف الاحذبن الظاهر عندنا اختلافه
وجزم به اليمني ولو كانت الدار المنفصلة عن العمارة مفتوحة وبالباب قوي
نايم فمحرز كما نقل عن الدارمي وغيره او مغلقة وفيها قوي نايم فكذا على الاقوى في
الزوايد والاقرب في الصغير وفي التصحيح انه الارجح للفتوى وذكر نصا للام يوافقه
والحق البلقيني باغلاق الباب ما لو كان مردودا وخلفه نايم بحيث لو فتح لاصابه
وانتبه وما لو نام امامه بحيث لو فتح لانتبه بصريره ولو كانت متصلة مفتوحة
وبها يقظان بالغ في الملاحظة فان تهيا لسارق انتهاز الفرصة قطع ولا يشترط في كون
الخيمة نفسها محرزة ارخا اذيالها فقد نقلا عن الاصحاب انها لو شدت بالاوتاد
ولم يرسل اذيالها وكان يمكن دخولها من كل وجه فهي محرزة دون ما فيها ونوم
حافظ الخيمة القوي بقربها كنومه فيها والمستيقظ اولى وصحح في الروضة انه لا يشترط
اسبال بابها اذا كان من فيها نايما قال الاذرعي وهو مشكل سيما مع اتساعها
وكثرة متاعها اللهم الا ان ينام ببابها او على جملة المتاع والرافعي خرج من تعهده
بنقله الترجيح عن ابن كج وارسل في الصغير وجهين ولو كان من فيها ضعيفا اشترط
ان يلحقه غوث ممن يتقوى به ويعتبر هذا ايضا في حافظ ماشية صغيف بابنية
مغلقة بالبرية فان كانت مفتوحة اشترطت يقظته والابل المناخة بالصحرا
ان كانت معقولة لم يضر نوم حافظها واشتغاله عنها وصحح ابن الصلاح ان المعتبر
في التقطير سبعة بتقديم السين وقال ان التسعة تصحيف واستحسن الرافعي
انه لا يتقيد في الصحرا بالعدد ويتقيد في العمران بالعادة وهو من سبعة الى عشرة
فان زاد لم تكن الزيادة محرزة وصححه في الروضة هذا كله ان اعتبر التقطير
كما في المنهاج ونقل عن الام وفي المهمات ان الفتوى عليه والمرجح في الصغير عدم
اعتباره ونسب للاكثرين ولا ترجيح في الروضة واصلها ولو سرق الكفن
حافظ البيت الذي فيه القبر فمقتضى الروضة واصلها ترجيح عدم قطعه
وليس الكفن الزايد على خمسة اثواب محرزا في المقبرة **فصل** يشترط للقطع
موجر الحرز استحقاق المستاجر او المسروق كما قالاه وان كان فيه نظر لابن الرفعة
ولعدم قطع للناقب فيما لو اخرج غيره ان لا يكون الاخراج مامورا وكان والمخرج مميز
فلو نقب وامر صبيا لا يميز او عبدا اعجميا بالاخراج ففعل قطع الامر كما نقلاه عن
الجمهور ثم نقلا في المسايل المنثورة عن فتاوى القفال واقراه انه لو علم قردا
نزول الدار واخراج المتاع ثم نقب وارسله فاخرج ينبغي ان لا يقطع لان للحيوان
اختيارا بخلاف الصبي ولعدم قطع المخرج ان لا يكون بالدار حافظ مستيقظ قريب

من النقب بلا حائط المتاع ومراد المنهاج بما لو وضعه ناقب بقرب النقب فاخرجه
اخر ان يكون الاخر شريكا في النقب كما صرح به في المحرر فلا ينافي كلامه فيما لو نقب
واخرج غيره كما ظنه في المهمات فلو عرف المصنف الاخر كان اولى ورمي السارق المال
الى حرز اخر كهو الى غير حرز ولو رماه فاحترق او غرق فعن ابن المرزبان يقطع وقال
الاذرعي انه الصحيح وعن ابن القطان لا وحكى ذلك الدارمي وقال عندي ان رماه
للنار والما عالما فلا وان قصد اخراجه لا تلفه قطع ووجه في التصحيح وقال كراره هذا
الفرع لغيره ولو وضعه بماء راكد وحركه حتى خرج فكالجاري وان حركه غيره حتى خرج قطع
المحرك وصورة مسئلة قلادة الصغير ان يكون حرا ولو كانت لا تليق به واخذه من حرزها
قطع وصورة مسئلة النقل من بيت مغلق الى صحن دار بابها مفتوح ان لا يكون
السارق هو الفاتح والا فهو كمغلق بالنسبة اليه في الاصح ولو سكنها جمع وانفرد كل
بحجرة او بيت وفي معناها خان ومدرسة ورباط فهي في حق من لا يسكنها كدار لواحد
فان سرق احد السكان من العرصة فلا قطع ونقلا عن الامام ترددا فيما لو كان الباب
موثقا بغلق مع حارس ولو اخرج من بيت مغلق الى الصحن قطع والصحن في حقهم
كسكة منسدة بين الدور **فصل** حكم المستامن اذا سرق كمعاهد وفي الانوار
ان سرقة المسلم مالهما كعكسه فيكون الاصح عنده عدم القطع وهو ما جزم به اليمني
واقتصر الشيخان على سرقة المسلم مال المعاهد ونقلا عن الامام وافراه ان فيه
التفصيل في عكسه وصححا في الدعاوي عدم وجوب القطع باليمين المردودة وقال
الاذرعي انه المذهب والصواب ونقله عن جماعة وفي التصحيح انه المعتمد
لظاهر نصوص الام والمختصر وانما يقبل رجوع السارق بالنسبة للقطع ولو شهد
بالسرقة رجل وحلف معه ثبت المال ايضا ولا قطع ويشترط في الشهادة بيان
السارق باشارة اليه فان غاب فباسمه ونسبه والمسروق منه وكونها
من حرز بتعيينه او صفته وان يقول لا اعلم له فيه شبهة ويشترط التفصيل في
الاقرار بها ايضا وللمشهود له اذا قال احدهما سرق بكرة والاخر عشية ان يحلف
مع احدهما ويغرمه وكذا لو شهد احدهما بسرقة كبش ابيض والاخر باسود ولو
شهد اثنان انه سرق بكرة واخران سرق عشية تعارضتا ولم يحكم بواحدة منهما
فان لم يتواردا على معين بان قال بعضهم كبشا غدوة والبعض كبشا عشية وهما
واحد وواحد فلا قطع وله الحلف مع احدهما واخذ الغرم او معهما واخذ الامرين
او اثنان واثنان قطع وغرما الكل ولو شهد واحد بكبش واخر بكبشين ثبت واحد
وقطع ان بلغ نصابا وفيه في التصحيح جواز اهمال الامام حبسه بما اذا لم يرد الى نكفه

كان

كان اغمي عليه وليس له من يقوم به وسقوط يده بجنايته او غيرها كالافة وكذا لو شلت
وخيف من قطعها الموت **باب** لايشترط في قاطع الطريق المذكورة
ولا شهر السلاح ولا العدد ولو خرجوا على مسا وبين لهم او نالت كل طايفة من الاخري
فقطاع ايضا في الاصح وكذا لو دخل جماعة دارا ليلا ومنعوا اهلها من الاستغاثة مع
قوة السلطان وحضوره قال الزركشي وظاهر عبارة المنهاج والروضة وجوب تعزير
الذين يخيفون الطريق ولم ياخذوا مالا ولا نفسا وعبارة المحرر والشرح ينبغي وقضية
كلام الشيخين الجمع بين الحبس وغيره ونقل الاذرعي والزركشي وجهين في تعين الحبس
وعلى التعين وجهين في حبسهم في بلدهم او غيره واقتصر الشيخان على نقلها عن ابن
سريج ان الحبس في غير موضعهم اولي لانه احوط وابلغ في الزجر ويشترط لقطع القاطع
بنصاب السرقة الحرز وعدم الشبهة والقياس كما في التصحيح اعتبار طلب المالك
وان لم يعتبر في القتل طلب الاوليا واستشهد لذلك بعض الام ولقتله بالقتل كونه
عمدا ولصلبه مع القتل كون الماخوذ نصابا كما قالاه وان اختار في التصحيح خلافه
وقياس اشتراطه كما قالاه هو وغيره اشتراط الحرز وعدم الشبهة وطلب المالك وعبارة
الحاوي تدل عليه والصلب ايضا متحتم والاصح انه يكون على خشبة ونحوها لا على
الارض وانه لو خيف تغيره قبل الثلاث انزل ومما يسقط بتوبته قبل القدرة عليه
قطع الرجل وكذا اليد في الاصح ومحل عدم سقوط سائر الحدود بالتوبة في الظاهر اما بينه
وبين الله تعالى فيسقط ومحل الخلاف في قول المنهاج وكذا ان حضر وقال عجلوا القطع
في الاصح اذا خيف موته بالموالاة بين الجلد والقطع والا عجل جزما كما قاله الامام واقراه
واستشكل ابن النقيب تقديم قصاص النفس على جلد الزنا ونقل في التصحيح عن
نص الام تقديم الجلد وقال انه لا خلاف فيه ونقله الزركشي عن الامام وصوبه وقد
صرح به الشيخان ايضا **باب** لاحد على من شرب كوزا فيه قطرات
خمر والماء غالب بصفاته واساغة اللقمة بالخمر واجبة على من غص ولم يجد غيرها وانما
يحرم التداوي بصرفها ولا حد فيه كما في الروضة واصلها عن القاضي والغزالي واختاره
المصنف في تصحيحه وصححه الاذرعي وان نقل الشيخان ان الامام قال الطلق الايمة
المعتبرون وجوبه فقد ضعفه في الصغير ولو قال في اقراره شربت ما شرب منه
غيري فسكر منه فكقوله شربت الخمر وكذا لو قال الشاهد مثل ذلك وقال الاذرعي
الظاهر ان تاخير حد السكران الى الافاقة على الاختيار لا الوجوب ونقل هو وجماعة
وجهين في الاعتداد به حال السكر ورجحوا الاعتداد وسوطا التعازير كالحدود
ولا تعزير بالردة اول مرة بل اذا تكررت ومن شهد بزنا ثم رجع حد للقذف وعزر

فايدة لو فرض ان رجلا لا يسكر بشرب الخمر ... [illegible]

لشهادة الزور ولو جامع في رمضان عزر مع الكفارة كما حكى البغوي في شرح السنة
الاجماع عليه وفي شرح المسند للرافعي ما يقتضيه وجزم به غيره لكن منعه في التصحيح
وصح انه لا يعزر كما جزم به في الكفاية ويجبان في اليمين الغموس ايضا وفي الروضة
واصلها عن الامام ان الاصحاب قالوا على الامام رعاية الترتيب والتدريج في تعزير
كدفع الصايل فلا يرقا الي مرتبة وهو يري ما دونها كافيا ونقلا عنه عن المحققين ان
المعزر لو علم ان التاديب لا يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له المبرح ولا غيره ثم قال في
العزيز ويشبه ان يقال يضربه غير مبرح اقامة لصورة الواجب قال في المهمات وهو
ظاهر ويقوي كلام المحققين ما تقدم بيمين ضرب بخيفا ضربات تقتل مثله غالبا دون الجاني
وقالا ان الامام ان راي الجمع في التعزير بين الحبس والضرب فعل وله ان يسوق التعزير
الا ما ايحلب مستحقه وان لم يسقط بعفو باب فيدا الشيخان وغيرهما
جواز دفع الصايل عن النفس والطرف والبضع ومقدماته والمال بكون هذه الاشيا
معصومة ومن ذلك دفع مسلم عن ذمي واب عن ابن وسيد عن عبده ودفع
من يتلف مال نفسه بل يجب الدفع عن المال ايضا اذا روحا كان راه يشدخ حماره
الا ان خاف علي نفسه وكذا لو خاف من الدفع عن البضع وقيد في التصحيح وغيره تبعا
لجماعة عدم وجوب دفع المسلم عن النفس بمحقون الدم ليخرج الزاني المحصن ونحوه
اذا صال علي مسلم معصوم فيجب عليه دفعه عن نفسه قطعا ولو كان الصايل يندفع
بسوط او عصي ولم يجد الا سكينا او سيفا فله الضرب به ولو لم يمكن المعصوص الخلاص
الا باتلاف عضو او نحوه للعاض فله ذلك علي الصحيح فيهما ومن نظر الي حرمه في داره
وهن محارم للناظر متجردات جاز رميه ايضا وكذا لو كان بها المالك وحده وهو
مكشوف العورة ولو كانت الدار للناظر فسكنها مستاجر فله الرمي او غاصب
فلا او مستعير فوجهان المعتاهما وصح في التصحيح انه كالمستاجر وفي القوت وغيره انه
الاقوي ولو كان فيها للناظر متاع فكالمحرم كما قالاه ومنعه في التصحيح ولو كانت الكوة
واسعة بحيث ينسب صاحب الدار فيها الي تفريط فلا رمي وان وقف ونظر عمدا
وكذا لو نظر من باب مفتوح لكن قيده الغزالي بما اذا لم يتقدم الانذار فان قدمه فله الرمي
وتبعه الرافعي والحاوي واسقطه في الروضة ونقلا عن الامام ان محال التردد في وجوب
تقديم الانذار في مسئلة المنهاج في موعظة قد لا تفيد اما ما يوثق بكونه دافعا من
تخويف وزعقة مزعجة فيجب قطعا قالا وهذا حسن ولو انصرف الناظر قبل رميه حرم
اتباعه ورميه ولو رمي الناظر فقال لم اتعمد النظر فلا شي علي الرامي قالا وهذا ذهاب
الي جواز الرمي من غير تحقق قصده ومنعه الامام وهو حسن ولو لم يندفع بالخفيف

استغاث عليه فان لم يكن غوث استحب ان يستدفع بالله تعالى فان لم يندفع فله صربه
بالسلاح وما يردعه فان مات فهدر ولو لم يكن قصد عينه بالرمي او لم ينزجر به
فرمي عضوا اخر فالاقفي للمهذب حكايته وجهين فيه ونقل انه لو اصاب موضعا بعيدا
من عينه بلا قصد لم يضمن في الاصح والاشبه ما ذكره الروياني انه ان كان بعيدا لا
يخطي من العين اليه ضمن او قريبا فلا ولا يمتنع رمي الناظر لغير المراهق وانما يضمن
المعزر بماله دخل في الهلاك لا كصفعة خفيفة ولو عزر معلم رقيقا باذن سيده
فلا ضمان ومثله تعزير الزوجة الرقيقة باذن سيدها كما استثناه في التصحيح مع ما لو
طلب كامل المعزر بعد اعترافه بمقتضيه ولا يحتص السلطان بوجوب الدية في ماله
اذا فعل بالصبي ما منع بل كذا الاب والجد على الصحيح وفي الوصي والقيم وجهان
نقلهما الاذرعي وغيره بلا ترجيح احدهما وجوب القود والثاني انهما كشبيهما ونقله
في التصحيح ثم قال والاصح عندي في الوصي وامين الحاكم انهما كالحاكم ولو وجب على
الامام بخطابه كفارة ففي ماله ولو حد بشاهدين فبانا فاسقين او امراتين ومات
بذلك فكالكافرين فضمن ثم يرجع على المتجاهرين بالفسق بخلاف المراهقين في الاصح
فيهما ويجب على الامام القصاص في حال التقصير اذا تعمد على الراجح عند الامام
وانزاه قال الاذرعي اي حيث يكون الجلد يجب بمثله القود او كان الحد قطع يد
مثلا ويجوز تنزيل كلام المنهاج عليه لان الضمان اعم قال لكن فيما قاله نظر ولذلك
اضرب عنه في البسيط واحسن الحاوي حيث اجاب بعدم القود اذا حكم بعبدين
مع تقصيره في البحث عنهما وهو الظاهر لكن قطع في التصحيح بالوجوب ويحرم ختان
الخنثى في الاصح وان قال ابن الرفعة المشهور وجوبه في فرجيه معا والاصح في الزوايد
ان يوم الولادة لا يحسب من السبعة في الختان وفيها وفي المجموع ان المستظهري حكاه
عن الاكثرين واقره وفي المهمات انه المنصوص المفتي به لكن صحح في شرح مسلم حسبانه
كالمرجح في الروضة واصلها والمجموع والعزي لاحج وذكرا الشيخان فيمن بلغ غير مختون
ان الامام يامره به فان امتنع اجبره فان ختنه فمات فلا ضمان الا ان ختنه في شدة
حر او برد فيجب نصف الضمان في الاصح ثم قالا واجرى الامام هذا الخلاف فيما لو
ختنه الاب في شدة حر او برد وجعله اولى بنفي الضمان لانه الذي يتولاه غالبا
فهو كالحد في حق الامام لكن جزم في الانوار في الاب والجد بعدم الضمان واليمني مثله
فانه ذكرهما مع الامام وحص وجوب نصف الضمان به **فصل** لو كان مع دابة
سايق وقايد ضمنا اتلافها نصفين او احدهما وراكب فكذا في احد الوجهين والثاني
يحتص بالراكب ولا ترجيح في الروضة والصغير وجزم صاحب الانوار واليمني بالثاني

ثم قوله قال
فضربي اختيارهما
فالضمان عليه لا

وجهان في الحاوي
وهل هي دية عمد او شبهه

لم ادر حكمة مغايرة المصحح رحمه الله
في ادخال الباء على المقصور عليه
في قوله او لا يختص بالراكب
وعلى المقصور في قوله ثانيا يختص
الراكب بالضمان مع ان شيا ذكر فانه
اشاره الي جواز الامرين

ورجحه في التصحيح وكلام العزيز يقتضيه فانه بناه على الخلاف في تنازعهما في الدابة
والاصح فيه ان اليد للراكب لكنه فرضها مع القايد لامع السايق وهو مثله ولو
اجتمع الثلاثة فهل يختص الراكب بالضمان كما جزم به صاحب الانوار والبيني ويجب
عليهم اثلاثا وجهان المذهب الشيخان ولو نخس انسان دابة بغير اذن راكبها فسقطت
او رمحت فاتلفت فعلى الناخس الضمان او باذنه فعليه ولو غلبته فاستقبلها انسان
فردها فاتلفت في انصرافها ضمن الراد ولو لم يقدر الراكب على ضبطها فقيل ضمانه
اثلاثا فيها قولان احدهما لا لخروج الامر عن اختياره والثاني نعم لان من حقه ان
لا يركب الاما يضبطه قال الاذرعي فافهم انه لو كان يقدر على ضبطها فاتفق
ان قهرته وقطعت العنان الوثيق لم يضمن اذ لا تقصير ولكن سبق في فصل
الاصطدام ما يخالف هذا وقلت في الحواشي لم يرجحا شيئا هنا وسبق في فصل
الاصطدام ما يقتضي ترجيح الضمان ونقلاهنا عن الامام واقراه ان الدابة
النزقة التي لا تنضبط بالكبح ونحوه لا تركب في الاسواق وراكبها ضامن لما تتلفه
وعن البغوي واقراه انه لو ركب صبي او بالغ دابة رجل بلا اذنه فغلبته فاتلفت
شيئا ضمنه بخلاف المالك في قول لانه غير متعد وانه لو هاجت ريح فاظلم
النهار فتفرقت الغنم ووقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على الراعي في الاظهر
ولو نام فتفرقت واتلفت ضمن وانه لو سقطت الدابة ميتة او الراكب ميتا
فتلف بذلك شيء لم يضمن وكذا لو انتفخ ميت وتكسرت بسببه قارورة بخلاف
طفل سقط عليها لان له فعلا والمنقول عن الاصحاب فيما لو بالت او راثت بطريق
فتلف به شيء الضمان وهو المعتمد وجزما بضمان نجزا الصيد بذلك وقال الرافعي
هناك كما لو زلق به ادمي او بهيمة وما جزما به هنا احتمال للامام قال في التصحيح
وبنى عليه عدم الضمان في المتولد من معتاد فتبعاه وقياس المذهب الضمان
ونصوص الشافعي والاصحاب ناصبة به وذكرا مع غير المعتاد سوق الابل في
الاسواق غير مقطورة لانه لا يمكن ضبطها حينئذ وقالا لو ركض دابته فاصابت
شيء من موضع السنابك عين انسان فابطل ضوءها فان كان الموضع موضع ركض
لم يضمن والا ضمن والحقا عدم الضمان فيما لو انفلتت من يده واتلفت وعلله
بخروجها من يده وذكرا رجحانه ايضا فيما لو ند بعير من صاحبه ولو تعلقت
خشبة من الحطب الذي دخل به سوقا بثوب فجذبه صاحبه وجذبته الدابة
سقط بجذبه نصف الضمان ولو اعتيد ارسال البهايم ليلا للرعي وحفظها
نهارا اتبع ذلك في الاصح ومثله كما في التصحيح ما لو اعتيد حفظها ليلا ونهارا ولو

لم لو اعتيد في ايه ان محل التفصيل
في الضمان وعدمه بين ان لا يكون
الدابة ليلا او نهارا والمطلق في قول
المنهاج وان كانت الدابة وحدها
اي اذا اعتيد حفظها ليلا انتظاما
على الراعي وسط المزارع او الحرم
السواقي او كان ارسالها في الصحرا
وكانت ... ماشي

كانت

كانت المراعي وسط المزارع او في حريمها لسواقي فلا يعتاد ارسالها بلا نزاع فان
ارسلها ضمن ما اتلفته ولو نهارا على المذهب ولو ارسل دابة في ليلة فاتلفت شيا
ضمنه في الاصح ولو كانت عند مودع او اجير لحفظها فارسلها ضمن ما تتلفه ولو
نهارا كما حكاه عن البغوي وقال الرافعي في المودع يشبه ان يقال عليه الحفظ
كالمالك وقال المصنف فيه وفي الاجير ينبغي ان لا يضمنا نهارا و تفريط الاجير
انما يوثر في ان مالك الدابة يضمنه وتعقب في التصحيح الكلامين ولو ربط
دابة بطريق ولو واسعا ضمن ما تتلفه على الصحيح ولو ارسل طيرا فاتلف شيا فلا

كتاب السير

انما كان الجهاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض كفاية بعد الهجرة على التفصيل المذكور في التاج اما قبلها فممتنع وفيه ايضا
بيان ما هو فرض كفاية من العلوم التي ليست بشرعية كالنحو والطب وانما ينكر
المجمع على انكاره وكذا ما اعتقد الفاعل تحريمه على الصحيح واما الامر بالمندوب
فمستحب على ما نقله الامام عن الجمهور ويوافقه كما قاله الاذرعي ترجيحهم انا
لا نقاتل اهل بلد تركوا الاذان او الجماعة على قول الندب لكن استحسن الشيخان
تفصيل الماوردي من جملته الانكار على من غير هيئة عبادة كالجهر في سرية وعكسه
وصحح في الزوايد وجوب الامر بصلاة العيد وان جعلناها سنة قال لان الامر
بالمعروف هو الامر بالطاعة سيما ما كان شعارا ظاهرا وتقييد احيا الكعبة
بالزيارة كالمحرر يشير الى بحث الرافعي فانه نقل ان الاصحاب اطلقوا تعين الحج ثم
قال ينبغي حصول المقصود بالعمرة والاعتكاف والصلاة في المسجد الحرام ولم
يذكره في الصغير ورده في الزوايد بان مقصود الحج لا يحصل بذلك لفوات الوقوف
والرمي والمبيت واحيا تلك البقاع بالطاعات قال في المهمات وهو غير ملاق
له فان الكلام في احيا الكعبة بغير ما ذكره في الصلوة والاعتكاف واصح اما
العمرة فالحاقها بالحج قريب والمتجه ان الطواف كهي وصوب غيره ما اطلقه الاصحاب
واجاب في التصحيح عن بحث الرافعي بان المقصد الاعظم ببنا البيت الحج فكان
احياوه به ومن فروض الكفاية دفع ضرر اهل الذمة ايضا بالطعام وكسوة
ونحوهما ولو اندفع الضرر عنهم او عن المسلمين بوقف او نحوه فلا ولو اشتدت
الضرورة فهل يكفي او يجب الزيادة الى تمام الكفاية التي يقوم بها من تلزمه
نفقته وجهان نقلاهما بلا ترجيح وفي المهمات ان الراجح الاول كما اقتضاه
كلام الرافعي في الاطعمة وقال الاذرعي ايضا ان الاول اقرب وفي الزوايد عن
الامام ان على الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة قال في التصحيح ومقتضاه

قوله وتعقب الخ اي بان المودع مامور بالاحتياط
في الحفظ بخلاف المالك وفي الاجير بغير الزرع
بانه لا يجي فيه التعليل بان على صاحب الزرع حفظه
نهارا وقوله يعني المص وتفريط الاجير انما يوثر
الى اخره ممنوع بل يوثر ايضا في ضمان ما تتلفه
التي لم يحتط في حفظها الاحتياط المامور به
قال وقد جعل الشافعي والاصحاب الدابة التي
اركبها اجنبي صبيا او مجنونا تحت يده وان كان
ماشيا عنها ولذلك جعلوه ضامنا لما تتلفه ولو كان
كما قال النووي لم يضمن لان تاثيره انما يوثر
في ضمان الدابة دون ما يحدث منها انتهى

انه لا يتوجه هذا الغرض على من ليس معه زيادة على السنة وهذا لا يقوله
احد بل يدفع للمحتاجين الى ان يفرغ ما له وبسط الكلام في ذلك وليشترط
لكون تحمل الشهادة فرض كفاية حضور المتحمل فان دعي له فالاصح المنع الا ان
يكون الداعي قاضيا او معذورا بمرض او نحوه وانما يجب رد السلام اذا سلم
المسلم العاقل فلا يجب الرد على المجنون والسكران اذا سلما على الاصح في المجموع
والحلقا في الروضة واصلها وجهين ولو سلم على شابة اجنبية لم يجب بل لا
يجوز كما في الزوايد عن المتولي مع نقله عنه كراهة الرد في عكسه قال ولو كان
النسا جميعا فسلم عليهن الرجل جاز للحديث الصحيح في ذلك قال في الاحيا ويترك
جواب العاصي اذا ظن في تركه زجرا له او لغيره وفي الزوايد فيمن ارسل معه السلام
لغايب الطلاق وجوب تبليغه واستثنى الامام من الطلاق الجمهور ترك
السلام على الاكل ما بعد الابتلاع وقبل الوضع وجزم في الاذكار وصححه
في الصحيح ومال ابن الرفعة للاطلاق وممن يكره السلام عليه الملبي ويرده
لفظا كما نقلاه عن النص قال الاذرعي والظاهر الوجوب لكن مقتضى قولهما
ان من سلم في حال لا يستحب فيها السلام لا يستحق جوابا يقتضي خلافه فالا
واما المصلي فاطلق الغزالي انه لا يسلم عليه ولم يتبعه المتولي لكن قال انه
لا يرد حتى يفرغ ويجوز ان يجيب في الصلاة بالاشارة كما نص عليه في القديم
والصحيح عدم وجوبه مطلقا فان رد فيها بقوله عليكم السلام لم تبطل ونبه
في المهمات على ان النص المذكور لم يخالفه في الجديد وعلى ان الرد مستحب كما
يفهمه كلام الرافعي وصرح به في الزوايد ونقل فيها عن الواحدي ان الاولى
تركه على القاري فان سلم رد بالاشارة فان رد لفظا يعود وقرا ثم قال وفيه
نظر والظاهر انه يسلم عليه ويجب الرد لفظا وصرح المصنف في التبيان
بضعف كلام الواحدي والحلق الشيخان وجهين في استحباب السلام
على الفساق وفي الزوايد ان المختار ترك ابتدا المبتدع به الا لعذر وخوف
مفسدة وانما يمنع المرض وجوب الجهاد اذا كان يمنع القتال والركوب على دابة
او يشق معه القتال مشقة شديدة فلا عبرة بالصداع ووجع الضرس والحمى
الخفيفة ونحوها ولا جهاد على خنثى واعمى وفاقد معظم اصابع يد ولا على
ضعيف البصر الا ان كان يدرك الشخص ويمكنه ان يتقي السلاح ولا على ذمي
ولو بذل لفاقد الاهبة ما يحتاجه لزمه القبول والجهاد ان كان الباذل الامام
ولا يحرم سفر الجهاد على المدين المعسر على الصحيح وان نقل في الكفاية عن

الاصحاب

الاصحاب خلافه ولا علي موسر استناب من يقضيه من مال حاضر والاجداد
والجدات في اعتبار اذنهم كالابوين ولو مع وجودهما في الاصح وقيد في العزيز
سفر الولد وحيث لتعلم فرض الكفاية بالرشيد وحذفه في الصغير والروضة
قال الاذرعي ولا وجه للاخلال به ويتعين زيادة ان لا يكون امرد جميلا وانما
يجب الرجوع علي من رجع ابواه او غريمه عن الاذن ولم يحضر الصف اذا لم
يخف انكسار قلوب المسلمين ولا علي نفسه او ماله فلو امكنه ان يقيم بقرية
بالطريق لزمه ويشترط ايضا ان لا يكون خروجه بجعل من السلطان كما في الكفاية
وغيرها عن الماوردي ونص الام ولو كان الابوان كافرين فاسلما بعد خروجه ولم
ياذنا وعلم الحال فكالرجوع عن الاذن ولو الحال الكفار علي دار الاسلام ونزلوا
عليها بقصدها او علي خراب او جبل بدار الاسلام بعيد عن البلدان فكدخولها
علي الصحيح ولا يحضروا للسوق ان لم يكن فيهن قوة والا فكالعبيد قالا ويجوز انه
لا يحتاج لاذن الزوج وانما يجوز الاستسلام من جوز الاسر اذا كان لو امتنع لقتل
ولو علمت المراة ايقاع الفاحشة بها لو استسلمت فعليها الدفع وان كان يقتل
فان كانت لا يقصد بها في الحال وانما يظن ذلك بعد السبي قال الشيخان فيحتمل
ان يجوز لها الاستسلام في الحال ثم تدفع ونقل الزركشي عن الحاجري ترجيحه
وعن البسيط ان الظاهر المنع ويشترط وجود الزاد لوجوب المساعدة علي
من بمسافة القصر او دونها والمركوب للاول في الاصح فصل استثني في
التصحيح من اعتبار اذن الامام او نائبه في الغزو ما لو كان الذهاب للاستيذان
يفوت المقصود او عطل الامام الغزو واقبل هو وجنده علي الدنيا او غلب علي
الظن انه اذا استاذن لم يوذن له وشرط الماوردي للاستعانة بكفار
كما في الزوائد ان يخالفوا معتقد العدو ونقل الرافعي عن العراقيين وجماعة
اشتراط الحاجة اليها لقلة المسلمين واستشكله بمنافاته اشتراط مقاومة
فرقتي الكفر واجاب عنه المصنف وغيره واطلق الشيخان في جواز احضار
نسا اهل الذمة وصبيانهم قولين وقال في التصحيح الاصح عندنا الجواز كما جزم به
في الام وفي كلام الاصحاب ما يقتضي تصحيحه وناقش المنهاج في اعتباره في الاستعانة
بالصبيان كونهم مراهقين بل اذا حصلت من المميز اعانة وراي الامام استصحابه
جاز كما يقتضيه نص الام وكونهم اقويا بل المعتبر حصول المنفعة بهم ونقل الحلو
الشيخان جواز استصحاب المراهقين لمصلحة سقي الماء ومداواة الجرحي كما تستصحب
النسا لمثل ذلك بخلاف المجانين ولا يحتاج الامام في الاستعانة بالموصي لمنفعة

لسبب ح

بان قال المراد بان يكون المستعان بهم فرقة لا يكثر العدد بهم كثرة ظاهرة

لبيت المال والمكاتب كتابة صحيحة الي اذن السيد في الاصح كما نبه عليه في
التصحيح وجوز اجارة الولي الصبي المسلم للغزو وكذا العبد بناء علي راي له مخالف
للشيخين وللاحاد ايضا بدل اهبة الغزو من مالهم وانما يجوز استيجار الذمي
حيث يجوز الاستعانة به والمعاهد مثله كما نقل عن مقتضي كلام الشافعي والاصحاب
وتكون الاجرة من خمس الخمس فقط في الاصح ويجوز قتل الصبي ونحوه اذا قاتلوا واما
قصد الكفار بالنار والمنجنيق وما في معناهما اذا كان فيهم مسلم اسيرا او تاجر
او مستامن فكروه بلا ضرورة علي المذهب واعتبر الشيخان في جواز رمي المتترسين
بنسا وصبيان وجود الضرورة وفسراها بان التحم الحرب ولو تركوا لغلبوا المسلمين
ونقلا خلافا عند عدمها بان دفعوا بهم عن انفسهم واحتمل الحال تركهم وكانوا
في القلعة او في غيرها ولم يرجح الرافعي شيا فزاد المصنف ان الراجح الجواز ولمن
عجز عن القتال لمرض ونحوه اولم يبق معه سلاح الانصراف عن الصف مطلقا
ويندب ان يولي متحرفا او متحيزا فان امكنه الرمي بالاحجار ففي لزوم الثبات
وجهان اطلقهما الرافعي وصحح المصنف اللزوم قال في المهمات وهو ذهول عن تصحيحهما
ذلك في الباب قبله ولو مات فرسه ولا يقدر علي القتال راجلا فله الانصراف
وهو مستحب لعبد حضر بلا اذن سيده كما نقلاه واقراه اما قبل الوقعة فيجب
عليه الرجوع وحكم مشاركة المتحرف للقتال فيما غنم بعد مفارقته كالمتحيز
ويجوز انصراف مائة ضعفا عن مائتين بطلا الا واحدا في الاصح كذا قالاه وفي
المهمات ان تكلف هذا المثال تبعا للبسيط مع امكان التعبير بالمائتين ذهول
عن جواز الانصراف عن الضعف واذا جاز الفرار وغلب علي ظنهم الظفر ان ثبتوا
استحب الثبات وان غلب علي ظنهم الهلاك لم يجب الفرار في الاصح عند المصنف
بل يستحب واذن الامير في المبارزة كالامام ويعتبر في كراهة اتلاف بنائهم
وشجرهم غلبة الظن بحصولها لنا لا مجرد الرجا ولو فتحنا دارهم قهرا او صلحا
علي ان يكون لنا اولهم حرم التخريب والقطع **فصل** حكم ما بين الكفار
اذا اسروا كصبيانهم نعم لو اسر متقطع الجنون ففيه خلاف نقلاه في
الشرحين والروضة في باب الجزية فقالا قال الامام ان غلبنا حكم الجنون
رق ولا يقتل او الافاقة لم يرق بالاسر والظاهر الجنون وبحثه اعتبار
حالة الاسر وصححه الغزالي قال الزركشي وجزم به الجاجرمي في الايضاح
وحكم الخناثي كالنسا ويعتبر في الاسري الذين تجري فيهم الاحرار الكاملون
الاسلام كما في التصحيح عن النص والاصحاب واذا اسلم الاسير فشرط جواز

مفاداته ان يكون له عز او عشيرة يسلم بها ولو كان اسلامه بعد اختيار
الامام حصلت عنوا لقتل لعصبت ولا يحتاج زوجة الذمي الى ضرب الرق بل
ترق بالاسر وكذا زوجة المسلم على مقتضى كلام الشرحين والروضة واعتمد
في التصحيح وغيره ولو كان الزوج المسبي كبيرا عاقلا وفاداه الامام او من عليه
استمرت الزوجية ولو ارق من عليه دين لحربي سقط على الصحيح واسلام
احد الحربيين فيما لو اقترض حربي من حربي او اشترى منه كاسلامهما وكذا
قبول الجزية ومثله الامان وحكم المختلس ممن دار الحرب كالمسروق وجزما
في الزكاة بانها ملك الاخذ وفي المهمات ان الصحيح ما هنا ونقلا في صفة التعريف
لما امكن كونه لمسلم عن الشيخ ابي حامد انه يعرفه يوما او يومين قالا ويعرب
منه قول الامام يكفي بلوغ التعريف للاجنا دان لم يكن هناك مسلم سواهم
ولا نظر الى احتمال مرور التجار وعن المهذب والتهذيب انه يعرفه سنة قال
الزركشي ويشبه حمل الاول على الخسيس وحاوله الاذرعي ايضا واستدل له ثم
قال وبالجملة فالظاهر وهو قضية اطلاق الكتاب وغيره انه لا فرق بين هذه
وبين لقطة دار الاسلام في مدة التعريف ولا يجوز التبسط في الغنيمة بالزيادة
على قدر الحاجة ويجب قيمة الزائد ولهم التزود لقطع مسافة بين ايديهم وانما
يلزم من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية ردها الى المغنم اذا كان قبل القسمة اما بعدها
فيرد الى الامام ثم ان لم يمكن قسمتها كالغنيمة لقلتها وتفرق الغانمين جعلت في
سهم المصالح ولو قل طعام الغنيمة واستشعر الامير التنازع فيه جعله تحت يده وقسمه
بقدر حاجتهم وله منع المكفي وجواز التبسط لمن لحق بعد الحرب وقبل الحيازة كما
يفهمه المنهاج والروضة يخالفه قضية استشهاد الرافعي بالغنيمة وبحوج للفرق
بينهما ولو كان لبعضهم معنا هدنة ويبايعون من يطرقهم منا قال الامام واقراه
فالظاهر تحريمه ويستثنى من عمران الاسلام موضع ليس فيه احتياجا في الاصح ولو
كان الجهاد بدار الاسلام جاز ايضا كما نقله في التصحيح وارتضاه وليمتنع الاعراض عن
الغنيمة قبل القسمة بعد اختيار التملك في الاصح ويتردد الامام في صحة اعراض المحجور
بسفه قبلها وقال الظاهر المنع واقراه لكن رجح في المهمات الجواز كالمفلس وفي التصحيح
انه المعتمد في المذهب ورده غيرهما ولا يصح اعراض العبد عن رضخه ويصح من سيده
وانما يملك الغانم بالقسمة اذا رضي بها او قبل ما عينه الامام قال الشيخان فاما
اذا رد فينبغي ان يصح رده قالا وذكر البغوي فيه خلافا فقال اذا افرز الامام
الخمس ونصيب كل منهم او افرز لكل طائفة شيئا معلوما لم يملكوه قبل اختيار التملك

في الاصح حتى لو ترك لبعضهم جهة صرف للباقين **فصل** مثل الشيخان العدد
المحصور الذي يعقد له الامان الخاص بالعشرة والماية وقال الاصحاب انه لا ينسد
به باب الجهاد في تلك الناحية قال الامام ولو امن ماية الف مسلم ماية الف
كافر فكل واحد لو يومن الا واحد الكن اذا ظهروا انسداد او نقصان فامان الجميع
مردود واورد الرافعي في المعنا فيين بحثا وهو صحة امان الاول فالاول الى
ظهور الخلل واختاره المصنف وقال هو مراد الامام ويمتنع امان الاحاد الاسير
كما قاله الشيخان وعن الماوردي تقييده بغير اسيره فيجوز له ما بقي في يده وفي
جواز عقده للمراة استقلالا وجهان بلا ترجيح للشيخين واجريا بحثا في العبد وفي
التصحيح ان المعتمد جوازه لهما وامان الاسير لغير من معهم لهم ويصح عقده باشارة
مفهمة ولو من ناطق كما صرح المنهاج بالقبول بها والامارة المشعرة بالقبول كالاشارة
ونقلا في باب الهدنة عن الامام واقراه انه لو طلب الكافر الامان ليسمع كلام الله
تعالى هل يمهل اربعة اشهر او يقال له اذا لم ينفصل الامر بمجالس يحصل فيها البيان
التام الحق بما منك فيه تردد والاصح منع الامهال ويمتنع على المومن من الاحاد
ايضا نبذه وصحح في الروضة هنا عدم دخول ما مع الكافر من مال واهل في الامان
بلا شرط والرافعي نقله واقره ووعد بمزيد كلام فيه اخر الباب وقال اخر الباب
سبق وجهان فيما لو اقتصر على قوله امنتك هل يتعدى لما معه من مال واهل ثم
نقلا في هذه الحالة تفصيلا استحسناه وهو دخول ثياب يلبسها والات يستعملها
ونفقته مدة الامان ومركوب يحتاج اليه وقالا في موضع اخر لو دخل كافر دارنا
بامان او ذمة فما معه من مال وولد في امان فان شرط الامان فيهما فتاكيد
قال في المهمات والراجح الدخول مطلقا وحكاه في التصحيح عن النص وهو متناول
للغائب بدار الحرب ايضا وفي الروضة واصلها تقييد عدم وجوب الهجرة
على المسلم القادر على اظهار دينه بدار الكفر بما اذا لم يخف فتنة ونقل في الزوايد
عن الماوردي واقره وصرح في التصحيح باعتماده انه لو رجا ظهور الاسلام
باقامته ثم فهي افضل وان قدر على الامتناع والاعتزال وجبت ثم ان قدر
على قتالهم ودعايهم للاسلام لزمه ورجح في التصحيح المقام للعاجز عن
اظهار دينه ايضا اذا كان فيه مصلحة للمسلمين واستدل بقصة ابي جندل
وابي بصير على عدم وجوب الهجرة من بلد الهدنة مطلقا ولو اطلقوا الاسير
على انه في امانهم حرم عليه اغتيالهم ايضا الا ان قالوا امناك ولا امان
عليك كما استثناه في الام وفي جواز جعل مجهول لمسلم يدل على قلعة خلاف فقلا

عن الإمام تصحيح المنع وعن العراقيين الجواز وبالاول جزم الحاوي وفي التصحيح
ان الاصح الثاني وكذا في تصحيح الاسنوي ونسبه في تنقيحه للروضة ووهم في
التوشيح وغيره نعم فيها وفي اصلها في الغنيمة ما يقتضيه ولو فتح القلعة بدلالة
العلج غيره من شارطه فلا شي له او من شارطه لكن صلحا والجارية داخلة في الامان
اعلمنا صاحب القلعة بشرطنا مع العلج وقلنا له ان رضيت بتسليمها غرمنا لك
قيمتها وامضينا الصلح قال الشيخان والقيمة من بيت المال في قول البغوي
وفي الشامل هي كالرضخ وان لم يرض ورضي العلج بقيمتها او بجارية اخرى فذاك
والا قلنا لصاحب القلعة ان لم تسلمها فسخنا الصلح ونبذنا عهدك فان امتنع
رددناه الى القلعة واستانفنا القتال هذا هو الصحيح عند الشيخين ومنع
في التصحيح اخذ صاحب القلعة قيمتها اذا لم تكن ملكه وقال ينبغي حينئذ ان
نسلم للدليل ولو لم تكن فيها الجارية المعينة في العقد فكالو لم تكن جارية في
حالة الابهام وقيد الشيخان منع استرقاقها بما لو اسلمت حتى يجب البدل بما
اذا كان اسلامها قبل الظفر وهي حرة فان اسلمت بعده والدليل مسلم وصحبنا
معاقدته او كافر واسلم سلمت اليه فان لم يسلم فلا في الاظهر عندهما ورده في
التصحيح بانه استحقها في ما الظفر فلا يرتفع باسلامها ولكن لا نسلمها اليه بل نؤمر
بازالة الملك ولا يحتاج الى قبض والمنقول في الشرحين والروضة عن الجمهور ان
بدلها حيث وجب هو قيمتها وجزم به الحاوي ونقله في المهمات وغيرها عن نص
الام وفي التصحيح ان المعتمد القطع به نعم لو كانت مبهمة فمات كل من فيها فهل
يجب اجرة المثل او قيمة من يسلم اليه قبل الموت احتمالا لان في الروضة واصلها
بلا ترجيح قالا وهل البدل الواجب في مال المصالح او في اصل الغنيمة فيه الخلاف
في الرضخ **باب** لا ينعقد عقد الجزية بدار الإسلام فقد نقرهم
في دار الحرب وتنعقد بلفظ الماضي بتا ولو قال عاقدتها اقركم ما شئتم صح بخلاف
نظيره في الهدنة وقوله اقركم ما اقركم الله في البابين ويكفي القبول بقوله رضيت
ونحوه وباشارة الاخرس وكذا الاستيجاب بل عن النص الاكتفا بقوله سالتك ان
تؤمنني فامنه والمنجه صحته بالكتابة ولو اتهم الكافر الذي وجد بدارنا في دعواه
الرسالة حلف كما نقله ابن كج عن النص وفي البحر انه لا يلزم تحليفه قال الرافعي وتبعه
في الروضة ويمكن الجمع بين الكلامين قال الاذرعي كانه حاول حمل النص على الاحتياط
لا الوجوب كما قاله الماوردي وحكم السامرة والصابئة هنا كالنكاح الا انهم لو اشكلوا
اقروا في الاصح ولو بانت ذكورة الخنثى فهل الاخذ للماضي وجهان قال في الزوائد ينبغي

تصحيح الاخذ وجزم به في المجموع في الاحداث وفي المهمات ينبغي تصحيح عكسه
كما لو دخل حربي دارنا وبقي سنة ثم اطلعنا عليه ولعل صورة مسئلتنا ان تعقد له
الجزية حال خنوثته كما اشار اليه في التصحيح ويمنع الكافر من الاقامة بالحجاز
ايضا ولا يختص المنع بالاستيطان واذا اذن فيه لمصلحة شرط عليه عند الدخول
ان لا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ولا يحسب منها يوما الدخول والخروج ولو كان
ينتقل من قرية الى اخرى ويقيم بكل ثلاثة ايام لم يمنع ويتعين في حرم مكة خروج
الامام لسماع رسالة الكافر اذا قال لا اؤديها الا مشافهة وانما ينبش الكافر
الميت به اذا لم يتقطع **فصل** يجب فيما اذا شرط الضيافة عليهم بيان عدد
ايامها في الحول كما نبه كما قالاه ثم نقلا عن الجرجاني انه لو لم يذكره وشرط ثلاثة ايام مثلا
عند قدوم كل قوم فوجهان ان جعلناها جزية لم يجز والا جاز ولو حصل التوافق في
اكثر من ثلاثة ايام فلا منع كما نقلاه عن الامام واقراه ولا يجب ذكر صفة علف
الدواب ولا قدره الا ان يكون شعيرا والاطلاق لا يقتضيه ولا يعلف لكل واحد
الا دابة كما نقل عن النص ويشترط في اخذ الجزية منهم باسم الزكاة علمهم بها
وقدرها ويكفي قول الامام جعلت عليكم ضعف الصدقة او صالحتكم على ضعفها
وحينئذ يجب العشر في معشر سقي بمؤنة وشاة في عشرين خلطها بمثلها ولا
يتعين التضعيف بل يجوز تربيعها وتخميسها بحسب المصلحة ولو نقص الضعف
عن دينار لكل راس تعينت الزيادة الى ثلاثة اضعاف فاكثر فلو كثروا وعسر
عددهم لمعرفة الوفاء بدينار لم يكف غلبة الظن في الاصح بل يشترط تحققه ويجوز
الاقتصار على قدر الصدقة وعلى نصفها ان وفى بدينار واستحب جماعة زيادة شيء
على قدر الصدقة كما نقلاه واقراه واذا اضعفت وزاد على دينار ثم سالوا اسقاط الزيادة
واعادة اسم الجزية اجيبوا على الصحيح **فصل** كما يجب دفع اهل الحرب عنهم يجب
دفع المسلمين واهل الذمة لا دفع الحربيين عن اهل ذمة بدار الحرب الا ان شرطوا
احداث بيعة وصومعة كالكنيسة وحيث منع فمحله في البنا للتعبد اما لنزول
المارة منا ومنهم فيجوز فان خصهم فوجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وسبق في
الوصية ترجيح الجواز ولو فتح بلد صلحا بشرط احداث الكنايس جاز ايضا كما نقلاه
واقراه وتوقف فيه الاذرعي وحمله الزركشي على ما اذا دعت اليه ضرورة وعن
الماوردي المنع مطلقا ويؤمر الذمي بالركوب عرضا وقيل له الاستوا واستحسن
الشيخان الفرق بين المسافة البعيدة والقريبة ونقلاها وعزاها وجهين بلا ترجيح
في منعهم ركوب الخيل اذا انفردوا بقرية احدهما لا كاظهار الخمر والثاني نعم خوفا

من

من ان يتعوا به على المسلمين ويلجا الى اضيق الطرق بما اذا كان المسلمون يطرقون
فان خلت الطرق عن الزحمة فلا حرج في ترك صدر الطريق له فالا ولكن يضيق الطريق عليه
بحيث لا يقع في وهدة او يصدمه جدار وقيد الكونه لا يصدر في مجلس بما اذا كان فيه
مسلمون والامر بالغيار واجب على الصحيح وهو ان يخاط على كتف الثوب او غيره مما
لا يعتاد بما يخالف لونه او يلقي منديلا او نحوه والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى
الازرق والاكهب اي الرمادي وبالمجوس الاسود والاحمر وان لبس قلنسوة
ميزت بذوابة او علم في راسها فالاولى الجمع بين الغيار والزنار تاكيد فللامام ان
يقتصر على شرط احدهما ولا يجب امر النساء والصغار بالصغار كما نقلاه هنا واقراه
ثم صححا ان النساء يومرن بالغيار والزنار وتجعل المراة زنارها تحت الثياب مع ظهور
شي منه ولو كانوا يعتز به لهم لم يمنعوا من اظهار الخمر ونحوها كما نقل عن النص وغيره
وانما يكون منع الجزية ناقضا من الموسر ويتبع القتل والغدر ايضا فيمن انتقض عهده
بغير قتال فاسلم قبل اختيار الامام خصلة من الاربع باب
يعتبر في عقد الهدنة المصلحة في حال الاقتصار على اربعة اشهر ايضا فقول المنهاج
فان لم يكن اي ضعف كما قيده في المحرر وغيره وعند الضعف يجوز الزيادة على اربعة
اشهر الى عشر سنين بحسب الحاجة كما في المحرر وغيره وعند الضعف يجوز الزيادة فلو
اندفعت الحاجة بدون العشر لم يجز الزيادة عليه ولو هادن مدة الضعف او خوف
فزال وجب الوفا بما جرى ولو انقضت المدة والحاجة باقية استونف عقد قال
الشيخان واذا طلبوها ولا ضرر علينا فيها لم يجب اجابتهم على الصحيح بل يجتهد الامام
ويفعل الاصلح قال الامام وما يتعلق باجتهاده لا يعد واجبا وان كان يتعين عليه
رعاية الاصلح ولا يتقيد عقد الهدنة للنساء بمدة ومن الشروط الفاسدة شرط
رد مسلم افلت منهم او اقامتهم بالحجاز او دخول الحرم او اظهار الخمر في دارنا
ولو شرط ان يبعث اليهم من جاء مسلما قال الشيخان فمن الاصحاب من قال يجب
الوفا ونقل الروياني عن النص فساد العقد وجزم به اليمني ولو دعت ضرورة الى
بذل مال بان كانوا يعذبون الاسرى فقدناهم او احاطوا بنا وخفنا الاصطلام
جاز بذله بل يجب على الاصح عند المصنف ولا يملكونه وتصح الهدنة مع عدم التوقيت
بناء على ان ينقضها شخص غير الامام ايضا متى شا بشرط كونه مسلما عدلا داراي
واذا صحت فمات الامام العاقد او عزل فللامام الذي بعده اذا راها فاسدة
بنص او اجماع ان ينقضها ويجب في الهدنة الصحيحة دفع اذى المسلمين واهل الذمة
عنهم وينتقض بان يعيبون الكفار ايضا وباخذ المال وبسب الجناب الرفيع وما

دا ابدا السلام وتجوز لبسه الديباج
وربع القطن والكتان وفي ابن الملقن
ولا يلبس الحرير له

الامام واقراه المصرات التي اختلف في انتقاض عهد الذمة بها تنقض الهدنة جزما
لانها غير متاكدة بالجزية وانما يجوز نبات من انتقض عهدهم والاغارة عليهم في بلادهم
امامن في بلادنا فيبلغ المامن كما قاله وان نقل في التصحيح عن النص خلافه واعتمده
واعتبرا في الشرحين والروضة لنبذ الهدنة استشعار خيانتهم وظهور امارتها
فلو لم تظهر امارة يخاف بسببها منهم لم يجز والمعتبر في ابلاغ المامن ان يلحقه من المسلمين
ومن اهل عهدهم ويلحقه بدار الحرب ونقلا عن البحر انه لو كان له مامنان لزم الامام
الحاقه بمسكنه منهما ولو كان يسكن بلدين تخير الامام قاله في الحواشي ونص عليه في الام

باب

تكره ذكاة الصبي والمجنون والسكران ايضا وحكى الشيخان
الخلاف في صيد الاعمى برمي وكلب جارحا في صيد الصبي والمجنون بها فاقتضى ترجيح
المنع لكن في المجموع ان المذهب الحل وفي التصحيح عن نص الام انه لا باس بصيد الصبي
والاصح تحريم سمكة وجدت متقطعة متغيرة في جوف اخرى ولو قتل الجراد
محرم حرم عليه وكذا على غيره في الجديد ومقتضى كلام الزوائد انه الراجح لكن حاصل
كلام المجموع ترجيح الحل لغيره وفي التصحيح انه المعتمد وجزم به اليمني وقيد في
التصحيح وغيره حل اكل دود الفاكهة ونحوها بما اذا لم ينحه من موضع الى اخر ونازع
في المهمات وغيرها في نقل المصنف عن الشاشي تصحيح ان المرزوي لا يحل بارسال الكلب
فان الشاشي انما نقله عن الماوردي وفي التصحيح انه مخالف لظواهر نصوص الشافعي
ولمقتضي اطلاق كثير من الاصحاب وان المعتمد الحل ولو امكن لحوق الصيد بعدو
ونحوه لكن تعسر لتعذر ورعليه ايضا والاشتغال بطلب المذبح او بتوجيهه للقبلة كسل
السكين وكذا لو وقع منكسا واحتاج الى قلبه ليقدر على المذبح او حال سبع حيث مات
ولا يشترط العدو بعد اصابة السهم او الكلب في الاصح ولو شك في التمكن من ذكاته
حل في الاظهر ولو ابان منه عضوا الجرح غير مذفف اثبته به تعين المذبح بعد والاصح
في الشرحين والروضة والمجموع تحريم العضو المبان بجرح غير مذفف مات به
الصيد ولم يتمكن من ذبحه والذبح من صفحة العنق كالقفا وفي اشتراط بقاء الحياة
المستقرة الى تمام الذبح خلاف وقد نقل الشيخان عن الامام واقراه انها لو كانت
فيه عند ابتدا قطع المري ولما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى الى حركة مذبوح لما
ناله بقطع القفا حل لان اقصى ما وقع التعبد به وجودها عند الابتدا ثم قال لابعد
ذلك يجب ان يسرع الذابح في القطع فلو تانى بحيث ظهر انتها الشاة قبل تمام قطع
المذبح الى حركة مذبوح لم يحل قال الرافعي وهذا قد يخالف ما مر من ان الشرط
وجودها في الابتدا فيشبه ان يكون المقصود هنا اذا تبين مصيره الى حركة مذبوح

وهناك

وهناك اذا لم يتبين وقال المصنف هذا خلاف ما سبق لتصريح الامام به بل الجواب
ان هذا مفتصر بخلاف الاول فالاولو جرح سبع صيد او شاة او انهدم سقف على بهيمة
او جرحت هرة حمامة ثم ذبحت وكان فيها حياة مستقرة حلت والا فلا على المذهب فيهما
ولو انتهت الى ادنى الرمق لمرض وذبحت حلت ونبه في المهمات على ما في هذه من الاضطراب
المذكور في الجنايات او باكل نبات مضر فذكر القاضي فيها مرة وجهين وجزم مرة بالتحريم
لانه وجد سبب يحال عليه الهلاك كذا نقلاه قالا والحياة المستقرة قد تعلم وقد تظن
بعلامات وقراين لا تضبطها عبارة ومن اماراتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم
والمري وانفجار الدم وتدفقه ثم قال الامام منهم من قال كل واحدة كافية والاصح
لا يكفي الا ان ينضم الى احداهما او كلتيهما قراين او امارات تفيد الظن فيجب
النظر والاجتهاد وقال المصنف الاصح الاكتفا بالحركة الشديدة والمستحب في
نحر البعير ان تكون ركبته المعقولة اليسرى ولو لم يتيسر نحره فاما باركا او نحره
باركا واختلف في كيفية توجيه الذبيحة للقبلة والاصح توجيه مذبحها لا وجهها ليمكنه
الاستقبال ايضا فانه مستحب قالا وذلك في الهدي والاضحية اشد استحبابا لان
الاستقبال مستحب في القربات ولو قال باسم الله واسم محمد واراد الذبح باسم الله
والتبرك باسم محمد صلى الله عليه وسلم قال الرافعي فينبغي ان لا يحرم ويحمل اطلاق نفي
الجواز على كراهة اللفظة واتى المصنف بنقل عن صاحب التقريب **فصل** يشترط
في حل ما اصابه سهم بالهوا فسقط بارض ومات وجود جرح يحال الموت عليه ولو وقع
في بير فيها ما حرم والاحل ان لم ينهدم جدارها ولو كان الطاير على شجرة فاصابه السهم
فوقع على الارض ومات حل فان وقع على غصن ثم على الارض فلا ولو اصاب طيرا ما على
وجه الماء حل والماله كالارض ولو كان خارجه ثم وقع فيه فوجهان بلا ترجيح للشيخين

والذي في الغد بيد التحرير له

ولو كان في هوا البحر ففي التهذيب ان كان الرامي في سفينة حل او في البر فلا وجميع ذلك
اذا لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح والا فقد تمت ذكاته ولا اثر لما يعرض بعده ونقلا عن
الامام ان ظاهر المذهب انه يشترط في جارحة السباع امر خامس ثم استشكله وهو انطلاقها
باطلاق صاحبها فلو انطلقت بنفسها لم تكن معلمة قال الزركشي وهو لما هو قول المنهاج
ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل ويشترط في جارحة الطير ايضا استرسالها بارسال
صاحبها قالا والرجوع في عددا لتكرر الذي يظن به تادب الجارحة الى اهل الخبرة
على الصحيح وانما يقدح اكل الذي ظهر كونه معلما من لحم الصيد اذا كان صاحبه ارسله
عليه ولو لم يكن الاكل عقب الاخذ بل بعد طول الفصل لم يضر ولو اكل حشوة الصيد
فكاللحم في الاصح وكذا جلده واذنه وعظمه كما في التصحيح ولو اراد الصايد اخذه منه فامتنع

وصار يتقابل دونه نعم الاكل كما نقلاه واقراه وقالا لو لم يسترسل بالارسال او لم ينزجر بالزجر
فينبغي ان يكون في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلما الخلاف في الاكل واختار المصنف
في تصحيح الحل فيما لو جرحه الكلب وغاب ثم وجده ميتا وفي المجموع انه الصحيح او
الصواب وفي الزوايد انه اصح دليلا وعلقه الشافعي على صحة الحديث وفي شرح مسلم
انه اقوي واقرب للاحاديث الصحيحة لكن في التصحيح ان المذهب المعتمد التحريم تبعا
لجمهور الاصحاب ورد قول الزوايد لم يثبت فيه شي بوروده في سنن البيهقي
بطرق حسن ومحل الخلاف اذا لم ينته بالجراحة الي حركة مذبوح ولم يوجد عليه اثر
اخر فان انتهت اليها حل ولا اثر لغيبته وان لم ينته اليها لكن وجد في ما او عليه اثر
صدمة او جراحة اخري حرم **فصل** ضبط الشيخان سبب ملك الصيد
بابطال امتناعه وحصول الاستيلا عليه ومن ذلك ان يرسل عليه كلبا فيثبته وكذا
لو ارسل سبعا اخر ان كان له يد عليه ولو افلت الصيد بعد اخذ الكلب وقبل ادراك
صاحبه لم يملكه او بعده فوجهان نقلهما الرافعي بلا ترجيح فقال المصنف اصحهما لا يملكه
ثم نقلا في المسايل المنثورة انه لو حبسه الكلب فلما انتهي اليه افلت فهل ملكه بالحبس
او يملكه من ياخذه وجهان وصحح المصنف الثاني قالا ولو جرح صيدا فعطش وثبت
فان كان العطش لعجزه عن الوصول الي الما ملكه لان عجزه بالجراحة وان كان لعدم
الما فلا وقيدا حصول ملك الطاير بكسر الجناح بان يعجز عن الطيران والعدو جميعا
ثم قالا ويكفي للتملك ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحاقه ويعتبر
في نصب الشبكة كونه للصيد وان لا يقدر على الخلاص منها فلو تقطعت فافلت فنقلا
عن الماوردي انه ان كان بقطع الصيد الواقع فيها عاد مباحا والا فلا وعن الوسيط
انه لو وقع في شبكة فافلت لم يزل ملكه على الصحيح وقال في المجموع المذهب تفصيل
الماوردي وقال الشيخان في المسايل المنثورة لو تعقل الصيد بها ثم قلعها وذهب
بها فان كان يعدو ويمتنع معها ملكه من ياخذه وان ابطل ثقلها امتناعه بحيث
يتيسر اخذه فهو لصاحبها وفي معني وقوع الصيد في ملكه بحيث صار مقدورا عليه
ما لو عشش فيه طاير وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ فلا يملكه
الا ان قصد بنا الدار لذلك في الاصح كما قالاه ونقلا عن التهذيب واقراه انه لو حفر حفرة
فوقع فيها صيد ملكه ان كان الحفر للصيد ولو سقي ارضه بقصد توحل الصيد فكنصب
الشبكة كما نقلاه هنا عن الامام وغيره واقراه لكن نقلا في احيا الموات عن الامام
واقراه خلافه وعد في المهمات تناقضا وضعف الاذرعي ما هناك وجمع في التصحيح
بينهما بحمل ما هنا على من اعتاد الاصطياد به وكلام الشيخين هنا يفهمه والواجب

علي من يقول حمام غيري الى برجه اعلام مالكه وتمكنه من اخذه الا الرد وان عبر به الشيخان
وكذا في مختصر المزني لكن فيه بما اذا اخذ ذلك الغير ونقل ان الدارمي تابعه
وقال فان لم ياخذه وطلبه صاحبه فلم يرده ضمن وان لم يطالبه فلا وذكر الشيخان
في مسئلة اختلاط حمام البرجين وعسر التمييز ان الطريق في البيع لثالث مع جهل
العددان يقول كل واحد بعتك الحمام الذي في هذا البرج بكذا فيكون الثمن معلوما
ويحتمل جهل المبيع للضرورة قال ابن العراقي وعبارة النهاية الحمام الذي لي
بزيادة لي ولا بد منها ثم استشكل المسئلة تبعا للمهمات وقال الشيخان ايضا لو باع
احدهما جميع الحمام باذن الاخر فيكون اصيلا في البعض ووكيلا في البعض جاز ثم
يقتسمان الثمن ولا يجب فيما اذا ازمن الصيد واحد ثم ذففه اخر بغير الذبح اوله
يذفف ومات بالجرحين ضمان جميع الصيد علي الثاني للاول بل فيه تفصيل في المنهاج
ولو جرحاه معا واحدهما مذفف والاخر مزمن فهو لهما ايضا وان احتمل كون الازمان
بهما او باحدهما فكذلك في ظاهر الحكم ويستحب ان يستحل كل من الاخر ولو علمنا ان
احدهما مذفف وشككنا في تاثير الاخر فقد سبق في اول الجراح وانما حرم الذي
ذففه احدهما وازمنه الاخر وجهل السابق اذا كان التذفيف في غير المذبح والا فهو
حلال باب المنقول ان التضحية سنة علي الكفاية في حق اهل البيت
الواحد كابتدا السلام والتشميت وجوابه وغيرهما وسائر اجزاء البدن كالظفر
والشعر في ندب الابقاء حتى يضحي بل الازالة مكروهة والافضل للمراة والخنثى
التوكيل في التضحية ولو اجذع الضان قبل تمام سنة اجزا وفي المجموع تبعا للجماعة عن
الاصحاب منع التضحية بالحامل وصحح ابن الرفعة الاجزا ونقله في التصحيح عن النص
واتفاق الاصحاب اذا لم يفحش النقص وفي المحرر والشرحين والروضة والمجموع
تقييد العجفا الممنوعة بالتي ذهب مخها من شدة الهزال فان لم يذهب اجزات
ونقلا في الروضة واصلها والمجموع عن الامام ضبط الممنوعة بما لا يرغب في لحمها
الطبقة العالية من طلبة اللحم في الرخا ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب والاصح
انه يتعين في دخول الوقت الخفة في الصلاة ايضا وان المنذورة في الذمة يتعين
ذبحها فيه كقوله لله علي ان اضحي بشاة وانه لا يشترط الاضافة الى الله تعالى كقوله
هذه اضحية او جعلتها اضحية او علي ان اضحي بها ولو تلفت المنذورة في الوقت او سرقت
قبل التمكن من ذبحها فكتلفها قبل الوقت او بعد التمكن فكاتلافها والواجب فيه
الاكثر من قيمتها واضحية مثلها في الاصح فان كانت القيمة يوم الاتلاف اكثر وامكن
شرا المثل ببعضها اشترى كريمة او عددا فان فضل ما لا يفي بكاملة فكالوا تلفها

اجنبي ولم يقف القيمة بشاة كذا قالاه وذكرا في مسلة الاجنبي انه يشارك في ذبيحة
اخرى في الاصح ان امكن شرا شقص به فان لم يمكن لقلتها فقيل يشتري لحما ويتصدق
به وقيل يخرج الدراهم وعلى هذا قيل يتصدق بها وقيل يصرفها مصرف الضحايا وهذا
اوجه ويشبه ان لا يكون فيه خلاف محقق بل المراد جواز اخراج القيمة وذكر في
المجموع هذا كله في اتلاف المهدي الهدي وقال ان الاصح فيما اذا لم يمكن شرا شقص
بالفضلة جواز التصدق بالقيمة دراهم والاصح في الشرحين والروضة والمجموع
جواز تقديم النية على الذبح فيما اذا لم يسبق تعيين ففيما اذا سبق اولى وعليه
بني الشيخان جواز نية الموكل عند اعطا الوكيل وقد جزم به المنهاج لكن قال في المهمات
شرط تقديمها في الزكاة صدورها بعد تعيين القدر المخرج فالاضحية كذلك وينبه على
مخالفة تصحيحها عدم الاكتفا بالتعيين عن نية الذبح لقولهما بعد ذلك لو ذبح اجنبي
اضحية معينة في الوقت او هديا معينا بعد بلوغ المنسك وقع الموقع على المشهور
لانه مستحق الصرف الى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة ولان ذبحها
لا يفتقر الى النية فاذا فعله غيره اجزا واشار الرافعي الى هذه المخالفة بقوله وهذا
يويد القول بان التعيين السابق يغني عن تجديد النية ويجوز تفويض النية
الى الوكيل ان كان مسلما والواجب في اضحية التطوع وكذا هديه تمليك ما يطلق
عليه الاسم من اللحم النيء لمسكين فاكثر كما قاله الشيخان وفي التصحيح انه لا يكفي القدر
التافه كما اقتضاه كلام الماوردي ولا القديد على الظاهر ولم يتعرضوا له ويجوز اعطا
جلدها بخلاف اجارته ولا يمتنع الاكل من اضحية تطوع عن ميت واعترض الاذرعي
والزركشي على جزم المنهاج كالمحرر بحل اكل ولد الواجبة وقالا انه تفريع على ضعيف
وهو حل الاكل من الام اما على الاصح فلا يحل كل شي منه ويجوز للمبعض التضحية بما ملكه بحريته
بلا اذن وللولي من ماله عن محاجيره كما افهمه تقييد الاصحاب المنع بما لهم وللامام
من بيت المال عن المسلمين كما نقلاه واقراه وهو ظاهر عند سعته ويحصل اصل
سنة العقيقة عن الغلام بشاة والصحيح ان الابل والبقر افضل قالا وينبغي ان
تتادى السنة بسبع بقرة او بدنة ولو ذبحت قبل الولادة لم تحسب وتخيير
المنهاج في التصدق بوزن شعر المولود بين الذهب والفضة مخالفة قول
الشرحين والروضة ذهبا فان لم يتيسر ففضة وعبارة المجموع فان لم يفعل
ففضة ويحنك عند فقد التمر بحلو اخر وكيفية التحنيك ان يمضغ التمر او نحوه
ويدلك به حنكه

باب

الاصح وقوع اسم السمك على حيوان البحر
بانواعه وهو ما يعيش في الما واذا خرج منه كان كمذبوح فعبارة المنهاج ما وله

بالمغايرة

بالمغايرة في الصورة ولو وطئ انسان بهيمة ماكولة فهي حلال مع وجوب ذبحها
وصحح في الروضة تحريم الغداف الصغير احد اغربة الزرع وغلطه في المهمات
وفي التصحيح انه لم يصرح به احد من الاصحاب ومقتضى كلام الرافعي الحل وعزاه
في المطلب اليه ونسبه المجموع اليه التحريم اعتمادا على الروضة والحشرات صغار
دواب الارض كالوزغ بانواعها وبنات وردان وحمار قبان وذوات السموم
والابر ومما يستثنى منها مع ما في المنهاج القنفذ وكذا ام حبين في الاصح ومن الادلة
على تحريم الحيوان النهي عن قتله كالهدهد والصرد والخفاش وانما يرجع الى العرب
اذا انتفى هذا ايضا قال الاوذكر جماعة ان الاعتبار بعرب عهده صلى الله عليه وسلم ويشبه
الرجوع في كل زمن الى عربه وايده الرافعي بحكاية العبادي ورده في التصحيح
واورد عليه ما لو استطابه عرب زمن واستخبثه عرب بعدهم او عكسه وقال
المعتمد ما ذكره الجماعة وهو منصوص الشافعي واصحابه ولو سئل العرب عن حيوان
مجهول فاختلفوا اتبع الاكثر فان استويا فقريش فان اختلفت قريش ولا ترجيح
او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبر اقرب الحيوان شبها به اما في الصورة
او الطبع من صيانة وعدوان او طعم اللحم فان فقد الشبه او تعادل الشبهان
فالاصح الحل وحكم لبن الجلالة وبيضها كاللحم قال ولا يكره ركوبها بلا حايل وقال ابن
الرفعة لا خلاف في عدم تحريمه ونازع في التصحيح في الملاقة والجلالة هي التي تاكل
العذرة والنجاسات قال الشيخان والصحيح انه لا عبرة بالكثرة بل بالرايحة والنتن
فان وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة فجلالة قال الزركشي والظاهر انه لا يتقيد بالرايحة
فان الطعم اشد ثم نقل هو والاذرعي عن تبصرة الشيخ ابي محمد اعتبار تغير طعم
اللحم ولونه ايضا ورجح الشيخان ان كسب الفاصد لا يكره واستشكله في المهمات
ورجح في التصحيح كراهته وفي الروضة واصلها والمجموع وغيرها عن الشيخ ابي محمد
ان شرط حل الجنين الذي وجد ميتا في بطن المذكاة ان يسكن عقب ذبحها اما لو بقي
زمنا طويلا يتحرك ثم سكن فالصحيح تحريمه وجزم به في الانوار ولم يذكره في الصغير
ولو خرج في الحال وفيه حركة مذبوح حل وان اخرج راسه وفيه حياة مستقرة فقيل
يحل وقيل لا بد من ذبحه واطلق الرافعي الخلاف ورجح المصنف الاول ونازعه
الاذرعي ثم نقل الشيخان عن البغوي انه لو اخرج رجله فقياس الثاني انه يجرح ليحل
كالبعير المتردي في بير ولو وجدت مضغة لم يبن فيها صورة ولا تشكلت الاعضا
لم يحل في الاصح وليس لمضطر اشرف على الموت اكل ميتة ونحوها ولا للعاصي بسفره
حتى يتوب على الصحيح ويجوز لمن خاف طول المرض وكذا من عيل صبره واجهده

الجوع على الاظهر في الروايد قالا ولا خلاف في الحل لمن يخاف ضعفا عن المشي او الركوب
فينقطع عن رفقته ويضيع ويجود لك ويكفي في الخوف غلبة الظن وفي معني خوف
التلف المبيح للشبع من المحرم خوف حدوث مرض مخوف او طوله ان اقتصر والمراد
به انكسار الجوع بحيث لا يسمي جايعا لا الامتلا ولا يجوز له اكل نبي ميت وفي اكل
الذمي ميتة مسلم وجهان قال المصنف القياس المنع وحيث جاز اكل الادمي اقتصر
على سد الرمق بناؤ وحكم لطعام الغايب والممتنع من البذل في الشبع كالميتة على
المذهب ولو كان الطعام لصبي او مجنون اعتبر حضور الولي وغيبته وهو في مالهما
كالكامل في ماله وهذه من صور بيع مال الصبي نسيئة ويجب على مالك الطعام
المضطر بذله لنبي مضطر وعلى غير المضطر ولو كان يحتاج اليه في ثاني الحال بذله
لمستامن وبهيمة محترمة ايضا وان كانت للغير لا لزان محصن ومحارب وتارك
الصلاة بل للمضطر قتل هولا واكلهم على الاصح وفي التصحيح ان القياس وجوب البذل
لنسا اهل الحرب وصبيانهم قبل الاستيلا عليهم اما بعده فيجب قطعا وهل يتقدر
الواجب بذله الجايز اخذه بما يسد الرمق قولان بنا على ما يحل من الميتة والاصح
انه يجب على المضطر قهر مالك الطعام على اخذه اذا منع ولم يكن مضطرا بغير
ان يخاف على نفسه لم يجب واما القتال فالمذهب عدم وجوبه مطلقا بل نص في
الام كما نقله الاذرعي وغيره على منع المكابرة حيث وجد المضطر الميتة وسياتي
عن الشيخين ما يفهمه وطلب المالك اكثر من ثمن المثل كمنعه ورجحا في الشرحين
والروضة والمجموع انه لو اوجره قهرا او هو مغمى عليه استحق القيمة واستشكله
جمع متاخرون على ما صححاه فيه المغمه ولم يذكر عوضا ونقل الاذرعي ترجيح
عدم الاستحقاق عن جمع وقال انه الراجح المختار الجاري على قاعدة المذهب
وانما تحل الميتة لمن وجدها ولطعام الغير اذا غاب المالك فان حضر بذله مجانا
او بثمن مثله او بزيادة يتغابن بمثلها ومع المضطر ثمنه او رضي بذمته لزمه القبول
وان يصرف ماله اليه حتى ازاره ان لم يخف الهلاك بالبرد ويصلي عاريا قال الشيخان
فان بذله بزيادة كثيرة لم يلزمه شراوه على المذهب لكن يستحب وهو كما لو لم يبذله فلا
يقاتله ان خاف من المقاتلة على نفسه او على المالك بل ياكل الميتة وكذا ان لم يخف في الاصح

باب ويدا في الشرحين والروضة كون المسابقة والمناضلة
سنة بما اذا قصد بها التاهب للجهاد ونقلا في الروضة واصلها عن الصيمري واقراه
منعها للنسا لانهن لسن اهلا للحرب وتعقب في التصحيح هذا التعليل وقال بل هن
اهل للحرب ولكن ما يتعلق بالفروسية والرمي ليس من شانهن ولا يجوز المسابقة

على

علي مراماة الاحجار وهي ان يرمي كل واحد الحجر الي صاحبه وقيد في التصحيح جوازها
علي الخيل بما يعتاد المسابقة عليها اما غيرها فالمسابقة عليها لا تظهر فروسية فلا يجوز
اخذ السبق عليها قال وذكر الدارمي وجهين في اشتراط كونها مما يسهم له وهو الجذع
او الثني ونقلهما في الزوايد بلا ترجيح والارجح عندنا ما قدمناه وانما يلزم العقد من
جهة ملتزم العوض اما الاخر فجايز في جهته علي المذهب ولو ظهر بالعوض المعين عيب
ثبت حق الفسخ وانما يمتنع ترك العمل بعد الشروع من المفضول وكذا من الفاضل
اذا امكن ان يدركه صاحبه ويسبقه ولو عينا غاية وقالا ان اتفق السبق عندها والا
عدنا الي غاية اخري اتفقا عليها جاز في الاصح بخلاف ما لو قالا ان اتفق لاحدهما سبق
في وسط الميدان كان فايزا والاصح في الروضة جواز العقد علي فرس موصوف وفي
التذنيب انه الاوجه ونسبه في الشرحين للامام وشرطا في الروضة واصلها في
المال المشروط كونه معلوم الجنس والقدر فاستدرك عليهما في المهمات العلم بالصفة
ويشترط كون سبق كل منهما غير نادر في الاصح وان يركبا الدابتين فلو شرطا ارسالهما
ليجريا بانفسهما لم يصح وامكان قطعهما المسافة بلا انقطاع وتعيين الفارس واجتناب
الشروط المفسدة فلو قال ان سبقتني فلك هذا الدينار ولا ارمي بعد هذا ا او
لا اناضلك الي شهر فباطل او شرط علي السابق ان يطعم السبق اصحابه فكذا علي
الصحيح وفي التصحيح ان مقتضي القواعد اشتراط اطلاق التصرف في مخرج المال
لا في الاخر وقد نقل الشيخان عن البحر واقراه انه ليس للولي صرف مال الصبي في المسابقة
والمناضلة ليتعلم قال في التصحيح والارجح اعتبار اسلام المتعاقدين ولم ار من ذكره
والاصح منع المسابقة بين جنسين كفرس وبعير او وحمار بخلاف النوعين وان
تباعدا كالعتيق والهجين من الخيل ما لم يقطع بسبق العتيق وجوازها بين بغل
وحمار والاصح في الشرحين والروضة الصحة فيما اذا تسابق ثلاثة فاكثر وشرط
للثاني مثل الاول بخلاف ما لو تسابق اثنان واخرج المال غيرهما وشرط للثاني مثل
الاول واعتبرا في الشرحين والروضة تبعا للشافعي والجمهور في سبق الابل الكتد
بالدال قال الرافعي وهو مجتمع الكتفين بين اصل العنق والظهر وذكر الماوردي
فيه تاويلين احدهما الكتف والثاني ما بين اصل العنق والظهر وهو مجمع الكتفين
في موضع السنام من الابل ولو اختلف الفرسان في طول العنق اعتبر في سبق الاطول
تقدمه باكثر من زيادة الخلقة وفرق الشيخان بين الابل والخيل بان الابل ترفع اعناقها
عند العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل تمدها فاقتضي ان الخيل لو كانت ترفعها اعتبر
فيها الكتد وقد جزم به في التصحيح ونقل الاذرعي والزركشي التصريح به عن العمراني

والجرجاني واعتراه فجعل للشيخين ذلك وجها ضعيفا عجيب والاصح في الروضة
والصغير وعزاه في العزيز للبغوي انه لا يشترط في المناضلة بيان مبادرة او محاطة
ويحمل المطلق على المبادرة ويعتبر فيها مع سبق احدهما باصابة العدد المشروط استواؤهما
في عدد الرمي او الياس من المساواة في الاصابة وتفصيل ذلك في التاج ولو لم يبينا عدد
النوب بل اطلقا حمل على سهم سهم قاله الشيخان ومقتضاه عدم اشتراط بيانه ويشترط
بيان عدد الارشاق وحمله على المذهب ليكون للعمل ضبط وهي في المناضلة كالميدان
في المسابقة والاصح اشتراط اتحاد جنس ما يرمى به لا كالسهام مع المزاريق وكون الاصابة
المشروطة ممكنة غير نادرة فان شرط ما هو ممتنع عادة او نادر لم يصح والامتناع قد يكون
لشدة صغر الغرض او بعده وقدروه بما فوق ثلثماية وخمسين ذراعا وجعلوا ما فوق
المايتين وخمسين من النادر وقد يكون لكثرة الاصابة المشروطة كماية او عشرة متوالية
ولو كان متيقنا كاصابة الحاذق واحدا من ماية فوجهان في الروضة واصلها بلا
ترجيح ونقل في الصغير ترجيح الصحة عن جماعة واقره لكن رجح في التصحيح كالكفاية
المنع وجزم به اليمني ولو تناضلا على رميه وشرطا المال للمصيب فيها صح في الاصح ونقل
الشيخان عن الاصحاب انه ينبغي ان يتقارب المتناضلان في الحذق فان كانت اصابة
احدهما اكثر والاخر بعكسه فوجهان وقال في التصحيح الارجح المنع وان يكون المحلل بحيث
يمكن فوزه فان علم فعلى الوجهين في اصابة الواحد من ماية ومن الشروط العلم بالمال
المشروط كما في المسابقة وتعيين الموقف والرماة ولسنا وبهم فيه فلو شرط كون احدهما
اقرب لم يجز ولو قدم احدهما احد قدميه عند الرمي فلا باس وبيان موضع الاصابة
اهو الهدف ام الغرض المنصوب فيه ام الدارة في الشن وقد بينته في التاج فالاوجه
لا يشترط بيان ارتفاع الغرض عن الارض وانخفاضه ام لا ويحمل على الوسط فيه
مثل الخلاف قال الاذرعي والمراد انه يكفي فيه العرف ان كان والا فلا وجزم به
اليمني والبزي في الانوار انه يشترط ان لا يكون هناك غرض معلوم فيحمل عليه وانما
يشترط بيان مسافة الرمي اذا لم يكن للرماة عادة غالبة وقد يفهم من المنهاج وفي
المهمات انه مخالف لتصحيح اشتراط بيان عدد الرمي والبادي مطلقا وعدم اشتراط
بيان نوع ما يرمى به مطلقا فالمتجه استوا الكل في اعتبار العادة او عدمه ولو شرط
كون السبق للابعد رميا ولم يقصد اعرضا صح في الاصح قال الامام والبزي اراه
انه يشترط استوا القوسين في الشدة ويراعى خفة السهم ورزانته كذا نقلاه
واقراه ونبه جمع متاخرون وجزم به اليمني لكن حذفه في الصغير ومن صفات
الاصابة الخزم وهو ان يصيب طرف الغرض فيخرمه ولو شرط الخسق فاصاب السهم

طرفه وجزمه وثبت فيه وبعض لنصل خارج او وقع في حزم فيه و ثبت وله قوة بحرق
لو اصاب موضعا صحيحا حسب له في الاظهر و لشرطهما اذا حضروا المناضلة فانتصب
زعيمان يختاران اصحابا بالتساوي الحزبين في عدد الارشاق والاصابات وكذا تساوي
عدد الحزبين على ما في الروضة واصلها عن جمع و في الصغير عن الاكثرين وجزم به
اليمني وعلي هذا اشترط انقسام عدد الرمي عليهما صحيحا ولا يجوز ان يختار احد الزعيمين
كل حزبه اولا بل يختار واحد ثم الاخر و هكذا حتى يستوعبا و يبدا بالتعيين من تراضيا
عليه فان تشاحا اقرع والعبرة في انتصاب الزعيمين بنصب القوم لهما بالتراضي
ويتوكل عن حزبه في العقد ويمتنع العقد قبل تعيين الاصحاب والاشبه في الشرحين
وصححه في الروضة ان المال يقسم على الحزب الناضل بالسوية وكان المحرر سبق قلمه
فتبعه المنهاج نعم لو شرطت القسمة على الاصابة عمل به ومحل عدم الحسبان عليه
في مسالة انقطاع الوتر ونحوه اذا لم يكن بتقصيره وسوء رميه كما لو وجدت ريح او علة
في يده وانما يحسب له اصابة موضع الغرض المنتقل عنه اذا كان الشرط القرع فلو كان
الخسق مثلا فخسق والموضع في صلابة الغرض فكذلك ولو لم يصبه فالمنقول عن اكثر
نسخ المحرر ورايته بخط مصنفه انه لا يحسب له و لم يذكر عدم حسبانه عليه و في الروضة
واصلها انه لو اصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له فافهم الحسبان
عليه اذا اخطاه ايضا من باب اولى وقد نسب الاذرعي المنهاج الى سبق القلم ولعله
تبع بعض نسخ المحرر

كتاب الايمان

الاصح في الشرحين والروضة
قبول صرف غير العلم والقدرة ايضا كالعظمة والعزة والكبرياء والجلال عن اليمين بان
يريد ظهور اثرها على المخلوقات ولو قال بالله بالموحدة او والله لا فعلن ونوى غير
اليمين كونوت بالله او اعتصمت او والله المستعان لم يكن يمينا على المذهب كما لو
قاله بالتاء المثناة فوق ونوى غير اليمين ونازع في ذلك الاذرعي والزركشي و في التصحيح
ان تخصيص المثناة فوق بلفظ الله ان اريد من جهة الشرع لم يستقم فلو قال تالرحمن
او تالرحيم او بحياة الله انعقدت وغايته انه استعمل شاذا ولا تكره ايمان الدعاوي
وكذا الحاجة كتوكيد كلام واستثنى في التصحيح من العصيان بالحلف على ترك واجب ما
يمكن سقوطه كالقصاص لعصمة ثنية الوسع والواجب على الكفاية حيث لم يتعين و في
الحلف على ترك مباح يتعلق به غرض ديني كحلفه لا ياكل طيبا ولا يلبس ناعما خلاف
فقيل يكره وقيل يمين طاعة وقيل يختلف باحوال الناس وقصودهم قالا وهو اصوب
ولو اعتق عن الكفارة قبل الحنث ثم ارتد العبد او مات قبله لم يجزئه على الراجح
كما في الزكاة والاصح في الروضة في تعجيل الزكاة منع تقديم المنذور المالي ونقله الرافعي

٢١٦

وافقه وفي التصحيح انه غير معتمد بل الجاري على القواعد الجواز ولا يكفي المحجور لسفه
ما لمال على الصحيح بل بالصوم فان لم يصم حتى فك حجره لم يجز مع اليسار في الاظهر
والملق الشيخان في باب الكتابة قولين في تكفير المكاتب بالطعام او كسوة باذن سيده
نعم ذكر الرافعي في بنائهما طريقين احدهما يقتضي ترجيح الجواز كما اقتضاه كلام المنهاج
هناك وصححه في المهمات تبعا لتصحيح المصنف وكفاية ابن الرفعة وجزم به اليمني والاصح
في الشرحين والروضة اعتبار الحنث فيما لو حلف عبد باذن سيده وحنث بدونه او عكسه
ونقل عن ظاهر النص ونسب المنهاج واصله الى سبق القلم فصل الاصح في الصغير
وعزاه في الروضة واصلها للجمهور الحنث فيما لو حلف لا يساكنه فبنى بينهما جدار
ولكل جانب مدخل وجزم به الحاوي قال في التصحيح ومحل الخلاف اذا كان البنا بفعل
الحالف او باذنه او فعلهما او امرهما اما لو كان بامر غير الحالف اما المحلوف عليه او غيره
فيحنث قطعا كما يقتضيه توجيه عدم الحنث باشتغاله برفع المساكنة ولا يخفي تقييد
الحنث اذا امكنا بعد الحلف بعدما العذر وقد صرح به الشيخان هنا قال في التصحيح
فمتى مكث الحالف مشتغلا باسباب الخروج لجمع متاع واخراج اهل ولبس ثوب
لم يحنث كالتي قبلها ولو قصد بحلفه ان لا يدخلها الاجتناب وهو فيها فاستمر حنث
على الصحيح او بحلفه ان لا يخرج انه لا ينقل متاعه واهله فنقلهما حنث وكذا لو حلف لا
يدخلها فصعد سطحها مسقفا كله او بعضه وهو بحيث يصعد اليه منها لدار لانه
من ابنيتها كذا قالاه ونازع في التصحيح في المسقف بعضه اذا لم يدخله بل صار في
المكشوف وقال ان مقتضي كلام الماوردي عدم الحنث حينئذ ومحل عدم الحنث فيما لو
ادخل رجله اذا لم يعتمد عليها فقط والا حنث كما نقل عن فتاوي البغوي ولم يقف عليه
في القوت فتوقف قال في المهمات فان اعتمد عليها ففيه نظر وقال ابن العراقي مقتضي
الكلام عدم الحنث ومنع في التصحيح حنث من حلف لا يدخل دارا بدخولها بعد ما
انهدمت وقد بقي اساس الحيطان لان المدفون في الارض تحت الجدار وعبارة
الروضة واصلها فيما لو قال لا ادخل هذه الدار ان بقي اساس الحيطان والرسوم حنث
والمتبادر الى الفهم منها بقاء شاخص وهي امثل كما قاله الاذرعي وغيره ومالوا الى ترجيح
اعتبار بقاء اسم الدار ونقل عن تعليق المصنف على المهذب ورجح في التصحيح مقالة
للماوردي وابدها ببعض الام والمختصر وهي ان لم يمنع الانهدام سكني شيء منها حنث
بدخول المستهدم والعامر وان منع الجمع لم يحنث بدخول شيء وان منع سكنى المستهدم
فقط حنث بالباقي فقط وحيث لا حنث فاعيدت بالالة الاولى فوجهان المعتمد
الرافعي وصح المصنف الحنث اما لو قال لا ادخل هذه واشار الى دار فانهدمت

فيحنث

فيحنث بدخول عرصتها ويعتبر لعدم الحنث فيما لو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم عبده
فباعهما زوال الملك وفيما لو حلف لا يكلم زوجته فطلقها كونه باينا ولو اشتري زيد
بعد بيع الدار دارا اخري فان اراد الاولي بعينها لم يحنث بالثانية او اي دار تكون
في ملكه حنث بها فقط او اي دار جري عليها ملكه حنث بايتهما دخل قال في المهمات
فلو اطلق ففي الكفاية عن العبادي انه لا يحنث بالثانية في اظهر الوجهين وعن البغوي
عكسه ولو نوي بقوله لا يدخلها من ذا الباب المنفذ او الخشب او كليهما عمل بنيته
او بقوله لا يدخل بيتا نوعا من خيمة او غيرها اختص به وانما يحنث من حلف لا يسلم علي
زيد فسلم علي قوم هو فيهم واطلق اذا علم به والا ففيه خلاف حنث الناسي والجاهل
فصل الاقوي في الشرحين والروضة ان من حلف لا ياكل الروس ولا نية له
يحنث بروس الطير والحوت والصيد في غير البلد الذي تباع فيه مفردة ايضا
وقال انه اقرب الي الظاهر انتهي لكن نقل عن مسودة المجموع خلافه وفي التنقيح انه
الارجح وصححه المصنف ايضا في تصحيحه ثم قال في الروضة واصلها وهل يعتبر
نفس البلد الذي يثبت فيه العرف او كون الحالف من اهله وجهان قال في التنقيح
والارجح عندنا الثاني لكن في الخادم ان الاقوي ترجيح الاول وفي التنقيح ايضا ان الحالف
لو كان من غير اهله ولم يبلغه ذلك العرف ثم جا اليه لم يحنث بذلك قطعا الا في
وجه غريب حكاه في التتمة وهذا انما يجي علي حنث الجاهل وصح في الزوايد يحنث
من حلف لا ياكل البيض ببيضة دجاجة خرجت بعد موتها منعقدة واطلق الرافعي
فيها وجهين واطلق وجهين ايضا في تناول اللحم لما لا يوكل كميتة وخنزير وذيب فزاد
المصنف ان المنع اقوي وفي فتاويه انه الاصح ولا يتناول اللحم شحم العين ايضا وهل يتناوله
الشحم وجهان اطلقاهما وجزم البغوي بالتناول ولا يحنث من حلف لا ياكل الخبز باكل
الجوز بنق في الاصح ولا بخبز ثرده بحيث صار في المرقة كالحسو فحساه وكذا من حلف
لا يشرب سويقا فجعله في ما وكان خاثرا بحيث يوخذ بالملاعق فحساه في الاصح وانما
يحنث من حلف لا ياكل سويقا فسفه او تناوله باصبع اذا لاكه ثم ازدرده فلو ابتلعه
بلا لوك فلا في الاصح في الروضة واصلها في الطلاق لكن في الشرحين والروضة هنا
لو ابتلع السكر بلا مضغ فقد اكله كما لو ابتلع الخبز علي هيئته وعليه مشي الحاوي وفي
تناول الطعام الدواء وجهان اطلقهما الشيخان وغيرهما **فصل** فيه جمع متاخرون
حنث من حلف لياكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد بالذكر المختار وهو الظاهر
وهل يحنث في الحال او بعد مجي الغد خلاف اطلقاه ونقلا عن ابن كج القطع بالثاني وقالا
تفريعا عليه هل يحنث اذا مضي من الغد زمن الامكان او قبيل الغروب وجهان قال

البغوي اصحهما الاول وذكر المصنف من فوايد الخلاف الاول مالو مات قبل الغد وقيد
في التصحيح مسله التلف قبل الغد بما اذا لم يكن بتقصير منه والاتلاف الاجنبي
بما اذا لم يمكن الحالف دفعه والا حنث فيهما وفي الروضة واصلها فيما لو قال لاقضين
حقك عند راس الهلال او معه او عند الاستهلال او مع راس الشهر او اول الشهر ان
هذه الالفاظ تقع على اول جزء من الليلة الاولى من الشهر وعند ومع يقتضيان
المقارنة فان قضاه قبل ذلك او بعده حنث فينبغي ان يعد المال ويترصد لذلك
الوقت فيقضيه فيه وذكر في الصغير نحو ذلك فاقتضى كلامهما امرين احدهما
الحنث بالقضاء في اخر الشهر ولهذا قال في التصحيح ان قول المحرر فينبغي ان يقضيه
في اخر الشهر عند غروب الشمس وهم وصوابه في اول الشهر وقدم المنهاج
الظرف الثاني فبعد عن الوهم لاحتماله تعلق الاخر بالغروب ثانيهما انه لو اخر الشروع
فيه بعد الغروب لحظة مع امكانه حنث ولا يتوقف على مضي زمن القضا قال
الزركشي وبه صرح الماوردي وذكر الشيخان فيما لو قال لاقضينك غدا ونوى
انه لا يوخره عن الغد انه لا يحنث بقضايه قبله ويجي هنا مثله ولو ابتدا عند
الاستهلال باسبابه ومقدماته كحمل الميزان فكشروعه في الكيل او الوزن حينيذ
ولو اخره عن الليلة الاولى للشك في الهلال فبان كونها من الشهر لم يحنث في الاظهر
وانما الحنث من حلف لا مال له بالقليل من المال اذا كان متمولا على ما قيد في التصحيح
ومال اليه الاذرعي وقال ان الحنث بحوجبة حنطة وزبيبة بعيد جدا ولا يحنث
بمنفعة يملكها بوصية او اجارة على ما صححه الشيخان قال في المهمات وهو مخالف لجزمهما
في الوصية بتقسيم الاموال الى اعيان ومنافع قالا ولا بالموقوف على الاظهر ولا بجناية
عمد لم يعف عنها ولو كان له ابق او ضال او مغصوب او مسروق وانقطع خبرها
فوجهان المنقاهما وجزم في الانوار بالحنث وقد جمع متاخرون عدم حنثه بالمكاتب
بالكتابة الصحيحة ولو نوى الحالف نوعا من المال اختص به والاصح في الروضة في الطلاق
اشتراط الايلام في التعليق بالضرب وفي العزيز هناك انه الاشهر قال في المهمات
ومقتضى حكايته الصغير عدم اشتراطه عن الاكثرين انها في العزيز سبق قلم وقد
صحح في الروضة هنا عدم اشتراطه واحاله على الطلاق وفي التصحيح انه المعتمد
كما في المنهاج هنا لكن قوله بعد فوصله الم الكل قد يشعر بخلافه الا ان يأول بالارادة
النقل وفي الخادم ان الذي في نسخ العزيز المعتمدة نقل عدم الاشتراط عن الاكثرين
كما في الصغير واعلم انه لا يكفي الايلام وحده كوضع حجر ثقيل عليه ولا الصدم وحده
لمزجه بانملة بل يعتبر الصدم بما يولم او يتوقع منه ايلام كما نقله الشيخان في الطلاق

واقراه والاصح في الروضة فيما لو حلف ليضربنه مائة سوط انه لا يبر بعثكال عليه
مائة شمراخ ورجحه في الشرحين ايضا قال في المهمات والصواب الذي عليه الفتوى
انه يكفي وقطع به جمع ولو شك في اصابة الجميع لكن ترجح عدمها فمقتضى كلام الاصحاب
كما نقله في المهمات عدم البر والاصح عدم الحنث فيما لو حلف لا يفارق غريمه حتى يستوفي
فاذن للغريم في المفارقة ففارق ولو نوى به ان لا يفارقه وعليه حقه بر بالحوالة
به او عليه وانما يحنث فيما لو افلس ففارقه ليوسر اذا لم يمنعه الحاكم من ملازمته
وفي الروضة واصلها فيمن حلف لا يرى منكرا الا رفعه الى القاضي لو رآه بين يدي القاضي
فقيل لا معنى للدفع اليه وهو يشاهده وقيل انما يبر باخباره وقال في التصحيح نص في
الام على نحو هذا الثاني هو المعتمد وحمل ابن العراقي قول المنهاج فان نوى ما دام قاضيا
حنث الى اخره حنث على العزل المتصل بالموت لان في الروضة واصلها انه لا يحنث
بعزله وان كان يمكن لانه ربما ولي ثانيا فان مات احدهما قبل الولاية بان الحنث واعترض
الزركشي ايضا بذلك والذي في الروضة واصلها تصوير المسئلة بما اذا نوى وهو قاضي
او بلفظ به وكذا في الصغير ولك ان تفرق بين هذه العبارة وبين تعبير المنهاج بالدوام
وان كان الاصفوني عبر به في مسئلة الروضة **فصل** لا ترجيح في الشرحين والروضة
هنا فيما لو حلف لا ينكح فعقد وكيله له قال في المهمات والصحيح الحنث كذا جزم به في
المحرر هنا وفي العزيز في النكاح لكن في التصحيح انه مخالف لمقتضى نصوص الشافعي ولقاعدة
وللدليل وللاكثرين ونقل في الحواشي ايضا عن الاكثرين عدم الحنث وقال انه الصواب
واما قوله لغيره فقال الشيخان فيه ان مقتضى القول بالحنث في المسئلة السابقة المنع فيه
وبالعكس ورده في التصحيح بان الامام والغزالي جزما بعدم الحنث في المسئلتين قال فظهر انه
لا يحنث على الوجهين معا واعتمد في المهمات ايضا نقلا ودليلا ولو حلف لا يبيع مال زيد فباع
باذن الحاكم لحجر او امتناع فكبيعه باذن المالك والحق به بحثا اذن الولي وجزم به في
التصحيح وذكر معه بيعه بالظفر بناء على الاستقلال وقال ضابط ذلك ان بيعه بغير اذنه
بيعا صحيحا قال الزركشي ولا بد من تقييد الحنث بالذاكر ليخرج ما لو وكل زيد رجلا في البيع
واذن له في التوكيل فوكل الحالف وهو لا يعلم فانه لا يحنث على النص وهذا نقله الشيخان
فيما لو حلف لا يبيع لزيد مالا وقد فرق في التصحيح بينها وبين مسئلة المنهاج بان اللام
في مسئلتنا للتعليل وتعقب قولهما فيما لو باع باذن الحاكم لحجر او امتناع حنث بانه انما
باع للحاكم لا لزيد وقال كان الشيخين التبس عليهما احدى المسئلتين بالاخرى وحاول
ابن العراقي التسوية بينهما ولا يحنث الحالف على ان لا يهب له بزكاة وفطرة وتعبير
المنهاج في مسئلة اختلاط الطعام المحلوف عليه بغيره بالتيقن ظاهر في اعتبار اكله

من الحنطة ونحوها اكثر من النصف عند استواء العدلين وهو وجه ضعفاه في الشرحين
والروضة وصححا انه ان اكل قدرا صالحا كالكف والكفين حيث لا يتحقق ان فيه
ما اشتراه قال في التصحيح وعندي ان الكف انما يحصل به الظن فان اكتفي به فلا
يعبر باليقين

باب

انما يصح النذر باللفظ من مسلم مكلف ولو سكران
وكذا المحجور عليه بفلس في القرب البدنية وكذا المالية في الذمة ويؤدي بعد وفاء الغرماء وسبق
الاضطراب في المحجور بالسفه وفي الروضة واصلها عن القاضي وغيره ان وجوب الكفارة
بالدخول فيما لو قال ان دخلت فعلي ولله علي نذر مفرع على وجوبها في نذر اللجاج اما
على التخيير فيتخير بينها وبين قربة مما يلزم بالنذر ونقل في التصحيح عن الماوردي
وجوب الكفارة وحدها ومنع التخيير وقال ان كلام المنهاج واصله لا ينزل عليه
وانما ينزل على ما في كتبهما المبسوطة ويشترط في نذر القرب المالية ان يلتزمها في الذمة
او يضيف لمعين يملكه فان كان لغيره لم ينعقد ولا كفارة على المذهب ونقلا عن التتمة
ان نذر اعتاق المرهون ينعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال والمذكور
في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وقال في التوشيح فان تم الكلامان
كان نذرا في معصية منعقد او جزم الزركشي بذلك ويصح نذر الواجب على الكفاية
وان لم يحتج اداؤه الى مشقة وبذل مال في الاصح والمرجح في الشرحين والروضة
عدم وجوب كفارة اليمين اذا خالف في نذر مباح او تركه كما في نذر المعصية والواجب
وصوبه في المجموع والمذهب وجوب القضاء على من افطر بسفر في سنة معينة نذر
صومها ولو افطر لمرض ففيه الخلاف في الحيض كما قالاه ومقتضاه ان الاصح عند المصنف
عدم وجوب القضاء وكذا عند الرافعي على ما اقتضاه كلام الشرحين في مسألة الحيض
من ترجيح عدم الوجوب وناقش في التصحيح في المسألتين وصحح فيهما الوجوب والاشبه
عند ابن الرفعة فيما لو نذرت سنة غير معينة بشرط التتابع فحاضت ان القضاء
اولى بالوجوب من رمضان وفي التصحيح ما يقويه والنفاس كالحيض واما المرض
فجعل الشيخان فيه ايضا الخلاف المذكور في السنة المعينة وقالا ان في انقطاع
به وبالسفر ما في الشهرين المتتابعين وصوب في المهمات تصحيح الرافعي انه يجب
على من نذر صوم الاثنين ابدا قضاء ما فات بسبب كفارة سبقت النذر وفي
التصحيح انه الاظهر المعتمد في المذهب واجاب عن استشكال المهمات عليه بما لو نذر
من عليه كفارة صوم الدهر فان زمانها مستثنى بالفرق بينهما ومقتضى كلام الشرحين
والروضة والمجموع ترجيح عدم قضاء الاثانين الفائتة بالحيض والنفاس واما الفائتة
بالمرض فالمذهب في الكتب المذكورة وجوب قضائها وايجاب يوم الجمعة على من نذر

يوما من اسبوع ونسبه مبني علي ان اول الاسبوع السبت والاكثرون كما في تفسير ابن عطية
وعزم علي انه الاحد وعليه مشي المصنف في تحريره وتهذيبه وفي المجموع في صوم
التطوع لكن في الروض الانف انه خلاف الصواب وقيد في التصحيح وجوب اتمام
النفل علي من نذره بما اذا نوي ليلا وعبارة المحرر تفهمه لكن صرح الحاوي كالوجيز
بمن نوي نهارا والاصح فيما لو قال ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم
قدومه وان قدم عمرو فلله علي صوم اول خميس بعده فقدما في الاربعا انه يصوم
الخميس عن ثاني النذرين ويقضي الاول **فصل** لو نذر المشي الي بيت الله تعالي
او اتيانه ولم يصفه بالحرام ولا نواه لم ينعقد في الاصح في الشرحين والروضة ولو
قال الي البيت الحرام او المسجد الحرام او الحرم او مكة او ذكر بقعة اخري من الحرم
كالصفا والمروة ومسجد الخيف ومني ومزدلفة ومقام ابرهيم وقبة زمزم
وغيرها حتي دار ابي جهل فكقوله الي بيت الله الحرام وانما يجب القضا علي من نذر الحج
عامه فمنعه مرض اذا كان بعد الاحرام كما نقلاه عن التتمة واقراه لكن رده في التصحيح
واعتمد اطلاق الوجوب مستند النص الشافعي واطلاق الاصحاب والنسيان
وخطا الطريق والضلال فيه كالمرض ولو منعه سلطان قبل الاحرام او بعده او رب
الدين وهو عاجز عن وفائه فالعدو والحقا عدم الضمان فيما اذا لم يجد رفقة والطريق
مخوف لا يتاتي للاحاد سلوكه وفيما لو كان معضوبا وقت النذر او طرا العضب ولم
يجد المال حتي مضت السنة المعينة وقد سبق في الحج ما لو كان بين المعضوب ومكة
دون مرحلتين فيجي هنا مثله وانما يلزم حمل الهدي المنذور الي مكة اذا كان معينا
وهو مما يحمل وساير الحرم كمكة في ذلك ثم ان كان المنذور نعما سليما لم يجز التصدق
به حيا بل يذبحه في الحرم ويصرف اللحم لمساكينه او معيبا لم يذبحه في الاصح كغير
النعم فانه يتصدق به حيا فان ذبحه فنقصت قيمته تصدق باللحم وغرم النقص
قال الشيخان والمطلقون ان مونة النقل عليه فان لم يكن له مال بيع
بعضه لنقل الباقي واستحسن ما حكي عن القفال انه ان قال اهدي هذا فعليه
او جعلته هديا بيع بعضه لكن مقتضي جعله هديا ايصاله كله الي الحرم فليلزمه
مونته ونقل غيرهما مقالة القفال عن جمع اخرين ولو نوي صرفه لتطييب الكعبة
او جعل الثوب سترا لها او قربة اخري هناك صرف فيها اما ما يعسر نقله كالدار
والشجر وحجر الرحي فيبيعه وينقل ثمنه لمساكين الحرم وعلي القول بتعين مسجد
المدينة والاقصي في نذر الصلاة فيهما يقوم المسجد الحرام مقامهما في الاصح وفي
قيام احدهما مقام الاخر وجهان اطلقهما الرافعي وصحح المصنف قيام مسجد المدينة

مقام الا فقي دون عكسه ولا يكفي في نذر الصدقة ما لا يتمول وفي الروضة واصلها
والمجموع وجهان فيما لو نذر القيام في النوافل او استيعاب الراس بالمسح او التثليث
في الوضوء او الغسل وسجدة التلاوة او الشكر عند مقتضيهما ومقتضى كلامهما
كما قاله جمع متاخرون ترجيح عدم انعقاده وجزم في الانوار بالانعقاد في الجميع ثم
نقلا ان الامام بنى على الاول اي عدم الانعقاد انه لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلف المشقة
او نذر صوما وشرط ان لا يفطر بالمرض لم يلزما لو فالان الواجب بالنذر لا يزيد على
الواجب شرعا وقيد في التصحيح نذر طول القراءة في الصلاة بما اذا لم يكن اماما لجمع
غير محصورين والا لم يلزمه تطويل القراءة لكراهته اما نذره في النفل
فلا يلزم كما اقتضاه تقييد الشيخين بالفرايض ومثله تطويل الركوع والسجود وصور
في المجرد نذر سورة معينة بقراتها في الصبح وجعلاه في الروضة واصلها والمجموع
ايضا مثالا قال في التصحيح وهو المستقيم لانه لا بد من كونها في الفرايض كما تقدم واما
نذرها مجردة فيلزم في الاصح ونقلا في الروضة واصلها والمجموع في باب الاعتكاف
عن القفال انه لو نذر صلوة بقراة سورة كذا ففي وجوب الجمع الخلاف في نذر
الاعتكاف صائما ثم قالا ووجهه ظاهر وزاد في المجموع نقله عن الامام واخرين لكن
استشكله في الخادم بان تعيين السورة في الصلاة ليس من المندوب شرعا الا في
بعض الصلوات بخلاف الاعتكاف والصوم وقيد الشيخان الجماعة ايضا بالفرائض
قال في التصحيح فلو نذرها في النوافل لم تلزم وان كانت مشروعة فيها في الاصح ولو
نذر صوم رمضان في السفر فوجهان نقلاهما في الروضة واصلها والمجموع واقتضى
كلامهما ترجيح عدم انعقاده ثم قال في المجموع كذا اطلقوه والظاهر ان مرادهم
من لا يتضرر به اما غيره فلا ينعقد نذره لانه ليس بقربة قالا ويجري الوجهان فيمن
نذر اتمام الصلاة في السفر اذا قلنا انه افضل وجزم في الانوار بانعقاد نذر
الصوم في السفر واتمام الصلاة والقصر حيث كان كل منها افضل

كتاب القضا

يحرم طلبه بعزل قاض صالح ولو مفضولا ويصير الطالب
مجروحا بذلك قالا وحيث استحببنا الطلب والتولي او اوجبناهما فهو عند
الوثوق وغلبة الظن بقوة النفس اما عند الخوف فيحترز وفي التحرز النظر
في التعيين للقضا وعدمه الى البلد والناحية قال الاذرعي وحافظ على هذه
العبارة من اختصر عبارة المصنف وكذا في الشرحين والروضة ونقلا اتفاق
طرق الاصحاب عليه ثم قالا ومقتضاه انه لا يجب على الصالح له طلبه او قبوله
ببلد اخرى لا صالح فيه بخلاف السفر لغيره من فروض الكفاية لان عمل القضا

لا غاية له فيؤدي الى هجر الوطن و تعقبه في التصحيح نقلا و دليلا واعتبرا
في الشرحين والروضة في المجتهد ان يعرف من القران والسنة المطلق والمقيد ايضا
قالا ولا يشترط التبحر في العلوم المعتبرة بل يكفي معرفة جمل منها وزاد الغزالي تخفيفات
ذكرها في الاصول منها ان اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وقد
يحصل الاجتهاد في باب دون باب ومنها انه لا حاجة تتبع الاحاديث على تفرقها
بل يكفي ان يكون له اصل مصحح يجمع احاديث الاحكام كسنن ابي داود وان
يعرف مواقع كل باب فيراجعه عند الحاجة ورد المصنف وغيره هذا المثال بناء على التعبير
بجمع بالياء التحتانية بعد الميم والغزالي انما عبر باسكان الميم بلا ياء كما قاله في الخادم
ولا الى البحث عن رواة حديث اجمع السلف على قبوله او تواترت عدالة رواته
اي مع تيقظهم كما قاله المصنف وما عداه ينبغي الاكتفاء في رواته بتعديل امام مشهود
عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل ولا الى ضبط جميع مواضع الاجماع والاختلاف
بل يكفي معرفة ان قوله في تلك المسئلة لا يخالف الاجماع لموافقة متقدم او غلبة ظن
بتولدها في عصره وكذا في معرفة الناسخ والمنسوخ قالا وعد الاصحاب من الشروط
معرفة اصول الاعتقاد قال الغزالي وعندي انه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفة
بطرق المتكلمين وادلتهم ونازع الاذرعي والزركشي في النقل عن الاصحاب وانما نقله الغزالي
عن الاصوليين وخالفهم وممن جزم بعدم اشتراط الكلام البيضاوي في منهاجه ونقله في
الخادم عن الجمهور ونفوذ قضا الفاسق والمقلد للضرورة قاله في الوسيط واستحسنه
الشيخان ثم استشكلاه وجزم به في المحرر فتبعه المنهاج لكن انكر جمع منهم ابن الصلاح
وفي كتاب البغاة الجزم بان العفو مانع نعم هو متجه عند فقد الصالح كما قاله ابن
الرفعة على ان الغزالي سبقه الى مقالته الدارمي وغيره وفي الروضة واصلها ان
القياس فيما اذا اذن الامام للقاضي في الاستخلاف ولم يصرح بالاستخلاف في الجميع ان
يكون في القدر المستخلف فيه الوجهان في حالة الاطلاق التولية وقطع ابن كج بالجواز
في الكل حينئذ قال الاذرعي والزركشي وبه صرح الدارمي الماوردي وهو قضية
اطلاق الاكثرين وقال في المبدان انه الاصح ورد القياس المذكور ولو نهاه وكان لا يمكنه
القيام بما فوضه اليه قال الرافعي فالاقرب احد امرين اما بطلان التولية كما قال
ابن القطان او اقتصاره على الممكن وترك الاستخلاف وقال المصنف هذا ارجحهما
وقال ابن الرفعة انه المشهور لكن منعه في التصحيح ورجح بطلان التولية فيما اذا كان عدم
الامكان لاتساع العمل كمصرين متباعدين قال فان كان لكثرة الخصومات صحت جزما
وياتي بما يمكنه وفي الروضة واصلها انه يشترط في الحكم على احد الوجهين كون المتحاكمين

الي صح

بحيث يجوز له الحكم لكل منهما فان كان احدهما اباه او ابنه لم يجز وجزم في الانوار بمنعه لابيه
او ابنه وكذا اليمين وزاد منعه على عدوه ولو كان احد المتحاكمين اليه القاضي لم يشترط
رضى الاخر على المذهب كما نقلاه ثم قالا وليكن مبنيا على جواز الاستخلاف ورد ابن الرفعة
هذا البنا لان التحاكم اليه ليس توليه كما قاله ابن الصباغ وغيره ولنصب اكثر من قاضيين
ببلد كقاضيين ما لم يكثروا كما قيده الماوردي وفي المطلب يجوز ان يناط بقدر
الحاجة **فصل** لو عمي القاضي بعد سماع البينة وتعديلها فالاصح نفوذ حكمه في تلك
القضية ان لم يحتج لاشارة ولا يتوقف جواز عزل القاضي بالخلل على ثبوته بل يكفي غلبة
الظن ولا يتوقف جوازه حيث لا خلل وهناك افضل منه على وجود المصلحة من
تسكين فتنة ونحوها ولو كان من هناك دونه فكمثله فان لم يصلح غيره ولم يظهر خلل
لم يجز عزله ولم ينفذ كما جزما به وطرده في التصحيح فيما اذا ظهر من المتعين للقضا
خلل لا ينعزل بمجرده وقال انه لا توقف في منع عزله وكلامهم يقتضيه فالاولى متى كان
العزل في محل النظر واحتمل المصلحة فلا اعتراض على الامام فيه وصوب في المهمات
عدم انعزال القاضي بالقراءة عليه فيما لو كتب له الامام اذا قرات كتابي فانت معزول
كمسئلة الطلاق وفي التصحيح ان الامام يشبه لاتفاق الاصحاب وما في المنهاج للصيدلاني
ورجح المصنف ان محل الخلاف في شهادة المعزول بحكم جائز الحكم اذا لم يعلم القاضي
انه يعني نفسه والا فكتصريحه بنفسه وللرافعي احتمالان احدهما هذا وجزم به
في الانوار والثاني ان محله اذا اعلم انه يعني نفسه والا قبل قطعا ومال في التصحيح
اليه وفي المهمات انه لا يتصور هنا ثم قال ان كلام الاصحاب يدل عليه وللمعزول اذا
استعدى عليه ان يوكل ولا يحضر كما في المطلب وترجيح المنهاج تراجيحه تحليفه خالفه
في كتاب الدعاوي في الروضة فصحح كالرافعي خلافه وفي التصحيح انه الاصح المعتمد وصوبه
غيره واختاره في الحلبيات وقال لا اشتهي ان ابوح به مخافة قضاة السوء
فصل كتابة الامام لمن يوليه مندوبة ولو تعسرا لدخول يوم الاثنين فالخميس
والا فالسبت كما في الزوايد عن الاصحاب واذا نظر بمحبوس الحد عليه استوفي وخلي
او تعزير وراى الخلافة فعل او لمال امر بادائه فان ادعى الاعسار فكما سبق في التفليس
فان ثبت اعساره او ادى يؤدي عليه فلعل له خصما اخر فان لم يحضر احد اطلق ولو
شك في عدالة بعض الاوصيا اخذ المال ابقاه منه على احد وجهين اطلقاهما لكن رجحه
جمع متاخرون وفي التوشيح انه الذي شاهد من صنع ابيه وفي التصحيح ان محل
الوجهين اذا لم تثبت عدالته عند الاول والا لم يتعرض له جزما وانما يندب اتخاذ
الكاتب اذا لم يطلب اجرة او رزق من بيت المال والا لم يعينه ويشترط فيه الذكورة

والحرية ايضا وفي كراهة القضا حال غضبه لله تعالي خلاف الطلقاه وفي التصحيح
المعتمد عدمها وفي المطلب لو فرق في الغضب ويحوم بين ما للاجتهاد فيه مجال وغيره
لم يبعد وفي قواعد ابن عبد السلام ايضا ان الحكم في المعلوم الذي لا يحتاج الي نظر
لا يكره في حال الغضب ومشاورة الفقها انما يكون عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة بخلاف الحكم المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي وساير المعاملات كالبيع والشرا
في كراهة تعاطيها بنفسه نعم لو فقد من يوكله لم يكره والصحيح جواز هدية من لا
خصومة له في غير عمله فلو ارسلها اليه في عمله ولم يدخل بها ولا حكومة فوجهان
عن الماوردي ولا يحكم لرقيق اصله وفرعه ولا لشريكها او شريك مكاتبه في
المشترك ويلزم القاضي اجابة المدعي عليه ايضا اذا حلف وساله الاشهاد ليكون
حجة له فلا يطالبه مرة اخري وكذا المدعي اذا اقام بينة وساله الاشهاد في الاصح
وينفذ القضا باطنا ايضا في انشا ترتب علي اصل صادق وان كان مختلفا فيه
والخصم يعتقد خلافه في الاصح بخلاف الانشا المرتب علي اصل كاذب كفسخ النكاح
بعيب قامت به بينة زور وما ليس بانشا بل هو تنفيذ لما قامت به حجة كالحكم
بشاهدي زور ظاهرهما العدالة سوا كان في مال او غيره فان كان نكاحا لم يحل
للمحكوم عليه الاستمتاع بها وعليها الهرب والامتناع ما امكنها فان اكرهت فلا اثم
عليها كما قالاه وينبغي كما قاله في المهمات حمله علي ما اذا ربطت والا فالوطي لا يباح بالا   كراه
والملجا خلافا في حنثه بالوطي ورجح في الخادم تبعا للاذرعي وجوبه وان اقتضي
ترجيح الشيخين في المسلة الاتية ترجيح عدمه وجزم به في الانوار في المسلتين
للشبهة بسبب مذهب ابي حنيفة وان كان لما قاحل له وطيها ان تمكن لكن يكره
ويبقي التوارث بينهما لا النفقة للحيلولة ولو نكحت اخر فوطيها جاهلا بالحال
فشبهة ويحرم علي الاول في العدة او عالما او نكحها احد الشاهدين ووطي فكذا في
الاشبه عندهما ونازع فيه الاذرعي والزركشي نظرا الي ان المعتبر في الشبهة
مدرك الخلاف وقوته لا مجرد الخلاف فالصحيح وجوب الحد وعن الماوردي
وغيره انه يشترط للقضا بالعلم التصريح بالمستند فيقول علمت ان عليك ما
ادعاه وحكمت عليك بعلمي والا لم ينفذ قال في التصحيح وله وجه من النظر
ويحتمل ان لا يحتاج اليه وشرط ابن عبد السلام كون الحاكم به ظاهر التقوي
والورع قال الزركشي ولا بد منه قال الشيخان ومثل الاصحاب القضا بالعلم
بما اذا ادعي عليه مالا وقد راه القاضي يقرضه او سمعه يقر به ومعلوم ان ذلك
لا يفيد اليقين بثبوته وقت القضا فدل علي انهم ارادوا الظن المؤكد واستدل

في المهمات بنقول صريحة منها قولهما في باب القسمة ان في حكم القاضي بمعرفته
في التقويم طريقين احدهما طرد الخلاف في القضا بالعلم وصرح الرافعي بترجيحها
وقال لا يبعد ان يقام ظنه مقام الشهادة المبنية علي الظن كما اقيم علمه مقام الشهادة
المبنية علي العلم ومنها قولهما في باب الغايب لو كان قاضيا فهل يقضي بعلمه فيه الخلاف
في القضا بالعلم ثم نقل الاسنوي عن الامام المقترح باعتبار اليقين دون غلبة
الظن وبسط الكلام في ذلك ومن قامت عنده بينة بخلاف علمه ليس له الحكم بشي
منهما وما افهمه المنهاج هنا من منع الحلف علي الاستحقاق اعتمادا علي خطه حتي
يتذكر نقلاه في الشرحين والروضة عن الشامل واقراه ونسبه في الصغير لغيره
ايضا لكن ياتي في الدعاوي الجزم بالجواز عند الظن الموكد وان لم يتذكر كما في الشرحين
والروضة هناك قال الاذرعي وغيره وهو المشهور وقال في التوشيح وغيره وقد
يقال لا يتصور الظن الموكد في خطه الا بالتذكر بخلاف خط الاب وضبط الثقة
الوثوق بخط الاب كما نقلاه واقراه بكونه بحيث لو وجد في التذكرة لفلان علي
كذا لم يجد من نفسه ان يحلف علي نفي العلم بل يوديه من التركة فصل
الوجهان في رفع المسلم علي الذمي في المجلس قال الشيخان يشبه طردهما في ساير
وجوه الاكرام وفي المهمات والتصحيح تبعا لابن الرفعة نقلا ذلك عن الفوراني والاشبه
في الصغير في الدعاوي ان القاضي لا يطالب الخصم بالجواب حتي يطلبه المدعي
وذكر في العزيز هناك وجهين فزاد المصنف ان الاقوي الجواز وكانهما نسيا ترجيحهما
اياه هنا والتصحيح وجوب تقديم الاسبق من المدعين اما تقديم المسافرين فمندوب
علي المختار في الزوايد وقال تبعا للرافعي ينبغي ان لا يفرق في مسافر وامراة
بين مدع ومدعي عليه ومنعه في التصحيح وناقش في الطلاق اعتبار المدعين في
مسلة السبق ولو كثرت دعاوي المقدم بالسفر فللرافعي احتمالات ورجح في
الزوايد انها ان خفت ضررا بينا اقتصر علي واحدة وقال في المهمات القياس تقديمه
بعدد لا يضرون في الاكتفا بعلمه في تعديل اصله وفرعه وجهان الملقاهما ورجح
في التصحيح منعه بنا علي تصحيح الروضة منع تزكيته لهما ومراد المنهاج بالمزكي
المشافه المبعوث اليه لا المبعوث الذي هو من اصحاب المسايل وان سماه
مزكيا فاقتضي منع اعتماده وهو احد الوجهين لكن نقلا عن جمع ترجيح اعتماده
واقراه ونقله الماوردي عن الاكثرين وغيره عن النص واعتذر ابن الصباغ
عن كونه شهادة علي شهادة مع حضور الاصل بشدة الحاجة اليه وعلي هذا
انما يعتمد القاضي اثنين من اصحاب المسايل كما نقلاه ثم قالا واذا تاملت كلام الاصحاب

فقز

فقد تقول ينبغي ان لا يكون فيه خلاف محقق بل ان ولي صاحب المسلة الجرح
والتعديل فحكم القاضي مبني على قوله فلا يعتبر العدد لانه حاكم وان امره بالبحث
فبحث ووقف على حال الشاهد وشهد به فالحكم ايضا مبني على قوله لكن يعتبر
العدد لانه شاهد وان امره بمراجعة مزكيين واعلامه ما عندهما فهو رسول
محض والاعتماد عليهما فليحضرا وليشهدا وكذا لو شهدا على شهادتهما لان شاهد
الفرع لا يقبل مع حضور الاصل ومن جرح ببلد ثم انتقل لاخر فعدله اثنان قدم
التعديل كما قاله الاصحاب وممن نقله ابن الرفعة ثم قال كذا اطلقوه وينبغي ان
تخصيصه بتخلل مدة الاستبرا ونقل الاذرعي وغيره التقييد به عن نص الام ايضا
وقيد بما يعتبر فيه الاستبرا وقيد ابن الصلاح اصل المسلة بان يعرف المعدل
ماجرى من جرحه قال الاذرعي وهو واضح وكلام الجرجاني ظاهر فيه **باب**
نقلا عن فتاوى القفال واقره انه منع سماع البينة على الغايب ممن قال هو معي
محله اذا اراد الكتابة الى قاضي بلد الغايب فان اراد اقامتها ليوفيه من مال
حاضر سمعت ويجب ان يتعرض المدعي على الغايب في بينته لوجوب تسليمه الان
وان استشكله في المهمات وللمدعى عليه الحاضر تحليف وكيل الغايب انه لا يعلم
ان موكله ابراه وفي معناه دعوى علمه بالوفا ونحوه وانما يعطي المدعي الحاضر من مال
الغايب اذا حكم القاضي به لا بمجرد الثبوت فانه ليس حكما في الاصح ولو كان ببلد المكتوب
اليه من يشارك المحكوم عليه في الاسم والصفات لكنه مات قبل الحكم ولم يعاصر
المحكوم له فلا اشكال بل يحكم على الحي وعن جمع تقييد المعاصر بامكان معاملته
له وقال الاذرعي وغيره لا بد منه ونازع في التصحيح في اعتبار المعاصرة لاحتمال
كون الدين على ميت لم يعاصره بمعاملة مع مورثه مثلا قال وانما المدار على امكان
صدور المدعى به مع الميت فاذا امتنع فلا اشكال **فصل** ذكر في المحرر انه يعتمد
في الدعوى بالعقار الغايب على ذكر موضعه وحدوده وذكر في الشرحين والروضة
مع الحدود البقعة والسكة وقال في التصحيح لا بد ان يستقصي فيه الصفات
المحصلة للعلم به عند عدم مشاهدته وبسط ذلك ومقتضى التعبير بالحدود
منع الاقتصار على ثلاثة وجزما به في الروضة والصغير وحكاه في العزيز عن ابن
القاص ونقلا في المسايل المنثورة في الدعاوي عن القفال وغيره ان الضيعة
اذا صارت معلومة بثلاثة حدود جاز الاقتصار عليها ثم قالا وهذا خلاف
ما سبق في باب القضا على الغايب ومنع في الخادم المخالفة وحمل كلام ابن القاص
عليها لا يتميز بدون الاربعة وقد صرح الشيخان بعد ذلك بان العقار اذا

وكذا لو غاب المجروح مدة يحتمل فيها صلاح حاله وعاد ثم شهد شاهدان لعدالته كان اذ ذلك في الاولى اولى

كان مشهورا لا يشتبه لا حاجة الى تحديده وجزم المنهاج بذكر القيمة في دعوى
عين غائبة يخشى اشتباهها يخالفه نقلها هنا انهم صححوا اعتبار صفات السلم
في المثلي والقيمة ندب وفي المتقوم بالعكس والخلاف فيهما في الدعاوى عدم اشتراط
ذكرها وفي التصحيح انه المعتمد وان النقد يعتبر فيه الجنس والنوع والقدر
والصحة والتكسير ولو كتب لقاضي بلد المال الغائب بما شهدت به البينة
فاظهر الخصم هناك عينا اخرى مشاركة في الاسم والصفات المذكورة فكما سبق
في المحكوم عليه ويستثنى من بعث العين مع المدعي ما لو كانت امة فان الصحيح
عند المصنف واستحسنه الرافعي تسليمها لثقة في الرفقة وعن مجلي تخصيصه
بما اذا لم يكن المدعي محرما ويجب مونة الاحضار ايضا على المدعي اذا انفصل الحين
الى بلد الدعوى ولم تثبت له وكذا اجرة المثل لمدة الحيلولة في هذه الحالة ولو كان
الخصم حاضرا والمدعي ببلد اخر فالقياس كما قاله انا اذا لم نجوز في المال الغائب
الاسماع البينة يومر بنقل المدعي الى مجلسه كما يفعله القاضي المكتوب اليه
عند غيبة الخصم ولو عسر احضار العين الغائبة عن المجلس كشي ثقيل وما اثبت
في ارض او جدارا وفي قلعة مز ولم يومر باحضاره بل يصفه المدعي ثم يحضر القاضي
عنده او يبعث من يسمع البينة على عينه وقال الغزالي لو كان المدعي عبدا يعرفه
القاضي حكم به دون احضاره قال الا ان اراد المعروف بين الناس فصحيح وان اخص
بمعرفته فان علم صدق المدعي وحكم بعلمه فكذلك وان حكم بالبينة فهي تقوم على
الصفة فاذا لم تسمع امتنع الحكم واجاب في المطلب بانه قد تشير اليه في الغيبة
وان لم يكن مشهورا بان علمت ان القاضي راه في وقت يتميز عنده فتشهدت
على العبد الذي راه ذلك الوقت قال وايضا فديقال الممنوع الشهادة على الوصف
بحيث لا يحصل للقاضي معرفة الموصوف بعينه ونبه الزركشي على ان جزم الشيخين
بانه لا تسمع شهادة بصفته يخالفه ما نقله الرافعي بعد ذلك وجزم به في الروضة
من انه لو شهدوا انه غصب منه عبدا بصفة كذا فمات العبد استحق قيمته
بتلك الصفة **فصل** لا يخفى ما في تعبير المنهاج المسافة البعيدة من المناقشة
فان مراده التي لا يرجع اليها ليلا من خرج بكرة منها الى بلد الحكم فتامل عبارته
قال في التصحيح وقوله ليلا يريد به اوايل الليل وهو القدر الذي ينتهي به سير
الناس غالبا قال ولم يبينوا قدر الاقامة في المحاكمة وعندي انه يعتبر اشتغاله
بها على العادة وفي تحليف المدعي على المتواري والمتعزز كما في الغايب وجهان وعبارة
الروضة تشعر بترجيح المنع وقواه اليمني بعد رته على الحضور وذكر الاذرعي والزركشي

فان لم يمكن وصفه حضر القاضي عنده او بعث من يسمع الدعوى على عينه صح

انه المختار وفاقا للماوردي وغيره لوضوح الفرق وان الاصح التحليف كما اقتضاه سياق
العزيز والملاق للجمهور وصرح به جمع ونقل في التصحيح الوجهين عن الروضة واصلها
ثم قال والاصح عندنا يحلف المدعي على المتمرد لانه احتياط للقضا فلا يمنع منه
التمرد قال الشيخان ولو كان للمتمرد وكيل نفسه بعينه ففي توقف التحليف على
طلبه وجهان واستشكله في الخادم بان هذا ليس حكما على غايب ولا يمين فيه
جزما كما يقتضيه كلام الرافعي في الركن الثالث واعترض ابن الرفعة بنحوه والسبكي
السبكي من احضار المطلوب في البلد مجلس الحكم سوجر على عينه وكان حضوره
نعطل حق المستاجر اخذا من فتوى الغزالي بعدم حبسه كما سبق وذكر الشيخان
في المسايل المنثورة في الدعاوي ان يوم الجمعة كغيره في احضار الخصم لكن لا
يحضر اذا اصعد المنبر حتى تفرغ الصلاة بخلاف اليهودي يوم السبت فانه يحضر (للخطبة)
ويكسر عليه سبته قال الزركشي ويقاس عليه النصراني في الاحد ولو كان المطلوب
غايبا في موضع في ولاية القاضي ولا نايب فيه لكن هناك من يتوسط ويصلح بينهم
من الروسا ونحوهم كتب اليه بذلك فان تعذر بحث قبل احضاره عن دعواه كما
نقلاه عن الجمهور فقد يريد مطالبته بما لا يعتقده كضمان خمر لذمي والاولى احضار
امراة خارج البلد واعتبار امن الطريق وبعث نسوة ثقات او محرم لها ليحضر معه
وجهان والاصح البعث كما في الحج وفي الخادم ان الشافعي نقل الاجماع على الاكتفا بالمراة
الثقة وقال في التصحيح عندي لا يتعين البعث بل يامر باحضارها مع محرم او نسوة
ثقات وكذا واحدة بخلاف ايجاب الحج لتعلق الحق بادمي وجزم في الانوار باشتراط
امن الطريق واعلم ان ترجيح المنهاج الاحضار من مسافة العدوى فقط اخذه
من قول المحرر انه الذي رجح ونسباه في الروضة واصلها الى الامام ونازعهما
في ذلك جمع متاخرون وصححوا الاحضار قربت المسافة او بعدت كما اقتضى كلام
الروضة واصلها ترجيحه وصوبه في الخادم نعم للقاضي ان يبعث الى بلد
المطلوب من يحكم بينهما والاصح ان المخدرة تكلف حضور الجامع للتحليف اذا اقتضى
الحال التغليظ عليها

باب

يشترط في منصوب القاضي للقسمة التكليف ايضا وكذا العفة عن الطمع كما نسب للماوردي وجماعة واقتضاه
كلام الام ومعرفته بالقيمة على احد وجهين اطلقاها ورجح في المهمات ندبه فان
لم يعرفها سال عدلين ورده في التصحيح وقال المعتمد اشتراطها في التعديل
والرد اما منصوبهم فشرطه التكليف وكذا العدالة اذا كان فيهم محجور عليه والمحكم
فيه كمنصوب القاضي وصورا الشيخان استيجار كل من الشركا وتسميته قدر من

الاجرة بما اذا قالوا جميعا استاجرناك لتقسم بيننا بدينار علي فلان ودينار علي
فلان مثلا او عقد لهم وكيلهم كذلك اما لو استاجروا في عقود مترتبة فقد
جوزه القاضي وانكره الامام وقال هذا بناء علي جواز استقلال شريك بالاستيجار
لافراز نصيبه ولا سبيل اليه لتوقفه علي التصرف في نصيب غيره تردد او تقديرا نعم
يجوز ان تراده برضي الباقين فيكون اصيلا ووكيلا وحينئذ ان فصل واجب كل فذاك
والا وزع علي الحصص علي المذهب ولم يرجح الشيخان شيا من كلامي القاضي والامام
وفي المهمات ان المعروف ما قاله القاضي وحكاه ابن الرفعة عن النص وجمع والبعض
نفوا الخلاف فيه عندنا لكن مشي الحاوي علي كلام الامام وفي التصحيح انه الارجح وان ما
حكاه ابن الرفعة محمول علي ما لو استاجروا دفعة او انفرد واحد باذن الباقين او
علي صورة الاجبار واشار بهذه الصورة الي قول الامام ان محل المنع في غير صورة
الاجبار كما نقله في المهمات ولو استاجروه فاسدا فقسم او امر القاضي فاسما فقسم
قسمة اجبار وزعت اجرة المثل علي الحصص ايضا علي المذهب والاصح توزيع اجرة التعديل
علي الماخوذ قلة وكثرة وعن البغوي فيمن له عشر دار لا يصلح لسكني اذا كان بقية
لغيره فيصلح المجموع لها وطلب من صاحب الباقي القسمة اجيب وكما يجوز القسمة بالرقاع
المدرجة في البنادق يجوز بالاقلام والعصي ونحوها كما قاله هنا وقال في العتق يجوز بالاقلام
متساوية وبالنوي والبعر نقلا عن الصيدلاني منعها باشيا مختلفة كدواة وقلم
وحصاة وتوقف فيه لعدم ظهور الحيف من جاهل الحال ونقل الاذرعي عن ابي محمد ترددا
في وجوب تسوية البنادق وان الامام اختار انه احتياط وجزم به الغزالي ونقله
في الخادم عن صاحب البحر ايضا وتجري كيفية الرقاع بتفصيلها في قسمة التعديل
اذا عدلت الاجزا بالقيمة وتجري قسمة التعديل ايضا عند اختلاف اجزا الارض
بان يسقي بعضها بالنهر وبعضها بالناضح وعند اختلاف الجنس كبستان بعضه نخل
وبعضه عنب قال الاذرعي ويشبه تخصيص الخلاف في الاجبار علي قسمة التعديل بما اذا
لم يمكن قسمة الجيد وحده والردي وحده والا كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزا
فلا يجبر علي التعديل وفي المهمات عن جمع الجزم به ولو اشتركا في دكاكين صغار متلاصقة
لا يحتمل احادها القسمة فطلب احدهما قسمتها اعيانا فالاصح الاجبار وصحح في زكاة
المعشر والربا ان قسمة الاجزا بيع وفي التصحيح ان الافراز ارجح وان محله اذا جرت
اجبارا اما بالتراضي فبيع قطعا وهذه احدي طريقتين نقلهما الشيخان والثانية
طرد الخلاف في الحالين وهي التي صححها البغوي كما نقله جمع متاخرون وردوا
نسبة ترجيح الاولي اليه كما وقع في الروضة والصغير وبعض نسخ العزيز

وفي

وفي بعضها كما سبق قال الشيخان ثم القول بانها بيع لا يمكن الحلاقة بل النصف الذي
صار له كان نصفه له فالقسمة افراز فيه وبيع فيما كان لصاحبه وقول المنهاج ولو
تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه صوابه ما الاجبار فيه ليطابق المحرر وايضا ما لا اجبار
فيه هي قسمة الرد السابقة ولا حاجة في الرد للتعرض للقسمة بل يكفي رضينا بهذا
في الاصح وثبوت الغلط والحيف في القسمة باقرار الخصم ونحوه كالبينة **باب**
من شروط الشاهد النطق فلا يقبل الاخرس وان فهمت اشارته ونقلا عن الصيمري
انه لا يقبل المحجور لسفه ثم قالا فان كان كذلك زاد شرط اخر وهو فقاه في الوصايه
ونقلا وجهين في ان الاصرار السالب للعدالة هو المداومة علي نوع من الصغاير
او الاكثار منها من نوع او انواع وقالا يوافق الثاني لفظ المختصر وقول الجمهور من
غلبت طاعته علي معاصيه عدل وعكسه فاسق ويحرم استماع الغنا من اجنبية
او صبي ذا خيفت الفتنة بهما واستثني من تحريم الهجو الكفار كما نقل عن جمع وفي
الصحيح ان نص الام يقتضيه لكن مقتضي اسنا الامم بقصة حسان تخصيصه بالحربي
وللاذرعي نظر في حربي ميت ينادي بهجو مسلم او ذمي من اهله وانما يحرم التعريض
في الشعر بامراة معينة اذا لم يكن حليلته نعم ترد الشهادة بالتشبيب بزوجته
او امة اذا ذكرها بما حقه الاخفا لسقوط مروته كما صححاه ونوزعا في اطلاقه
والتشبيب بغلام معين كالاجنبية فان لم يعينه فخلاف الطلقاه ثم ذكرا بحثا
حاصله ترجيح اعتبار التعيين وصرح الاذرعي وغيره بترجيحه وجزم به اليمني
وتفصيل المنهاج في الحرفة الدنية بين من يعتادها وكانت حرفة ابيه
وخلافه هو ما قاله الغزالي واستحسنه الرافعي قال في الروايد وينبغي ان
لا يعيد بصنعة ابايه بل ينظر هل تليق به او لا وتقبل شهادته فيها وكل فيه
بعد عزله ان لم يكن خاصم في الاصح وفي الشهادة لاحد [illegible] عليه او فرعيه علي
الاخر خلاف فجزم ابن عبد السلام بالقبول وفي فتاوي القاضي ما يوبده لكن جزم
في المستصفي بردها وجعله اصلا مقيسا عليه وقد رجح الشيخان منع الحكم
بين ابيه وابنه ولو كان بينه وبين اصله او فرعه عداوة ففي شهادته عليه
خلاف وجزم في الانوار بعدم القبول له ولا عليه ويستثني من قبولها لزوجته
ما لو شهد ان فلانا قذفها علي احد وجهين في النهاية واشعر كلامه بترجيحه
ورجحه في التصحيح وترد شهادة خطابي لموافقه الا ان ذكر ما ينفي احتمال
اعتماده علي قول المشهود له وتقبل شهادة المغفل اذا فسر وبين وقت التحمل
ومكانه فزالت الريبة كما قالاه وفي الخادم ان هذا اخذه الرافعي من البغوي

وهو انما ذكره فيمن يكثر غلطه ونسيانه والشيخان انما نقلا منعه ولا يصير المبادر
مجروحا بالمبادرة في الاصح فلو اعادها بعد الطلب ولو في المجلس قبلت
والملق البغوي منع شهادة الحسبة في الخلع وقال الامام تسمع في الفراق لا المال
ورجحه في المهمات ولا ترجيح للشيخين ولا حاجة الي نقض الحكم فيما لو بان الشاهد ان
كافرين او امراتين او نحو ذلك او بان احدهما بغير الصفة فانه باطل في نفسه
نعم لو كان الحاكم يعتقد قبول العبدين اسمتر قاله في التصحيح وكذا لو اعتقد قبول
الكافر اما علي مثله او في الوصية في السفر كما قاله جمع من العلما ولو كان الكافر يخفي
كفره فرد ثم اسلم واعادها لم تقبل في الاصح ويستثنى من اشتراط استبرا التائب
مسايل منها شاهد الزنا اذا وجب عليه الحد لنقص العدد ثم تاب علي المذهب
ومخفي الفسق اذا تاب وسلم نفسه للحد كما نقل عن جماعة وارتضاه في المهمات
وغيرها وقاذف غير المحصن كما في التصحيح عن مفهوم كلام الام ومن شروط التوبة
كونها لله تعالي فلو تاب عن معصية مالية لشحه مثلا فلا قاله في المهمات وان
لا يصل للغرغرة او الاضطرار بظهور الايات كطلوع الشمس من مغربها قاله في
التصحيح ويكفي القاذف قوله ما كنت محقا في قذفي وقد تبت منه ونحو ذلك فان
الجمهور ذكروه مع ما في المنهاج وحمل علي ذلك قول الشافعي تبعا للخبر المرفوع التوبة
منه اكذابه نفسه فان هذا نوع اكذاب قاله الرافعي وتبعه في الروضة ويشبه
اشتراط كون هذا الاكذاب عند القاضي اي ان كان قذف بصورة الشهادة
كما صرح به الاصفوني واليمني وغيرهما وقال الاذرعي ما قاله الرافعي ظاهر فيمن
قذف بحضرة القاضي او اتصل به قذفه ببينة او اعتراف والا ففي جواز اتيانه
القاضي واعلامه بالقذف بعد لما فيه من الاذي بل مقتضي كلام الغزالي انه يكذب
نفسه عند من قذفه بحضرته ووجهه ظاهر وذكر في الخادم نحو ذلك وفي معني
رد الظلامة عفو المستحق والتسليم للقصاص وحد القذف مثلا واورد علي
اعتبار ذلك ما لو اعسر بالمال الذي ظلم باخذه فعن الماوردي كما نقله في التصحيح
انه ينظر الي ميسرة والتوبة قد صحت وقد قال الرافعي في المعسر ينوي الغرامة
عند القدرة فان مات قبلها فالمرجو من فضل الله تعالي المغفرة وقال في الزوايد
ظواهر السنة الصحيحة تقتضي المطالبة وان مات معسرا عاجزا ان عصي بالتزامه
والا فان استمر عجزه حتي مات فالظاهر انه لا مطالبة في الاخرة والمرجو ان الله تعالي
يعوض المستحق ولو مات المستحق دفع الحق الي وارثه فان لم يكن او انقطع خبره
فالي قاض ترضي سيرته فان تعذر تصدق به علي الفقرا بنية الغرامة له ان وجده

قال في المهمات ولا يختص بالصدقة فان المذكور في الروايات انه يتخير بين وجوه المصالح
كلها والغيبة ان لم تبلغ المغتاب كفى فيها الندم والاستغفار والا استحل منه فان
تعذر لموته او تعسر لغيبته البعيدة استغفر ولا عبرة بتحليل الورثة قال العبادي
والحسد كالغيبة وهو ان يهوي زوال نعمته ويفرح بمصيبته فيأتي المحسود ويخبره
بما اضمر ويستحله ويسال الله تعالى ازالة هذه الخصلة عنه قال الرافعي وفي
وجوب اخباره عن مجرد اضماره بعد وقال في الروضة المختار بل الصواب انه
لا يجب ولا يستحب ولو قيل يكره لم يبعد وفيها عن الامام ان القتل الموجب للقود
تصح التوبة منه في حق الله تعالى اذا ندم قبل تسليم نفسه ويكون منعه للقصاص
معصية جديدة لا تقدح في التوبة بل يتوب منها وتعقبه في التصحيح بان من
شرط صحتها الخروج من حق الادمي وهو منتف هنا وبسط ذلك **فصل** حكم
الشهادة باتيان البهيمة كالزنا في اشتراط اربعة على المذهب وافتى الغزالي كما نقلاه
واقراه بان المراة لو ادعت ان فلانا نكحها وطلقها وطلبت نصف المهر او انها زوجة فلان
الميت وطلبت الارث فمقصودها المال فيثبت برجل وامراتين او ويمين لكن
رده في التصحيح وعن السنوية ثبوت الطلاق ايضا برجل وامراتين اذا كان بعوض
وادعاه الزوج ونقله ابن العراقي وصوبه واستثنى البغوي من العيوب التي تحت
ثياب النسا الجروح على الفرج لان جنس الجرح يطلع عليه الرجال وبحث معه الرافعي
وصوب المصنف انه كغيره ونحب من مقالة البغوي لكن صوبها في التصحيح ونسبها في
المهمات للقاضي ايضا وذكر الشيخان فيما لو ادعت ورثة مالا لمورثهم واقاموا شاهدا
وحلف معه بعضهم وكان من لم يحلف حاضرا كاملا انه لو لم يشرع في الخصومة او
لم يشعر بالحال ينبغي ان يكون كالمجنون ونحوه في بقا حقه ومحل عدم الاحتياج الى اعادة
الشهادة عند زوال عذرهم اذا لم يتغير حال الشاهد فان تغير فقيل لا يقدح
ولهم ان يحلفوا لاتصال الحكم بشهادته وقيل لا يحلفون لان اتصاله في حق الحالف
فقط ولهذا لو رجع لم يحلفوا واطلق الشيخان الخلاف ورجح الاذرعي والزركشي
الثاني ويقبل الاعمى فيما يشهد فيه بالتسامع ايضا في الاصح ان لم يحتج الى الاشارة ومن
عرف المشهود عليه باسمه واسم ابيه دون جده قال الغزالي يقتصر عليه في الشهادة
فان عرفه القاضي بذلك جاز وبحث فيه الرافعي اخذا من قولهم في القضا على الغائب
لو لم يكتب الا حكمت على محمد بن احمد فالحكم باطل واجاب ابن الرفعة بانه فيما اذا
لم يعرفه القاضي بذلك فالمدار على المعرفة وعدمها ولو جهل اسم المشهود عليه
او نسبه فقط فكجهلها وفي هذه الاحوال لا تتعذر الشهادة بالموت بل يحضر ليشهد

على غيبته فان دفن لم ينبش وتعذرت واستثنى الغزالي ما اذا اشتدت الحاجة اليه
ولم يطل العهد بحيث يتغير منظره وهذا الاستثنا ذكره الامام احتمالا وضعفه وتبعه
في الصغير على تضعيفه لكن حاول في الخادم تقويته ولو تحملها وهو لا يعرفه ثم سمع
الناس يقولون انه فلان بن فلان واستفاض ذلك فله ان يشهد في غيبته على
اسمه ونسبه ولتمتنع الشهادة بالتسامع على نسب مع انكار المنسوب اليه العاقل
وكذا لو طعن احد في ذلك النسب في الاصح ولا يكفي فيها قول الشاهد سمعت الناس
يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه او بانه
له كما رجحه الشيخان وحمله السبكي على ما اذا ذكره على وجه الارتياب اما لو ثبت
شهادته ثم قال مستندي الاستفاضة فتقبل وذكر مثله في الاستصحاب حيث
ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح عدم القبول اذا صرح الشاهد بانه يعتمده وقد قالا
في شهادة الجرح يجب ذكر سببه رؤيته الجرح او سماعه في اشهر الوجهين فيقول
رايته يزني او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض
عندي قال في المهمات وحاصله الجزم بجوازه وحكاية الخلاف في اشتراطه ولا
يعتبر في التسامع تكرر السماع وامتداد مدته فيه خلاف في الشرحين والروضة
بلا ترجيح وجزم اليمني باعتبار امتداد المدة وبنى عليه الشيخان انها لا تقدر
بسنة على الصحيح ويشترط للشهادة باليد ان لا يعرف له منازعا والمرجع في طول
المدة المعتبرة فيها الى العرف على الصحيح **فصل** الملحق الرافعي وجهين فيما لو دعي
الشاهد للاداء عند غير قاض كامير او وزير انه هل يلزمه ان علم انه يصل به
الى الحق وصححه المصنف قال في التوشيح وينبغي حمله على ما اذا علم ان الحق لا
يخلص الا عنده كما يرشد اليه العبارة قال الشيخان وحكى ابن كج وجهين
في انه هل للشاهد ان يشهد بما يعلم ان القاضي يرتب عليه ما لا يعتقده الشاهد
كبيع يترتب عليه شفعة الجوار ولم يرجحا شيا والراجح الجواز كما بينه في الخادم
والمراد بمنع الشهادة على الشهادة في حد الله تعالى منع اثباتها بها فلو شهدا على
شهادة اخرين ان الحاكم حد فلانا قبلت ويمتنع في الاحصان ايضا ومن صيغ
الاسترعا فيها ان يقول انا شاهد بكذا واشهدتك على شهادتي بلفظ الماضي
كما ذكراه وكذا اذا استشهدت على شهادتي فقد اذنت لك ان تشهد وتعقب
هذه في التصحيح ولا تختص الشهادة على الشهادة بالمسترعي وسماعه يشهد عند
حاكم كالقاضي ولا يكفي سماع قوله عندي شهادة مجزومة او بها ولا اتمارى
فيها ويجوز ذلك في الاصح واستشكله في الخادم ولا اثر لحدوث موانعها بالاصل

بعد القضا كما قالاه قال في التصحيح وهو مقيد في الفسق والردة بان لا يكون
في حد لآدمي او قصاص لم يستوف فان وجد بعد القضا وقبل الاستيفا لم يستوف
كالرجوع بخلاف حدوث العداوة بعد القضا او قبله وبعد الادا فانه لا
يوثر ولو قال بعد التحمل لا تؤد عني امتنع ويجوز منه خوف الغريم وساير
اعذار الجمعة قالا وليكن ذلك في الخاصة دون ما يعم الاصل والفرع كالمطر
واعترضه في المهمات واعتبار المنهاج هنا الغيبة لمسافة العدوى سهو ومخالف
لما قدمه في شروط وجوب الادا فالصواب هنا فوق مسافة العدوى كالمحرر
وغيره ولو شهد الفرع ثم حضر الاصل قبل الحكم امتنع وحكم العقود اذا رجع شهودها
بعد الحكم كالاموال في الامضا على الاصح ولو شهدا بطلاق رجعي ثم رجعا فلم يراجع
حتى بانت فكالباين في الاصح وفي المهمات ان المعروف غرم شهود الاحصان او
الصفة مع شهود تعليق طلاق وعتق ونسبه لجمع وفي التصحيح ان الارجح كالمزكين

باب — استثني من اشتراط الدعوى عند قاض او محكم في عقوبة ما لو
قتل من لا وارث له فتقبل فيه شهادة الحسبة بلا دعوى وقتل قاطع طريق تحتم قتله
وليس للظافر بغير جنس حقه اخذه مع قدرته على اخذ نقد بل يتعين النقد
كما نقله في المطلب وارتضاه واستبعد جمع متاخرون جواز كسر الباب ونقب
الجدار للقادر على حقه بالرفع الى القاضي كما يقتضيه اطلاق الشيخين والقاضي
انما اطلقه لان الخراسانيين يمنعون الاخذ حينئذ فخالفهم في ذلك وتبعاه في
هذا الاطلاق ومما يويده منع الكسر والنقب في هذه الحالة توجيه الشيخين عدم
الضمان بالقياس على من لم يقدر على دفع الصايل الا باتلاف ماله فاتلفه والصايل
يدفع بالاسهل وحيث جاز الكسر والنقب فمحله اذا كان مختصا بملك الخصم ولم يتعلق
به حق الغير كرهن واجارة كما ذكره الاذرعي وغيره وفي الغرر عن التهذيب تقييد
استقلال الظافر ببيع ما اخذه من غير الجنس بما اذا جهل القاضي الحال ولا بينة للآخذ
فان كان عالما فظاهر المذهب انه لا يبيعه الا باذنه وعبر في الروضة بالمذهب
وجزم به في الانوار وضعفه في المهمات بدليل حذفه من المحرر والصغير لكن نقل غيره
انه محكي عن الاصحاب وارتضاه في التصحيح وقال ترك الشيخان بيان حالة جهل القاضي
بالحال مع وجود بينة وحكمها على ما ظهر من كلام البغوي اعتبار اذنه ولعله اذا لم يجهل
من استيذانه مونة ومشقة زايدة على العادة ولو كان الحق مخالفا في الجنس للماخوذ
ولنقد البلد بيع الماخوذ بالنقد واشتري به جنس الحق او دراهم مكسرة وظفر
بصحاح فليس له تملكها ولا بيعها بمكسرة بل يبدا بنقد يشتري بها المكسرة ويتملكها ولو

الدعوى لغة الطلب ومنه ولهم ما يدعون
وشرعا اخبار بنزاع حق او باطل قال صاحب
الشامل المعنى ولا بد ان تقول بمجلس الحكم
وافرد الدعوى وجمع البينة لان حقيقة
الدعوى واحدة والبينات مختلفة قال
الماوردي في باب صول الفحل من وجب له
على شخص تعزير او حد قذف وكان في بادية
نايية عن السلطان فله استيفاؤه اذا قدر
عليه بنفسه وفي استيفا القصاص كذلك وقسم
الشيخ عز الدين في القواعد الحقوق الى
ثلاثة اقسام ما لا يشترط فيه الدعوى
وهو حقوق الله وما يشترط
على المذهب وهو حقوق العباد والتي
تسقط باسقاطهم وما اختلف فيه
وجعل منه القصاص والوقف على
البطون تكمله

اخر مبيع الماخوذ بتقصير فنقصت قيمته ضمن النقص ايضا نعم ان رد العين لم يضمن نقصها كالغاصب ولو انخفضت القيمة وارتفعت وتلف ضمنها بالاكثر على ما جزم به في الروضة ونقله في الشرحين عن التهذيب قال في الخادم وهو يشعر بانه لم ير نقله وبسط ذلك وترجيح المنهاج كون الزوج مدعيا فيما لو قال اسلمنا معا فقالت مرتبا يقتضي تصديقها فتحلف ويرتفع النكاح وقد صرحا به في الشرحين والروضة هنا ثم ذكرا انهما لو اختلفا على العكس انه المصدق في الفراق وكذا في المهر على الاظهر ورجحا في باب نكاح المشرك تصديق الزوج فيها لو قال اسلمنا معا وقالت مرتبا ثم قالا لو اختلفا على العكس فلا نكاح لاعترافه وهي تدعي نصف المهر وفي المصدق منهما القولان واعتمد في التصحيح ما هناك مستندا للحديث ونصوص الشافعي وقيد محل الخلاف لمجيئهما مسلمين قال فلو جاءنا مسلمة ثم جا وادعى اسلامهما معا صدقت قطعا واذا اقام المدعي البينة فادعى المدعى عليه حدوث الادا او الابرا او نحوه بعد اقامتها ولم يمض زمن امكانه لم يلتفت اليه او قبلها ولم يحكم القاضي بعد حلفه على نفيه وان حكم فلا في الاصح عندهما وصح في التصحيح مقابله وقال الاذرعي انه المختار والزركشي انه الظاهر ولو قال الخصم بعد اقامة المدعي البينة ابراني من هذه الدعوى فله تحليف المدعي انه لم يبريه وجهان اطلقاها في الروضة واصلها ورجح في الصغير المنع قالا ولو قال لي بينة دافعة والمطلق استفسر لانه قد يتوهم ما ليس برافع دافعا الا ان يعرف معرفته وان عين جهة ولم يات ببينتها ثم ادعى اخرى عند انقضا مدة المهلة واستمهل فينبغي ان لا يجاب ولو قال البالغ للمدعي رقه انك اعتقتني او اعتقني من باعني منك طولب بالبينة فزاد المنهاج بقوله انا حر حرا الاصل كما عبر به الشيخان وغيرهما تبعا للشافعي في الام ولو ادعى رق صغير في يد غيره وصدقه ذو اليد فكاللقيط في يده قال في التصحيح والارجح ان لا يعتبر هنا ان لا يعرف استنادها الى التقاط ويستثنى من منع الدعوى بموجل ما لو ادعى بدين بعضه حال كما نقل عن الماوردي وما لو وجب الموجل بعقد وقصد بالدعوى تصحيحه ودعوى قتل الخطا ونحوه ومنع في التصحيح الدعوى على القاتل

فصل لو كانت الدعوى بمبلغ مستند الى عقد كان ادعت انه نكحها بخمسين مثلا كفاه نفي العقد بالمجموع والحلف عليه فان نكل لم يحلف المدعي على البعض الا مناقضة وذكرا فيمن ادعى مالا مضافا الى سبب انه يكفي في جوابه لا يلزمني تسليم شي اليك ونقلا في المسايل المنثورة اخر الباب عن العبادي ان من ادعى وديعة فجوابه الصحيح ان ينكر الايداع او يقول هلكت في يدي او رددته ولا يكفي قوله لا يلزمني

دفع شي اليك لان المودع يلزمه التخلية لا الدفع وقال المصنف انه صحيح واجاب
عن بحث الرافعي فيه ونقله في المهمات في الوديعة واعتمده كما ذكرته في التاج هنا
وللمدعي عليه اذا اجاب بالنفي المطلق ان يحلف على نفي السبب ايضا وانما تنصرف
الخصومة عن المدعي عليه فيما لو اقر لحاضر او غايب بالنسبة الى العين المدعاة
لا الى تحليفه بنا على تغريمه البدل لو اقر له وهو الاظهر فان اخذ المدعي باقرار المدعي
عليه ثانيا او بيمينه بعد نكول المدعي عليه ثم اخذ العين ببينة او بيمينه بعد
نكول المقر له رد البدل ولو اقام المدعي بينة بدعواه والمدعى عليه بينة اخرى بان
العين للغايب فان اثبت انه وكيله رجحت بينته والا لم تسمع في الاصح لاجل
ثبوت ملك الغايب وان تعرضت مع ذلك لكونها في اجارة المدعي عليه او رهنه
نعم تسمع لصرف تحليف المدعي عليه وفي سماع الدعوي على العبد بما لا يقبل اقراره
به طريقان احدهما لا فعلى هذا ليس للمدعي تحليفه في الاظهر والثاني تسمع ان كانت
بينة وبه قطع البغوي واستشكلها الشيخان ثم ذكرا بحثا حاصله ترجيح عدم
سماعها كما قرره في التصحيح ثم قال والذي نقوله نحن ان المتوجه سماعها ليغرم
ما لارش فيتعلق برقبته او ينكل فترد اليمين على المدعي ليحلف فيتعلق بها ايضا
وقد ذكر في الزوايد المسلة في باب الاقرار مقتصرا على الطريق الثاني وقال في
المهمات انه خلاف الراجح وفي الزوايد هناك ايضا ان في سماع الدعوى عليه بما
يتعلق برقبته مع وجود بينة وجهين كالدين المؤجل **فصل** الاصح ان تغليظ
اليمين هنا مستحب وان لم يطلبه الخصم فلا تغلظ على من حلف بطلاق انه
لا يحلف يمينا مغلظة ولا على مريض وزمن وحايض وقد يقتضي الحال التغليظ من
احد الطرفين وذكر اله امثلة منها دعوي العبد على سيده عتقا او كتابة فانكر السيد
فان بلغت قيمته نصابا غلظ عليه فان نكل غلظ على العبد مطلقا ولو راي القاضي
التغليظ فيما دون نصاب الزكاة لجراة الحالف جاز والمراد بالنصاب عشرون دينارا
او مايتا درهم او ما قيمته احدهما وان رجح في التصحيح اعتبار الذهب فقط ولشبه
لنص الام والمختصر ويكون التغليظ بزيادة الاسما والصفات ايضا بان يقول والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
او والله الطالب الغالب المدرك المهلك الذي يعلم السر واخفى ويستحب ان
يقرا عليه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية وان يحضر المصحف
ويوضع في حجره واما حضور الجمع فقال الرافعي لم يذكروه هنا ويشبه مجيئه في يمين تتعلق
باثبات حد او دفعه كاللعان وصوب المصنف عدم اعتباره ومال اليه في التصحيح

ومنع ما قاله الرافعي بان اللعان خارج عن القياس فلا يقاس عليه ومما يحصل به
الظن المؤكد المجوز للبت نكول خصمه ونازع فيه في التصحيح ويعتبر اعتقاد القاضي
المستحلف ايضا ونوقش المنهاج في قوله ومن توجهت عليه يمين بان الصواب التعبير
بالدعوى الصحيحة كالمحرر وغيره وحمل في الحلبيات عبارة المنهاج على تاويل بعيد
ويستثنى من هذه القاعدة مع ما في المنهاج صور كالدعوى بحد الله تعالى وما لو علق
طلاقها على فعلها فادعته وانكرنا الفرع قوله ولا يحلف على نفي العلم بوقوعه نعم
يحلف على نفي العرفة ان ادعتها كما نقلاه في تعليق الطلاق واقراره ولو سبي من انبت
فانكر البلوغ وقال استعجلت بالدواء حلف وجوبا في الاظهر فان نكل قتل على المنصوص
ولو قال المدعى عليه قد حلفني مرة عندك فليحلف انه لم يحلفني وحفظه القاضي
لم يحلفه وانما يحلف المدعي في حالة نكول خصمه اذا كان الحق لمعين واذا حلف
استحق ولا يتوقف على حكم القاضي بالحق على الارجح وانما يكون قوله انا ناكل نكولا
اذا قاله بعد عرض اليمين عليه وانما يحكم القاضي بنكوله عند سكوته اذا لم يظهر
كونه لدهشة او نحوها ولا ينحصر النكول فيما ذكره المنهاج بل كذا قول القاضي له
قل بالله فقال بالرحمن كذا قالاه قال في التصحيح وهو يشعر بالاكتفاء بتحليفه بالرحمن
وليس كذلك بل يتعين الحلف بالله قال ولم ار من تعرض له ولا بد منه ولو قال له قل
بالله فقال والله او تالله فوجهان المطلقا ههنا وصحح في التصحيح انه ليس بناكل
ونسبه للنص وصوبه في الخادم وقال الشيخان في الايمان لو قال له قل بالله بالمثناه
فوق فقال له بالموحدة قال القفال يكون يمينا لانه ابلغ واشهر او قل بالله اي بالموحدة
فقال والله قال الامام فيه تردد اذ لا تفاوت ولا يمتنع المنع للمخالفة وهذا المعنى
يجي في مسلة القفال ثم قال الشيخان هنا عقب مسلة الوجهين السابقين
ويجريان فيما لو غلظ عليه باللفظ او بالزمان او المكان فامتنع وقال القفال في
التغليظ اللفظي الاصح انه ناكل وقطع بعضهم به في الزماني والمكاني لا اللفظي
وقال في التصحيح الارجح عندنا خلاف ما صححه القفال ولو رضي المدعي بيمين المدعى
عليه حين استحلف ليسطر حسابه جاز ولو قال امهلوني لاسال الفقهاء فكقوله
لاسطر حسابي وكذا في جانب المدعي الاصح فيما لو طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع اخر
او غلط خارص او اتهمه الساعي ان اليمين مستحبة فان نكل لم يطالب بشي فتفريع المنهاج
على الوجوب تفريع على ضعيف وايضا هو مخالف لتفريعهما عليه في باب الزكاة واما
قوله وتعذر رد اليمين فاشارة الى تفصيل وهو ان المستحقين ان انحصروا ومنعنا
النقل ردت اليمين عليهم والا تعذر الرد على السلطان او الساعي وليس لاحد

حينئذ قضا بالنكول عند الجمهور بل لوجود مقتضي الوجوب وعدم ثبوت دافعه
وذكر الشيخان مع هاتين الحالتين في مسئلة الزكاة ما لو قال المالك بادلت بالنصاب
في اثنا الحول او اصاب الثمار جايحة واتهمه الساعي وذكرا من صور هذا المبحث ما
لو غاب ذمي ثم عاد مسلما وقال اسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بعدها
فعليك كل الجزية فان المسلم يحلف ندبا في وجه ووجوبا في وجه فعلي الوجوب
لو نكل هل يقضي عليه بها او لا يطالب بشي او يحبس ليقر فيوخذ منه او يحلف
فيترك اوجه قال ابن العراقي ولو ذكر المنهاج هذه لكان التفريع علي الاصح لان
الاصح تحليفه وجوبا وانه اذا نكل يقضي عليه بالجزية قال الامام كما نقلاه واقراه
ومحله ابن الرفعة بما لو غاب وظاهره انه لو لم يغب ووجد مسلما فادعي ذلك
وكتم اسلامه لم يقبل لانه خلاف الظاهر ورجح الشيخان في الصداق فيما لو اختلف
في قدره الزوج والولي تحليفه فيما يتعلق بانشائه خلاف ما رجحاه هنا فيما لو ادعي
ولي صبي دينا له فانكر ونكل وفي المهمات ان الفتوي علي الاول فقد نص عليه في الام
اما ما لا يتعلق بانشائه فقد رجحا فيه هناك ايضا عدم تحليفه بل يوقف حتي يبلغ
الصبي ثم قالا وافتي القفال فيما اذا ادعي دينا ورثه الصبي فقال الخصم كنت قضيته
او ابراني مورثه انه لا يحلف الولي بل يحلف الصبي اذا بلغ علي نفي العلم ولو اقر القيم
بما قاله الخصم انعزل واقام القاضي غيره ولو ادعي ان هذا القيم قبضه فانكر حلف
وقالا هنا اذا تعذر رد اليمين انتظرنا كمال الصبي والمجنون وكتب القاضي محضرا بالنكول
وتصير اليمين موقوفة علي الكمال قالا ولا يجري الخلاف فيما لو اقام الولي شاهدا اهل
يحلف معه وفيما لو ادعي عليه دين في ذمة الصبي فانكر وفي قيم مسجد ووقف
ادعي شيا له فانكر الخصم ونكل **فصل** لو اقام المتنازعان في العين التي بيدهما
بينتين فشهدت بينة الاول له بالكل ثم بينة الثاني له به احتاج الاول الي اعادة
البينة للنصف الذي بيده ليقع بعد بينة الخارج ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف
الذي بيد صاحبه حكم له به وبقيت في يدهما ايضا لكن لا لجهة السقوط ولا
بالترجيح باليد والاصح تقديم الشاهدين علي الشاهد واليمين سوا لم يدع علي الشاهدين فقط
ويشترط في رجوع من اخذ منه المبيع بحجة مطلقة بالثمن علي بايعه ان لا يكون
اخذ منه باقراره او بحلف المدعي لنكوله وان لا يصدق البايع نعم لو صدقه او
قال هو ملكي علي وجه الخصومة او اعتمد ظاهرا لبيد ثم بان له خلافه رجع في الاصح
قالا ولا يجري الوجهان فيما لو قال ابتعني هذه الدار فانها ملكك ثم قامت بينة
بالاستحقاق وفيما لو اشتري عبد ابن الظاهر فقال انا حر الاصل وحلف فحكم

قوله لو اقام الخ وبه ان ما اقتضاه منطوق المنهاج من عدم اعادتها ليس مرادا له

قوله ولو شهدت اي محل الخلاف بعد قوله واقام كل منهما الي قوله او يصطلحا ان تشهد كل بينة بجميع العين والفرق كما قاله البلقيني بين تبعية العين باليد كما في قول المنهاج المذكور وتبعيتها بالبينة المذكورة كما في قول المصحح الاحتياج اي الحلف في الاول دون الثاني

بجودته وكان المشتري قد صرح في منازعته بانه رقيق فيرجع بالثمن في الاصح **فصل**
انما تتعارض البينتان فيما لو قال اجرتك البيت بعشرة فقال بل جميع الدار اذا
اطلقتاها او احداهما واتحد تاريخهما فان اختلف قدم الاسبق في الاظهر الا ان
يتفقا على انه لم يجر الا عقد فيتعارضان وشرط لزوم المدعى عليه الثمنان فيما
اذا قال كل منهما بعتكه بكذا واقاما بينتين واختلف التاريخ ان يمضي زمن يمكن
فيه العقد الاول ثم الانتقال من المشتري الى البايع الثاني ثم العقد الثاني
واعلم ان المسئلة من اصلها مصورة كما نقلاه عن الشافعي والاكثرين بان يقول
كل واحد بعتكه بكذا وهو ملكي ولو شهدت البينتان على اقرار الخصم بما ادعيا
فالصحيح انه كما لو شهدتا على البيعين ويحلف النصراني فيما لو مات من عرف انه
كان نصرانيا عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل مات على ديني وكذا في حالة تعارض
البينتين ولا يتوقف تعارضهما على تقييد كل منهما بانه اخر كلامه بل تقييد
بينة النصراني كاف فيه وان اطلقت بينة المسلم وانما يكون التعارض
بالنسبة للارث فيغسل ويصلى عليه ويقول اصلي عليه ان كان مسلما ويدفن
مع المسلمين ويشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر بما يختص به النصارى
كقولهم ثالث ثلاثة وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان اطلقاهما
وقال ابن الرفعة عدم الوجوب هو الذي اورده البندنيجي وغيره ونقله الاذرعي
ثم قال ويظهر ان يكون الاصح الوجوب سيما اذا لم يكن الشاهد من اهل العلم او
كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر وفي معنى ما لو قال المسلم اسلمت بعد موته
فالميراث بيننا وقال النصراني بل قبله واقتصرا على ذلك ما لو اتفقا على وقت
الموت كرمضان وقال المسلم اسلمت في شوال وقال النصراني بل في شعبان قال
الشيخان فلو شهدت بينة المسلم في الحالين بانهم كانوا يسمعون منه كلمة التنصر
الى نصف شوال مثلا او شهدت بينة النصراني في مسئلة اتفاقهما على اسلام الابن
في رمضان واختلافهما هل مات الاب في شعبان او في شوال بانها عاينته حيا
في شوال تعارضتا ومن شرط القايف النطق والبصر وفي المطلب عن الاصحاب
اعتبار السمع ومنعه في التصحيح ولو كان ابنا لاحد المتداعيين قبل الحاقه بغير
ابيه او عدوا فبالعكس **كتاب العتق** الاصح انه لو وكل في
اعتاق عبد فاعتق الوكيل بعضه عتق ذلك البعض فقط واستشكله في المهمات بمسئلة
اخرى واجاب في التعقبات ورجح في التصحيح القطع بعتق الكل ويستثنى من صراحة
التحرير والاعتاق صور منها ما لو قال لمن اسمها حرة قبل ارقاقها يا حرة بقصد النداء

فلا تعتق في الاصح فلو كان اسمها في الحال حرة او اسم العبد حرا او عتيقا لم يعتق ان
قصد وكذا ان اطلق في الاصح ولو مر بمكاس وخاف ان يطالبه بمكس عبده فقال انه
حر لا عبد وقصد الاخبار لم يعتق باطنا على ما افتى به الغزالي قال ومقتضاه المؤاخذة ظاهرا
قال في المهمات ومقتضى المذهب خلافه للقرينة ولو قال اعتقك الله او الله اعتقك
ففي الروضة واصلها بلا ترجيح عن العبادي انه يعتق وعن القاضي لا وقيل يفرق
بان الاول دعاء والثاني خبر اي فيعتق في الثاني دون الاول وفي الزوائد في
البيع عن فتاوي الغزالي ان قوله في البيع باعك الله او بارك الله لك فيه وفي النكاح
زوجك الله بنتي وفي الاقالة قد اقالك الله او قد رده الله عليك كناية وقال
الشيخان في الطلاق لو قال لزوجته طلقك الله او لامته اعتقك الله طلقت
وعتقت عند العبادي وهذا يشعر بانه صريح ورأي البوشنجي انهما كنايتان لاحتماله
الانشاء والدعاء قال الاذرعي وبه افتى الغزالي وهو الارجح المختار قال الشيخان
وقول المستحق للغريم ابراك الله كقول الزوج طلقك الله ولو قال افرغ من هذا
العمل وانت حر وقال اردت الحرية من العمل لا العتق دين ولو زاحمته امرأة
فقال تأخري يا حرة فبانت امته لم تعتق وذكر الرافعي في فروع حكاها الروياني
عن والده وغيره انه لو قال انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر يحتمل ان لا
يعتق فان قال مثل هذا ولم يقل العبد يحتمل ان يعتقا والاوضح ان لا يعتقا وقال
المصنف في الاولى ينبغي ان يعتق وفي الثانية الصواب عتقهما ووجه في المهمات كلامه
في الاولى وصوب في الثانية عتق الاول فقط وقال الاذرعي فيها ينبغي ان يكون
عتق الثاني مؤاخذة له فلو كان كاذبا لم يعتق باطنا ولا تنحصر الكناية فيما ذكره
المنهاج بل منها لا يد لي عليك لا امر لي عليك انت لله وكذا يا سيدي على ما
جزم به الحاوي واشعر كلام الصغير بترجيحه ومنها انت علي كظهر امي في الاصح وفي
الروضة واصلها هنا انه لو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق او التمليك
فعلى ما سنذكره في قوله بعتك نفسك اي في باب الكتابة والذي ذكراه هناك انه
لو قال وهبت لك نفسك او ملكتك فقبل عتق ومقتضى تقييدهما بالقبول اشتراطه
واستشكله في الخادم بان الاسقاط لا يحتاج اليه وقد نقلا في باب الضمان ما
حاصله ان قوله لعبده ملكتك رقبتك ولزوجته ملكتك نفسك يحتاج الى النية
لكونه اسقاطا لا تمليكا وذكر الرافعي في الوصايا انه لو قال وهبت منك نفسك
او ملكتك نفسك احتاج الى القبول في المجلس او وهبت نفسك لا على طريق
التمليك بل نوى به العتق عتق بلا قبول وتبعه في الروضة الا انه عبر في الاولى

بقوله وهبت لك نفسك وفي الاخيرة بقوله وهبتك نفسك بزيادة الكاف واسقط
قوله لا على طريق التمليك وتكلم على ذلك في المهمات واستشكل عدم اشتراط القبول
بانه صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه كقوله لشخص تصدقت عليك ونوى
الوقف فانه صدقة ولا ينصرف للوقف بالنية وانما يصح عتق الحمل منفردا بعد
نفخ الروح وانما يسري عتق الموسر اذا لم يكن نصيب شريكه ثبت له حكم الاستيلاد
كان استولدها وهو معسر في الاصح ولو اقتصر الشريك على قوله لشريكه ان اعتقت
نصيبك فنصيبي حر كقوله بعد نصيبك فلو قال مع نصيبك او في حال عتق نصيبك
عتق نصيب كل عنه في الاصح ولا شي على المعتق ولا يشترط في السراية مباشرة
الاعتاق بل قد يحصل بسبب ملكه بطريق يقصد به التملك غالبا كالشرا وقبول
الهبة والوصية ويتعلق بذلك صور في الرد بالعيب وغيرها ذكرتها في التاج ه

فصل حكم المجنون والسفيه كالطفل في منع شرا من يعتق عليه له فان
فعل فهو باطل ولو اوصى له بجده وعمه الذي هو ابن هذا الجد حي موسر لزم الولي
قبوله ولو كان الجد غير كاسب والاصح في الشرحين والروضة فيما لو ملك في مرض
موته قريبه بلا عوض انه يعتق من راس المال هذا حاصل كلامهما في هذه الكتب
هنا وفي الوصايا وفي التصحيح انه المعتمد ونقل الشيخان ان الاصحاب اطلقوا نفي
ارث القريب متى حكمنا بعتقه من الثلث وعللوه بان عتقه وصية ولا سبيل الى
الجمع بينهما ثم قالا وكانه تفريع على بطلان الوصية لوارث فان قلنا تتوقف على الاجازة
لم يمتنع الجمع فيحتمل توقف الامر عليها ويحتمل خلافه وما جزم به المنهاج من السراية
فيما لو وهب لعبد بعض قريب سيده فقبل استشكله في الزوائد بانه دخل في
ملكه قهرا كالارث فينبغي ان لا يسري ثم جزم بعدم السراية تبعا للرافعي في
باب الكتابة معللا بانه قهري وفي التصحيح انه المعتمد وما في المنهاج ضعيف
لكن صوبه في المهمات

فصل لو مات العبد الذي اعتقه في مرض لا يملك غيره
قبل موته فهل يموت رقيقا كله او حرا كله او ثلثه اوجه نقلاها هنا واقتضى كلامهما
ترجيح الاول لكن مقتضى كلامهما في الوصايا ترجيح الثاني قالا وفائدة الخلاف
فيما لو وهبه واقبضه ومات العبد قبله فعلى الاول يموت على ملك الواهب فعليه
تجهيزه وعلى الثاني على الموهوب له وعلى الثالث عليهما وفيما لو كان للعبد ولد من عتيقة
فعلى الثاني يجر الولا لمعتق الاب وعلى الثالث يجر ولا ثلثه وفي جواز الاقتصار في
الاقراع بين العبيد الثلاثة لعتق عبد ورق عبدين على رقعتين في احداهما عتق
وفي الاخرى رق وجهان اطلقاهما وقال الامام الاوجه ان الثلاثة احتياط

وصححه في التصحيح فان اقتصر عليهما فخرج العتق فذاك او الرق اخرجت مرة اخرى
ولا يتعين في الاقراع بكتابة اسمائهم الاخراج على الحرية نعم هو اولى لانه اقرب
الى فصل الامر من الاخراج على الرق ومثلا في الشرحين والروضة لامكان التوزيع
بالقيمة دون العدد فيما اذا اعتق اكثر من ثلاثة لا يملك غيرهم بحسبه قيمة احدهم
مائة واثنين مائة واخرين كذلك وجعلا الستة التي مثل بها المنهاج كالجزء لذلك مثالا
لعكسه وصححا توزيعها كما في المنهاج وفي الروضة واصلها عن مقتضى كلام الاكثرين
ان القولين المذكورين في كيفية القرعة اذا تعذر التوزيع بها جميعا كاربعة قيمتهم سوا
في الايجاب وفي التصغير نحوه وحكاه في التصحيح عن نص الام والمذهب ثبوت الولا
للعصبة في حياة المعتق فعن نص الام في مسلم يعتق نصرانيا ولموت العتيق في
حياته وله بنون نصارى انهم يرثونه وقال السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان
اصحهما ثبوته لهم معه وهو المقدم فيما يمكن حمله له

باب

من صرايح التدبير حررتك بعد موتي او اذا مت فانت عتيق وما ادى هذا المعنى
وفي الروضة واصلها عن البغوي واقراه انه لو قال اذا مت ودخلت الدار فانت
حر يشترط الدخول بعد الموت الا ان يريد الدخول قبله ونبه في المهمات على موافقته
لفرع حكاه عن البغوي ايضا قبيل الخلع واقراه لكن جزما في تعليق الطلاق في مثل
ذلك بانه لا يشترط تقدم المذكور اولا ثم قالا واشار في التتمة الى وجه فيه تفريعا
على ان الواو للترتيب وفي الحواشي ان ما قاله البغوي ممنوع ثم قال الشيخان ولو
قال اذا مت فدخلت او اذا مت فانت حر ان دخلت فعلى ما سنذكره في التعليق
بالمشية ومقتضى ذلك كما قاله في الحواشي انه في الاولى يشترط اتصال الدخول بالموت
وفي الثانية يراجع فان اطلق فعلى الخلاف الاتي وانما تعتبر فورية المشية فيما لو قال
ان شئت فانت مدبر او انت حر بعد موتي ان شئت اذا اراد المشية في الحياة لانها
فالا فيما لو قال اذا مت فانت حر ان او اذا شئت او انت حر اذا مت ان شئت انه يحتمل
المشية في الحياة او بعد الموت فيراجع ويعمل بارادته فان قال لم انو شيا لم يحمل
مشيته بعد الموت في الاصح قالا ويجري هذا الخلاف في ساير التعليقات كقوله اذا دخلت
الدار فانت طالق ان كلمت فلانا هل يعتبر الكلام قبل الدخول او بعده وعلى الاصح يشترط
الفور في المشية بعد الموت عند الاكثر ونبه الشيخان على مخالفته لما سياتي عن
الامام والغزالي ويشترط فيما لو قال انت حر بعد موتي متى شئت وكذا مهما شئت
كون المشية في حياته فان صرح بكونها بعد الموت او نواه اشترطت بعده فلا
ثم ينظر في لفظ التعليق فان قال انت حر بعد موتي ان شئت بعد الموت او

اقتصر على قوله ان شئت وقال اردت بعد الموت فقال الامام والغزالي لا يشترط
الفور بعد الموت وبنى الامام الخلاف فيه وفي التهذيب وغيره وجهان في الفورية
فيما لو قال اذا مت وشئت بعد موتي فانت حر والصورة كالصورة ولو قال اذا
مت فشئت اشترط الفور في الاصح وكذا في سائر التعليقات او اذا مت فمتى شئت
فانت حر فلا ومتى لم يعتبر الفور في المشيئة بعد الموت يعرض عليه الدخول والاظهر
في الصغيران ولد المدبرة من نكاح او زنا يتبعها في التدبير وفي التصحيح ان الاصح
ونسبه في الروضة على ما فهمه من العزيز للاكثرين ثم استدركه بان الاظهر عندهم
خلافه واقره في تصحيح التنبيه عليه ولو كانت المعلق عتقها حاملا عند التعليق
فولدت ثم وجدت الصفة تبعها في العتق ويعتبر من الثلث ايضا العتق المعلق
بصفة محتملة للصحة اذا وجدت في المرض باختياره **باب** جزم في
التصحيح بكراهة كتابة عبد يضيع كسبه في الفسق واستيلاء السيد بيعه قال
وقد ينتهي الحال الى التحريم حيث يفضي لتمكنه من المحرمات وذكر غيره بحثا نحو المذهب
انعقادها بالاستيجاب والايجاب كما ذكره الشيخان في كتاب النكاح مع نظائر
المسئلة كالصلح عن الدم اذا قال من عليه القصاص صالحني على كذا فقال المستحق
صالحتك عليه ومن شرط الكتابة الاختيار فيهما ونازع جمع في اشتراط المنهاج
الاطلاق في العبد بصحة كتابة السفيه كما اقتضاه كلام الشافعي والاصحاب ومنع
كتابة المغصوب كما نقلاه واقراه وليس للولي كتابة عبد محجوره ومن شروط العوض
بيان قدره وصفته واقدار الاجال ولو كاتب على نقد ولا غالب في البلد اشترط
بيانه او على عرض وصفه كسلم او على ثوب يؤدى نصفه بعد سنة ونصفه بعد
سنتين لم يصح او على منفعة في الذمة جاز فيها الحلول والتاجيل فان تعلقت بالعين
اشترط اتصالها بالعقد ولا يجوز الاكتفا بخدمة شهر او شهرين او سنة ولتعدد كل
عشرة ايام نجما او كل شهر فلو شرط منجما كون خدمة شهر نجما وخدمة الشهر بعده نجما
اخر لم يصح في الاصح فان تخلل بينهما زمن كخدمة رجب ورمضان لم يصح قطعا ولو كاتبه
على خدمة شهر ودينار في اثنائه كقوله ودينار بعد العقد بيوم جاز في الاصح
وفي اشتراط بيان العمل في الخدمة خلاف الطلقاه وقال في المهمات الصحيح انها اكتفا
بالاطلاق وحملها على العرف كما سبق في الاجارة ولا يكفي قوله على منفعة شهر لاختلافها
ولو اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة فالاصح انه يكاتب
ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده وعن المروذي
صحة كتابة بعض هو ثلث ماله في مرض الموت واعتمده جماعة لكن نقل في التصحيح

عرضت عليه فان امتنع فللوارث
بيعه وكذا لو علق بدخول وغيره
فبعد الموت صح صح صح صح صح

الصحيح فيهما عن المطلب ونازع فيه واعتمد البطلان ولو وكل احد الشريكين الاخر
في الكتابة نكما لو وكلا والمراد باتفاق النجوم اتفاق الجنس والعدد والاجل ولا
يحتاج الى اشتراط جعل المال على نسبة ملكيهما وان احتملته عبارة المنهاج نعم لو
شرطا خلافه لم تصح الكتابة في الاظهر والاظهر في الشرحين والروضة فيما لو كاتبا
عبدهما ثم اعتق احدهما وهو موسر نصيبه او ابراه انه ان ادى المكاتب نصيب
الاخر من النجوم عتق عنه والولاء لهما وان عجز سرى حينئذ وقوم على الاول والولاء
كله له واعتمد في التصحيح السراية في الحال ونقله عن الام والمختصر **فصل**
انما يجب ايتاء المكاتب في الصحيحة ولا يتعين ذلك المال نعم يتعين جنسه في الاصح فان
اعطاه من غير جنسه جاز برضاه ولو كان الايتاء بالحط فمن نفس المال وانما يكون الحق
في ولد المكاتبة للسيد اذا لم يكن من عبدها والا فقضية الاشبه انه كولد المكاتب من
امته اي فالحق فيه للام قال في التصحيح وعندي انه وهم وفرق بينهما وكما يعتق المكاتب
باداء المال يعتق بالابراء عنه والحوالة به ولا يتحقق عدم العتق بخروج النجم الاخير
مستحقا بل غير الاخير كذلك قال ولو قال اعتقتني بقولك انت حر وقال السيد اردت
بما دفعت صدق بيمينه قال الصيدلاني وغيره وقياسه انه لو قيل لرجل طلقت امرأتك
فقال نعم طلقتها ثم قال انما قلته على ظن ان اللفظ الذي جرى طلاق وقد افتوا بخلافه
ونازعته صدق بيمينه وكذا امثلته في العتق ونقله الروياني ولم يعترضه وغلطه الامام وعلله
بما يشعر بانه انما يقبل قول السيد والزوج عند القرينة قال وهو قوي لا باس به لكن في الوسيط انه
لا فرق وقيد ابن الرفعة مسئلة الكتابة بما اذا قصد الاخبار قال فان قصد الانشاء برئ المكاتب
وعتق فلو قال اردت الاول وقال المكاتب بل الثاني صدق السيد بيمينه وقيدها في المصحح ايضا
بقصد الاخبار وقال فان قاله على سبيل الانشاء او اطلق عتق عن الكتابة كما يقتضيه نص الام
ونازعه ابن العراقي في حالة الاطلاق وفي الروضة واصلها في نكاح العبد وفي الزوائد في معاملات
انه في وطئ المكاتب قولين بتبرعاته ومقتضاه ترجيح جوازه بالاذن وصحح هنا منعه وصوبه في المهمات
وغيرها وفي الشرحين والروضة في صيرورة امة المكاتب مستولدة له اعتبار كون ولادتها بعد
العتق لستة اشهر فاكثر من الوطئ الواقع بعده وقيد في التصحيح المسئلة ايضا بما اذا تحقق
حدوثه بعد العتق بان لم يطأ قبله او استبرأها منه قال والا لم احكم بحريته الولد ولا استيلاد
وفي الام ما يقتضيه ولم ار من قيد به ولو باع النجوم واذن للمشتري في قبضها مع علمها بفساد
البيع عتق بقبضه ويستثنى من منع بيع المكاتب ما لو رضي به فيجوز ويكون فسخا كما في المهمات وغيرها
نقلا عن النص وغيره وبيعه من نفسه كما في المستولدة **فصل** ليس للسيد فسخها لعجز المكاتب عن
اداء الواجب في الايتاء وفي معنى عجزه امتناعه مع القدرة وجزم في العزيز في موضع بمنع المكاتب

من فسخ الكتابة مطلقا ثم يعجز نفسه ثم السيد يفسخ ان شا وصوب في المهمات وغيرها الجواز
ولسيد لنص الام ويجب الامهال عند حلول النجم بقدر ما يخرج المال من الدكان والصندوق
ويزن ونحو ذلك واما الامهال لبيع العروض بفي التصحيح ان عبارة المنهاج تشعر باستحبابه وورد
ابن العراقي بانها تفهم الوجوب وجزم به الاذرعي هنا وفي احضار ماله الغايب فيما دون مرحلتين
ولو غاب المكاتب بعد الحلول بلا اذن السيد فكحلوله وهو غايب وليس للسيد الفسخ ايضا
بجنون المكاتب ان كان له مال وانما يودي منه القاضي بعد ثبوت الكتابة وحلول النجم
وحلفه على بقا استحقاقه وكذا على نفي العذرة على التحصيل كما قاله في المهمات وذكره الشيخان في
الغايب ولا يتعين اذا القاضي فلو ادى المجنون او استقل السيد باخذه عتق قال الشيخان
ثم ان الجمهور اطلقوا ان القاضي يودي عنه وقيده الغزالي بما اذا راى له مصلحة في الحرية فان
راى انه يضيع لم يود وضعفه الاصفوني لكن جزم به الحاوي والانوار واعتمده في التصحيح ونقل
عن النص ما يقتضيه وقال الشيخان انه حسن لكنه قليل النفع مع قولنا ان للسيد الاستقلال
بالاخذ الا ان يقال يبعه الحاكم حينيذ واجاب في التصحيح بان السيد لا يستقل حينيذ ونقل
في الخادم عن الوسيط ما يوخذ منه الجواب بان دفع القاضي يتوقف على المصلحة لانه هذا
شان تصرفه اما السيد فله الاستقلال كما يستقل بالعتق وجزم المنهاج بوجوب الدية
فيما لو قتل سيده خطا او عفى عليها ليشمل ما لو زادت على قيمته وهو ما رجحه في التصحيح وحكاه عن
الام والمختصر لكن مقتضى كلام الشرحين والروضة ترجيح وجوب الاقل منهما وصححه المصنف
في تصحيحه وجزم به الحاوي وكذا المنهاج في مسلة الاجنبي وانما يمتنع اعتاقه بالاذن اذا كان
عن نفسه ولو عن كفارة على المعتمد اما عن سيده او اجنبي فيصح بالاذن في الاظهر **فصل** لو
صدرت بين كافرين على عوض فاسد مقصود كخمر او خنزير وقبض في الكفر فكالصحيحة في عدم
التراجع ولو اسلما او ترافعا الينا قبل القبض ابطلناها ولا اثر للقبض بعد ذلك او بعد قبض البعض
فلذلك فلو قبض الباقي بعد الاسلام وقبل ابطالها عتق ورجع السيد عليه بقيمته ولو قبض الجميع
بعد الاسلام ثم ترافعا فكذلك ولا رجوع له على السيد بشي للخمر والخنزير فان كان للمسمى قيمة رجع
وهذا كله في الاصليين دون المرتدين لان الشافعي قال في الام كما نقله الشيخان لا اجيز كتابة السيد
المرتد والعبد المرتد الا على ما اجيز عليه كتابة المسلمين بخلاف الكافرين الاصليين يتركان على
ما يستحلان ما لم يتحاكما الينا ولا تبطل الفاسدة بموت السيد اذا قال فان اديت الي وارثي
بعد موتي فانت حر بل يعتق بالادا اليه ولا بحجر الفلس نعم ان بيع في الدين بطلت وهي كالتعليق
في صور اخرى كصحة اعتاقه عن الكفارة وبيعه وهبته ومنعه من السفر وجواز وطي الامة
ولو كان العوض فيها غير متقوم اي لا قيمة له لكنه محترم كجلد ميتة بلا دبغ رجع به العبد ايضا ان كان
باقيا والا لم يرجع بشي بخلاف ما له قيمة فانه ان كان تالفا رجع ببدله من مثل او قيمة وللسيد في

الكتابة الفاسدة ايضا ان رفع الامر الي القاضي ليحكم بابطالها ويفسخها باذن السيد لا مستقلا
ولو عجل النجوم فهل يعتق كالصحيحة اولا لان الصفة لم توجد علي وجهها وجهان المطلقة الترجيح
وصحح المصنف الثاني وانما يجري التقاص في النقدين في الاصح وان نسب في المهمات لنص الشافعي جريانه
في المثليات ويشترط اتفاق الصفة ايضا كالصحة والحلول فلو تساويا في الاجل فوجهان بلا
ترجيح في الروضة واصلها ومقتضي كلام الصغير ترجيح انها كالحالين ورجح في التصحيح انهما
كالحالين وقال في نص الشافعي ما يدل له **باب** الاصح انه لا ينفذ
ايلاد المعسر الجانية المتعلق برقبتها مال ولا جارية عبده المديون المأذون له في التجارة بل
يباعان في الدين فان ملكها بعد نفذ وكذا ايلاد الوارث المعسر جارية تركة المديون وحكم المرهونة
سبق وفي المحجور بفلس خلاف فرجح في المطلب نفوذه وعليه مشي في التصحيح والتدريب ورجح
السبكي في التكملة خلافه وعليه جري الاذرعي ولو وطئ صبي يمكن بلوغه امته فولدت لاكثر من
ستة اشهر مثلا فظاهر قولهم لا يحكم ببلوغه انه لا يثبت ايلاده لكن صوب في التصحيح ثبوته
والحكم ببلوغه ولو استولد السيد امة مكاتبه ثبت او امة غيره بظنها زوجته الامة فالولد رقيق
وعن القفال واقره ان الظاهر صحة بيع المستولدة من نفسها لانه في الحقيقة اعتاق ٥
اعاذنا الله من النار • وحشرنا في زمرة الابرار • بجاه محمد سيد الاخيار • واله وصحبه الاطهار

وما يناسب ما ختم به الشيخ رحمه الله قول الشيخ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني

يارب اعضا السجود عتقتها · من فضلك الوافي وانت الواقي
والعتق يسري بالغني ياذا الغني · فامنن علي الفاني بعتق الباقي

وكان الفراغ من تعليقه يوم الخميس المبارك رابع صفر الخير
سنة تسع وتسعين وثمانمائة من نسخة معتمدة قوبلت علي
نسخة مصنفه وقرئت علي اخر فسح الله في اجله علي مؤلفه
فقير عفو ربه عبد الكريم بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن
ابن عفان بن نصر الله التحلاتي المصري

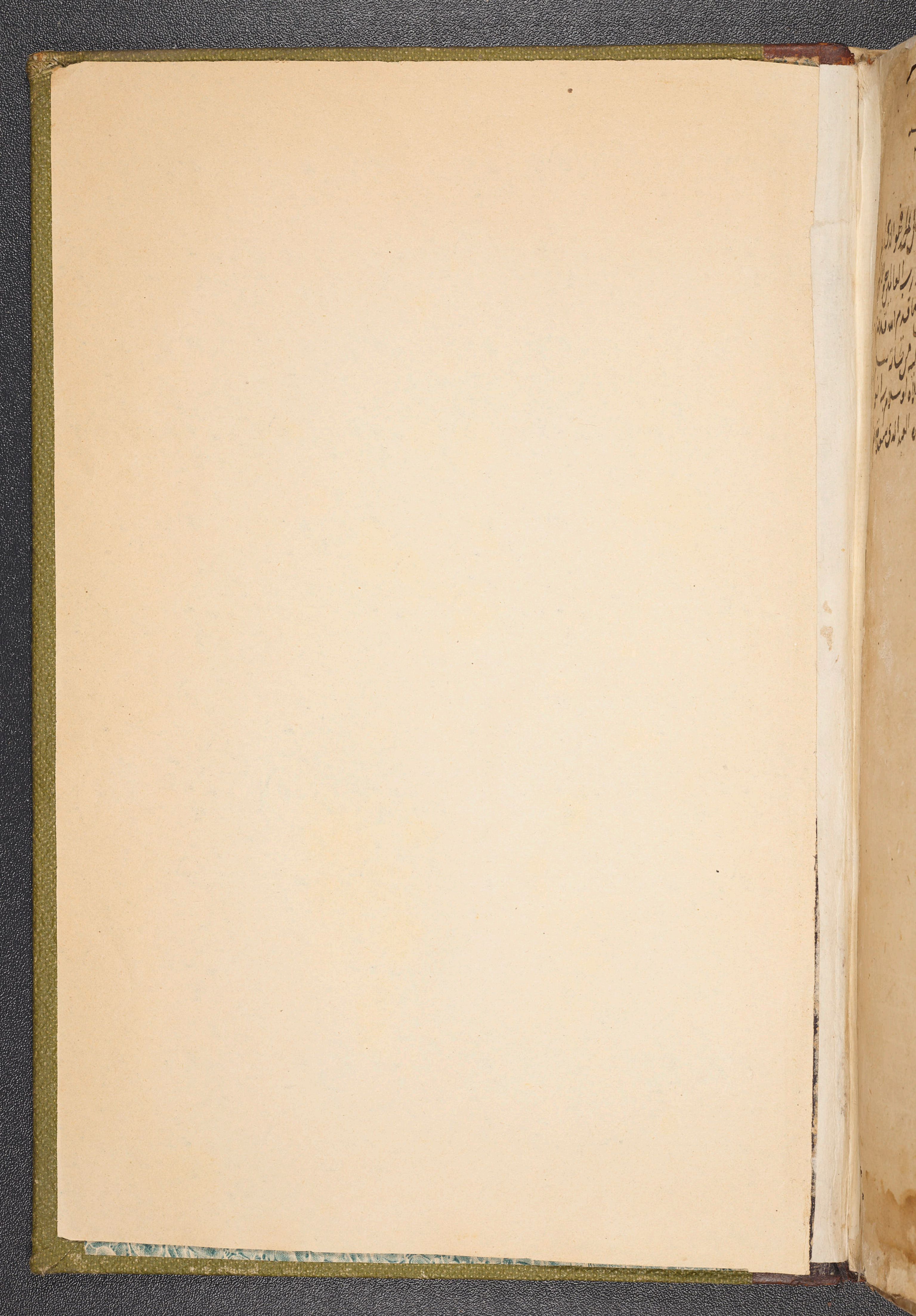
غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
وادخله الجنة هو ووالديه
وغيرهم من المسلمين
بمن وكرمه
[illegible]

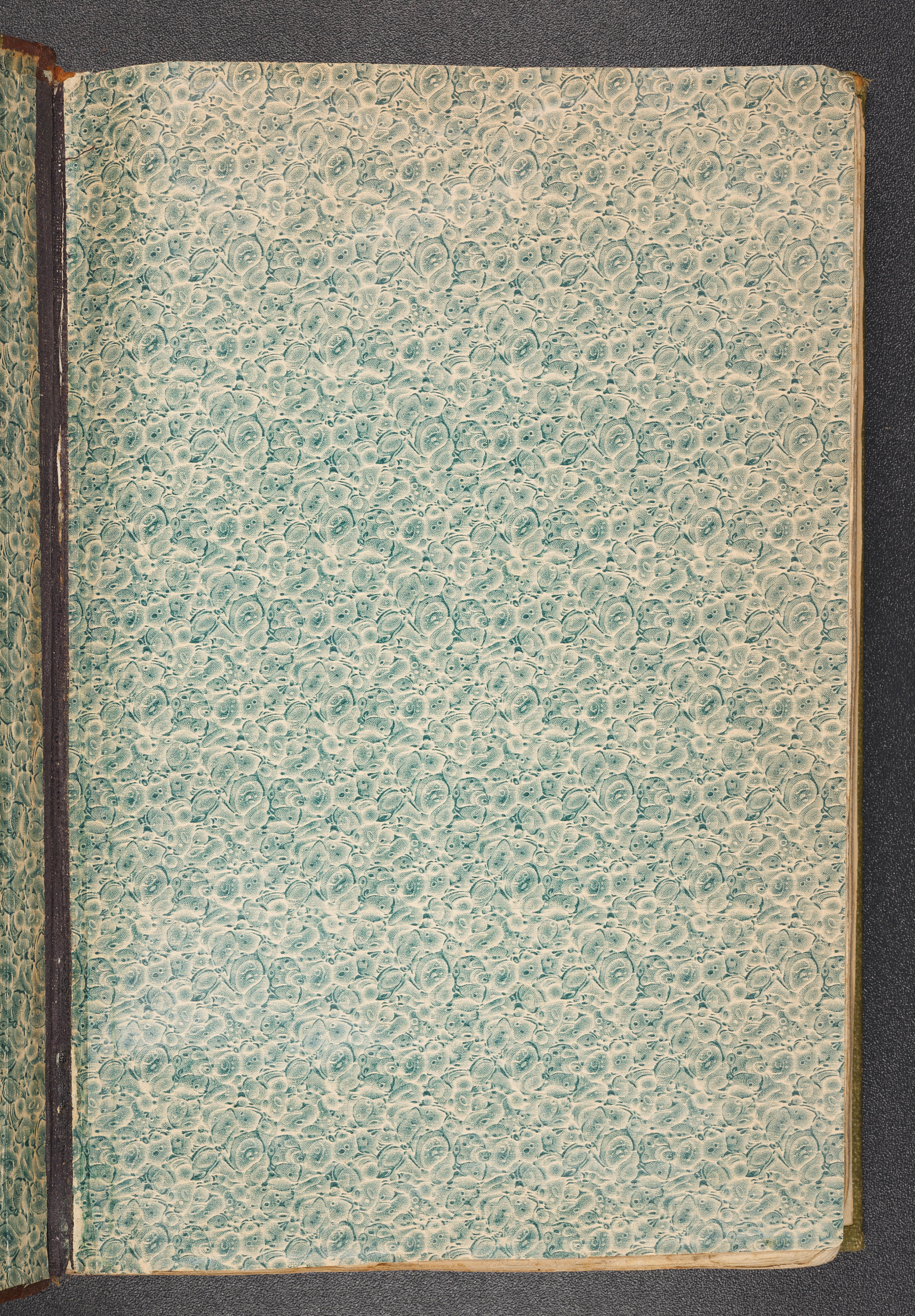
[illegible]

في سنة
٣٠٤

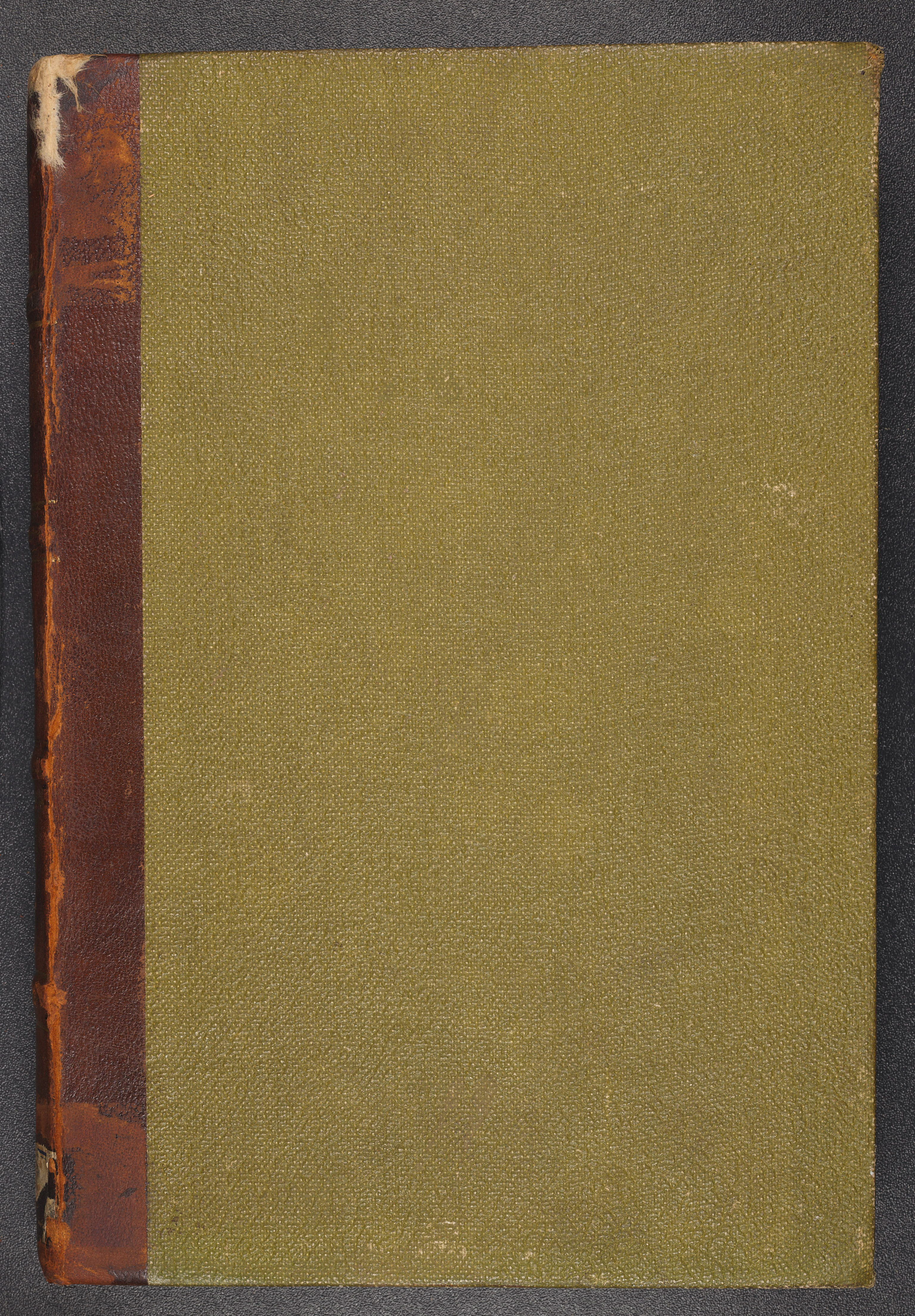
لمن علم الانسان ما لم يكن يعلم
تعالى اله العرش والخلق كلهم
وبشر كلا للذى خلقوا له
وصل على خير الخلائق ربنا
وآل المصطفى وصحابه
وبعد فان العلم اشرف نعمة
به صح الايمان والدين والهدى

من النحو هل الحمد هو الذي
هو الله رب العالمين هو الاكرم
فكمل على ما قدم الله قدمه
علا وعليه من ربنا ه سلم
له في صلاة وسلام بدائم
لبعضه الحمد الذي سعد قدمهم










التصحيح
مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg




مجمع اللغة العربية
www.arabicacademy.org.eg
رقم الاستدعاء ٢٥٨.٣ قا - ت
v4

